١٠٤٧

٩٩٦

هذه حاشية جامعة المحققين الشيخ محمد الشوبري على المنهج رحمه الله

مصر ملخص

وقف لله تعالى هذه الحاشية العبد الفقير الى ربه الرحمن الرحيم
محمد بن شيخ علي بن شيخ عبد الفتاح بن شيخ عبد الفتاح بن
شيخ ابو بكر الشنواني على طلبة العلم وجعل مقرها بخزانته واقفه
التي بالجامع الازهر برواق الريافة بجوار الشيخ الشنواني وشرط
ان لا يخرج منها اكثر من كراس لأمين وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم غفر الله لواقفه
ولوالديه واولاده والمسلمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

اول نسخة ...
١٠٤٧ ٩٩٢٩

...الرحمن الرحيم وبه نستعين
...بلوامع البيان • وهدى باعلام ارشاده
مناهج التحقيق ودقائق التبيان • واشهد ان لا اله الا الله المنفرد
بهذا الايجاد على اتقن صنع واكمل احكام واشهد ان سيدنا محمدا
المبعوث بتمهيد قواعد الاحكام • صلى الله وسلم عليه وعلى آله الايمة
واصحابه نجوم الامة • ما قيض الله لهذه الشريعة المحمدية اقواما
وارسخ لهم في ميادين تشييدها اقداما • **وبعد** فهذه حواش
رقيقة • وتحريرات دقيقة • يكشف في حلي منشورها عن وجه
الاولوية الاستار • وترفع نقاب مباسم مخدرات الاعتنوا والاوضحية
عنه تحكم عرايس الافكار • المعبر بها ونحوها في شرح منهج شيخ الاسلام
وخاتمة الايمة الاعلام • ابي يحيى زكريا الانصاري لتنقيح الطالب وحثا
على اتقان حسن التعبير فهو من اسنى المطالب مع ضم محاسن
الاجوبة عن تلك العبارة واحاسن التجريد والترشيح والتخييل
لمكني هذه الاستعارة • والفوائد الغريبة واحاسن الزوائد
التي خلت منها سطور الطروس في المدد المديدة • والتلميح بملح
ظريفة • والتمليح بنكات عزيزة شريفة بالحال مع عموم نفعها
مكمل الفاهم من محاسن ذلك المجال كالخال • دعاني اليها التماس
بعض الاخوان • واحباب الفضلاء من الخلان • حين سمع تقريري
اياها عند اقرائي للشرح المذكور حفظا • لنظم شمل عقد الفرائد فانه
المقام المبرور • وارجو الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز منه بجنات النعيم فانه ولي التوفيق • وبه الهداية الى اقوم
طريق وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه اعتمادي في القليل والكثير
واعلم اولا ان الشيخ تارة يعبر باولى وتارة بهما فالاول
اذا اوهم كلام اصله حكما غير مراد كما يصرح به كلامه في مواضع منها
موضعان قبيل القضاء والثاني اذا قصر عن شمول بعض الاحكام وكان

في مقام

في مقام الاجمال فيه للايراد والثالث عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما
لم يقع على السداد وتارة يقول وكذا من زيادتي او التصريح به من
زيادتي فالاول لما لا يمكن علمه من كلام الاصل والثاني لما يمكن علمه
ولو قياسا من هذا الفرع المزيد على مجرد هذا الاصل وتارة يعبر
بغير ذلك كما يعلم من سبر كلامه وقاض جار تفصيله واتقن
احكامه كما سيأتي منبها عليه في محاله مع الاعتذار عن الاصل
في خلاله كقوله في كتاب الجنايز مع ان عبارتي اوضح من عبارته
في افادة الغرض كما لا يخفى وفي كتاب الخلع اعم من قول الروضة وفيه
وقولي فقبلت يغنيه تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت
وفي كتاب اللعان وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل
وفيه ايضا وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله كذا وفي كتاب
الجهاد وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم من زيادتي وفيه ايضا
وتعبيري بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة وفيه ايضا وتعبيري الاصل
بكذا اشمل وفيه ايضا وما اقتضاه كلام الاصل من كذا لم يبينه على
الاولوية وان اوهم كلام الاصل خلافه وفي الايمان وكلام الاصل يفهمه
وفيه وما اقتضاه كلام الاصل الخ ضعيف وفي الغنيمة ولا يخفى على
الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل وفي
الشهادات ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها
على ما سلكه انتهى ما وجدته بخطه رحمه الله تعالى ولنشرع في المقصود
بعون الملك المعبود فنقول قال الشارح بسم الله الرحمن
الرحيم اعلم انه قد استشكلت جملة البسملة بانها ان كانت
خبرية ورد انه من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله في
الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية عنه وما هنا بخلاف ذلك لان
مصاحبة الاسم والاستعانة وهما من تتمة الخبر لا يتحققان الا
بهذا اللفظ وان كانت انشائية ورد انه من شان الانشاء ان

يتحقق مدلوله بدوا اصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما
ليس بقوله كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف صح تقديرا كلا واسافر
باسمه بقصد الانشا وان كانت لانشا المصاحبة او الاستعانة ورد انه
يلزم ان تكون الجملة لانشا متعلقها ويكون الاصل غير مقصود وذلك
في غاية البعد ورد انتهى **قوله** قال اصله قول على وزن فعل بالفتح
لا نقاقُعُل بالضم لمجيئه متعدیا ولا فَعِل بالكسر لمجيء مضارعه
على يَفعُل بالضم قلبت الوا والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله** الشيخ
اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وُصف به كعدل ورضى او صفة كسيد مخفف
وانما سمي شيخا لكثرة المعاني المرضية فيه لا لكبر سنه **قوله** الانصاري
النسبة الى الجمع اغتفر باعتبار المفرد فكان الاولى ان يقال الناصري
تامل **قوله** الحمد لله على افضاله تبع فيه الجلال المحلي في شرحه الاصلي
وان كان تعبير بدله في شرحه الفرعي بقوله على انعامه والسر فيه ان
مادة الافضال كما نبه عليه بعض المحققين انما تستعمل غالبا في
الشي النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان
عليه الصلاة والسلام في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف
مادة الانعام وكتب ايضا قوله الحمد لله على افضاله خبر بعد خبر فهو
ظرف مستقر ويصح ان يكون ظرف لغو متعلقا بالحمد خلافا للشيخ عميرة
وانما اثره على الانعام كما فعل المحلي في شرح الاصل وان عبر
في شرحي الاصلي على ما هنا لان استعمال مادة الافضال تكون
غالبا في النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن المتفضل بخلاف
مادة الانعام لا يتقيد الاستعمال فيها بالنفيس على الوجه
المذكور وكتب ايضا قوله على افضاله جملة الحمد اذا كانت خبرية
فالظرف اعني على افضاله متعلق اما بالمبتدا وهو الحمد والمعنى
كل حمد او جنسه على افضال الله ثابت له وهو صحيح الا انه لا فائدة
في الاخبار به الا ان يلاحظ المضاف فقط واما بالجار اي للام لهذا

الخبر

الخبر وكانه قيل حمدي اللازم مما ذكر لاجل افضاله ولا يصح تعلقه بخبر
المبتدا مع حمل ال على الاستغراق اذ لا تختص علة مملوكية الحمد مثلا
في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وان جعلت انشائية
فيتعلق بمضمون الجملة اي اصفه بالكية كل وصف جميل لافضاله
او بالمبتدا اي اصفه بالكية كل وصف لاجل افضاله علينا مع ان الانام
قوله والصلاة والسلام جمع بينهما امتثالا للامر به وللخروج
من كراهة افراد احدهما عن الاخر ولو خطا على القول به وذكرهما بالجملة
الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو بمعونة ان الاصل في كل
ثابت دوامه كما في جملة الحمد لله وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين
مثلا من محسنات الوصل كما بين في علم المعاني ولم يسمع واتما
مصدر سلم فالتسليم كما في الاية وانما لم يات به بدل السلام نظر المناسبة
بين لفظ الصلاة في كونهما من اسما المصادر **قوله** على سيدنا متعلق
بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره
عليه ولا يجوز ان يتعلق المذكور بالصلوة لانه كان يجب ذكر المتعلق
بالسلام على الاصح **قوله** محمد عطف بيان او بدل والاول اولى
قوله محيي الدين النووي للجعبري بمدح الامام النووي

لله در امام زاهد ورع • ابدى لنا من فتاويه الفقه منهاجا
الفاظه كعقود الدر ساطعة • على معان زهت في الحسن ابهاجا
فاسلكه تحظ باحكام تفيق على • علم البحور ثنا وبيا وادلاجا
وانقلت الروضة الغراء زاهية • بحر من الفقه عذب الورد ثجاجا
احييت الدين محييه فالبسه • بما تنوع من تصنيفه تاجا
يا رب حقق تزكيه كي وتم له • نورا يسير به في الارض وهاجا

قوله في كتاب من ظرفية الاجزاء في الكل او من باب التجريد او اراده
بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ **قوله** كثير الفاظه اي تراكيبه
ببيانه فاعله ومفعوله ونحو ذلك كما لصاحبه وكتب ايضا قوله كثير الفاظه

شبه فك التراكيب بحل الشيء المعقود ثم اطلق الحل على الفك ثم اشتق
منه الفعل فصارت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية ووجه
كونها تبعية انها بالذات تختص باسماء الاجناس ودخولها في الفعل
وما اشتق منه انما يكون بعد دخولها في المصدر لانه الاصل اذ لا يستعار
للفعل الا بعد الاستعارة له كما في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا
فانه قدر فيه تشبيه دلالتها بنطق الناطق في ايضاح المعنى وايصاله
للذهن ثم ادخلت الدلالة في جنس النطق ثم استعير لفظ النطق
لها ثم اشتق منه الفعل والصفة فوقعت الاستعارة في مصدرهما ثم
سرت اليه وكتب ايضا على الفاظه ثم مقتضى السوق ان يجعله ثم انظر
هذه الاضافة من اي الاقسام وكونها بيانية فيها كلام للشيخ في حاشيته
على حاشية اللقاني التصريفية وكتب ايضا على الفاظه بضم الحاء المهملة
اي المفردات من الحل بمعنى بيان معانيها التي وضعت هي لها وبيان
مرجع الضماير ونحوه ثم لا يخفى ان مراده بالالفاظ النقوش الدالة
على الالفاظ ففي تركيبه حذف مضاف اي نقوش الفاظه او يقال
اطلق المدلول على الدال مجازا مرسلا ثم في كلامه استعارة
بالكناية واقرب منه كونها تبعية ويجوز ان يطلق لفظ الحل على
التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم للحل فيكون مجازا
مرسلا وقد صرحوا بانه لا امتناع في ان يكون للفظ الواحد بالنسبة
للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين وكتب
على قوله في صدر هذه القولة ثم لا يخفى ان مراده الخ في كون هذا
مراده ما لا يخفى لان الكتاب اسم للفظ ويكون كذلك الشرح فليحرر
قوله ويحل حفاظه اي يصيرهم اجلا زاد هذا على الجلال المحلي
ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام قوله ويبين مراده
اي المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر
الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل الفاظه ثم الى ما

يتعلق

يتعلق بالثاني بقوله ويبين مراده ثم يحتمل انه من عطف العام على
الخاص وقد يقال ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان حل الالفاظ
قد لا يبين بمجرده المراد وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل
التركيب كان يقتصر على نحو والمراد كذا قوله مفاده بضم الميم وفتحها
كما ضبطه بالقلم وكتب اما ان يكون المراد به محل الفايدة او المراد
به الفايدة وكتب ايضا قوله ويتم مفاده بضم الميم من افاد مزيد
الثلاثي وهو اسم مفعول على المتبادر ويصح ان يكون مصدرا ميميا وهو
المتبادر ميمه زايدة لغير المفاعلة فيخرج بالقيد الاول نحو المبين الكذب
فان ميمه اصلية وبالثاني نحو المقاتلة فان ميمه زايدة لكن
للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح ما يستفاد من المنهج الاول
او يكمل فايدته على الثاني كما قالوا في مقام بضم الميم انه بمعنى الاقامة
ثم لا يخفى عليك حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب
المفاد لاحتياج المراد الى كشف وايضاح لخفائه والمفاد لنقصه
الى تكميل وتتميم والظاهر ان هذه الاوصاف من كلام السايل قوله
بشرح منهج عدي يسمي بالباء ويتعدى بنفسه ايضا قوله والله اسال
اي لا غيره كما في اياك نعبد فتقديم الاسم الكريم المنصوب على العامل
لافادة الحصر لما تقرر في علم المعاني من ان تقديم المعمول على عامله
يفيد غالبا الحصر ومن غير الغالب التقديم للاهتمام والتبرك ورعاية
الفواصل وشبهها ولا مانع هنا من ضميمة الاهتمام والتبرك
للحصر المتقدم هذا وعلى مذهب من جوز زيد ضربت يجوز والله
اسال برفع الاسم الكريم بالابتداء كما في قوله وكلا وعد الله الحسنى في قراءة
ابن عامر قوله ان ينفع به في موضع المفعول الثاني اي في ان ينفع
به اي في النفع فحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس في مثله
ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار اي اطلب من
الله وحده ان ينفع به مولفه وغيره في الدنيا بنحو قراءته وفي الاخرة باثابته

قوله وهو حسبي اي محسبي وكافي وقوله ونعم الوكيل اي هو اي الموكول
والمفوض اليه الامر والجملة معطوفة على الجملة قبلها من عطف الانشا
على الاخبار وعند بعضهم او على الانشا لارادته هنا بان يراد بقوله
وهو حسبي طلب الكفاية منه تعالى او من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير
مبتدا اي وهو نعم الوكيل او الجملة معطوفة على الخبر الذي هو قوله
حسبي ويكون هذا من عطف الجملة الانشائية على المفرد ولا خلاف
في جوازه ويكون الخبر الاول مفردا والثاني جملة فتامله وكتب
ايضا قوله وهو حسبي ونعم الوكيل معطوفة على هو حسبي بنا على ما عليه
جمع من جواز عطف الانشا على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه
يقدر في المعطوف مبتدا لقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل
خبرا عنه بالتاويل المشهور في وقوع الانشاات خبرا للمبتدا اي وهو
مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة
على مثلها فلا محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي
وهو مفرد غير متضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم
عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية على المفرد ولا محذور
في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا
روعي فيه نكتة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية
على الاخبارية في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع
المفردات ولا عبرة بنسبتها وخرج قوله تعالى وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل بنا على ان الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا
مجال للعطف فيه الا بتعسف قال ولا يختص ذلك بالجمل المحكية
بالقول ونوقش في ذلك بما لا يجدي بنا على كون حسبنا خبرا
عما بعده وليس كذلك بل هو مبتدا خبره ما بعده وكون الاضافة
لا تفيد حسب تعريفا لكونه بمعنى محسب او في معنى الفعل
انما هو في بعض المواضع وقيل ويبعد ان يكون جملة وهو لانشا الكفاية

فهو

فهو من عطف الانشا على الانشا او من قبيل عطف القصة على القصة
وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرا وانشا بل هو في الغرض
المسوق له الكلام ورد الاول بانه مخالف للفظ من غير دليل وعلى
التنزل فهو انشا لطلب الكفاية لا لما ذكر اي طلب الكفاية والثاني
بان التحقيق ان القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة سيقت
لغرض من الاغراض فاذا عطفت على مثلها فالملحوظ بالذات
في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه الا ما
هو من احواله من حيث هو كذلك ككونه مسوقا لغرض كذا بخلاف
الخبرية او الانشائية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين اطراف
الجملة الواقعة جزا منه فانه لتسبب من تلك الاحوال وقيل
الواو للاعتراض لا للعطف وهو مبني على وقوع الاعتراض في اخر الكلام
وفيه خلاف قوله مشتق من السمو اي عند البصريين واختاره
الشارح فاعندهم لانه المشهور قوله علم على الذات فدلالته عليها
وضعا وعلى الكمال عقلا قوله من رحم اي من مصدره قوله وقيل رحيم
الدنيا وجه ضعفه انه بنا على ان المبالغة باعتبار الكم لا وجه لذكره
لان نعم الدنيا والاخرة تزيد على نعم الدنيا وجزم البيضاوي به لانه
اخذه بعضهم الكيف حيث قال لان النعم الاخروية كلها جسام اي الدا رحيم
نوى ان ما قلناه يابى مثله في ذكر رحيم الاخرة تامله يخاصمه في الانام
قوله اي دلنا هذا بحسب ما شاع لغة والا فالمعنى الاصلي للهداية
جعله مهتديا والاضلال جعله ضالا ومن ثم استعملها اصحابنا بمعنى
خلق الاهتدا والضلال والمعتزلة لما زعموا ان الاهتدا والضلال
من افعال العباد اولوا الاهتدا بمعنى بيان طريق الحق بنصب الادلة
والاضلال بمعنى وجدان العبد ضالا او تسميته ضالا وهو مردود ولا
يرد على اصحابنا اهدنا فلم يقتصد لانه مجاز بالنسبة الى اصل وضعه يحمل
عليه بمعونة المقام وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال كما حققه

الامام الكستلي قوله لهذا التاليف ان قيل لم فسر اسم الاشارة هنا
بالفعل وفيما ياتي بالمفعول الذي هو المؤلف قلنا ثم اثر التفسير عما ذكر
لانه وصفه باوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الامران فهذا اولى
ليوافق الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة
الفعل وقد اشار الى نحو ذلك الجلال المحلي بقوله في خطبة الاصل
النعمة بمعنى الانعام فتامل قوله وما كنا الجملة مستانفة او حالية
ولولا الواو لامكن ان تكون مبينة ومفسرة للاولى تامل قوله لنهتدي
اللام لتاكيد النفي اي لهذا او لما هنا من جملته قوله لولا ان هدانا
الله جواب لو محذوف يدل عليه المذكور اي ما كنا لنهتدي قوله
الثنا باللسان مورده خاص قوله سوا تعلق الخ اشار الى ان
متعلقه عام قوله بالفضايل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة
كالشجاعة والعلم لان الاتصاف بها لا يتوقف على تعدي اثرها الى
الغير قوله ام بالفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان
قوله وعلا كخبر والخبر بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية
او من اضافة الاعم الى الاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه
او على انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل امر ذي بال
قوله كل امر لفظ كل مفرد ومعناها بحسب ما تضاف اليه فان اضيفت
الى مذكر رجع الضمير اليها مذكرا كما هنا ومنه
اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ٭ فكل ردا يرتديه جميل ٭
ومن التانيث كل نفس بما كسبت رهينة وهي مبتدا مضافة الى
امر والامر يعم الحال يقال امر سليم اي حال قوله ذي بمعنى صاحب
نعت لامر وبالمضاف اليه والبال له معنيان في اللغة احدهما القلب
يقال فلان لا يخطر ببالي اي بقلبي والثاني الحال والشان وهو
المناسب هنا قوله ذي بال اي حال يهتم به في ذاته خرج به نحو
البسملة وليس محرما ولا مكروها لانها لا يهتم بها شرعا قوله لا يبدا

فيه

فيه هل المعنى الابتدا الحقيقي او العرفي او الاعم منها كل محتمل والاقرب
الثالث وانظر نكتة الاتيان بفيه وهلا قال لا يبدا ببسم الله تامل
وكتب ايضا قوله لا يبدا فيه لا نافية ويبدا فعل مضارع مبني للمجهول
ونايب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو والجملة صفة لامر
بعد صفة وفيه جار ومجرور متعلق بيبدا وكذلك قوله ببسم الله
وقوله فهو اجذم جملة صغرى مركبة من مبتدا وخبر كما هو ظاهر والجملة
خبر المبتدا الذي كل والعايد هو من قوله فهو وجملة الحديث من
اوله الى اخره جملة اسمية كبرى لوقوع الخبر فيها جملة لا محل لها من
الاعراب لاستينافها وذي نكرة ولهذا انعت بها وتضاف ابدا الى
اسما الاجناس ولا تجوز اضافته الى الضمير ولا عبرة بقول الشاعر
٭ انما يعرف الفضل من الناس ذووه ٭ لانه شاذ واجاز المبرد
اضافتها الى يا المتكلم تقول ذي كما تقول في وهو ابلغ من صاحب
قال بعضهم قال العز بن جماعة وهو الحق بدليل اطلاقه على الله
دون صاحب فانه لا يجوز اطلاقه عليه تعالى قلت وفيه نظر لوروده
في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم انت الصاحب في السفر قوله واشار
الى انه لا تعارض الخ هذا السوال لا يرد الا اذا قلنا ان البا في قوله
بسم الله وقوله بالحمد لله وكذا صلة ليبدا وهو المتبادر ويمكن جعلها
للاستعانة والاستعانة بشي لا ينافي الاستعانة باخر والملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع
في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر الاخر
قبله بدون فصل فيكون ان الابتدا اتى انتلبس لها على وجه التبرك
في الفعل المبدو به لا في ابتدايه فقط انتهى ابن ابي شريف في
حاشية العقايد قوله وقدمت البسملة على الكتاب لا يقال
هذا مكرر مع قوله وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب
لانا نقول ذاك الغرض منه الابتدا بالانتدا بها وهذا الغرض

منديا ان سبب تقديم البسملة وان حصل في الاول ضمنا فليتامل **قوله**
عملا بالكتاب والاجماع مع انها متضمنة للحمد بزيادة لان الحمد وان كان
لغة فعلا للسان خاصة لكنه ليس لمجرد قول القايل الحمد لله بل
هو الوصف بالجميل الاختياري باي صيغة كانت وهي من ابلغها ففي تقديمها
جمع بين الروايات كلها خلافه انتهى **قوله** ال فيه للاستغراق
اي كما عليه الجمهور ومعناه ظاهر لان الحمد في الحقيقة كله لله **قوله**
ام للجنس اي وهو الذي ينبغي ان يعول عليه كما مشى عليه الزمخشري
لان المعنى عليه حقيقة الحمد لله فيلزم ذلك ثبوت جميع الافراد
له تعالى بثبوته بعينه على جميع الافراد وما كان بينة فهو اولى
قوله ام للعهد اي كما في قوله اذ هما في الغار **قوله** والصلوة اثر
الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالتادية
والوصل في جملة الصلاة تنبيها على ما تتعلق به تعالى بالتبعية
والمقصود بالذاتية وكتب ايضا الصلاة دعا بنزول كل رحمة على
نبيه ولا يلزم منه حرمان غيره من الرحمة لان ما ينزل عليه يعود
الى غيره لانه رحمة للعالمين **قوله** وهي الخ قال الازهري وغيره
الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن
الادميين الدعا فصلاة الله تعالى على نبيه رحمة **قوله** ومن الملايكة
استغفار اي بلفظه او بمرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص
صيغته لحديث اذا صلى احدكم لم تزل الملايكة تصلي عليه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه **قوله** ومن الادمي عبارة بعضهم المكلف
قال الشيخ فيتامل المراد به **قوله** بمعنى التسليم
اي فاسم المصدر ياتي بمعناه لان فعالا مصدر التفعيل
قوله على محمد متعلق بالسلام وهو مطلوب للاول معنى ولا يحوج
تعلقه به وكتب ايضا قوله على محمد كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما
في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعا واذا استعمل

الدعا

الدعا مع كلمة على يكون للمضرة مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا
عليه والمطلوب بجملة الصلاة امر زايد على ما تحصل له في كل وقت
فان نعمة الله تعالى لا نهاية لها ففيه حذف او استعمال العام في الخاص
بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول انتهى **قوله** محمد علم منقول
من اسم مفعول حمد بتشديد العين **قوله** واله هو اسم جمع لا واحد
له من لفظه **قوله** هم مومنوا الخ اي من باب تغليب المذكر على
المؤنث او من باب الاضمار اي والمومنات **قوله** وعند سيبويه
اي وعند الاخفش جمع لسيبويه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب
صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على
الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع
صيغي فلا مخالفة **قوله** وعطف بضم العين كما ضبطه بالقلم
الصحب الخ المراد العطف اللغوي والا فالمعطوفات اذا تكررت
تكون على الاول **قوله** باقيهم اي باقي الصحب الذين ليسوا من
الال وهذا ظاهر على ما فسرته الاول اما اذا فسر بانهم مومنوا
امته ففايدة العطف شمول الصلاة لباقيهم على كل قول او اهتماما
بشانهم ليحصل له الثواب بيقين واشارة الى انهم لشرفهم بصحبته
الشريفة يستحقون تعدد الاكرام عموما وخصوصا فليتامل
قوله وجملتا الحمد والصلوة الخ سكت عن جملة البسملة وقال ابن الصايغ
في تذكرته منع النحاس من الواو في بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
محمد لان الاولى خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة لانهما
اشتركا في التبرك انتهى فهذا صريح في ان جملة البسملة خبرية لكن
اجاب بعضهم عن هذا العطف انه قصد بجملة البسملة الطلب
فهي من وضع الخبر موضع الطلب مثل اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب
عليه اي ليتق الله امرؤ وليفعل خيرا يثب عليه وهذا صريح في انه قصد
بها الانشاء في مثل ذلك التركيب وانها خبرية وضعا بقي الكلام

في بسم الله الرحمن الرحيم التي او آيل السور الشريفة هل هي خبرية او
او طلبية اما على تقدير اقرأ فعلا مضارعا كما قدره غيره فهي خبرية وضعا
انشائية معنى فهي على الاول ليست قضية قطعا وعلى الثاني يمكن ان
يقال انها قضية باعتبار الوضع مع عدم النظر للعارض لكن فيه تجوز
مثل قولهم في الشرطية انها مركبة من قضيتين واما باعتبار ما
هو المقصود منها فليست بقضية لانها انشائية معنى فتامل
قوله للدلالة على الثبات والدوام فان قلت كيف ذلك
وقد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من
ثبوت الانطلاق لزيد قلت اجيب عن ذلك بان الشيخ انما
نفى الدلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة
العدول من النصب الى الرفع او ان الاسمية تدل دلالتين لفظية
على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي
في الصفة المشبهة انها انما لم تدل على التجدد ثبت الدوام ٢
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه والشيخ انما نفى اللفظية
او ان الدلالة على ذلك من معونة المقام فان قلت كيف
دلالة الاسمية على دوام الثبوت مع ان خبرها ظرف وهو مانع من
ذلك سواء قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر لتصريحهم بان الجملة الفعلية تفيد
الاستمرار التجددي كما في الله يستهزئ بهم او قدر باسم الفاعل لانه
بمعنى الحدوث بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل قلت
اجيب بان الاسمية التي خبرها فعل انما تفيد التجدد اذا لم يوجد ما يدعوا
الى الدوام والثبوت كالعدول هنا وبانه يجوز ان يمنع كون اسم
الفاعل للحدوث لا يمنع العمل في الظرف لان رائحة الفعل كافية في
ذلك فيكون عاملا وهو بمعنى الثبوت نقد صرح في المطول اخر الباب
الثالث بان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل
او حصل ويبقى وجه ايراد البسملة محتملة للفعلية والاسمية

قال الشيخ ويحتمل انه يحصل المقصود بكل منهما او قصد الاختصار
كحذف المتعلق او لمجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة
والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالمقصودية وبعدم الاكمال من الخبرية
والانشائية ايضا واثر الوصل في جملة الصلاة تنبيها على تمييز ما يتعلق
به بالتبوعية والمقصودة الذاتية قوله وبعد ظرف زمان بالنظر
للتكلم ومكان بالنظر للرسم اي بعد ما تقدم بحذف المضاف وتنوي ثبوت
معناه فبني على الضم وكتب ايضا قوله بعد اصله مهما يكن من شيء
بعد ومعنى هذا التعليق انه بوجه شيء في الكون فهذا مختصر اذا خره
والكون لا يخلو عن شيء والمعلق عليه اذا كان محققا كان المعلق به
محقق الوجود فتامل قوله يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى
اخر اي فلا يسوغ الاتيان بها في اول الكلام وانما يؤتى بها اذا اريد
الانتقال قوله والاصل مهما الخ فحذف ما ذكر واتى باما مكانه وفايدتها
الاختصار وتنبيه السامع وتفصيلا لمجمل ابواقع في ذهنه وكثيرا ما
يحذف المصنفون اما ويأتون بالواو بدلا عنها كما فعل المص وعليه
تكون الواو العاطفة توهما او على تقديرها محذوفة من الكلام مع
تعويض الواو عنها قال بعضهم على انه لا منع في اجتماع الواو مع اما كما
وقع في عبارة المفتاح اواخر البيان اي حيث قال واما بعد اقول
وفي النفس منه شيء لاجتماع العوض والمعوض قلت وقد يقال
عند الجمع لا تعويض قوله مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
الخ الايجاز وهو تقليل اللفظ سواء كثرت معانيه ام قلت والاختصار
تقليله مع كثرة المعاني فهو اخص من الايجاز مطلقا وقيل الايجاز حذف
المفردات والاختصار اعم وقيل انهما مترادفان وقيل الايجاز حذف
لا لدليل عليه والاختصار حذف في اللفظ عليه دليل وقيل الايجاز حذف
المفردات والاختصار حذف الجمل من الكلام او بالعكس فهما متباينان
وقال بعضهم ان الايجاز والاختصار وان استعملا كالمترادفين لكن اصل معنى

الاختصار بالاشتقاق الدقة وهو لغة العرض ومنه كشح مختصر ومعنى
الايجاز القصر وهو لغة الطول وقد يوصف الكلام بانه طويل عريض
استعارة كان طوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه
لكل معنى فيه وهو كلام حسن وبعضهم فرق بان الايجاز حذف الطول
وهو الاطناب والاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى
وكتابة في قوله مختصر في الفقه اي الفاظ مخصوصة قليلة دالة على جنس
الفقه بمعنى المسايل المخصوصة بدلالتها على بعض تلك المسايل وقوله
على مذهب الشافعي اي كاينا ذلك الفقه على مذهب الشافعي كينونة
العام على الخاص وفي مستعارة للدلالة لتشبيه علقة الدال والمدلول
بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل على متعلقة بالدلالة ومعنى في
مستعار لما يكون للجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان
قلت كان ينبغي ان يقول مختصر على مذهب الشافعي ثم زاد قوله
في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم كونه في
الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص
مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه قوله
في الفقه من فقه بكسر عينه فهم فان صار سجية له ضمت وان
سبق غيره فتحت قوله العلم بمعنى الظن والا فالعلم بمعناه لا يقع
فيه خلاف بين المجتهدين قوله بالاحكام اخرج به العلم بالذوات
والصفات كالعلم بالحيوان الناطق وتصور البياض ونحوه والاحكام جمع
حكم ح
وهو خطاب الله اي كلامه القايم بذاته المتعلق بالعباد تعلقا تنجيزيا
كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين فانه
متعلق بهم بمعنى انهم اذا كلفوا خوطبوا على سبيل التنجيز قوله الشرعية
اخرج العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان
النار محرقة بناء على ان المراد بالعقلي ما يدرك بمحض العقل وانه المدرك
الحواس بمعونة العقل والوضعية كالعلم بقيام زيد من قولنا زيد قايم

والشرعية

والشرعية كالعلم بقيام زيد بوجوب الصلوة من اوامر الشارع تامل قوله
العملية اخرج الاعتقادية قوله المكتسب اي العلم وخرج به علم الله
تعالى وما فيه علمه صلى الله عليه وسلم الناشي عن الاجتهاد فهو فقه من حيث
حصوله عن اجتهاد واما من حيث كونه دليلا لنا فلا يسمى فقها قاله الكمال
المقدسي قوله من ادلتها اخرج به علم جبريل ونحو ذلك قوله من حيث
عروض الاحكام اي لا من حيث ذاتها قوله وساير الادلة اي كالاستصحاب
ذا تامل يفعل والاستصحاب للاشارة الى ان هناك ادلة اخرى غير الاستصحاب
فيه خلاف في الاستدلال به قوله مجاز ان روعيت العلاقة وهي الذهاب
في المكان والا فحقيقة شرعية تامل قوله النووي نسبة لنوى قال
ابن العطار تلميذ النووي والنسبة اليها بحذف الالف على الاصل
ويجوز كتبها بالالف على العادة قال بعض المتاخرين وباثباتها تقاوفها
قرايته بخط الشيخ يعني النووي لكن قال ابن الهايم انه باثباتها خلاف القياس
قال واما الالف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل تجب قلبها
في النسبة واوا فيقال نووي كما يقال في النسبة الى الفتى فتوي ٢
قوله وضممت اليه اي الى ما اختصر من مختصر الامام الخ قوله مع ابدال
غير المعتمد به اذ خاله الا على المالي به كهذا وما في صفة الصلوة صحيح فصحيح
معروف لغة موافق عرفا وهذا بخلاف مادة بدل وتبدل واستبدل
فعل المتروك على الاصل فيه وفيما قبله وقد تدخل بعد ابدل على
المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدله وبعد نحو تبدل
على الماخوذ كما في وتبدل طالع نحسي بسعده على ان الشيء قد يتداول
عليه الاخذ والترك باعتبارين قوله وحذفت منه اي مما اختصر من
مختصر الامام قوله والمنهاج الطريق ومثلها النهج قوله راجيا حال
من فاعل اختصرت او ضممت او حذفت او سميت او حال من الجميع كل جاير
قوله اولوا الالباب هو الطف من قوله في التحرير يسرتها ذو الالباب
لان هذا مقتبس من الاية الشريفة وما يذكر الا اولوا الالباب قوله

وهو العقل تفسير اللب بالعقل هو ما في القاموس لكن قضية كلام
المفسرين بل صريحه ان بينهما فرقا ومن ثم ورد السوال المشهور وهو انه
تعالى ذكر في ان في خلق السموات والارض الاية في البقرة ادلة ثمانية
وختمها بيعقلون وفي نظيرها اخر آل عمران ادلة ثلاثة وختمها باولي
الالباب فلم لا عكس لان ذا اللب اقوى على اتقان الادلة الكثيرة
والنظر فيها من ذي العقل قوله واسال له التوفيق لم يقل كما بقه ان
يوفق لينا سب ما بعده وهو النور قوله وتسهيلا اشار به الى
تفسير اخر وان كان في كلامه ايهام

كتاب الطهارة

الظاهر ان الاضافة هنا على معنى اللام من اضافة الدال
للمدلول بناء على ان مختار السيد وغيره في مسمى الكتب انه الالفاظ
المخصوصة او من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه
بناء على انه المسايل وانه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف كما
ان جعلها بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم وان نوزع فيه شرح شيخنا
م ر والطهارة على قسمين عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تتجاوز
محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة فان الغسل لا يتجاوز
محل اصابة النجاسة والحكمية هي التي تجاوز ما ذكر كما في غسل الاعضاء
من الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد
وجب غسل غيره وهو الاعضاء انتهى ابن وكتب ايضا تشتمل على وسايل
ستة المياه والتراب والاجتهاد والاواني والاحداث والنجاسات
وعلى مقاصد اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة انتهى
شرح شيخنا م ر قوله الضم والجمع عطف مرادف قوله اسم لجملة
هل المراد بها النقوش او الالفاظ او المعاني او اثنين منها او جميعها
ارا التحقيق منها انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني لكن هذا
وكونه يقدر مضاف محذوف اي من مفاد العلم لا يجوز اذ ظاهر كلامهم
هنا ما شرع على خلاف التحقيق فليتامل قوله غالبا ادخل كتاب

ابا خذت

ابا خذت الجيد بدله وبعد نحو بدل على الماخوذ كما في
وبدل طالحي نخبي سعدي على ان الشي قد يتناول
عليه الاخذ والترك باعتبارين قوله وحذفت منه
اي مما اختصرت من مختصر الامام قوله والمنهاج له
الطريق ومثلها المنهج قوله راجيا حال من فاعل
اختصرت او ضممت او حذفت او سميت او حال من
الجميع كل جاير قوله اولوا الالباب هو العطف من
قوله في النحرير بسر بها ذووا الالباب لان لفظ
مقتبس من الاية الشريفة وما يذكر الا اولوا الالباب
قوله وهو العقل تفسير اللب بالعقل هو ما في القاموس
لكن قضية كلام المفسرين بل صريحه ان بينهما فرقا ومن ثم
ورد السوال المشهور وهو انه تعالى ذكر في ان في خلق
السموات والارض الاية في البقرة ادلة ثمانية وختمها
بيعقلون وفي نظيرها اخر آل عمران ادلة ثلاثة وختمها
باولي الالباب فلم لا عكس لان ذا اللب اقوى على اتقان
الادلة الكثيرة والنظر فيها من ذي العقل قوله واسال له
التوفيق لم يقل كما بقه ان يوفق لينا سب ما بعده
وهو النور قوله وتسهيلا اشار به الى تفسير اخر وان
كان في كلامه ايهام

كتاب الطهارة

الظاهر ان الاضافة هنا على معنى اللام من اضافة الدال
للمدلول بناء على ان مختار السيد وغيره في مسمى الكتب
انها الالفاظ المخصوصة او من اضافة العام الى الخاص
كشجر اراك وعلم الفقه بناء على انه المسايل وانه بمعنى
اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف كما ان جعلها
بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم وان نوزع فيه شرح

شيخنا م والطهارة على قسمين عينيه وحكميه فالعينيه
هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة
فان الغسل لا يجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هي التي
تجاوز ما ذكر كما في غسل الاعضا عن الحدث فان محل السبب
الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره
وهو الاعضا انتهى ابن وكتب ايضا تشتمل على وسايل
ستة المياه والتراب والاجتهاد والاواني والاحداث
والنجاسات وعلى مقاصد اربعة الوضوء والغسل والتيمم
وازالة النجاسة انتهى شرح شيخنا م قوله الفهم والفهم
عطف مرادف قوله اسم لجملة هل المراد بها النقوش
او الالفاظ او المعاني او شي منها او جميعها آرا التحقيق
منها انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني لكن في هذا
ونحوه بتقدير مضاف محذوف اي من مقاصد العلم لما لا يخفى
اذ ظاهر كلامهم هنا ماشي على خلاف التحقيق فليتامل
قوله غالبا ادخل نحو كتاب ام الولد قوله النظافة
والخلوص عطف تفسير واخص منه الخلوص من الدنس
ولو معنويا قوله رفع حدث الخ عرفها الشهاب
الرملي في شرح الزبد استنباطا من كلامهم بانها زوال
المنع المترتب على الحدث او النجس او الفعل الموضوع
لافادة ذلك او لافادة بعض آثاره انتهى وعرفها الشيخ
الطبلاوي بانها استعمال آلة التطهير او حصوله في محل
التطهير شرعا انتهى وفيه نظر لاخذ التطهير في حد الطهارة
الا ان يراد بالثاني عرفا ولغة او يقال هذا تعريف رسمي
فتامل وكتب ايضا قوله رفع حدث الخ وعرفها
ابن عرفة المالكي بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة
الصلاة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدحاشنة رحم الله الواقف

الصلاة به او فيه او له قال فالاولان عن خبث والاخير عن
حدث وقال انما قال ذلك ليشمل الاعيان التي خلقت على الطهارة
قبل تنجسها ثم اعترض على من عبر بالرفع بانه حد للتطهير
لا للطهارة والضماير الثلاثة في كلامه عايدة على الموصوف
فالاول لنحو الثوب والثاني للمكان والثالث للشخص
وقد يرد عليه صفة الطهارة الحاصلة عن الاغسال
المسنونة وقد يعتذر بانه يمنع كون ذلك طهارة حقيقية
نظير ما قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضي الحسين
ان اطلاق حملة الشرع الطهارة على الاغسال المسنونة
ونحوها اطلاق مجازي فان قلت يرد على ابن عرفة
طهارة الميت اذا غسل قلت يمنع ذلك لان الميت عندهم
لا يطهر بالغسل نعم على اصلنا يجب ان يزاد في ضابطه
توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له او عليه
كذا في ما كتبه شيخنا الشهاب البرلسي على المحلي ب
قوله انما يطهر اي بالمعنى الاعم الشامل لما فيه رفع حدث
وازالة ولما لا رفع فيه ولا ازالة كالطهارة المندوبة
فهي اولى من عبارة اصله لانها انما شرطها الماء للرفع
قوله او قيد عطف على شح فهو من مدخول الغاية
قوله صبوا عليه ذنوبا اي مظروف ذنوب قوله
الدلو الممتلية ماء اذا كان هذا معنى الذنوب فما فايدة
قوله في الحديث بعده من ماء وتقييده به تامل ويجاب
بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس
الذنوب الدلو او فيها ماء او الممتلية او القريبة من
الملي انتهى قوله لغات الامتنان قد يقال الله سبحانه
يجوز ان يمتن بما لا حاجة اليه واجاب بعض مشايخنا بان

التطهير بالماء ثبت بالكتاب والسنة والقياس ممتنع وله
وجه فتأمل **قوله** ولا غسل البول منه فيه بحث لجواز
ان يكون الامر بكونه مما صدق الواجب او لانه المتيسر
اذ ذاك اي **قوله** اسم الماء اضافته بيانية **قوله**
كما مستعمل ومثله ماورد منقطع الرائحة بخلاف ما له
رائحة ولم يتغير بها فلا يحتاج الى تقديره عصير الليمون
وطعم رمان لان ما لا صفة له لان الاحتياج الى التقدير
بخلاف ما له صفة لعدم احتياجه اليه وهذا ظاهر
عمم كلامهم ثم نبه الشيخ على انه يجوز الاعراض عنا لنقدير
واستعمال الماء اذ غايته انه شاك في التغير ايضا والشك
لا يضر **قوله** فيقدر مخالفا اي ان اراد ذلك والا فلو هجم
وتوضا به صح وضوءه لان غايته انه شاك ونحن لا نؤثر
بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في مغيره
هل يخالطه او يجاور او في كثرته او نحو ذلك وقول شيخنا
في شرح المنهج لم يحنث ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق
عليه شيخنا الزيادي اي ان علم بذلك **قوله** وملح ماء
لم ينعقد من ماء مستعمل والا كان كاصله فيقدر حينئذ
كما الماء المستعمل هكذا ظهر وهو الوجه كما نبه **قوله** فمن علل
بالاول اي التسهيل على العباد **قوله** ومن علل بالثاني
هو قوله اولان تغيره بالتراب الخ **قوله** والاول اقعد
اي لان التغير وجد **قوله** وبما بمقر الماء ولو مصنوعا
كالقرب **قوله** وبممره اي ولو مصنوعا **قوله** لكونه
تروحا قضيته انه لو غير طعمه او لونه او الحبيب انه يضر
وجرى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا
الا اذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغير كثيرا
وكتب

وكتب ايضا يؤخذ منه انه ان تحلل منه شيء كالكتان
والمشمش والعرقسوس ونحوها انه يضر لانه تغير مخالط
قوله والتصريح بالملح المائي الخ لانه معلوم من كلام
الاصل بذكره التراب فانه يعلم منه ان الملح لا يضر بالاولى
فهو من معلومه كذا قرره شيخنا الزيادي وقد يقال لما
ذكر يعلم من قوله تغيرا يمنع فانه يفهم ان ما لا يمنع لا يضر
ومنه الملح تامل ورمز اليه قول الشارح لكونه منعقدا
من الماء انتهى **قوله** وكره شديد حر وبرد الخ والكراهة
شرعية لا ارشادية وانما لم يحرم استعماله كالسم لان الضرر
غير محقق بخلافه في السم فلو اخبر طبيبان عدلان انه
يحصل من استعماله الضرر حرم حينئذ استعماله في البدن
ولو سخن بعد ان برد لم تعد الكراهة نقله ملي كذا بخطه
وكتب ما نصه عبارة شيخنا في شرحه نعم لو غلب على
ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية
او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او
برد ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهى وعبارة
ابن حجر في شرح الارشاد ومحل كراهة استعمال المورد
المذكور ان لم يغلب على ظنه ضرره بقول عدل طب
وكذا بمعرفة نفسه او قول عدل واحد على الاوجه
ولو عدل رواية والا حرم ووجب التيمم ان لم يجد
غيره انتهى وظاهره وجوب التيمم ولو امكنه تبريده
ولو بعد الوقت ويشكل بما لو توقف استعمال الماء على
التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع
عليه التيمم حينئذ فليحرر وفرق شاف **قوله** وكره
متشمس اي شرعا وطبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل

في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره
شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وغير
ذلك **قوله** متشمس أي ولو بنفسه وإن استعمله مرة
واحدة أو لم يخطر ببال أحد إلا أنا عند الشمس على الأصح في
الثلاثة انتهى ابن حجر في شرح العباب فتأمله مع قوله
في شرح المنهاج ولو مغطى ومن ثم عدل عنهما في الفيض
إلى قوله ولو غير مغطى انتهى وكتب أيضا قوله متشمس
ولو من المايعات **قوله** ولم يبرد بفتح الياء وضم الراء
كما ضبطه بالقلم **قوله** خوف البرص ما حدوثه أو زيادته
أو استحكامه **قوله** بقطر بارد بلا إضافة كسابقه
قوله من طهارة الحدث قد يرد عليه الغسلة الأولى
من غسل الميت فإنه مستعمل مع أنه ليس طهارة حدث
كما صرح به في شرح البهجة في باب الغسل إلا أن يكون
أراد بالحدث هنا ما يشمل ما في معناه كالموت أو جرى
على قضية كلام بعضهم أنه حدث تأمل **قوله** به
كالغسلة أما الكاف استقصائية أو مثل الغسلة
المسنونة **قوله** ولأنه أزال المانع إلخ قال شيخنا في
الفيض بعد أن ذكر نحو عبارة الشارح ما نصه قال
في الأنوار ما تقرر لا ينافي قولهم المنع من المستعمل
تعبد لأن هذا إنما يأتي فيما يظهر إن قلنا المستعمل
يطلق والمعتمد خلافه أو يقال على بعد هذا ذكر على
جهة الحكمة لا العلة انتهى قال الشيخ وهذا يقتضي
أن التعبدي ما لا ندرك علته وإن أدركت حكمته وهو
محل نظر ظاهر انتهى وسيأتي في الحدث جزم الشيخ
بما يقتضي

بما يقتضي أنه ما أدركت حكمته وهو محل نظر ظاهر انتهى
وعلته تعبدي فتأمله انتهى **قوله** على ما صححه
النووي أي ابن حجر **قوله** فشمل ما توضأ به الصبي أي
المميز وكذا غيره إن قلنا باشتراط طهره لصحة طوافه
وسواء لا وجه وشمل أيضا ما توضأ به الحنفي ولو بلا نية
ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماءه لم يرفع حدثا إلا أنا مع
ذلك نحكم على صلاته ووضوئه بالصحة وترتبت عليهما
آثارهما لاتفاقهم على إيجاب الحكم في حق كل مكلف ما اعتقد
أنه حكم الله باجتهاد أو تقليد صحيح ومن ثم قبلنا
شهادته مع شربه ما يتخذ من النبيذ المسقط لها عندنا
ونحكم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل باتفاق وكما وضوء
الذمي بلا نية ما غسل ما يعتقده نجسا والشافعي طاهرا
فالمجموع في الإيجاب تنبيه ما اغتسل به المتيمم
قبل بطلان تيممه غير طهور لرفعه الحدث بخلاف ما اغتسل
به الرجل بعد مسح الخف فيه على الصحيح ابن عبد الحق
قوله وما اغتسلت به الذمية أي من حيض أو نفاس
قيد في البهجة بالكتابية لأجل قوله لمسلم والأقيس (?)
أن المجوسية كالمجوسي كذلك أخذا من قولهم لو اغتسلت
لحل وطء الزنا أنه يكون مستعملا ابن وكتب أيضا
وما غسل الرأس والجبيرة والخف بدل مسحها وما طهر
الحنفي وإن لم ينو كما صححه النووي وغيره خلافا للإسنوي
ومن تبعه إلخ ابن حجر في شرح الإرشاد **قوله** لحليلها من
زوج أو سيد مكلف يعتقد توقف الحل على الغسل فيما
يظهر فيهما لأن الغسل في غيرها لم يزل مانعا بالنسبة
للواطئ ويحتمل اشتراط كونه معصوما أيضا وبوجوده

مايات في الكافر بل الكافر او لي منه لانه معصوم انتهى
ابن حجر في شرح الارشاد وقوله مايات في الكافر اي
من تعليل عدم استعماله الماء بالغسل له لانه انما جاز
للمسلم تخفيفا عليه والكافر لا يستحقه لقدرته على
الاكتفاء بذلك بان يسلم وكتب ايضا قوله لحليلها
المسلم سبيل الشارح على ذلك قيدا ولا فما حاصل
ما نصه هو قيد لان الاكتفاء في صحة الغسل بذلك في حق
المسلم انما هو للتخفيف عليه وللضرورة وذلك منتف
في حق الكافر لقدرته على ازالة المانع من الصحة
بالاسلام والله اعلم فتاوى وقوله هو قيد
لا يتجه مع تصريحهم الاذرعي في الفتح والتوسط بانه
ليس بقيد وكذلك قوله لتحل ليس بقيد وكذا الحليلها
صرح بالجميع فتامل وكتب ايضا قوله المسلم يفهم
ان الكافر لو اغتسلت زوجته لتحل له لا يكون ما اغتسلت
به كذلك على الوجه واعلم انه لا بد من نية الذمية
ان كانت مطاوعة والا بان كانت ممتنعة او مجنونة
فلا بد من نية حليلها وكذا المسلمة الممتنعة والمجنونة
لا بد من نية حليلها على المعتمد ابن عبد الحق **قوله** ولا
تنجس قلت اي ولو احتمالا **قوله** ما اي خالص فلو كمل
ما قليلا بمايع موافق له في الاوصاف واغتسل به جنب
مثلا فانه يصير مستعملا واذا وقعت فيه نجاسة تنجس
رملي **قوله** خمسماية الخ واربعماية وستة واربعين
رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري بناء على ما رجحه النووي
ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم شرح الارشاد **قوله** تقريبا هو تمييز محول

اي

لعله لا هو كذلك

اي والقلتان تقريب خمسماية رطل اي معتبر بهما **قوله**
بملاقاة اي لا بالتغير من غير ملاقاة كجيفة على الشط
قوله بحس بفتح فكسر او وفتح او وسكون وبكسر
فسكون او وفتح **قوله** من قلال هجر منع الصرف للعلمية
والتانيث **قوله** في الربع الخ اي على ما رجحه النووي
ورطل بغداد لا على طريقته ولا على طريقة الرافعي فيه
قوله طولا وعرضا اي سائر الجوانب بذراع **قوله** والعفو
بالتقريب بفتح النون والالف مقصورا وبكسر النون
والباء التحتية المشددة كذا ضبطه بالقلم **قوله** لا يضر
نقص رطلين وكان اغتفار الرطلين فقط انهما امر وسط
بين ادنى مراتب القلة وهو الواحد واول مراتب
الكثرة وهو الثلاثة **قوله** فان غيره اي حالا فلو لم
يغيره حالا بل بعد مدة فالاوجه الرجوع الى اهل الخبرة
ان علموا والا فالاصل الطهارة شرح الارشاد وكتب
على قوله الرجوع الى اهل الخبرة اي ولو واحدا كما ذكره
في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين
وقوع النجاسة قاله بعضهم فتامله وكتب ايضا
قوله فان غيره فيه ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء
والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء كذا قرره
قوله او تغيرا تقديريا بملاقاة او تقديريا بغير
زيادة تغيرا **قوله** للخبر السابق والخبر الترمذي اي
فالاجماع مخصص لهما **قوله** وكذا البالغ ان لم يبلغ قلتين
اي وهو راكد والا فالجرية فقط **قوله** او التقديري
م فرق في شرح الروض صورة زواله **قوله** اي لا بعين دخل
فيه الزعفران والشمس وبه صرح السبكي ابن **قوله** ولو نجسا

وهل يقدر النجس جميعه او ما يتنجس به افتى الرملي بالثاني
قال الشيخ ويلزم عليه انه لو كان الواقع جامدا
ونزع منه انه لا يقدر وذهب شيخنا البابلي انه يقدر ما تنجس
به ان كان مايعا والا فجميعه لتعذر تقدير البعض لذا فصل
وله وينبغي في الثانية ان لا يقدر شي ويحكم بالطاهر حيث
لا تغير ظاهر فليحرر **قوله** طعم اي ولو كان به نجاسة
جامدة وكتب ايضا قوله طهر وياتي قوله فطهور
ولعل وجه مغايرة التعبير في كل التفنن او ان الثاني
لما كان فيه ايراد ما كان مظنة توهم انه يطهر بالايراد
لم يعبر بالطهورية فعبر به دفعا لهذا التوهم بخلافه
هنا تامله **قوله** ولا يضر عود تغيره هل المراد اي
تغير له او المراد مثل تغيره الاول وظاهره وان
قال اهل الخبرة انه من اثر النجاسة وقوله اذا خلا عن
نجس جامد افهم انه اذا كان به ذلك يكون نجسا وان قال
اهل الخبرة انه من اثر النجاسة وقوله اذا خلا عن نجس
جامدا فهم انه اذا كان به ذلك يكون نجسا وان قال اهل
الخبرة ان هذا النجس لا ينشا عنه هذا التغير وهل ينتفي
بقا النجاسة او يحكم من الان حرره وكتب ايضا قوله
ولا يضر عود تغيره الخ قال في الايعاب نعم ينبغي انه لو
قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا انتهى وقال
الزركشي المتجه في هذه انه اذا عاد ذلك التغير في هذه انه
اذا عاد ذلك التغير الزايل فالما نجس وان تغير تغيرا اخر
لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان
والارجح الطهارة لانها الاصل انتهى **قوله** كسدر اي في
زوال الطعم **قوله** او استتر كبوخة مسك وتراب اي في
زوال

زوال اللون **قوله** وخل اي في زوال الطعم **قوله**
او استتر يوخذ منه ان الواقع موافق للمتغير به كان
تغير ريحه فالقي فيه مسك وهو كذلك عند شيخنا الرملي
كما في شرحه وابن حجر في شرح الارشاد **قوله** والماء ونحوه
في الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه انه حال
من فاعل تنجس العايد للماء ابن **قوله** كرطب غيره قيل
بالاضافة وقيل بغيرها وتطهيرا ولو بنية **قوله** ميتة
لا يسيل دمها اي ولو احتمالا او دخل ما له دم لكنه لا يسيل
كالوزغ **قوله** ولم تطرح لو طرح طارح حية فماتت
قبل وصولها المايع او ميتة نجست قبل وصولها في
الحالين افاده شيخنا الطبلاوي واعتمده قاله ابن قاسم
وحاصل تحرير هذه المسألة باطرافها ان يقال كما اقتضاه
كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها ان طرحت حية لم
لم يضر سواء كان نشوها منه ام لا وسواء ماتت فيه
بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان
نشوها منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا كان حي
فيعفى عنه كما يعفى عما وقع بالريح وان كانت ميتا ولم يكن
نشوه منه ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة
كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على راس
عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له اخراج
الباقي به الاوجه نعم لان ما على راس العود جزء من المايع
المحكوم بطهارته **فرع** لو وجد ما لا نفس لها سايلة
في ما قليل وشك في انها القيت فيه ميتة او لا فيه نظر والذي
اجاب به شيخنا الرملي لما سيل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين ثم بعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل

فليتامل **قوله** بخبس لا يدركه طرف في شرح الارشاد لابن
حجر ويعفي عما يحمله نحو الذباب وان ادركه الطرف علي
الاوجه انتهي وخالفه شيخنا الرملي وسكتوا عن طرح
ما لا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الما فليحرر **قوله**
كقليل من شعر نجس وكذا الكثير للراكب وكذا للقصاص
انتهي حرر **قوله** وكغبار سرجين عطفه علي القليل
يقتضي انه لا يشترط قلته وليس كذلك ابن وكتب
ايضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح او غيرا ولا يحرر
قوله وانه يتغني بجناحه ضبطه بالقلم بكسر همزة انه
قوله وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في الغمس
قوله او طرحت فيه تنجس اي ولو كانت مما نشوه منه
قوله فان بلغتهما انظر هل المراد يقينا اي ولو احتمالا
قوله بما اي مطلقا ولو نجسا **قوله** تغير طعم الخ واو في
كلامه مانعة خلو وافاد حذف مجموع الثلاث صفات انحصار
المؤثر في احدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها له
كحرارة او برودة **قوله** وبالنجس اي كمان وقع فيه بول
منقطع الرائحة وانظر هل لا قيل نقدره برائحته **قوله**
طاهر اي من ما او ثياب وغيرها بغيره اي بنجس لان
مقابل الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لان له مقابلين
النجس والطاهر غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما
اورد علي ما صله فليحرر **قوله** او طهور بغيره الي اخره
ظاهره انه لا يتوضا بكل من المستعمل والطهور ما في المجموع
فيكون موافقا في المنع للشيخ ابن حجر فليتامل وعبارة ابن
حجر وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما
كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته
على

علي الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه
في شرح الارشاد الصغير انتهي وكتب علي قوله تلك
الكيفية اي بان اخذ من كل في كف ويغسل كما هو ظاهر
وكتب ايضا **فرع** اذا اشتبه المستعمل بالطهور
يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز ان يتوضا
بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة علي ان له
ان ندعيا ولو بين هذا وارجحية علي ما الوضو بالما وما الورد
كما لا يخفي اذ المستعمل له اصل في التطهير وفيه قابلية لما تقر
له في النجاسة فيما اذ كوثرته ماطهورا او مستعمل حتي
بلغ قلتين ولا كذلك ما الورد اذا كمل به الما بشرطه فانه
فانه ليس فيه قوة دفع وان كان له قوة رفع فاستفده
انتهي فقد انكشف لك انه ليس معني الضرورة تعذر
الاجتهاد انتهي قال الشيخ عميرة قال شيخنا المراد بالضرورة
في هذا الباب مجرد الحاجة فقط لكن خالف ابن حجر في ذلك
واوجب الاجتهاد فقط معللا بانه لا ضرورة للتردد في النية
وبما تقرر سقط ما قاله **قوله** كما افاده كلامه في شروط
الصلاة فانه ذكر فيها الاجتهاد في الثياب وقيس غيرها
بها **قوله** ووجوبا الخ اي مضيقا كما يرشد اليه قوله
وخاف ضيق الوقت وبهذا سقط ما اعترض به عليه مما هو
ظاهر عبارته قبل التاويل **قوله** بالشم وغيره اي كالذوق
قال شيخنا في شرحه وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور
منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد
وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال
النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها وتحصل
بذوقهما وهنا لم يتحققها فان تحير اعمي فلد بصيرا او اعمي

افتى ادراكامنه فيما يلمسه انتهى شرح رملي قوله كما
في الاخبار ضبطه بالقلم بفتح الهمزة قوله واستعمل
اي هو لا غيره ولو في نحو وضوء موليه الطفل او المجنون
للطواف وكذا غسل زوجته الممتنعة او المجنونة بعد انقطاع
حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة
بان ظهر له طهارة اناء وهي طهارة اخر فهل تستعمل ما ظهر
طهارته وان خالف اجتهادها اولا واذا طهرت بما ظننته
هل يباح له وطئها نظرا لعقيدتها اولا لاعتقاده فليحرر
وكتب ايضا قوله لو توضا من احد انائين لم يعلم فيهما
نجاسة وصلى ثم اخبره من يأتي بنجاسة احدهما لا على التعيين
فالذي اعتمده الجد وغيره وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة
احدهما وانه كان الواجب الاجتهاد ويحتمل خلافه قوله
فلا يجتهد اي مطلقا ولا للشرب خلافا للاذرعي فليتامل
قوله اذ لا اصل اي قريب وكتب ايضا قوله اذ لا اصل
تعليل لما ذكره في المتن فيقطع النظر عن قوله في الشرح
مثلا والا فهو قاصر تامل قوله للضرورة الى مقتضى
العلة انه يمتنع عليه ذلك عند القدرة على طاهر
بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه
سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال
الطهور بيقين اذا قدر عليه واذا كان محصلا للجزم على انه
يمكن الجزم بالنية كان باخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من
الاخر ويغسل بهما خديه معا ثانيا ويأتي بعكس ثم يتمم وضوءه
باحدهما ثم بالاخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين
التطهير بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ما
لطهارته خلافا لابن المقرئ في روضه ويفرق بينه وبين
لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة
بان

بان يخلط ثم تذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد
وهذا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته
وهذا اولى الفروق كما اوضحته في شرح العباب انتهى شرح
رملي قوله قبل استعماله وكذا بعده والمتن صادق
قوله وذكر حسن كان الاول والتصريح قوله لم يعمل بالثاني
وكذا بالاول كما هو ظاهر وكتب ايضا قوله لم يعمل بالثاني
اي ما لم يستعمل ما طهر انيته او لم يكن احد الانائين
طاهرا كما هو ظاهر وكتب ايضا قوله لم يعمل بالثاني ينبغي
ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني
المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بان لم
يكن قلده فيه او قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير
انما لم يعمل بالثاني لتغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الاعمى وقياس ذلك
انه لو كان باع الاول او بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع
ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى الثاني ان يصح بيعه
ايضا وهل يحل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي
حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا
لا يقال اذا تغير اجتهاده كما ذكرتم تبين بطلان بيع الاول
لانه ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به
حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتامل قاله الشيخ قوله
ولا يبعد اي ما لم يكن محل بعض فيه وجودا لما قوله
على ما اقتضاه كلام الرافعي الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع
عليه اي الرافعي ايضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما
فيما اذا انصب احدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملي في
حواشي شرح الروض قوله فهذا هو الاولى يؤخذ هذا وفيه

وفيه كلام في باب صلاة المسافر **قوله** كعبد وامرأة اي
واعمى **قوله** لا فاسق الا ان اعتقد صدقه كنظائره
قوله موافقا للمخبر في مذهبه او عارفا به وان لم
يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده
لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا يقبله فالتعبير بالموافق
للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه
ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف
المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد انتهى ابن حجر
وانظر ما بيانه في اول الصفحة التي هذه من شرح قبلها صح
شيخنا **قوله** والتقييد بالمخالف الخ ومثله لذلك ما لو كان
الحاكم الذي يحتمه وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون به فيه مح
الاوجه فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد
المخبر ترجيحه وحينئذ يعلم من قولهم فقيها موافقا
انه يعلم الراجح من مسائل الخلاف انتهى شرح شيخنا الرملي
قوله من حيث انه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلده او
غيره من ادمي ولو حربيا ومرتدا على المعتمد خلافا
للشيخ بن حجر **قوله** شن هو الجلد البالي **قوله** في ماء قليل
اي ان لزم عليه تضمخ بالنجاسة والا فلا كما لو بال
في الماء القليل الكائن عما ذكر فان الراجح انه مكروه لا
حرام اي وهو من غير المغلظ ومحله ايضا في غير اللبس
اما اللبس فيحرم مطلقا قاله في المجموع **قوله** او جرما
كثيرا او قليلا لا طفا نارا او بنا جدارا ونحوه وبحث الزركشي
تقييده ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد
قولهم يحل استعمال الاناء من العظم النجس في اليابس
بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازع الزركشي ابن حجر

حجته

في بحثه في شرح العباب وتبعه شيخنا في شرحه على
ما في بعض النسخ ولعله الصحيح بقرينة الاستدراك
به قليلا ما ثم رأيت بعض اصحابنا نبه على ان الشيخ
ضرب عليها لا استدراك **قوله** الا انا كله الخ ايضا ما مع
قوله من حيث انه طاهر فالظاهر انه لا حاجة له الا ان
يكون منقطعا كما هو ظاهر **قوله** كله الخ مبتدا خبره
ذهب الخ والجملة صفة انا على حد قوله تعالى قل ان
الامر كله لله لان التوكيد لا يتبع النكرة لان الفاظه
معارف **قوله** فيحرم استعماله اي اذا وجد غيره اي
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب
بخلاف ما اذا لم يجد غيرها فانه يجوز لكن بحث بعضهم
تقديم الفضة لانها احق لجوازها في مسائل دون الذهب
تنبيه تصح الطهارة من اناء النقد قطعا قاله الزركشي
ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث
جرى في صحتها خلاف وفرق في الايعاب بان الوضوء
وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان الحرمة
عند الله تعالى فسومح فيه ما لا يسامح في ذاك لانه
حق ادمي قاله بعضهم وحيث زالت الحاجة وجب الكسر
وان احتمل الاحتياج لها ثانيا انتهى ويوخذ منه انه لو
ورثه وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لان
تركه اتخاذ له فتأمله فيهما **قوله** واتخاذه ولا اجرة
لصنعته ولا ارش لكسره وكتب ايضا على قوله واتخاذه
اي لا تمويهه بنحو نحاس ويراعي في كسره ما في كسر الالات
قوله ولا تأكلوا في صحافها اي الانية هكذا ضبب عليه
قوله كضبب من نحو اناء وخلال وكذا باب كما في فتاوي

اي الغرض ان مراده للتقييد المذكور وهو يحتاج
ليفهم ... لا لان حلته التي قبل
... وقوله ...
ومن حيث ... الا ان ...
وكان الاستثنا متصلا هـ

اي والاعتراض انما هو الذي منه
في الوضوء خارجه
واما الاستعمال فخفيف بخلاف
حقيقته ليس فيه بل منه
الصلاة وهنا منع للايراد من
اصله ح

الغزالي فيضا او بعضها للزينة وان صغر قال في الايعاب
وقد يستشكل فيما اذا صغر ما للزينة بانه لو انفرد لكان مباحا
فضمه الى مباح مثله وهو ما للحاجة كيف يحرمه وقد
يجاب بان بعض الزينة لما لم يتميز غلب على بعض
الحاجة احتياطا لما من شانه التحريم وعليه فلو ميز الزايد
على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه كما في التحفة
وتبعه شيخنا **قوله** فالاصل الاباحة يوخذ منه انه لو شك
في الجواز لا يحرم استعماله لان الاصل قبله الحل **قوله**
لان العجز الخ ويوخذ مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان
الخيلا فيه اكثر انه يقدم حينئذ انا الفضة ويويده انه
لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان اخر قدم الثاني على المنقو
المعتمد وقوله في الايعاب ان ظاهر كلامهم ثم انه يخير
فكذا هنا مردود **قوله** ان لم يحصل الخ لو شك هل
يحصل منه شيء او لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة
عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا
ويحتمل الحل ومحل هذا الثاني في الاولى اما الثانية فينبغي
الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة حرره **قوله**
من ذلك شيء اي متمول **قوله** بخلاف ما اذا حصل الخ ويحل
اتخاذه حينئذ لانتفا الخيلا وبانتفايها يباح كل من الاستعمال
والاتخاذ قاله في الايعاب **قوله** والتصريح بالثانية اي
لانه علم من كلام الاصل بطريق المفهوم اذ قوله يحل المموه
يعني النحاس المموه بنحو ذهب يفهم ان نحو الذهب اذا موه
لا يحل انتهى

باب الاحداث

قوله على ان تلك الاسباب بواسطة الامر الاعتباري

او المراد

او المراد الامر الاعتباري وقد يتوقف في جعله مترتبا
عليه مع جعله جزءا من تعريفه تامل **قوله** والمراد هنا الثاني
ها هنا بحث وهو ان ارادة الثاني بالاحداث يحتاج
لمعرفة وقرينة والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الاصل
باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني بحسب المتبادر
فتعبير الاصل اولى الا ان يقال القرينة هنا قوله من خروج
الخ **قوله** وتعبير الاصل الخ لا ينبغي ان يكون مقصوده
بهذا الكلام الاعتراض على الاصل لاتحاد مضمون ما عبر
به الاصل وما عبر هو به فان مضمون كل منهما التبويب
للاحداث بمعنى الاسباب سوا جعلت الاضافة في عبارة
الاصل بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف
الذي هو نفس الاسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه
على الاصل اعتراض من هذه الجهة فان اراد الاعتراض
بانه سمى تلك الامور اسبابا مع انها احداث فهو مدفوع
بانها تسمى اسبابا ايضا ولا حجر عليه في ارتكاب احد
التسميتين تامل قاله الشيخ بعد ان استفادة اطلاق الحدث
على السبب لا تستفاد من الاصل على جعل الاضافة حقيقية
لانها تقتضي الغير وهذا ما نظر اليه الشارح تامل **قوله**
خروج الخ اخرج الدخول فلا نقض به وعبر في الروضة
بالخارج وهو اولى اي ولو من الباسور اي النابت داخل
الدبر اما ما نبت خارجه فلا يتعلق به حكم **قوله** منيه
اي الخارج اولا من غير اختلاطه بشيء اخر **قوله** انفصل
او لا في غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال
جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء وحينئذ فلو كانت متطهرة
فلها ان تصلي اذا لم تتحقق انفصاله بالنجاسة وكتب ايضا

والعتقة ان الولادة بلا بلل والفاء نحو العلقة كخروج
المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض
ولا يوجب الغسل قال شيخنا وظاهر انه اذا برز بعض
العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا تنقض
بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا
قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع
استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال
المستتر منه بنجاسته او لا كما في مسئلة الخيط فيه نظر انتهى
ومال شيخنا للاول وهو المتجه فان قلت يشكل عليه
قولنا للتحقيق لو ادخل في قبل او دبر طرف عود لم ينتقض
وضوءه حتى يخرج ولم يجز له حال مس المصحف لا صلاة وطواف ف
لانه حامل متنجس قلت لا اشكال اما في الدبر فظاهر
لاتصاله بالنجاسة فيه واما في القبل فهو محمول على ما
اذا اتصل بالمعدة او بشيء على نجاسة باطنة وسيأتي بيانه
بما فيه انتهى فليض قوله او من ثقب وما نعة جمع لا مانعة
خلو قوله تحت معدة قال شيخنا في شرح العباب وقضية
اطلاقه انه لا فرق بين وجوبه من ناحية القبل والدبر
خلافا لتوسط الزركشي كابن النقيب انتهى قوله
على الافصح وبفتح اوله فسكون او بكسر اوله فيض
قوله المطمئن بفتح الهمزة وحكي كسرها ايضا قوله على الافصح ع
سمي باسمه الخارج اي بالمعنى الاخص الذي هو البول
والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لانه لا يقصد له
لاخراج المكان المذكور تامل وكتب ايضا واطلاق
الغائط على البول كما يشمله كلام الشارح صرح به الحافظ
السيوطي في اتقانه قوله وفيها عما هما في نسخة والاولى
وهي

وهي اولى لكنها مضروب عليها تامل قوله من الثقب
مطلقا اي سواء كان فوق المعدة او تحتها وانظر لو انفتح
واحد فوق المعدة واخر تحتها هل يناط الحكم بكل منهما
او يختص بما تحت ومقتضى بحث الشيخ فيما لو تعدد تحت
المعدة في الانسداد العارض من تعلق الحكم بالكل ان
يكون هنا كذلك ويحتمل الفرق اخذا من تعليلهم بان
ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وان ما فوق بالقي
اشبه فلا ضرورة اليه حينئذ ولعل هذا هو الاشبه
فليتامل ويبقى النظر فيما لو شك في الانسداد هل هو
خلقي او عارض فليحرر قوله والمنسد حينئذ كعضو
زائد قال شيخنا في شرح العباب والمعتمد كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى في المخلوق منسد الاصلي انه
يثبت للمنفتح حكم الاصلي مطلقا حتى في وجوب الحد
وتقرر المهر كما افاده كلام الماوردي وصرح به جماعة
من المتاخرين كالاذرعي وان افتى الشيخ بعدم ثبوت
جميع الاحكام له ولا فرق في الانسداد بين ان ينسد
بالتحام ام لا كما يشير اليه قوله والايلاج فيه خلافا
للشيخ حيث حمل كلامه على المنسد بالالتحام الا ان
يحمل ذلك على ان المراد بالالتحام عدم خروج شيء منه
وان لم يلتحم حقيقة كما اشار اليه ذلك البرهان الفزاري
انتهى وكتب ايضا والقياس حرمة التمتع به اي
بالمنفتح من الحائض وانه لا تحريم له وان ما بين السرة
والركبة عورة بحاله انتهى فليض قوله بالايلاج مصدر
مضاف للفاعل او المفعول قوله قاله الماوردي معتمد
قوله مقام المنسد اي في الانسداد العارض قوله

والغسل بالايلاج اي مع جوازه مصرح به في الجواهر وعليه
فيلغز ويقال لنا زوج وطي وطيا جايزا ولم يجب عليه
الغسل **قوله** وايجاب ستره لعل المراد من حيث ذاته
لان المحل واجب الستر اصالة فتامل **قوله** فوق العورة
اي على المرجوح فلا ينافي الحمل السابق **قوله** كزنا المحصن
اورد عليه ان الشي الواحد قد يوجب الامرين بلا كثر
كالجماع في رمضان يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص
كونه جماعا واد ونهما وهو القضا بعموم كونه فطرا وادون
منهما معا وهو التعزير لعموم كونه معصية وقد يجاب
بان المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة والحد وهذا
ليس كذلك ولا يرد ان الكفارة تكون بالصوم لان الواجب
فيها اصالة العتق فتامله قاله شيخنا في الغيض **قوله**
لانها يمنعان صحة الوضو الخ قال في الايعاب وقد ينظر
فيه بانها قد يجامعان الوضو كما يعلم من قولهم في الحج
يسن للحايض والنفسا الغسل لنحو الاحرام ثم قالوا فان لم
ترده او كان معهما ما لا يكفيه سن لهما الوضو وهذا
يشملهما كما هو ظاهر فيتصور انها يجامعانه ولا يمنعان
صحته في صورة انتهى كلام الايعاب وقد اشار شيخنا في شرح
العباب لرده حيث قال ولا يرد عليه ذلك لما سياتي في الحج
من سنية الغسل لنحو الاحرام معهما لان المراد هنا بعدم
مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها اذ المقصود
في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه انتهى **قوله**
صحة الوضو فلله مما طي تقييده بالواجب وكتب ايضا
قوله الوضو اي الواجب او المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضو
منها عند الاحرام **قوله** اوني من تغييره بالنيابة وان
احتاج

لان الكفارة ليست من الواجب نفسه

العتق الاصل ... كما هو الاصل

٢١

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدباشنة

احتاج الى تقييده كما قاله في شرح التحرير واجيب عن
الاصل بانه جار على طريقة الكوفيين من حذفهم المضاف
وتعويض ال عنه فتقديره على هذا الا المنهي منه فحذف
المضاف الخ **قوله** زوال عقل هل العقل من قبيل الاعراض
او من قبيل الجواهر اولا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع
الانساني ام هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى
ذلك هل هو من الكلي المشكك او المتواطي الجواب هو عند
علما السنة عرض قايم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد
وينقص وعند الحكيم جوهر مجرد عن المادة مقارن لها
في الفعل وهو في الانسان والملك والجن لكنه في النوع
الانساني اكمل ومن ثم كان من قبيل المشكك لا المتواطي
والله تعالى اعلم وقوله المشكك والمتواطي الاول هو
اتحاد اللفظ وتعدد الحكم مع النظر الى زيادته ونقصه
ضعفا وقوة والثاني هو التساوي فيها للفظ والحكم به
قوله بجنون او اغماء اي ولو مع التمكن كما هو قضية
استثنا الشارح كاصله وصرح به العباب خلافا لبعضهم
هو الولي العراقي وسبقه اليه البلقيني في حواشي الروضة
قوله العينان وكما لسه في الحديث استعارة بالكناية
دل عليها باثبات الوكا الذي هو من لوازم المشبه للمشبه
ولتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكا تشبيه بليغ
بحذف الاداة ط ب **قوله** اذ السه مبتدا خبره قوله
الدبر **قوله** سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو
تحقق نوما او رويا ان احتلا لتمكن لم ينتقض والا فلا
وهذا حاصل الراجح **قوله** لندرته قيل وقضيته انه لو
تكرر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه ولو خلق بلا دبر

مع انفتاح القبل قال الشيخ وفيه نظر ولعل الاقرب
عدم النقض ولا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته الا
ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر
في خروج الريح انتهى واستظهر شيخنا العلقمي هذا
الاستثنا اقيام القبل مقام الدبر حينئذ في النقض به
بالغائط والنادر ونحوه قوله يعني بعض مقعده ومقره
تجافا انظر لو سد التجافي بشي ونام هل ينتقض او لا
قال شيخنا الزيادي لا والثاني ولعل كلام الشارح يرشد
اليه ثم رايت في بعض حواشي الجلال المحلي ما نصه لكن
ان جلس على منكس كقطن بحيث يامن معه خروج شي
من دبره لم ينتقض وضوءه اتفاقا لتمكنه انتهى تنبيه
لا ينتقض وضوء نبينا وكذا ساير الانبيا صلى الله عليهم
بالنوم لبقا يقظة قلوبهم فيدرك الخارج كذا قالوا
وقضية الاقتصار على النوم انتقاضه بالاغما بناء على
جوازه على الانبيا وهو ما قاله الشيخان فليحرر النقض
به وهل هذه القضية مسلمة او لا كاتبه قوله بشرية
ذكر وانثى فرع لو تولد شخص بين ادمي وبهيمة
لم ينقض مسه على ما بحثه الشيخ عميرة وطائفة ولو كان
على صورة الادمي قوله لاجل معظم قال الكمال بن ابي
شريف والتحقيق ان الملامسة حقيقة في تماس البدنين
بشي من اجزايهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع
من افراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة انتهى
قوله كالجماع لاستاذ اي والنسان والعين خلافا لابن
حجر قوله والخنثى لا لذمه للتانيث فيكون غير معروف
والضماير العايدة عليه ياتي بها مذكرة وان اتضحت
انوثته

انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا اسنوي له
تنبيه قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في
شي من الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل قال النووي
في تهذيبه ويكون في البقر جاء في جماعة اثق بهم يوم عرفة
سنة اربع وسبعين وستماية وقالوا ان عندهم بقرة
خنثى ليس لها فرج انثى ولا ذكر الثور وانما له خرق
عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز التضحية
به فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه
ما ينقص اللحم واستفتيتهم فيه انتهى قوله بلغا حد
الشهوة اي يقينا اذ ويطمع سليم قوله عرفا غالبا
قوله يحرم النظر لو اصبحنا لا قوله وترابعها مثل السلايمة
الالغير حايل تقول مسست بكسر السين امس بفتح الميم
وحكي ضمها وكتب ايضا مس كين الواضح اوالشكل
قوله وزجاد مرايي واضح قال شيخنا في شرحه وشمل ما
يقطع من ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى
الشفرين انتهى فرع لو مس ذكرا وشك هل هو من واضح
او خنثى انتقض وضوءه ولا نظر لاحتمال كونه من خنثى
لانه نادر صرح به في المجموع قوله او محل قطعه ولو من
انثى فليحرر ما في المحلي قوله بباطن كف لو خلق بلا كف
لم يقدر له كف ولا يقاس بتقدير نحو المرفق لان تقديره
ثم ضروري ولا كذلك هنا وكتب ايضا قوله بباطن كف
ولو خلق له كفان عاملتان او غير عاملتين نقضا وواحدة
فقط ففيه كلام واعتمد شيخنا الرملي لوالده ان المدار على
المسامتة فان تسامتا نقض وان كانا على معصمين
والا نقض العامل فقط وان كانا على معصم واحد وجمع

بذلك بين كلامي النووي وحمل عليه الذي في شرح
الروض عن ابن العماد بين وكتبت ايضا على قوله
في صدر هذه المقولة تنتقض طاهره مطلقا وان لم
تكن مسامتة فليحرر **قوله** ولا حجاب عطف تفسير
قوله ولانه اشتهي له اي اذا كان الممسوس نحو انثي
قوله في وجوب ستره يتأمل معنى هذه الظرفية
قوله وما بينهما المراد الصفحة بينهما وما يستتر عند
انضمامهما **قوله** وحروفهما المراد حروف الخنصر
والسبابة **قوله** وحروف الراحة اي ما زاد على حرف
الخنصر وانما الحق احرف الحق بباطن الرجل لان المسح
رخصة فلا يتجاوز بها ما ورد **قوله** اذ الافضاء الخ
عبارة الشيخ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير
تنبيه احتج اصحابنا بهذا الحديث في النقض انما
يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء
لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض
فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان
الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد وقال ابن سيده
في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم
من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء
يكون بظاهر الكف كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء
فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى وقد
اشار الشارح الى رد المنازعة المذكورة بقوله اذ الافضاء
بها اي فليس الكلام في مطلق الافضاء وبانه ليس من باب
العام والخاص بل من باب المطلق والمقيد **قوله** فيتقيد
به اشار به الى ان ما ذكر من باب المطلق والمقيد لا من باب
العام

العام والخاص لان المس عام والافضاء خاص وذكر فرد من
افراد العام بحكمه لا يخصص تأمل **قوله** ملتقى شفريها
والمراد بملتقاهما طرفا الاسكتين المنضمتين على المنفذ
ولا يشترط مسهما بل مس احدهما من باطنهما او ظاهرهما
ناقض بخلاف موضع ختانها شرح عباب **قوله** اي ح
بالاحداث بمعنى الاسباب كما هو الظاهر اي باحدها او
بمعنى الامر الاعتباري فيستثنى حينئذ فاقد الطهورين
والمتيمم ودائم الحدث قال في التحفة ويصح ارادة المنع
لكن بتكلف اذ يتحصل المعنى ان انه يحرم بسبب المنع
نحو الصلاة الصلاة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء
سببا لنفسه او لبعضه انتهى وهذا يقتضي فساد المنع
لا صحته بتكلف وينبغي ان يراد بالبعض الفرد لان المنع
لا جزء له وظاهر انه اذا اريد المنع لا يستثنى ما تقدم
تأمل **قوله** صلاة تعم نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في
المجموع وظاهر ان نحو مس المصحف معه ليس كذلك
وسيأتي في الردة ان استحلال الصلاة معه كفر شرح
الارشاد لابن حجر ابن **قوله** اجماعا اي في الجملة فلا
يرد ان بعض تلك الاسباب مختلف فيه فتبصر **قوله**
وسجدة التلاوة ولو في الصلاة وكذا سجود السهو كذا
قرر عن افتاء الشيخ الرملي **قوله** قد اخل فيه المنطق
المراد النطق وكتبت ايضا قوله قد اخل فيه غيره كالا كمل
ونحوه فلم حصر النطق بالذكر **قوله** ومس مصحف
ولو بصدره وبطنه ولسانه وشعره وظفره كما هو
مقتضى كلامهم نعم لو وصل عظمه بعظم طاهر واتخذ له
انفا او سنا او انملة من ذهب لم يحرم المس به ولم اره

ولكنه ظاهر بسط الانوار وكتب ايضا قوله
ومس مصحف ولو من وراء حائل وبباطن الكف وغيره
بخلاف مس الذكر مع ورود المس فيهما وفرق بان
المقصود هنا تعظيم المصحف بابعاد المحدث عنه
وبان حديث الافضا قيد ما اطلق من مس الذكر **قوله**
وهو خبر بمعنى النهي لانه لما يلزم عليه من وقوع
الطلب صفة قاله في شرح الروض وقد يمنع اللزوم
لجواز الاستيناف بالنهي او الاعتراض وكتب ايضا
قوله وهو خبر بمعنى النهي انما كان كذلك لان لا نافية
لا ناهية اذ لو كان ناهيا لكان بفتح السين على من
يفتحه في المضعف وانما كان بمعنى النهي لانه لو كان بمعنى
الخبر لزم الخلف في خبر الله تعالى وهو محال **قوله** بل
قد يجب اي فيما لو خاف نحو غرق او حرق او عرقا لان خاف
عليه ضياعا **قوله** فان انفصل الخ مثله لو قمّت
الهوامش التي لا قرآن بها فيما بين فيها انفصله وقيل يحرم
مطلقا ويعرف **قوله** كصندوق الخ من الصندوق بيت
الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او
بعضها فيه واما الخشب الحامل بينها فلا يحرم مسه وكذا
وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في
راسه صندوق المصحف وسيل م ر عن وضع المصحف
في سفلي من خزانته وفي العليا نعال ونحوها فاجاب
بالجواز حتى ولو كانت اخر تحته انتهى حواشي ابن حجر سم
قوله وعلاقته بكسر العين **قوله** ومس ما كتب وظاهر
عطف هذا على المصحف ان ما تسميه مصحفا عرفا لا عبرة
فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسمى ٥
ابن حجر

ابن حجر وكتب ايضا قوله وما كتب عليه قرآن اطلق
القرآن هنا على النقوش وسياتي في باب الغسل اطلا قه
على اللفظ وفي باب الامامة على المعنى القايم بالصدر
وكلها اطلاقات صحيحة **قوله** لدرسه والعبرة في قصد
الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب
لنفسه او لغيره متبرعا والا فامره او مستاجره ولو لم
يقصد به شي نظر للقرينة كما بحثه ابن حجر ولو شك
هل قصد به الدراسة او التبرك فكما لو شك في التفسير
الاتي ولو نوي بالمعظم غيره كان تابعه فنوى به المشترك
غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما اشار اليه في شرح
العباب شرح شيخنا **قوله** ان لم يقصد به كان عليه ابراز
الضمير لانه محل لبس تامل **قوله** وان نقصت كلام الرا نعي
الحرائي والمجموع وعبارة التصحيح فلو قصده معه
فمقتضى عبارة العزيز والمجموع الجواز انتهى فاعلمه
قوله وفي تفسير هل وان قصد القرآن وحده ظاهر
اطلاقه نعم **قوله** اذا كان اكثر من القرآن والعبرة في الكثرة
بالحروف وهل المراد الملفوظ بها او المرسومة خطا
احتمالات رجح منها في الامداد الاول وفي التحفة الثاني
وفرق بينه وبين بدل الفاتحة حيث اعتبر الكمية فيه
باللفظ والقرآن المراد ما حفظت به رسمه وابن سم
بخلافه وانظر لو حذف الكاتب شيا من ذلك **قوله**
وحل قلب ورقه بعود ومنه ما لو لف كمه على يده
واستشكل عدم تاثير المس بالعود هنا بخلاف مسه
لنجاسة وهو بيد المصلي قال في الايعاب ويجاب
بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس

باليد ونحو على النتره عن النجاسة ومماسته الا انها
لتخشيها صار المنفصل بها متصل بالمصلي فيضر **قوله**
صبي مميز وماذ والجزورة فيطهر انه يستبيح ذلك
ما دام يستبيح النوافل **قوله** والمس لحاجة والقراءة
فيما يظهر **قوله** والتصريح بعدم الوجوب وافهم نفي
الوجوب جواز المنع بل يندب **قوله** بعض نجس
اي غير معفو او عفو عنه الى بلاد الكفار ان خيف
وقوعه في ايديهم كذا في شرح البهجة والروض **قوله**
يقيني فهو الخ قال في الامداد وليس المراد باليقين في
كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع
الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينيا لم
لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما
ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن انتهى
قوله فلا يخرج من المسجد اي الصلاة من اطلاق
اسم المحل على الحال ويوخذ منه عدم استحباب الوضوء
عند الشك لكن لنا وجه بوجوب الوضوء حينئذ وانقياس
ندبه خروجا منه فيحمل النهي حينئذ على ما اخذ بشك
يودي الى نحو وسوسة او يقال لم يرد حقيقة النهي بل
الاعلام بانه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك شرح شيخنا
قوله حتى يسمع صوتا اي يعلم فلا يرد نحو الاصم **قوله**
لانه تيقن الحدث الخ فان قلت وتيقن الطهر وشك
في رافعه والاصل عدمه فما المرجح قلت اعتياده
التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة فيبطل
لتحقق التجديد ابتداء **قوله** ان لم يعتد تجديده بان اعتاد
عدم التجديد اولم يعتد شيئا **قوله** لان الظاهر اي بملاحظة

عدم

حرر في ما لم ... او لم يعتد شيئا الصواب
او والمتوسط لا ولا يعلم بيني النتيجة
التجديد لو او ... وان كان بعتد
... والله اعلم

عدم اعتياد التجديد تدبر ابن **قوله** هو ما صححه
الرافعي والنووي معتمد **فصل في اداب**
الخلا وفي الاستنجا قوله لقاضي الحاجة اي لمريد
قضائها ومريد قضا الحاجة هنا من دخل لمحلها ولو لحا
اخرى كما اقتضاه كلام النووي وان نوزع فيه قاله شيخنا
في شرح العباب **قوله** ان يقدم يساره وما تأتي معها
قوله والتصريح بالسنة من زيادتي اي لان قول الاصل
تقديم يحتمل للندب وغيره **قوله** وتعبيري بما ذكر اي
بقاضي الحاجة اعم من قوله يقدم داخل الخلا الخ ووجه
عمومه شموله لغير الخلا لكن في تعبير اصله عموم من
جهة شموله لغير قاضي الحاجة بناء على ما قاله الذهبي
ان بعض هذه الاداب كتقديم اليسرى دخولا واليمنى
خروجا وذكر الاستعاذة وتنحية المعظم وترك التكلم
وتغطية الراس ولبس النعل يندب لداخل الخلا لاخذ
شي او وضعه **ولا يختص** بقاضي الحاجة وهو الاوجه
وقد تمسك فيه الزركشي بعموم عبارة الاصل خلافا
للناشري فتقييدا لم بقاضي الحاجة اما لانه الغالب
بان جميع الاداب او لموافقة الناشري تامل وكتب
ايضا قوله اعم فانه شمل في عبارة الاصل وهو العموم في
الداخل اي سواء كان قاضيا للحاجة او لا وفي كل عموم
اللهم الا ان يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان
الاداب لا تنبه انما تختص قاضيا لحاجة فالكلام فيه فتامل
قوله داخل الخلا ولو طال دهليز الخلا قدم يساره عند
الدخول وعند وصوله المكرسي كما رجحه الزركشي لكن الاوجه
اعتبار ما بابه فقط كذا بخط شيخنا في شرح العباب

وضرب علي وهو ظاهر والحق لكن الاوجه الخ **قوله** ما عليه
معظم ليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي الصحة
وكتب ايضا قوله ما عليه معظم من قرآن واسم نبي
وملك مختصا ومشترك وقصد به المعظم او قامت
قرينة قوية على انه المراد ويظهر ان العبرة بقصد
كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر انتهى ابن حجر
وقوله ويظهر الخ لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم
باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد
المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الاتي بان
اسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم ابن
قوله كاسم نبي او ملك **تنبيه** قبيل مسح الخف
فيما كتبته على مسلم بانه يحرم علينا لنا من نقش ملكات
على خاتمه على خاتم فليراجع **قوله** وحمله مكروه لا
هذا معلوم من المتن **فرع** ينبغي فيما لو حمل على
حامل المصحف ونحوه الكراهة وان لم يحرم حمله
مع الحدث **قوله** وتعبيري بذلك اعم واولى من تعبير
قول الاصل ولا يحمل ذكر الله تعالى ووجه الاعمية
شموله المعظم لاسم نحو النبي والملك والاولوية السلامة
مما قيل انه غير مستقيم على قاعدة العربية ووجهه ان
قوله يحمل اما ان يعمل في ذكر او في محذوف وكلاهما
ممتنع اما الاول فلعدم انصباب العامل على المعمول
اذ الحمل انما يكون في الاحرام والذكر من قبيل المعاني
وحينئذ فيمتنع كما امتنع اعمال علفتها في ماء من قوله
علفتها تبنا وماء باردا اذ معنوا العطف لذلك وقدروا

قوله هذا معلوم من المتن اي من قوله ويجب الاحتياط ان يحمى وخلاف السنة هل يكره هذا معنى كلامه
ورد بانه خلاف السنة يصدق بخلاف الاولى
فلو لم يقل الشارح ذلك
لتوهم انه خلاف الاولى
وغاية قوله لا حرام بعد قوله
مكروه مع ان نفي الحرمة
يعلم من ثبوت الكراهة
لينبه على ان بعضهم قال بالحرمة وهو
المعروف فاستفيد منه الكراهة

عاملا

٥٨

عاملا وهو سقيتها واما الثاني فلانه يصير التقدير
ولا يحمل فيه ذكر الله وحينئذ فيكون فيه حذف الموصول
واحد جزئي جملة الصفة ان كانت ما موصولة او الموصوف
واحد جزئي جملة الصفة مع ما فيه من عدم صلاحية
مباشرة الصفة للعامل ان كانت نكرة موصوفة واجاب
الشارح المحقق بان المختار الثاني وليس المحذوف ما بل
المحذوف مضاف اقيم المضاف اليه مقامه وهو كثير
نحو وجاء ربك وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فهو تعبير
صحيح عربية على ان الواجب على المعترض ان ينبه على
قاعدة المعنى لما قال الشيخ ان الظاهر ان العربية لا
تمنع تعدي متعدي الى ما لا يتصور التعدية اليه في
الواقع وان استناع ذلك ليس مما يتعلق بها **قوله**
بعضهم اخذ بهو الجلال في شرح الاصل **قوله** وبعنده ها
فانها هو المعتمد **قوله** ولا يستقبل القبلة المراد بالقبلة
هنا وفي الوضوء والغسل والتيمم والاقامة والاذان
وغير ذلك حيث قيل بالاستقبال فيما ذكر او بتحريمه هنا
الجهة على الاقرب من احتمالين للمتاخرين كما يشير الى
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا
قاله شيخنا الرملي في جواب سؤال عن ذلك جميعه ونقله
الشيخ بن قاسم عن والده وتقل عن شيخنا انه رجع عن
هذا واعتمد ان المراد العين واستظهره في شرحه وكتب
على قوله في صدر هذه المقولة من احتمالين ذكرهما
في الخادم **قوله** ولا يستدبرها **تنبيه** لا يخفى ان المراد
باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج
منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج

وانه اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها لا يجب
الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتيهما وان كان الفرج
مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج
الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها
خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم بمعنى
استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا
لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
او استدبرها فتفطن لذلك انتهى ابن **قوله** ساتر ولو
من زجاج م ر وانظر هل يحصل الستر هنا بيده او لا ينبغي
الاول فليحرر **قوله** ثلثي ذراع لو حصل الستر بدونها
اعتد به على الاقرب من احتمالين ابداهما الشيخ **قوله**
وبكرها ان كتب عليه ض **قوله** خلافا الاولى معتمد **قوله**
ويحرمان بدونه انظر لو استقبل الخنثى بالبول من احد
الفرجين هل يحرم او لا والظاهر الاول لانه قضية الاحتياط
كما في تحريم الحرير فان قيل الاصل في الحرير الحرمة قلنا
والاصل تحريم استقبال القبلة بخروج الخارج من الفرج
مع كشف العورة فليحرر ذلك وكتب ايضا ويحرمان
بدونه سواء كان المحل مسقفا او ممكن تسقيفه ام لا خلافا
لابن المقري **قوله** وغير معد من فضاء او بناء لكن اتخاذه
في الفضاء حرام وان جاز قضاء الحاجة فيه فهو كالتمويه
ثم الاستعمال كذا نقل عن ابن العماد **قوله** ببول ولا غائط
قضيته انه لا يحرم على المرأة استقبالها بدم الحيض حال
خروجه وفيه نظر **قوله** او فعلوها اي الخصلة **قوله**
ما لم يستتر فيه من بناء غير معد او فضاء **قوله** لانه يسعه
اي غالبا فلا يرد ان البناء غير المعد قد يكون غير ممتنع به
فليتأمل

فليتامل **قوله** وان كان الاولى لنا تركه يتامل فان
فعل النبي له كان ذلك لعدم ما هو قضية سياقه وحينئذ
ليس لاستقبال والاستدبار خلاف الاولى كما ذكر
بعد تامل كاتبه ويمكن ان يقال انه ابتداء خلاف الاولى
كما هو الغرض فلا ينافي ما يأتي **قوله** اما اذا كان في
المعد لا يبعد ان يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع
قصد العود اليه كذلك ابن قاسم **قوله** ولا خلاف
الاولى فادنى الامداد بل خلاف الافضل وفرقه هنا
كما لا يخفى بين خلاف الاولى والافضل قال الشيخ لعله
باعتبار ان خلاف الاولى يقتضي نهيا غير مقصود
بخلاف خلاف الافضل فان كان كذلك فقد يقال
من لازم كون الشيء افضل انه مطلوب وذلك
يقتضي النهي عن خلافه نهيا غير مقصود لان النهي
الغير المقصود هو المستفاد من اوامر المندوب
كما تقرر في الاصول فلم يتم الفرق فان قيل
المراد بالافضل ما شاركه غيره في الطلب وزاد بالدية
طلبه فلا نهي عن غيره مطلقا قلنا ذلك لا ينافي
هنا فان عدم الاجتناب فيما ذكر لا فضل فيه بوجه
فليتامل وحينئذ فحاصل المعتمد انه في غير المعد خلاف
الاولى ومباح في المعد انتهى فيض **قوله** في الشق
الاول هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ **قوله** في الثاني
هو قوله يحرمان **قوله** وان بعد والاوجه انه لا فرق
بين البائل القائم والقاعد خلافا للزركشي ولا بينه
وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح العباب **قوله** عن
الناس اي اذا كانوا عنده **قوله** وان يستتر اي بغيره

نحو زجاج م ر **قوله** حال قضا حاجته وقبله وبعده
لان الاداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين نه
ما مشى عليه الشارح **قوله** فالكلام عنده مكروه
فان تكلم ولم يسمع نفسه حينئذ لا مانع فلا كراهة
اخذا من قولهم اذا قرأ الجنب بحيث لم يسمع نفسه حيث
لا مانع حينئذ جمعني رحمه الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه
لا يسمع نفسه قاله الشهاب الرملي في الفتاوى **قوله**
فلو عطس هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في
المضارع من باب ضرب وباب نصر **قوله** ولا يتمنى
حاجته عبر الاصل بالبول تبعا للحديث وليعلم نه
الغائط بالاولى **قوله** التقيب بضم المثلثة وفتحها
قوله فقد يوذي من يبول فيه ومنه يوخذ ان الكلام
في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا ما لغصر ابن حجر
قوله ومهب ريح اي وقت هبوبها بخلاف ما لم تكن
هابة فلا كراهة الا ان يغلب على ظنه هبوبها من جهته
التي هو فيها قبل فراغه بامارات ظاهرة دلت على ذلك
فيكره وعليه يحمل قول جمع بالكراهة **قوله** رشاش
الخارج اي بولا وغائطا رقيقا وهذا اولى من اقتصار
الجلال المحلي على الاول والحاصل انه ان كان يبول
او يتغوط مايعا كره له استدبارها كما فهم ذلك كله
من التعليل لخوف عود الرشاش قاله شيخنا في شرح العباب
قوله ومتحدث مباح او مملوك اي يتحدثون فيه
بمباح فان كان غير مملوك له وغير مباح حرم وان كان لكن
يتحدثون فيه بما يوثم فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما
وجب ان تعين طريقا لمنعهم من ذلك **تنبيه** يحرم
التبرز

التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق
كالجمرة والمشعر ويقرب قبر نبي قال الاذرعي وبين
قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب
قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد
ابن حجر **قوله** وفي موضع نسك م ر ده شيخنا وكتب
على قوله في هذه القولة ويكره بقرب قبر محترم هل
ولو مضت مدة بندرس فيها غالبا وكان بحيث يجوز
نبشه اولا ويفرق كما نبه **قوله** واتقوا اللعانين قال
الشيخ المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون
قوله قال الذي على حذف مضاف اي تخلي الذي ويكفي
المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الافراد ويجوز ان يحملا
على الشخص بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر
تسبب الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب
المعنى ابن **قوله** ولما كان كلامهم الخ اشار الى تصحيحه
قوله ما اي شجر لو مثمرها بشئ كما ان اولى لان الحكم لا يخص
الشجر بل كل مثمر كذلك فتامله ومعلوم ان محل الكراهة
في شجرة يملكه او بارض مباحة او مملوكة واذن مالكها
او علم رضاه والا حرم فان كانت الارض له والثمرة لغيره
اتجه عدم الحرمة وان اوهمه كلام الغزولي لما مرات
التنجس عليه متيقن شرح العباب شيخنا **قوله** فتعافها
الانفس اي يعاف اكلها او شمها او استعمالها لنحو غرض
قوله وتكره كره بالمثناة فوق كما ضبطه شارح التحرير
في اللغة وهو الجذب بخلاف المثلثة فانه ضد النظم
انتهى **قوله** وقال القاضي بوجوبه ما ذكره القاضي من
وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه

وعبارة الرابح سلطان قوله التي تجلى
غير اختار بالفعل وعن الشئ وكان
بان هناك بعضا فخصوصا اي اتفقوا
تخلي العانين او يتعال اي بالوصول
اذا قصد بها كجنس فهو في قوة
التعدد فصح الاخبار به انتهى
او يتعال الذي مثنى في المعنى
بالنسبة للطريق والنظر معه

ان لم يستتر تامل م ر **قوله** وان يقول عند وصوله ولو دخل
الخلا مثلا لطفل فلا يبعد ان يقول عنه اللهم انه يعوذ
بك من الخبث والخبائث وان يجهر باسم الله تعالى ايضا على اذنها ب
الاذى عنه ويحتمل الاكتفا بقول من ادخله اللهم اني اعوذ
بك لحصول المقصود وهو ظاهر ان نواه ابن **قوله**
بسم الله ينبغي ان لا يقصد به القران فان فعله كره قاله
شيخنا في شرح العباب وكتب ايضا ولا يزيد الرحمن
الرحيم كما قاله الزركشي وغيره وقوفا مع الوارد وبتتبعي
كلامهم لان المحل ليس محل ذكر قاله شيخنا في شرح العباب
وكتب ايضا قوله بسم الله وتكتب بالالف وانما حذفت
في بسم الله لتكررها كثيرا قاله شيخنا وكتب ايضا لفظ
بسم بالله يكتب بالالف فان اضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت
لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي
في شرح مسلم ديري وذكره ايضا الاسنوي تبعا لنص
والزركشي في باب الصيد والذبائح **قوله** اعوذ بك
ذكر في المجموع عن جمع انه لا تحصل تادية السنة الا بتاخير
الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله في تاخير الحمد عن سؤال
المغفرة فليتامل **قوله** من الخبث بضم الخا مع ضم البا واسكانها
وانكار الخطابي الاسكان لما قاله في المجموع غلط الا ان يريد
انه ليس ساكنا اصالة بل تخفيفا ككل اسم ثلاثي مضموم
اوله قاله شيخنا في شرح العباب **قوله** والمراد ذكران اناث
به اليانه يطلق على معان اخر وقد ذكره النووي في تهذيب
الاسما واللغات كذا قيل وفيه نظر لان الذي يطلق على
المعاني هو الخبث باسكان البا والشارح ضبطه بضمها
تامل **قوله** ويغطي اداب الخ ومن الاداب ان لا ياكل ولا
يشرب

يشرب وان لا يستاك لانه يورث النسيان وان يضع رداه
وان يجلس على نشز وان لا يبزق في بوله فانه يخاف منه
وان لا يقول اهرقت البول بل بلت انتهى شرح العباب
لشيخنا ملخصا وكتب ايضا ومنها ان لا يبول قايما ومنها
ان لا يستقبل الشمس والقمر ومنها ان لا يدخل الخلا مكشوف
الراس ولا حافيا ولا يعبث وان لا ينظر الى الخارج الا لمصلحة
كرؤية المجري في الاستنجا هل اقلع شيا او لا خارج ولا دم به
حيض ونفاس **قوله** بما ولو من ماء زمزم على الاصح به
شرح شيخنا لكنه خلاف الاولى ومشى في العباب تبعا لكما ور
على التحريم وعليه فيجزي بالاجماع **قوله** او بجامد وهو
من خصايصنا وكتب او بجامد ولو من حجارة الحرم لا
فيجوز على الاصح شرح م ر اي مع كراهته ان وجد غيره فيما
يظهر قاله شيخنا في شرح العباب **قوله** قالع ولو حرير الرجال ل
كذا قاله ابن العماد وتبعه شيخنا على ذلك وفيه وقفة
وقضيته انه لو اتخذ له منديلا ليمسح به نحو بوله لا يحرم
وفيه نظر ظاهر فليحرر وكذا ذهب او فضة لم يهيا لذلك
ولم تطبع والاحرم واجزا على المعتمد في الجميع **قوله** غير
محترم ولو مغصوبا كنظيره في الماء والخف ومثله الموقوف
وجدار الغير بغير اذنه او ما يقوم مقام الاذن اذ حرمة
ذلك لامر عارض شرح العباب شيخنا **تنبيه** لو استنجى
ثم شك هل وجدت فيه تلك الشروط اولا فالاوجه عدم
الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة ولا يصار اليها الا بيقين
قاله شيخنا في شرح العباب ومثله ابن حجر وهو يشكل بما قدمه
في النجاسة في شرح العباب الذي منه انه لو شك فيما
استعمله هل هو مغلظ او لا من الاجزا وما في المجموع من انه لو

شك في الحجر هل استعمله او لا منه الاجزا فليحرر قوله ولو من
غير مذكى قيل صوابه ولو من مذكى فليحرر قوله وخرج
بالمملوك غيره دخل فيه الترح وحينيذ في دخوله في الحاكم في قوله
لكنه يسن نظر قوله وبالطاهر النجس ايا والمتنجس قيا
علي المطهر بالما وانما جاز الدبغ بنجس لانه عوض عن الزكاة
الحايرة بمدية بحسبه بخلاف الحجر قاله شيخنا في شرح العباب
قوله وبغير المحترم المحترم ومنه الادمي ولو وجب
قتله ولو بحرابة ورده قوله بالعظم ويحرم بالعظم
وان صار رخوا بالاحراق كما صححه في المجموع لعموم النهي
عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق في البلي بين النار
شرح العباب لشيخنا قوله وكذا في قبلي الشكل ينبغي انه
اذا خرج من احد فرجيه واستنجى بالحجر ثم انضح الاجزا
لا يفاد هذه عبادة ولا بد فيها جزما في نفس المكلف الامر
وظن المكلف ولا ظن لانا نقول العل بهذه القاعدة في عبادة
تتوقف علي نية يجزم بها حرره لانه وكتب ايضا نعم
ان لم يكن له الا الة الذكر والانثى بل الة لا تشبه واحدا منهما
يخرج منها البول انجه اجزا الحجر لانتفا احتمال الزيادة وان
كان مشكلا فانه انتهى شرح الرملي كشرح الروض
قوله كمنفتح هو علي ما مشي عليه في نواقض الوضوء حيث
قال وحيث اقيم المنفتح مقام المنسد فليس له حكمه من اجزا
الحجر الي اخره والمعتمد ما قاله الرملي من ان المنفتح يقوم
مقام المنسد حيث كان الانسداد اصليا في جميع الاحكام
الاصلي من اجزا الحجر وغيره قوله وان لا يجف اي كلا او
بعضا قوله وان لا يجاوز فان اطرد تعادته بالمجاوزة
فهو كغيره لاقتضاء كلامهم ويحتمل اجزا الحجر للمشقة قاله

شيخنا

شيخنا في شرح العباب وحمله في شرح المنهاج علي ما اذا فقد
الما وما هنا اوجه فليتامل قوله وان لا ينتقل لم يقل
فيه وان لم يجاوزها ولعله اقتصر بالسابق قوله واستقر
فيه كما لو طرات عليه نجاسة من خارج انتهى شرح رملي
وما سره انه مع الاتصال يتعين الما وان لم يجاوز
صفحته الخ وهو كذلك ولا يكون هذا مخصصا لقوله السابق
وان لا يجاوز الصفحة الخ والا بان حمل علي الانتقال مع
المنقطع فقط فهو التقطع في كلامه وقد سلك هذا المعنى
الاخير الشيخ الخطيب ويبقي النظر في وجه الاتيان بقوله
وان لم يجاوز في المتقطع دون الانتقال فليتامل وكتب
ايضا قوله واستقر الخ به فارق الانتقال ما قبله قوله
وان يمسح ثلاثا لو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر لانه
رخصة لا يصار اليها الا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا
وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو
والشك في مسح احد الخفين قوله ولو باطراف حجر
او طرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة
بطرف واحد لانه اذا خفف النجاسة فلم يوثر فيه الاستعمال
بخلاف الما ولكون التراب بدلها اعطي حكمه ابن حجر قوله
والمسربة بضم الراء وفتحها قاله في الكفاية وبضم الميم
شرح الروض قوله والتعميم الخ هو معلوم من قول
الاصل ولكل حجر الظاهر في التعميم مع مقابلته بقوله
وقيل يوزع فليتامل وكتب ايضا وان كان ظاهر كلام
الاصل سوى ذلك لان ظاهره ان كل حجر معطوف علي الايثار
فيكون التقدير حينيذ وسن لكل حجر وان احتمل عطفه علي
ثلاثة فيكون في حيز الوجوب لكنه يلزم علي عطفه علي ثلاث

قوله ولو شك في العدد بعد الفراغ من الاستنجاء
المعتمد انه لا يضر قياسا علي الشك
في غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ
ع ش ه

الفصل بين المتعاطفين باجنبي وهو ممتنع وحمل الفاصل علي
الاعراض في غاية البعد هنا فكان الظاهر عطفه علي الابتار
لكن يرد عليه انه يلزم تقييد سن كل حجر بكل محله بما اذا لم
يبق لو قوع هذا العطف علي هذا التقدير في حيز فان لم يبق
مع انه لا يتقييد بذلك فليتأمل والله تعالي اعلم

باب الوضو قوله

سوا استعمال الماء الخ في هذا الحد قصور اذ لا يشمل الترتيب والحد
الجامع لذلك ان يقال فيه علي وجه مخصوص **قوله**
فروضه لم يبين انه اولي من قول اصله فرضه مع الاعتراض
عليه بانه احترز عن المفرد بستة لانه اجيب عنه بانه اذا
اضيف يعم فكانه قال فروضه فان قلت الاشكال لايندفع
بذلك لانه اذا عم كان الحكم علي كل فرد فان دلالة العام
كلية فالمعني كل فرض منه ستة قلت ما ذكره الاصل
في العام وقد يكون الحكم فيه علي المجموع ومنه قوله تعالي
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
كما ذكره السيد الجرجاني وغيره وما نحن منه فليتامل وقد
يقال هذا مصحح لا مرجح **قوله** اي رفع حكمه لا حاجة الي
هذا التاويل لانه يراد بالحدث في كلامه المنع المترتب
عليها لا امر الاعتباري وهو لا يحذو رفيه فلا وجه لاختيار
الاسباب ثم بيان المراد برفع حكمه فليتامل واجيب
بان نوي بعض بعين ان المراد الاحداث احداثه لانها
التي ترفع فليتامل **قوله** فاذا نواه اي رفع الحدث كذا
قرره وانظر ما المانع من اعادته للوضو **قوله** فلو نوي
غير ما عليه وان لم يتصور منه كما في حاشية العراقي للمصنف
وكتب ايضا وان لم يتصور منه كالحيض والنفاس كما اعتمده

الرملي

وتعف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدحاشنة
الرملي خلافا للعصم في بعض كتبه قوله كما اعتمده الرملي
اي في شرحه في باب الغسل ونقله عن فتاوي والده ثم
وقال وان خالف في ذلك بعض المتاخرين بخلاف ما اذا
كان منتعما كما صرح به في المجموع **قوله** الفرق من نية الطهارة
مسئلة قول المتوضي نويت ادا الطهارة هل يكفي كما لو
قال نويت ادا الغسل اجاب تصح النية المذكورة قياسا
علي مسئلة الغسل فكما ان الصحيح فيها نية الادا فكذلك
في مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة
لترددها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزا نية
ادا فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة انتهي فتاوي
الشهاب الرملي واعلم ان عبارة الروضة انه لو نوي
الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزه علي الصحيح المنصوص
ونص البويطي كما نقله صاحب الشامل وغيره الصحة لان
الطهارة ترفع قال الاصحاب وهو محمول علي انه اراد
الطهارة عن الحدث وفي وجه انه يجزيه نية الطهارة مطلقا
قال النووي في شرح المهذب وهو قوي هذا مع قوله في
الروضة الصحيح المنصوص عدم الاجزا كما تقدم فليحرر
والظاهر انه سبق قلم لان النص هو الاجزا فليتامل الا ان يريد
عدم الاجزا **قوله** فهو اعم من قول الاصل واداء فرض
الوضوء لعل العموم فيها من حيث انه يعلم منها صحة الوضوء
بنيته اداءه او فرضه بطريق الاولي فليتامل **قوله** بخلاف
نية غير مفتقر اي بنية استباحة غيره **قوله** كقراءة قرآن
او حديث وسماعها او قراءة او كتابة علم شرعي او آلته وحمل
كتبه والاذان وجلوس في مسجد او دخوله والوقوف بعرفة
وللسعي وللزيارة قبره صلي الله عليه وسلم او غيره وللنوم وتيقظه

وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل
ومس ميت ولمن قص شاربه او حلق راسه ومن لمس
الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه ونحو فصد
وقي وكل ما قيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق
ضحك وحزن وحيث لابد في حصول الوضوء في نحو
ما ذكر من نية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب يتوضا
عند ارادة الاكل او شربه او نومه او جماعه والحائض او
النفسا تتوضا بعد انقطاع دمها لنومها او اكلها او شربها
نوى به رفع الحدث او الوضوء او نحوه مما يرفع به الحدث
بدليل قولهم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث
فاقتضى انه رفع الحدث عن اعضائه وان لم يكن محدثا
كالوضوء بعد الفصد والحجامة والقي وحمل الميت او
مسه واكل لحم الجزور كفته نية الوضوء بعد الفصد او
الحجامة او نحوه او سنة الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف
يحصل بكل منها هذا ما افتى به والدي وما نسب لافتائه من غير
ذلك لم اره فيما علقته انتهى شيخنا **قوله** مقترنا بفعله
اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في
الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم ابن **قوله**
فان تراخى عن الفعل **قوله** لانه يوهم هذا الابهام مدفوع
بقوله استباحة اذ نية استباحة ما ذكر تحصيل الحاصل
وايضا فقد علم ذلك من قوله بعد او ما يندب له وضوء كقراءة
خلافا للاصح شرح م ر **قوله** مفروضية بالنصب والرفع
اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** باول غسل الوجه انظر لو
نوى عند جزء من الوجه كشعر فيه فازيل هل تجب اعادتها
عند غسل ما بعده او لا اكتفاء بالنية عنده كما لا يجب غسل محله
حرر

حرر كما نبه **عليه قوله** نعم ان اغتسل الخ فالمعتبر ان تقارن
جزءا من مغروض لا مغروضا **قوله** ان لم تقصد به الوجه
ولو مع المضمضة **قوله** وقولي غسل من زيادتي قد يقال
التصريح هو الذي من الزوائد وكتب ايضا قوله
وقولي غسل من زيادتي لم يقل وتعبيري او لي من تعبيره
لان الزيادة متميزة وان حصل بها دفع ايهام خلاف المراد
بقي انه كان عليه ان يقول والتصريح بغسل من زيادتي
لان قول الاصل ويجب قرنها باول الوجه فيه اضمار تقديره
باول غسل الوجه او بغسل اول الوجه والاول هو مراده
لذكره المحرر له ولذكره في الروضة بقوله بغسل اول جزء
من الوجه فيه فالغسل معلوم من كلام الاصل **قوله**
وله تفريقها او فائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال
اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها **قوله**
على اعضائه كان يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء
او عن استباحة الصلاة مثلا او رفع حدثه كما لا يخفى **قوله**
وهو طول لانها متصورة على الظرفية المجازية او على
التمييز **تنبيه** ولو صلى صلوات متعددة بوضوء
متعدد ثم علم لمعة من اعضاء الوضوء لم تغسل واحتمل
ان تكون من الوضوء الاول او الثاني هل يجب عليه اعادة
الصلوات جميعها ام اعادة الاخيرة فقط المعتمد وجوب
اعادة الصلوات جميعها قياسا على ما لو علم بطلان صلاة
من الخمس ولم يعلم عينها فانه لا يبرا الا بصلاة الجميع
وايضا على ما لو وجد بثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعادة
ما احتمل وجودها عنده من الصلوات والعلة ان ذمته
اشتغلت بصلاة من الخمس مجهولة فلم يبرا الا بيقين وهو

اعادة الصلوات جميعها والمعتمد في مسيلة النجاسة اعادة
الصلاة الاخيرة فقط وما ذكر من قياسها على مسيلة لو ترك
صلاة من الخمس فهو على المرجوح فتامل ولو كان يتوضأ
ثلاثا فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او
الثالثة وهو يقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء
فالاصح الاجزاء في الصورة الاولى دون الثانية وفي زوايد
لو نسي اللمعة في وضوئه او غسله ثم نسي انه توضأ او
اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل
طهارته بلا خلاف انتهى **قوله** والمراد ظاهر ما ذكر لو قطع
انفه واتخذ له انفا من ذهب وجب غسله ولا يكتفى بغسله
المحاذي كالجبيرة وان فرق ابن حجر بينهما كذا بخط
شيخنا الشمس الرملي بظهر الورقة الاولى من الجزء
الرابع من شرح الروض لنسخة والده رحمهما الله وكنت
ايضا سألت شيخنا الشمس الرملي قدس الله سره عن
الجزء الذي لا يتم الواجب الا به لو غسل الوجه بدونه هل
يكفيه ولو تعذر غسله هل يتيمم عنه ولو سقط غسل المتبوع
لعلة وتيمم عنه هل يجب ان يغسله فاجاب بما نصه
ما لا يتم حصول الواجب الا به لا بد من غسله حتى يتحقق
غسل كله حتى لو تعذر غسله تيمم لاجله ولو سقط غسل
المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لغيره والله اعلم
الخ انتهى من خطه نقلت وتوقف شيخنا الزيادي كالشيخ
صالح وغيرهما في عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه
فليتامل **قوله** كهدب بضم الهاء واسكان الدال وبضمها
وبفتحها معا هو جمع والمفرد من كل واحدة من هذه الثلاثة
على وزن جمعها الا انه بزيادة التاء وجمع الجمع اهداب

اسوي

اسوي **قوله** كثيف لحية قال الحليمي ومعنى كث اللحية
كثيرها من غير عظم ولا طول انتهى قاله بيانا لما ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية **قوله** من رجل المراد
به ما قابل الانثى ولو صبيا ولا ينافيه ان لحيته نادرة
كلحية المرأة فتنبه **قوله** فيكفي غسل ظاهرها والمراد
بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا
وبالباطن ما عدا ذلك وسواء فيهما من قولنا الثاني الباطن
ونحو الوجه المتحاذي وقيل يجب غسل وجهيه معا ابن حجر
في شرح العباب وكتب ايضا وما خرج عن حد الوجه
من جميع الشعور وجب غسل ظاهره وكذا باطنه ان
خف عباب قال الشيخ يدخل فيه الخارج من لحية المرأة
فلا يجب غسل باطنه ان كثف وهو ما ارتضاه شيخنا
البرلسي انتهى **تنبيه** ذكروا في الغسل انه يعفى عن
باطن عقد الشعر اي اذا تعقد بنفسه والحقوا بها من
ابتلي بنحو طبوع تلصق باصول شعره حتى منع وصول
الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه
يتيمم وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح
التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فاذا امكنه
حلقه فعله فالذي يتجه وجوبه ما لم يحصل له به مثلة
لا تحتمل عادة انتهى ابن حجر **قوله** ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله والآخر
من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد
رحمه الله شرح رملي وكتب ايضا لو خلق له وجهان
احدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل
الاول نعم لو كان فاقد الحواس والثاني فيه الحواس واحدهما

فالعامل هو الواجب فان وجد فيهما الحواس واحد منهما
أكثر عول عليه او استويا فكذلك او كان احدهما اقل
اعتبر الاكثر كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر الورق
الاول من الجزء الرابع من شرح الروض نسخة والده
التي تشرفنا بتحرير حواشيها وفيه نظر تامل **قوله**
كفى مسح احدهما اي ولو فيما اشتبه فيه الاصلي بالزائد
كما نقله الاذرعي في التوسط قال وفيه احتمال لهذا ربما
قوله بكل مرفق عبارة العباب مع المرفقين او قدرهما
ان فقد الخ انتهى قال الشيخ انظر بم يعرف قدرهما مع ان
قدرهما من الناس يختلف فحرره ثم رأيته كتب بهامشه
يحتمل ان المراد قدرهما من غالب امثاله تامل **قوله** وايديكم
الى المرافق الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي
جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الفصيح وقد اخرجها
عوام العلماء باللغة عن اصلها فاستعملوا الايدي
في جمع اليد للجارحة ونجد اكثر الناس يكتبون الى صاحبه
المملوك يقبل الايادي الكريمة وهو لحن والصواب
يقبل الايدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي وكتب
ايضا **تنبيه** من شأن وما الوضوء لا يتقيد بغرض معين
نقلا بخلاف الغسل فان قلت ما صورة هذا قلت لعل
صورته انه اعتقد ان واجبات الوضوء اجلا خمسة
ولم يقصد عند غسل الاعضاء بشيء منها انه نفل لان
الابهام الخفي قصده **قوله** ويجب غسل ما عليهما الخ عبارة
العباب ويجب ايضا غسل الشعر عليهما ظاهرا او باطنا وان
كثف الخ انتهى قال الشيخ في شرح التقريب بل وان طال
وخرج عن الحد كما اقتضاه اطلاقهم انتهى **قوله** مسح

بعض

بعض بشر رأسه الخ انظر هل يكفي مسح ما يجب غسله مع
الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به **قوله** او بعض
شعر الخ وقول بعضهم اقل ما يجزئ ثلاث شعرات
كالحلق في الاحرام بان الحلق منوط بالشعر لان البشرة
لا تحلق فتقدير الاية محلقين شعر روسكم وهو اما جمع
كما يقول اللغويون او اسم جمع كما يقول النحويون بخلاف
المسح فانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل
والكثير وكتب ايضا ولو وضع يده المبتلة على خرقة
فوصل اليه البلل فالمتجه تحصيل الجرموق كما اعتمده
شيخنا تبعا لصاحب العباب وفرق ابن حجر بان ثم
صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد
مميز ولا كذلك هنا بل زاد هنا صارفا ايضا وهو كون
الممسوح عليه ليس من الراس وكفى بذلك صارفا انتهى
شيخنا وكتب ايضا عبارة العباب ويجزئ المسح على
النزعة وكذا تقطير الماء ووضع شيء مبتل عليه بلا امرار
او على حائل فوصل البلل شعره او عرض راسه للمطر الخ
انتهى **قوله** او على حائل قال الشيخ انظر هل يشترط
ان لا يقصد مسح الحائل فقط كنظيره من الجرموق
ثم رأيته في تجريده بحث الاشتراط انتهى **قوله** في حده وهو
مذكر كلاما لم يتعد من اعضاء الانسان نحو الانف والقلب
بخلاف ما ثني كاليد والعين والاذن فانه يؤنث **قوله**
مسح بناصيته قيل في نظيره وهو مسح برأسه الباء للتبعيض
يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت
برأسه وقيل دخلت الباء للتقييد معنى اخر وهو ان الغسل لغة
يقتضي مغسولا والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال

قوله فامسحوا برؤسكم لاجزا المسح باليد بغير ما وكانه قال
وامسحوا برؤسكم الما فهو على القلب والتقدير وامسحوا
رؤسكم بالما انتهى فتح الباري وينبغي النظر في مخالفة
الجار وهل حكمته الاشارة الى تعين المسح فوق العمامة
فلا يجزي في السنة مسح باطنها كما هو المتبادر او غيره
فليحرر لكاتبه وقد يقال المراد على العمامة اعم من ان
يلصق بها او بما هو متصل بها كطيلسان بخلاف الراس
فيتعين الاول فليتامل **قوله** بعين ما قلتم قدر وكي
في البحر رواية عن مالك واحمد بوجوب استيعابهما
قوله وهنا اصل والبا اذا دخلت على متعدد كما في
الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق انتهى قاله
الشارح في شرح المختصر **قوله** وله غسله ولا ندب فيه
ولا كراهة عباب **قوله** ومعنى في لك بين انظر وجه
كون العطف معنويا مع عطفه على الاول لفظا ايضا
والعامل فيهما واحد وغاية الامر ان المحل اشتغل
بحركة الجوار فليتامل وكتب ايضا ويجوز عطف
قراة الجر على الروس ويحمل المسح على مسح الخف
او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر
به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف
لغسلها بالصب عليها وتجعل البا المقدرة على هذا
للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراتين انتهى شرح
مختصر المزني للشارح **قوله** ولا يعلم ذلك الا باتصال
الخ لو نبت على ملاقيها شعر فهل يجب غسله وان طال

اولايجب

اولا يجب غسله حينئذ لتحقق الاستيعاب بدونه وكتب
ايضا مسيلة شك بعد فراغ وضوئه بنيته هل تؤثر
ام لا اجاب لا يؤثر الشك المذكور كما في الشك بلا في نية
الصوم انتهى فتاوي الرملي **قوله** ولو انغمس محدث
واظهر كما صلة ايضا ان الانغماس لا بد منه فلا يكفي به
الاغتسال بدونه بكون الحق به العفو لي مالو وقف تحت
نحو ميزاب وانصب عليه الماء فعم جميع بدنه دفعة
واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب انتهى شيخي
قادر ابنه في الام **قوله** او الوضوء بدله اي بدل
الطهر عن الحدث **قوله** استياك مطلقا اي في جميع
الاحوال وكتب ايضا عبارة العباب ولينو به يعني
السواك السنة ان لم يكن للوضوء الا فنيته تشمله
انتهى قال الشيخ عليها انظر هل نيته به السنة شرط في
حصول السنة لان الاعمال انما هي بالنيات حتى لو لم ينو
لم تحصل سنة السواك او ليست بشرط بل سنة فلا يتوقف
حصول سنة السواك عليها وفي ظني انهم قد يعبرون
بانه يسن ان ينوي به السنة فيكون على هذا مستثنى من
حديث انما الاعمال بالنيات فليراجع انتهى وسواك بعود
ذو الصبي ليا لغه ومنه يوخذ انه لا فرق بين المميز وغيره
فيض **قوله** مطهرة اي لغوية وهي النظافة وعلى هذا
فتحصل السنة بالاستياك بالنجس لانه يحصل هذا المعنى
وان حرم لجهة اخرى كما في نظيره في الوضوء بما مغصوب
ونحوه وقد جرى على هذا ابن حجر واعتمد شيخنا الرملي
انه لا بد فيه من الطهارة مطلقا لانه مطهرة للفم والمعنى
المتقدم يرد عليه وقوله مطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح

افصح **قوله** لكنه يكره وان حصل به اصل السنة ككل ما
يكره او يحرم لان ذلك لامر عارض **قوله** ولو من قوله
وسنة الخ بدلا منه من ابهام الحصر وابهام نفيه سنة
الوضوء حالة كونه عرضا والاخبار بالمفرد عن الجمع وان
السواك العود فليتامل وكتب ايضا قوله وقوله
وسن الخ اولى من قوله وسنة السواك وجه الاولوية
ان تعبيره لا يفيد الحصر بخلاف تعبير اصله فيل فانه
من اصله يفيد ان الاستياك من سنن الوضوء ويرد
قد يمنع ذلك بقوله وتاكد في مواضع كوضوء تامل **قوله**
بخشن ولو مطيبا لغير المحرم وبحده بما يسوطها هر فيض
قوله واشنان بضم الهمزة وكسرها **قوله** لا اصبعه
اخرج اصبع غيره فتجزي اي ان كانت متصلة بمالكه
المعتمد وان مشى الحمصي على خلاف ذلك ايضا الجمع وفارق
عدم اجزائها في الاستنجاء كما قاله الطاهر باحترامه المانع
ثم ويغلظ اسره واما خبر يجزي من السواك الاصابع
فضعيف وان قال الضيا المقدسي لا ريب باسناده بأ
فان قلت الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فهلا
عمل به هنا قلت ليس استعمال الاصبع لذاته من فضايل
الاعمال وانما الذي منها هو حكم من احكامه بل السواك
الذي لا بد له من آلة مخصوصة ولم يثبت ان هذه منه
فلم يسقط الطلب بها منه فتامله **قوله** بخلاف المنفصله
عليه ض **قوله** ولكن كره لصايم بعد الزوال ظاهره كراهته
بعد الزوال ولو للصلاة ونحوها وهو كذلك م ر فلينظر
حينئذ الفرق بين الصلاة والتغير بغير الخلوف فان كلا يسن
له السواك فلم خص كراهة السواك بعد الزوال بعد التغير
بغير الخلوف دون الصلاة ونحوها وقد يفرق بان السواك

لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة والتغير من باب دفع
المفسدة لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد
اهم من جلب المصالح فليتامل ابن النواجي

ما كنت اقنع بالوصال وترقم * عطر بريق لا يريد سواكا
فهجرتني ولثمت عود اراكه * حتى وددت بان اكون اراكا

قوله لصايم ابي حنيفة خلافا للاذرعي حيث ذهب الى الكراهة
ولو كان الامساك لنحو تركما لنية معللا ذلك بانه اثر عبادة
فيكره ازالته واظن الاسنوي وافقه عليه ذلك فليحرر **قوله**
بعد الزوال اي في غير المواصل اما هو فيكره له مطلقا
ومحله في غير من لم يتغير فمه بغيره اما من تغير بغيره
فلا يكره افتى بذلك والد شيخنا لاضمحلال تغير الصوم
به بل ذهابه بالكلية وبه يندفع ما قيل تغيره بذلك
لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وانه قد
وجد فيه مقتضي هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع
مقدم عليه انه يرد على ذلك جواز ازالة النجس عن
الشهيد وان ادى الى ازالة دم الشهادة فتامله
قاله في التنبيه **قوله** بضم الخا وقد تفتح تغير الفم
من الصوم ويختص عند نا بما بعد الزوال غالبا ابن حجر
في كتابه المتعلق بالصوم وكتب ايضا وتاكد للصايم
قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام قبض **قوله**
والمسا بعد الزوال قال ابن حجر وهو لغة الى نصف
الليل ومنه الى الزوال صباح **قوله** فتكره ازالته بالسواك
بعد الزوال وان نام او اكل كريها ناسيا مثلا وانتهى الكراهة
بغروب الشمس انتهى ابن حجر في كتابه المتعلق بالصوم
قوله يكون من اثر الطعام يوخذ منه المواصل يكره له

مطلقا اي بخلاف من تعاطي مفطرا بينا منه التغير
قاله ابن حجر قوله كوضوء ولو في اثنايه قوله وصلاة
ولو نفلا قوله دخول وقتها ام لا كذا وكتب ايضا قوله وصلاة
ولو في اثنائها على المعتمد قوله وتغير فم لونا او ريحا
فلا يرد تغير الاسنان قوله وقراءة تنبيه ندبه
للذكر الشامل للبسملة مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل
للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب
التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها هو عدم الثنا عل
لكمال المطلوبية انتهى ابن حجر رده شيخنا في شرح هذا
الكتاب قوله ودخول منزل ولو لغيره كما هو ظاهر
وان بحثها ابن حجر وكتب ايضا وان لم يكن به غيره ومثله
المسجد وقيل يعرف بان ملائكته افضل قوله
ونوم وتاكد الخ اولى ولو عبر بطهر اي بدل وقوله كوضوء
كان اولى قوله تسمية اوله وهي هنا سنة عين
وفي نحو الاكل سنة كفاية لما يانيه اربع اركان الصلاة
ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم
ابن حجر وكتب ايضا ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل
امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة وجماع
وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار
ونحو مكروه ويظهر كما قاله الاذرعي حرمتها لمحرم انتهى
شرح رملي قوله فان تركت عمدا لم يبين انه اولى ممن
تركه اصلا فان ترك مع الاعتراض عليه بان صوابه
فان تركت كما فعل هنا لان الفعل مسند الي ضمير التسمية
وهو مؤنث مجازي فيجب تانيثه للجواب عنه بجواز ان يكون
مبينا لضمير المتوضي المعلوم من المقام كما اشار اليه في التحفة
اوانه

اوانه مخرج على حكاية الشمس طلع كما قاله السيوطي
وقال الشيخ يمكن ان يكون ترك فعلا تاما ليس فيه
ضمير التسمية والمعنى فان وجد الترك للتسمية وله
نظاير في العربية ولك ان تقول ما ذكر لا يدفع الاولوية
فليتامل قوله اثنايه جمع ثني بكسر فسكون وهي تضا عيف
الشي وخلاله قوله اوله واخره قال ابو البقا
الجيد النصب فيهما والتقدير عند اوله واخره
فحذف عند واقام المضاف اليه مقامه ويجوز ان
يكون التقدير اولا في بالتسمية اوله واخره ويجوز
الجر على تقدير في اوله واخره قوله بعد فراغه
هل المراد من غسل الرجلين او من التشهد والذكر بعده
ثم رشيخنا الزيادي الاول وهو ظاهر لتصريحهم بان الذكر
المذكور بعد فراغه فليتامل قوله لفوات محلها بخلاف
الاكل كما افاده الشارح ليتقيا الشيطان ما اكله وهل
هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون
داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه شرح رملي قوله
والتصريح به الخ اي لانه عطف في الاصل بالواو وهي صادقة
بالتقديم قوله فان شك في طهرها الخ لو شك في
طهرها فغسلها وكان عليه حدث اكبر فنوى رفعه
عند غسلها ارتفع حدثها بذلك ولا يجب اعادة غسلها
بخلاف ما تقدم لو نوى الوضوء عند غسل حمرة الشفتين
في المضمضة حيث يجب اعادة غسل ذلك الجزء ويفرق
بان وجوب الغسل هنا اصلي بخلاف ذلك هكذا رايته
بخط بعض المتعلقين عن شيخنا وفي الفرق نظر فتامل
كاتبه قوله لان الشارع الخ قد يفاد لكنه على الغاية

ثنا بما يقتضي الاكتفا بالمرة الواحدة بعد **قوله** مع انه
غير مراد ما انا نع من ارادته وتكون الكراهة يراد بها
ما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفه
قوله ما سنتنشا في هذا اكد من المضمضه وكتب ايضا
ولو كان له مضمضة ولا استنشاق **قوله** بست غرفات
فائدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت
على لغة الفتح تعين فتح الرا وان جمعت على لغة الضم
جاز اسكان الرا وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع
لغات **قوله** بكل منهما ثلاثا اما ولا او واحدة للمضمضه
واخرى للاستنشاق وهكذا **قوله** ويسن تثليث ولو
للسلس على الوجه ويحصل ولو بتحريك عضو بعده ثلاثا
في ما قليل خلافا للسبكي وان لم ينو الاغتراف ولو ردما
الغسلة الثانيه حصل له اصل سنة التثليث كما بحثه ابن
حجر وحمل افتا السبكي على نفي الكمال لكن المعتمد خلافه
لانه تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل اذ الما ما دام به
بالعضو لم يحكم باستعماله بدليل نعم حدث اخر طرا قبل
انفصاله كما هو ظاهر والتثليث بالمصول به اولى من رجع
الحدث فليحرر حرف بما فانه قوي وكتب ايضا ونه له
حصول الواجب لانه تكرير الاول فتوقف على وجوده
وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الغرض لانه
يظهر مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال في
شرح العباب ولو قيل بحسبانه بالنسبة للمهمل المتكرر
غسله فقط لكان له وجه ظاهر انتهى واعلم انه لو
ثلث مسح بعض الراس حصل له سنة التثليث ولا ينبغي
ان لا يتوتيه تدبه استيعابها الا ينا انتهى شيخنا **قوله**

ولا ينبغي الخ بحث انه يعود اليه اي الاستيعاب ولو بعد
مسح الاذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه على ذلك
الشيخ صالح وجماعة وهو واضح معنى **قوله** لغسل ولو
من موقوف للطهارة لانه يتسامح بالما لتفاهته وبه فارق
الاكفان الموقوفه حيث لم يوخذ منها المندوب شيخنا
قوله ومسح ولو لجبيرة وعمامة خلافا للزركشي وان
تابعه الشيخ الخطيب **قوله** اخذا من اطلاق خبر مسلم
وقضية اطلاقه كقول حجم كالارشاد وتثليث كذا انه يسن
تثليث التلفظ بالنية ايضا وبحث خلافه اذ لا فائدة
فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت اما النية نفسها
فلا كما هو ظاهر بل ينبغي كما قال الشيخ ان يات في تكريرها
ما يات في تكبيرة الاحرام لان اعادة النية القلبية
قطع لها انتهى وقوله اما النية الخ اعتمد الاطلاق
وهو التثليث ورجع عن هذا شيخنا **قوله** توضأ ثلاثا
ثلاثا ولا يحصل التثليث الا اذا ثلث العضو قبل الانتقال د
الى ما بعده الا في اليدين فلو ثلث اليسرى قبل اليمنى
ثم ثلث اليمنى حصل فضل التثليث في كل ولو توضأ مرة
مرة لم يحصل التثليث ~~ولا يحرم فعل غير الاولى لانه~~
~~قبل حصول التثليث~~ ولا يحرم فعل غير الاولى لانه قبل
حصول التثليث به فهو شبهه تامل **قوله** ومسح كل
راسه ولا يفوت الاستيعاب بمسح الاذن على ما بحثه
بعض مشايخنا ووافقه عليه الشيخ صالح وجمع بعد الاذن
مراعاة خلاف الامام مالك القايل ببطلان وضوء به
وهذا واضح معنى **قوله** او يتيمم الخ اي بعد مسح الواجب
لا قبله لانه غير مستقل بخلاف الغره فانه يعتد به ولو

قبل الغرض لا مستقلا **قوله** عمامة ای الی لم بعص بلبسها
لا لمحرم وكتب ايضا قوله او تيمم على نحو عمامة منغه وينبغي
من التكميل على العمامة كما قال بعضهم العاصي بلبسها
لا لمحرم ولا يكمل عليها ويظهر ان من توضا للغسل من الجنابة
كذلك كذا في بعض الحواشي وكتب ايضا **فرع** لو نسي
مسح راسه فاخذ ماء لاذنيه ومسحهما والمسح معها جزء
من الراس هل يجزي مسح هذا الجزء وسقط به واجب الراس
كما لو جلس بقصد التشهد الاول فكان الاخير وكان جلس
للاستراحة فكان بين السجدتين وكغسل اللمعة في المرة
الثانية والثالثة او لا لوجود الصارف يظهر الاول
ونقل ان شيخنا افتى بالثاني وعلله بما ذكر وفيه نظر لان
قصد الاذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر فان قيل
يرد ما لو تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين مع المضمضة
فانه يجب اعادة تلك اللمعة وعللوه بان قصد المضمضة
صرف عن غسل الوجه وان صحت النية مع المغسول قلت
يمكن الفرق بضعف النية حينئذ اذ الغرض انها قارنت غسل
اللمعة بخلاف ما نحن فيه لكا نبه **قوله** ثم مسح كل اذنيه
الخ ثم محل مسحها بعد مسح الراس فلو قدمه عليه لم يحصل
لانه فعله في غير وقته ولا يشترط ترتيب اخذا لما فلو بل
اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى كما مر
واستشكل الزركشي امتناع مسح الصماخين ببل مسح
الاذنين وبل مسح الراس في المرة الثانية والثالثة مع
ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل
لا اصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال
ويستحب مسح الاذنين وغسل الكعبين والخدين معا لغير

الاقطع

الاقطع انتهى في شرح مختصر المزني للشارح وكتب ايضا
قوله كل اذنيه قال المزني ظاهرهما قال الشارح وهو ما يلي
الراس قال المزني وباطنهما قال الشارح وهو ما يلي الوجه
للاتباع رواه الترمذي وغيره قال المزني بماء جديد قال
الشارح وهو مما يلي الوجه اي غير ماء الراس للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح انتهى كلام الشارح **قوله** على ظهرهما
نحو الغلو **قوله** صماخيه اي خرقي اذنيه والصماخ بكسر
الصاد ويقال بالسين والاول اشهر وافصح شرح مختصر
المزني للشارح **قوله** وتخليل شعر لغير محرم على الراجح
قوله للاتباع لعله دليل للثالث كما يعلم بمراجعة شرح
التحرير والجلال المحلي وكتب ايضا قوله للاتباع استدل
به الجلال المحلي والشارح في شرح التحرير لتخليل اللحية
الكثة وقاس غيرها عليه وبه يعلم ما في كلامه هنا الا ان
يكون دليلا للثاني تامل **قوله** ابن صبرة بفتح الصاد
وكسر البا ويجوز اسكان البا مع ضم الصاد وكسرها **قوله**
مبتدء يا بخنصر الخ عبارة بعضهم بخنصر من خنصر لخنصر
قوله وتعبيري بشعر اولى لان عبارة الاصل تقتضي
ان غير اللحية لا يخلل فهي توهم حكما غير صحيح لا يقال هلا
قال واعم لانا نقول الزايد هنا هو محل الاولوية بخلاف
ما لو كان الزايد غيره فهو محل الاولوية والاعمية **قوله**
فان قدم اليسار كره وكذا اللحية وهل يكره التيمن في نحو
خد به مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق
بورود الامر بالتيمن ثم النهي عن تركه ولا كذلك اللحية
هنا كل محتمل والاوجه الثاني **قوله** واطالة غرته وتحجيله
فان سقط غسل الواجب لعلة او قطع محله وهذا ما مشي

عليه ابن حجر في الامداد والذي اعتمده الشيخ الرملي في حواشي
شرح الروض تبعا لابن الرفعة انه ان سقط غسل الواجب
لقطع محله من الاطالة والا بان سقط لعلة فلا لان السقوط
لعلة رخصة والمقصود منها التخفيف فليتامل **قوله**
وهي غسل ما فوق الخ تفسير للاطالة التي هي سنة ولا يصح
عوده على الغرة والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية
ولشمولها لمحل الغسل الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة
قاله الشهاب الرملي **قوله** غرا محجلين اي بيض الوجوه
والايدي والارجل **قوله** ترك الاستعانة تعبيره بالسين
الدالة على الطلب جري على الغالب على انها قد ترد لغير
الطلب نحو فما استيسر من الهدي اي تيسر وترد للتحول
نحو استحجر الطين **قوله** عقبه وافهم التعبير بعقبه الماخوذ
من الحديث انه لو قدمه عن الفراغ واخره عنه بحيث لا يكون
عقبه فلا ثواب له وينبغي ان لا يتكلم بينهما لما ورد ان من
توضا ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وافتى
البلقيني بانه لو انقضى فراغه من وضوءه وفراغ المؤذن فانه
ياتي بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها
ثم ياتي بذكر الاذان قال وحسن الذكر عقب الوضوء الشهادتان
ومن ثم حسن ان ياتي بهما اولا ثم يردفهما بالدعا بعد الاذان
لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعا لنفسه
انتهى شرح العباب شيخنا **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك
اي ابتدي او اختم او وبحمدك سبحت وقد تحذف الواو
وتكون البا للسببية او للملابسة اي التسبيح مسبب بالحمد
او ملابس له او مصاحب والحمد على كل حال مطلوب وهو
المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام لوا الحمد بيدي يوم
القيامة

القيامة الخ كذا بخط الشيخ ناصر الدين الطبلاوي بهامش
شرح الروض وكتب ايضا قوله وبحمدك الواو زائدة
فسبحانك مع مدخولها جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك
سبحتك فتلك جملتان ثم رايته في الشرح قريبا **قوله**
ابواب الجنة الثمانية الجنة ثمانية ابواب باب الصلاة وباب
الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد
وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وباب الراضين قال القاضي المؤلف في شرح مسلم
بعد سرد هذه الابواب فهذه سبعة ابواب جاءت في
الاحاديث ولعل الباب الثامن هو الباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه والله اعلم انتهى وكتب
ايضا قيل وردان لها اكثر من ثمانية ابواب ولهذا
قال القرطبي في تذكرته الباب الثالث عشر من ابواب الجنة
كذا الان يقال ان الابواب المتسعة المعدة للدخول هي
الثمانية بخلاف غيرها فانه صغير لا يعد لذلك [illegible]
بفتح البا الموحدة وكسرها اخذته من ضبطه بالقلم **قوله**
لم يتطرق اليه ابطال اي يصون صاحبه من تعاطي ما
يبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر
ان جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل
ان هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه
ويحتمل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة
في حفظه وتاكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين له
وغيرهما مما لا يوجد في غيره فليتامل لكاتبه
قوله فسبحانك مع ذلك جملة واحدة المعنى
سبحتك بالله مصاحبا لحمدك والله تعالى اعلم

باب مسح الخفين

قوله اي بيان مسح الخفين وهو من خصائص هذه الامة
وهو اولى من قوله الخ اليسا ولي علمها لاطلاق بل في عبارة اصله
اولوية من وجه ايضا باعتبار تناوله مالو خلق له رجل واحد
او اكثر من رجلين فان عبارة الاصل شاملة لنحو ذلك لان المراد
بالخفين كلامه الجنس او الخف الشرعي بخلاف عبارته فلا يتناول
ذلك ثم لا يخفى منع كل اولوية من وجه تامل وكتب ايضا
قوله هو اولى من قوله الخ اي لايهامه جواز الاقتصار على
مسح خف واحدة ورد بان المراد الجنس او الخف الشرعي
وكلاهما محمل لهما مبين في غيره وفيه وقفة لان هذا محمل
لا مرجح فلا يرفع المدعى من الاولوية فقد قال في تعبير
بالخفين احسن من تعبير الروضة بمسح الخف وان اريد به
الجنس اي لان الايهام المذكور باق مع ارادة ما ذكر نعم
قال الشيخ يمكن دفع الاولوية بان الخف مرادا به ما ذكر
يشمل الخف الواحد فيما لو فقد احدى رجليه دون به
التعبير بالخفين اي ويشمل ايضا مالو خلق له اكثر من
رجلين ففي كل حسن من جهة انتهى وفي دفع الاولوية
بما ذكر نظر لا يخفى لان الايهام المذكور موجود مع ذلك
ووجه الاولوية ليس الا السلامة منه تامل قوله
يجوز المسح عليهما هلا قال مسحهما ليطابقه قوله على
انه لا يجب اي عينا اصالة والا فهو واجب مخير وقد يجب
عينا العارض قوله لكن الغسل افضل تامل وجه
الاستدراك وقد يقال وجهه انه لما حكم بانه جائز بمعنى
مستوى الطرفين ففيه ايهام استواء تركه الذي هو بغسل
الرجلين لفعل فدفع ذلك بالاستدراك وهذا جلي ان شاء الله

وحكى

[illegible]

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بمجاورة الدماشقة
وحكى ابن الرفعة في الكفاية نص الشافعي في كراهته
واستحبابه وان المشهور اباحته قوله يكفي المسح فقط
وجب الاستدامة والمسح بخلاف ما لو كان غير لابس لا يجب
عليه اللبس لذلك قوله او عرفة وقد لبس لحاجة قوله
فالمسح افضل الخ وقد يجب كما في الصورة اي وهو المحرم كذا
قرر وكما ان لو اشتغل بغسل قدميه فوت عرفة او وقت
الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او الجمعة وقد وجبت
عليه او الوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة فيه او انفجار
ميت تعينت عليه الصلاة عليه كذا في شرح الارشاد لـه
لشيخنا وذكر م ر مثله ولا يخفى ان المفهوم من صنيع
الشارح خلافه اي قوله انه يجب فيه اي ما عطف
قوله ازالة النجاسة اي ان كان برجله نجاسة كان
دمت في الخف واراد المسح لهما قوله بلياليهن المراد
ثلاثة ليال حتى لو كان ابتداء المدة من الفجر ترخص في
ليلة اليوم الرابع لكن يشكل هذا ما لو شرط الخيار ثلاثة
ايام وكان ابتداء وما من الفجر فان المدة تنقضي بغروب
شمس اليوم اليوم الثالث وقوله لخبر ابن حبان الخ
صلى الله عليه وسلم الخ بكسر الهمزة اخذته من ضبطه
بالقلم وكتب ايضا ما نصه قوله في الحديث الشريف
ثلاثة ايام الخ ليس معمولا ليمسح لان معموله صلة
ان لا يتقدم عليها ولا يصح ان يكون ظرفا لارخص لفساد
المعنى فتعين ان يكون معمولا لمحذوف تقديره مسح به
ثلاثة الخ وقوله ان يمسح بدل من ذلك المحذوف لكن يلزم
عليه عمل المصدر محذوفا قوله سواء ستوي اليوم الاول
بليلته اي بالنسبة لقوله بان احدث بعد وقت الفجر

لا لما قبله فالكيفية مقدمة على محلها فتأمل **قوله**
بان احدث وقت الفجر لو عبر بالكاف لكان اولى لان
التصوير لا ينحصر في ذلك فليتأمل **قوله** من اخر حدث
عبارة العباب من اول الحدث وكتب ايضا من اخر
معتمد ابن حجر **قوله** لا دائم حدث اي الذي لا تنقطع
له والا فهو كغيره اوقات تنقطع كالسليم ويحمله ايضا
مالم يرتبط ذكره بخلاف البقرة والا فهو كالسليم لعدم
خروج شيء من وجه قاله الزركشي وكتب ايضا
والمتحيرة لا تتصل بها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل
لكل فرض ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ثم
ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل
لم تمسح شيخنا **قوله** الا للنوافل تغليبه ملاحظة ذلك
في النية وانه لو مسح للفرض لم يصح ولعل وجهه انه
متلاعب فليتأمل **قوله** اذا وجد الماء اي ولا مانع اذ
الوجود معه كلا وجود كما هو ظاهر **قوله** وقد زال
بزوالها لا يقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لانا نقول
ذاك الطهر رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة
واما هنا فالحدث باق فليتأمل **قوله** حضرا او عاصيا
والاخر تابعا **قوله** وان تلبس بالمدة اي وقد مضى منها
دون مدة المقيم بخلاف ما لو مضت مدة المقيم قبل
سفره فلا يمسح كما هو ظاهر **قوله** وشرط جواز مسح الخ
اشار به الى ان الضمير في كلام اصله راجع للمصدر المفهوم
من الفعل اعني يجوز كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى الاية لا الى المسح وجرى عليه بعضهم **قوله**
لبسه بعد طهر ولو كرها على الاوجه وكتب ايضا قوله

بعد طهر

بعد طهر نكره ليشمل الغسل والوضوء والتيمم والثلاثة
والمركب من التيمم والغسل والوضوء والمركب من الغسل
والوضوء **تنبيه** اعتبر الطهر هنا عند اللبس وبيان
ان باقي الشروط انما تعتبر عند الحدث في العرف **قوله**
ثم غسل الاخرى وادخلها او سقط غسلها بقطعها من اصلها
تأمل **قوله** ثم احدث قبل وصولها انظر لو قارن الحدث
وصولها وقضية كلامه هنا عدم ضرره وقضية المتن
خلافه **قوله** من اعلى غالبا اي فلا يرد السراويل **قوله**
ظاهر الخ جزم في العباب **قوله** لتصويب جمع بصحة
مسح جزء طاهر من خف متنجس بما لا يعفى عنه والمعتمد
خلافه **قوله** ما لا نجاسة عليه فان مسح على محله زاد
التلويث ولزمه ازالته كما في المجموع ويشمل ما لو لم يقصد
محلها وبه افتى شيخنا **قوله** يمنع ماء ان قلت ما وجه
اتيانه بهذه الحال جملة وهلا اتى بها مفردة كما يفهمها
قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس
بالفعل ولو اتى بها مفردة كقوله مانع ماء لاقتضى تلبسها
بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادا وبهذا فاد لو صب
فتأمل وكذا يقال في لاحقه فان قلت ما باله قرن هذه
الحال بالواو قلت الواو فيه للعطف وهو جائز في مثله
خلافا لابن هشام على ان كلامه في ذلك ممنوع وليست
واو الحال لانها لا تدخل على المضارع المثبت المجرد من قد
كما قاله الرضي لان المضارع على وزن اسم الفاعل لفظا
وتقديره بمعنى فجاء زيد يركب بمعنى جاء زيد راكبا
ولاسيما وهو يصلح للحال وضعا وبين الحالين تناسب وان
كانا في الحقيقة مختلفين فاستغنى عن الواو وسمع قمت واصك

عينه وذلك لانها جملة وان شابهت المفرد واما انها بتقدير
واذا اصلك فتكون اسمية تقديرا فان قلت ما وجه
اختصاص هذه بالعطف دون ما قبلها قلت لتشابهما
في ان كلا جملة بخلاف ما قبلها مع سابقة تامل **قوله**
اي نعوذ الخ اي عن قرب **قوله** ويكن تردد فيه عطف الجملة
الحالية المبدوءة بمضارع مثبت بالواو وهو خلاف ما تقرر
فيما لعربية وعبارة الالفية وذات بدء بمضارع ثبت
حوت ضميرا ومن الواو خلت تامل وقد اجاب شيخنا
في شرحه عن هذه الواو وبسط الكلام عليها **قوله** او
ضعفه قال في المصباح والضعف بفتح الضاد في لغة بني
تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة الخ
وقد بيناه بهامش شرح التحرير **قوله** احوال اما مقارنة
للحاصل بالمصدر او محمولة على الاعم من المقارنة والمنتظرة
وكتب ايضا واعلم ان قضية كونها احوالا من ضمير
يلبس انه لا يجزئ لبس غير ساتر وان صار ساترا بعد
لبسه قبل المسح ولا لبس المتنجس وان طهره كذلك قال
الشيخ والمتجه الاجزاء ظاهره وان لم يوجد ذلك الا بعد
الحدث وهو ما اقتضاه كلام بعضهم ايضا وقد نظر فيه
ابن حجر بان في الحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب
المدة هكذا مالم يوجد فيه شروط الاجزاء قال فالوجه ان
كل ما طرأ او زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر
اليه او بعده نظر اليه انتهى وهو اوجه من قول الشيخ
في محل اخر لا بد ان يكون شروط الخف عند اللبس ايضا
انتهى شرح شيخنا لهذا الكتاب **قوله** قلت محل ذلك
الخ اقول ويجاب ايضا بان هذا ليس من باب الامر بشيء
مقيد

مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان
شرط الشيء فاذا اخبر ان شرطه اللبس في هذه الاحوال
علمنا ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو
ظاهر واضح فليتنبه له **قوله** وما هنا من هذا
القبيل اي فهو من الاول باعتبار ان المامور به اي
الماذون فيه لبس الخف وان ما في وما بعده من نوعه اي
مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار انها تحصل بفعل
المكلف وتنشأ عنه كذا في التحفة وقوله اي ما له به تعلق
لعله لانه لا توجد حقيقة معقودة احتاج الى صرفها عن
ظاهرها ثم لا يخفى ان جريان القاعدة المذكورة هنا
انما يأتي بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء
عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه
القيود فان الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا
والمفهوم من اشتراط الفقيه اشتراط قيوده قاله
الشيخ **قوله** فيكفي مغصوب وماخوذ من جلد ادمي
بخلاف عدم الاجزاء بالاستنجاء به لانه من الة للطهارة
بخلاف ما هنا **قوله** والمخرق الخ اي لانه علم من
قول الاصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع فانه افهم انه
اذا منع اجزأ وهو كذلك الا في **قوله** شد بشرج
بفتح المعجمة والراء **قوله** كفى ان كان فيها انظر
ولو فقد الاسفل فقط او لا يجزئ في هذه الحالة للمعارف
يظهر الثاني كما هو ظاهر من كلامهم وله نظاير ومثله لو مسح
على الخف بقصد البشرة **قوله** لانه قصد اسقاط الفرض
يؤخذ منه انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك
كذا قرر شيخنا الزيادي تحت النور الطند تابع فليراجع

قوله لا بقصد مسح الجرموق ومنه ما لو قصد هذا
او هذا او واحدا منهما لا بعينه اي فقصد هذا المفهوم فانه
يجزي على ما عثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا الزيادي
قوله لم يجز المسح عليه اي ان كان اخذ شيئا من الصحيح
والا اجزأ المسح عليه قوله لانه ملبوس فوق ممسوح
اخذ بعضهم من هذه العلة انه لو تجشم المشقة ونزع
الجبيرة وغسل رجليه ولبس ان له المسح بعد لانه ممسوح ح
فوق مغسول وهو ظاهر لكن افتى الشهاب الرملي بانه
لا يمسح فتامل قوله وخرقة قال شيخنا على هذا الكتاب
لا ساقه فلا يسن مسحه لتحصل له اطالة التحجيل قاله
في المجموع لانه ليس محاذيا للفرض فلا يسن مسحه كالذوابة
النازلة عن حد الراس انتهى وقد يشكل هذا على قوله
في الشرح يجمع في الكيفية الاتية اي اخر الساق الا ان
يراد اخره منجهة القدم وفيه بعد انتهى ابن حجر
قوله تحت العقب تبع فيه جمع جمعا وقضيته انه لا يمسح
العقب والذي في المجموع خلافه وانه يسن مسح العقب
ايضا قوله وغسل الخف ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الكراهة
للتكرير الغسل قوله كمسح الراس يوخذ من التشبيه به
الاكتفاء بمسح شعره قوله في محل الفرض ولو على شعر
به قاله ابن حجر وجرى شيخنا الرملي على عدم اجزايه
وفرق بينه وبين الراس قوله بظاهر اعلاه هل المراد
ماهو ظاهر بالاصالة او ما هو ظاهر الان بان انقلبت
رجله فجعل اعلاها اسافلها فليحرر وكتب ايضا ما نصه
وبحث الشيخ انه يجزي المسح على نحو الخيط والازرار المثبت
فليحرر قوله لمن لزمه غسل شامل لوجوبه لعارض نذر

كان

قوله الثم فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
صورة المسيلة اذا اخذت الجبيرة من الصحيح شيئا ولم يجب ازالتها ولا غسل ما تحتها لكنه تكلف غسل ما تحتها
ولبس الخف لانها ح ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح في المستقبل بخلاف ما لم تاخذ من الصحيح شيئا لانها ح ليست ممسوحة
لا فعلا ولا حكما اذ لا يجب مسحها فهي كخرقة على الرجل فلا تمنع المسح على الخف ولا يصدق ح قوله لانه ملبوس فوق ممسوح م ر
تنبيه لو كان بالرجل مانع من صحة غسلها كشمع جامد هل يصح المسح على الخف لانه لما لم يمنع التطهير على نفس الرجل فلا
يضر وجود ذلك المانع او لا يصح لان التطهير لها وان لم يكن عليها فلا بد من زوال المانع فيه نظر والقلب الان الى الصحة
اميل اهـ بن قاسم

وبدل له قوله ان بقي فيه كخرقة على الرجل
فلا تمتنع المسح على الخف اهـ فليتامل

كان نذر غسل نحو الجمعة ويحتمل ان يقيد كلامهم باللزوم
لنحو الجنابة فينتفي في المنذور بالغسل في الخف ولا ينقطع
المدة لان هذا وجوب لعارض واعتمد ذلك شيخنا الزيادي
قال ومثله من نذر غسل رجليه ويدل له ان استباحة
العبادة لا تتوقف على فعله حتى لو تركه اثم مع صحة
عبادته ولا كذلك نحو الجنابة وهذا جلي كما ترى قوله
هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس وقوله
وتغيير في الثانية يعني قوله او بدا شيء مما ستر به
اعم من قوله ومن نزع قلت كان الاوفق ان يقول
فيهما او بل لا اعم وعبارة التصحيح وسائر موجبات
في تجديد اللبس كالجنابة وظهور بعض الرجل وفتح الرج
كالنزع قال شارحه وانما وهم منطوق قول المنهاج فان
اجنب وجب تجديد اللبس وقوله ايضا ومن نزع وهو
بطهر المسح غسل قدميه حصر الحكم فيما قاله فيهما انتهى
قوله او سفرا الماخوذ من افواه المشايخ انه لا ينون
وقضيته كتبه بالالف التنوين اذ مع عدمه يرسم بالبا
فليراجع الحديث وكتب ايضا قوله او سفرا اي بالتنوين
قوله اي ظهر ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ البلل لعسر
اشتراط عدمه فيه وكتب ايضا قوله وان ستر حالا
على الاوجه وفارق ما ياتي في ساتر العورة بانهم اغتفروا
هنا لكونه رخصة اكثر فنزلوا الظهور للقدم منزلة
ما بعده قوله وهو بطهر المسح وان غسل بعده رجليه
على المعتمد لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض قوله لزمه
غسل قدميه بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد قوله
وخرج بطهر المسح اي بالنسبة للاولين واما انقضاء المدة

فلا ينتقض وهو يطهر الغسل لان ابتداها من الحدث كما هو
ظاهر

باب الغسل

لم يبين المصنف معنى الغسل لغة وشرعا على خلاف طريقته
في ابواب كتابه **قوله** بفتح الغين وضمها الغسل بفتح
الغين المعجمة مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها
مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم
لما يغتسل به من نحو سدر والفتح في المصدر اشهر من
الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقهاء وانكار
غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لاوله
فيصير **قوله** موجبه الخ قال شيخنا في شرحه ولا يرد على
عده بعض المنهاج الموجبات له ستة تنجيس جميع البدن
او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة
من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل
الغرض انتهى بحروفه وانقول الاولي ان يقال وجه
عدم وروده لان كلامه في الغسل بالمعنى الشرعي وهو
استعمال الماء في البدن بنية كما فسره به اولا وهذا ليس
منه فتامل **قوله** موت **تنبيه** الموت مخلوق لله
تعالى وهذا مبني على انه وجودي اي كيفية يخلقها الله
تعالى في الحي تضاد الحياة والاكثر على انه عدمي اي عدم
الحياة عما اتصف بها وعلى هذا فالتقابل بين الموت
والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الاول تقابل التضاد
قوله ونفاس ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة
لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا
اغتسلت من الولادة ثم طرا الدم قبل خمسة وعشرين يوما
فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تامل

قوله

فرع لو القت عضوا ... يجب الغسل وانتقض الوضوء ... انتهى

قوله وعقب ولادة قال في اصله بلا بلل في الاصح قال
شيخنا لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه
يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى
انتهى وفيه ولو بيّنه بالحكم المذكور نظر لان الماء موجب
للغسل باتفاق ولا كذلك الولد فانما يوجبه على الاصح
وما وجبه جزما اولى بما اوجبه على احد وجهين
وايضا الماء اصل والولد فرع والفرع تابع لاصله في الحكم
فلا يكون اولى به منه وهذا ما ظهر لكاتبه وكتب ايضا
وانظر لو ولدت من غير الطريق المعتاد ويظهر وجوب
الغسل اخذا مما قالوه في ثبوت امية الولد به ومما بحثه
الشيخ فيما لو قال لها ان ولدت فانت طالق فالقته من
غير طريقه حيث يقع فليحرر وقد يتجه عدم وجوب الغسل
لان العلة خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه
المعتاد مع انفتاح الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر كاتبه
قوله وجنابة وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم
بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص انتهى شرح رملي
قوله بدخول حشفة وهي كما في الصحاح والقاموس
ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو سم اكثرها كما لو
بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم انتهى
شرح رملي ويقتضي قوله احد شقيه انه لو ادخل الشق
الاخر ولو متراخيا دخاله وجوب الغسل وهو ما قرره
شيخنا الزيادي لكن الذي افتى به شيخنا على ما قاله
بعض الافاضل قال وخطه عنده بيده انه لا يجب الغسل الا
بادخالهما معا في زمن واحد واعتمده بعض مشايخنا ولعل
الوجه هو الاول ويويده خروج الولد على دفعات

فرع الصورة مع وجود الحشفة ... وادخلها ... فرع لو ادخل ... الذكر المبان ... الغسل ... من الطرف الاخر ... يجب الغسل ... انتهى

وانظر ايضا لو ادخل بعض الحشفة ثم ادخل البعض
الاخر هل يجب الغسل بذلك او لا بد من دخولها دفعة
واحدة حرر ذلك وكتب ايضا قوله بدخول حشفة
اي من ذكر اصلي يقينا على المعتمد **قوله** تبلا وانظر
ادخالها في ذكر بان كان واسعا على خلاف العادة
تنبيه قال في العباب والصبي والمجنون والنائم
والمكره كغيره فاعلا او مفعولا به ويلزمه الغسل اذا بلغ
او افاق ويصح من المميز انتهى قال الشارح دون غيره
كالوضوء لصحة نيته فيصلي به اذا بلغ على الصحيح انتهى
قال الشيخ قوله دون غيره سيأتي في الحج فيما لو احرم
الولي عن غير المميز انه يوضيه للطواف وينوي عنه ويغسل
اعضاه ويرتفع حدثه بذلك فلو كان جنبا فهل يصح به
تغسيله وترتفع جنابته حتى لا يحتاج لغسل اذا ميز او بلغ
فيه نظر وقياس ارتفاع الحدث الاصغر بوضوءه ارتفاع
الجنابة بغسله فليراجع ابن وكتب ايضا على قوله
في هذه القولة ويرتفع حدثه الخ اي لضرورة الطواف
كالممتنعة يغسلها زوجها كما صرح به ابن حجر ثم في شرح
العباب وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا حتى لو ميز
وهو بذلك الطهر وجب عليه اعادته لنحو صلاة
وبه يعلم ما في كلام الشيخ هنا تامل كاتبه **قوله** ان
الله لا يستحيي من الحق يحتمل ان لا يامر ان يستحيي من الحق
او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت ذلك على
سوالها للاشارة الى ان السؤال امر يستحيي منه فهو
نوع براعة استهلال عند اهل البديع **قوله** فالصلب
هو من الرقبة الى منتهى الظهر **قوله** فان لم يستحكم

اي وقد خرج من غير طريقه المعتاد وانسد المعتاد صرح
بذلك في العباب وقوله بان تخرج لمرض عبارة شرح العبا ب
اما ما لم يستحكم بان تخرج لمرض او على لون الدم فلا
غسل له اتفاقا كما في المجموع ثم قال ذكروا فيهم كلام المهمات ان شرط
الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد ثم رايت الزركشي
صرح بذلك فانه استشكل هذا بقول المجموع ايضا لو خرج
المني دما عبيطا لزمه الغسل بلا خلاف ثم حمله على ما اذا
خرج من المعتاد وتبعه غيره فقال عقب كلام المتولي
الموافق لكلام المجموع فيما ذكر فكانه يفرق بين خروجه
من طريقه فلا يشترط الاستحكام وبين خروجه من
غير طريقه فيشترط فاعلمه انتهى الى اخر ما اطال به في
شرح العباب **قوله** لم يجب الغسل بلا خلاف محله اذا
كان من غير طريقه المعتاد واما اذا كان من طريقه المعتاد
وجب الغسل به مطلقا استحكم ام لا كما اعتمده الرملي
قوله او ثخن يحتمل اي لنحو حنطة بياض بيض اي لنحو
دجاج **قوله** فلا غسل يجب به وصلى بين او لا **قوله**
يتخير بين حكميهما فان اختار كونه منيا لم يحرم عليه
ما يحرم على الجنب لانا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف
بعض المتاخرين واعتمده في التحفة وجرى عليه ابن حجر
في شرح العباب وكتب ايضا وله ان يرجع عما اختاره
اولا كما ان اختار كونه منيا فله ان يختار كونه وديا ثانيا
ويغسله ويطهر ان له الاختيار ولو في اثناء الصلاة ولا
تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك ثم رايت
ما يقتضي انه لو اختار احدهما وفعل به انه لا يوثر اختياره
الاخر وهو قول الخطيب واذا اختار احدهما وفعله اعتد به

فان لم يفعله كان له الرجوع عنه ويفعل الاخر اذ لا يتعين
عليه باختياره انتهى قوله وقال السبكي ان المعتمد نه
اشار الى تضعيفه قوله اي بالجنابة لعل المراد بها
ما يشمل الولادة لانه لا يذكر حكمها وغيره قوله مسلم
اي بالغ بخلاف المميز كما افتى به النووي وجرى عليه
شيخنا في شرحه وكتب ايضا غيره صلى الله عليه وسلم
فانه لا يحرم عليه فهو من خصايصه وكتب ايضا ولو
ركب دابة ومر فيه لم يكن ماكثا لان سيرها منسوب اليه
بخلاف نحو سرير يحمله انسان شرح رملي وكتب ايضا
هل هو كبيرة او صغيرة توقف فيه شيخنا الزيادي
قلت والذي يظهر الثاني فاده خال النجاسة والجاني
والصبيان مع عدم الامن قوله وقراته للقران اي
باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه
والمراد اشارته بحال النطق كلسانه لا مطلق الاشارة
وكتب ايضا وقراته للقران ولو كان كافرا وكذا لو كان
القاري صبيا كما قاله ابن حجر وفيه وقفة ثم رايت بعضهم
قيده بالمكلف وكتب ايضا قوله وقراته اي التطوع بها
بخلافه اذا فقد الطهورين فيجب عليه قراة الفاتحة
في الصلاة وكذا قراة اية في خطبة الجمعة وكذا لو نذر قراة
سورة معينة كل يوم مثلا فقد الطهورين يوما كاملا فيجوز
له قراة تلك السورة على ما اقتضاه الارشاد واعتمده
جمع قاله شيخنا في الفيض فرع سامع قراة الجنب
حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقر
ولا ينافي ذلك الحرمة على القاري م ر قاله الشيخ في باب
الاجارة بها مش ابن حجر قوله لا يقرا الجنب بكسر

الهمزة

الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه قوله بدل عليه قراة
الفاتحة اي او بدلها القراني لمن عجز عنها قوله
كما دل عليه كلام الرافعي قال الشيخ الخطيب افتى شيخي
الشهاب الرملي بانه لو قرا القران جميعه لا بقصد القران
جاز وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام قوله وخرج به
الكافر اي الجنب بخلاف الحايض والنفساء فيمنع منهما
اتفاقا قاله ابن حجر قوله فلا يمنع اشار به الى ان
الاخراج به من المنع المترتب على الحرمة لا منها فلا
ايراد عليه وكتب ايضا ومحله اذا اذن له مسلم او
كان لحاجة لكن يشكل على جواز اذن المسلم له في الدخول
ما جرى عليه شيخنا الرملي في كتاب البيع انه يحرم
له بيع الطعام في رمضان اي مع علمه انه ياكله في النهار
الا ان يجاب بانهم يعتقدون وجوب الصوم عليهم في
الجملة ولا كذلك الدخول المسجد لا يعتقد وبحرمته
قوله كحيض الخ نعم يرفع الحيض بنية النفاس وعكسه
مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من
اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم
بذلك في البيان واعتمده الاسنوي في شرح رملي قوله
كصلاة في الوطي في منقطعة الحيض ولو حرا ما على المتجه
لانفكاك الجهة وبه يندفع قياسه على نية الصلاة
في الوقت المكروه قوله وتعبيري باداء او فرض الغسل
اولى من تعبيره باداء فرض الغسل اي لافهام منطوقه
اعتبار الجمع بين اداء وفرض وليس مرادا لكن تقدم له
نظيره في الوضوء انه قال اعم فلينظر ما وجه الفايدة بينهما

قلنا ... ويجعله ... الوضوء ... والوضوء
بجملة فرض هنا ... تامة

وسيأتي له في باب أداء زكاة المال تطهيرها لتعبير بالأولوية
وبيان وجههما فراجعه **قوله** تنعيبري بما ذكر أولى من قوله
وتعميم شعره وبشره لسلامته مما ورد على منطوقه من
الظفر لانه ليس واحدا منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج
في البشرة اذ هي ظاهر الجلد حسا او شرعا لكن نفي ان او قات
ذلك في ظاهر البدن كما فعله الشارح فيخالفه قوله السابق
ويكفي في الثيب الى قوله لانه في الغسل كالظاهر انتهى **قوله**
ثم وضوء لو احدث بعد فراغه منه او في اثنائه هل يحتاج الى
اعادة الوضوء في الاولى او غسل ما غسل في الثانية لتحصل
له السنة ام لا اجاب الشهاب الرملي لا يحتاج لتحصيل
سنة الغسل الى اعادته فيما اذا احدث بعده ويحتاج الى
استئنافه لتحصيلها فيما اذا احدث في اثنائه انتهى بحروفه
فتاوي واجاب في محل اخر بمثل ذلك وقوله فيما اذا
احدث بعده اي وان احتاج اليه للخروج من الخلاف
تامل وكتب ايضا وشمل غسل الجنابة في طلب الوضوء
وسائر الاغسال المسنونة والغسل الواجب
لتمكين الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الاحرام
فليحرر **فرع** لو توضأ للاكل والشرب مثلا ثم اراد
الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل ولا اكتفاء
بوضوء نحو الاكل كما لو اغتسل للاحرام في مكان قريب
من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود
به فيه نظر ولا يبعد الثاني مراعيا لا اكتفاء **فرع**
هل يسن الوضوء لكل اكل او شرب مثلا او للمرة الاولى
فقط فيه نظر قال الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض
لتفصيله في حواشي العباب فراجع الحاشية **قوله** وخروجا
من خلاف

من خلاف من اوجبه يؤخذ من العلة ان ما لم تصل له
يده يتوصل اليه لكنه بيد غيره مثلا اذا المخالف يوجب
ذلك ابن حجر **تنبيه** من السنن هنا التسمية قال
في الايعاب وظاهر كلام المجموع ان الاولى هنا ان يقتصر
على بسم الله لكن في الجواهر الاولى ان يضيف اليها
الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة انتهى وعبارة المجموع
فان اراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة
التسمية كما تقدم في الوضوء فان زاد الرحمن الرحيم جاز
ولا يقصد بها القراءة انتهى وعبارته في الوضوء واعلم
ان اكمل التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان
قال بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف
انتهى فتامله **قوله** اثر بفتحتين او بكسر فسكون عقب
بكري فيض **قوله** فان لم يجد مسكا الترتيب لكمال السنة
لا لاصلها **قوله** من قسط ويقال فيه كست بضم الكاف
والتاء اخره وكتب ايضا قوله من قسط واظفار وهما
نوعان من الطيب كما سيأتي في كلام الشارح في باب قوله
من قسط كلام الشارح في باب العدد **قوله** ويحتمل
الحاق الخ ابداه في التوسط وتبعه في الخادم ويحتمل
منعها من الطيب مطلقا لما مر وهو الحق كما قاله ابو
عبد الله الغاياتي **قوله** وان لا ينتقص بفتح اوله
متعد وقاصر وان اختلفا الفاعل عليهما **قوله** ماء وضوءه
يجوز في لفظ ما الرفع على انه فاعل ينتقص والنصب
على انه مفعول وهذا اولى لان نسبة النقص الى الغسل
اولى **قوله** ولا يسن تجديده ومثله التيمم ووضوء دائم
الحدث على ما قاله الغزي انه الاشبه **قوله** بخلاف الوضوء

اي غير وضوء السلس قال في حواشي الروض فرع لو عارض
التجديد فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه انتهى
بذلك شيخنا الشهاب الرملي ابن قوله فيسن تجديده ولو لم
يجد الا بعض ما لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وذكره الاسنوي
في طراز المحافل ويتيمم عند فقد الماء او تعذر استعماله كما وافق
عليه شيخنا نقله الشيخ في الحواشي قال والتيمم قوله
صلى به صلاة ما يشمل صلاة الجنازة وكتب ايضا قوله صلاة
ما قال ابن حجر ولو ركعة لا سجدة وطواف ولا اكره كالغسلة
الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم
لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو اهم منه والا لزم التسلسل
انتهى اذ التجديد انما يطلب اذا صلى بالاول واراد اخرى
مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم له
لجواز ان لا يصلي وان لا يريد اخرى وان لا يبقى الاول
فمن اين اللزوم تامل ابن وكتب ايضا قوله صلاة ما
قال الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر
الا اذا قلنا لا سنة الوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال
الخ انتهى فليتامل فيه وكان مراده انا ان قلنا للوضوء
المجدد سنة اشترطنا في ندب التجديد ان يصلي بالاول
صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا
لا سنة له فلا فرق فان لا يلزم ذلك ابن قوله او لاحدهما
حصل الخ قال ابن حجر وافهم لكن عدم صحة الواجب
بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا
فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد
واجبين او واحد نفل ثم فاكثر بنية فقط حصل الاخر وهو
كذلك لما مر من ان الطهارة مبنية على التداخل وظاهره
ان المراد

ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية
انتهى وقوله فينبغي حصول السنة فعلى هذا لو نوى
يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة ابن
وقوله لاحد الواجبين الخ قال الشيخ هذا ظاهر في
واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة
والاخر عن نذر فالمتجه م ر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر
لان نية احدهما لا تتضمن الاخر اما نية المنذور فليس
فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور
جنس اخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين
اتجه عدم حصول احدهما بنية الاخر ايضا فليتامل ابن
وكتب ايضا على قوله فالمتجه م ر فرع لو تعذر
عليه غسل مسنون واراد يتيمم عنه وعن حدث تيمما
واحدا هل يجوز التشريك ويحصلان حرر ذلك ثم رايت
المسئلة في الروض وشرحه في باب الاحرام من كتاب
الحج وهي الحصول بتيمم واحد مع كلام طويل ينبغي الوقوف
عليه قوله وقوله لغرض ونفل اعم من قوله لجنابة
وجمعة لم يقل اولى لعدم ايهامه اخراج غيرهما
غاية ما فيه انه ساكت عن حكم غيرهما فتمحض للاعمية
قوله واجب اي وجب عليه غسل الحدث اكبر ولو عبر
بما يشمل ذلك كان اولى قوله هذا اعم من قوله الخ
اي لشموله لما اذا حصلا معا لا يقال ويقتضي عليه ان يقول
ومن احدث ووجب عليه غسل الحدث اكبر ليكون اعم
لشمول الحدث الاكبر لغير الجنابة لانا نقول نبه اصله
بنياته قوله ولو مرتبا وقوله اصله وعكسه ان غير
الجنابة من الحيض والنفاس لا بانيا نفل احدهما عن الاخر

فتدبره قوله كفاه غسل ومثله بدله وهو التيمم

باب ازالة النجاسة

قوله وان كان حراما اي كثيره قوله ولا الحشيش
المذاب اي مالم يزبد ويرغي والا فنجس وكتب ايضا
قوله ولا الحشيش المذاب لو صار في مذابها شدة مطربة
وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوي رحمه الله
تعالى قوله ولانه مندوب الى قتله وعبارة العباب
في اول كتاب البيع بل يجب قتلها ان كان عقورا والا جاز
انتهى قال في الايعاب وظاهره انه لا فرق في الخلاف
في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر لانه سواء حالا منه
ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا انتهى وعبارة
شيخنا يستحب قتله مطلقا انتهى وهو الموافق لاستحباب
قتل الكلب العقور قال وما ذكره من وجوب قتله ظاهر
كلامهم بخالفه نعم يمكن حمله على تعين ذلك نصبا له وبدل
له قوله ان كان عقورا وفي التحفة في اخر صلاة الخوف
التصريح بوجوب قتله فليراجع قوله وهذا اولى من
قوله وفرعهما لاقتضا الاضافة اخراج فرع كل منهما
مع الغير تنبيه الظاهر ان المالكي الذي اصابه
مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا
باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث
يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع
في الادمي المتولد بين ادمية وكلب او يفرق فيه نظر
قوله بخلاف مني غيرها اي الا خرج من الادمي بعد
بلوغه التسع ولو من غير طريقه المعتاد فيما يظهر
ويشكل الاول بالملبن الخارج من الصغيرة فليحرر وكتب

ايضا

ايضا قوله بخلاف مني غيرها اي ولا فرق فيه بين الحي
والميت والواضح والخنثى والممسوح والخصي بفتح الخا
المعجمة والمجبوب وكتب ايضا قوله بخلاف مني غيرها
قال ابن حجر في شرح الارشاد وسن غسله رطبا وفركه
يابسا لحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزا الفرك
عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة انتهى وهو تابع
في ذلك للمحاملي قوله غير بكر اي ومالك وجنى
عليها بحث فليحرر قوله وسمك فرع لو تولد حيوان
بين السمك وغيره هل تكون ميتته نجسة وقد يقال
نعم على قياس ان الولد يتبع اخس اصليه في النجاسة
فليتامل ابن قاسم قوله والمراد بالميتة الزائلة الحياة
يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله الحياة لانه لا حياة
له تزول قوله وان لم يسل دم اي بان كانت مما لا نفس
لها سايلة خلافا للقفال حيث ذهب الى طهارة ميتة
ما لا نفس له سايلة قوله فلا حاجة الى ان يستثنى منها
جنين المذكاة اي فان حياته زالت بذكاة شرعية هي
ذكاة امه لكن يرد عليه جنين لم تنفخ فيه الروح اذا
اخذ من المذكاة فانه طاهر كما في الجواهر ولا ينافيه ما في
الخادم من تصريح الشيخين فيما لو وجد في بطن مذكاة
علقة او مضغة يحل اكلها على الاصح فليتامل قوله
وقيح لانه دم مستحيل لكن ان تقول كونه كذلك لا يقتضي
نجاسته بدليل المني واللبن الا ان يجاب بان المراد
دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح تامل ابن قاسم قوله
وقي اي الخارج من معدة اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو
البلغم فطاهر انه كالمخاط قاله في شرح التحرير فرع

قال ابن الصباغ يعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها
قال في الايعاب انه محتمل انتهى وانما يعفى لمن يغلب نحو
قوده لها فيضر قوله لا الغايط فيه انه مقيس عليه
وهو مقيس ثم ذكر بعد فليراجع القياس على المقيس
قوله وسوما ابيض قولنا بيض نحو الشهور وقيل
اصفر منه قوله والاوجه الاول علم منه ان لبن
الصغيرة طاهر ولا يشكل على منيا لصغير حيث حكم بنجاسته
لان التحفظ في طاهرة اللبن لكونه غذا وهو حاصل به
مع الصغر وتم كونه اصل فيا دمي ولا يكون كذلك الا اذا
كان في سنه فليتامل لكاتبه فرع لو شك في
اللبن من ماكول او ادمي او لا فهو طاهر خلافا للانوار
وان كان يلقى بالارض لان الاصل الطهارة ولم تجر
العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحم
فلذا فصل فيها تفصيلها المعروف انتهى ب قوله
وجزء مبان الخ ومنه ما يسمى ثوب الثعبان على الاوجه
وكتب ايضا انظر لو اتصل الجزء المذكور باصله
وحلته الحياة هل يطهر ويوكل بعد التذكية او لا ونظيره
ما لو احيا الله تعالى الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه
الا الحل فكذا الاول فليتامل لكاتبه قوله الا نحو
شعر ادمي وريش وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف
والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد العلة
الذي خرج به نحو الشعر ابن حجر على الارشاد فرع
ولو شك في شعر او نحوه اهو من ماكول ام غيره او هل
انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو
الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر انتهى

وقوله

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشنة
وقوله فهو طاهر الخ انما لم يجر هنا تفصيل اللحم الملقاة
لان العادة جرت بالقا هذه الامور وعدم حفظها وان
كانت طاهرة بخلاف اللحم م ر ب قوله وفارته اي
بالهمز كما اخذته من ضبطه بالقلم قوله دخان النجاسة
نجس وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس ببول قاله شيخنا
في شرحه ومنه يعلم ما عمت به البلوى في الشتا قوله
وبخارها اي النجاسة وكذا المتنجس كما في المجموع والروضة
ولا اثر به وهو المعتمد قوله اي صارت خلا ويكفي
في ذلك بزوال النشاة اي الاسكار بوجود غلبة الحموضة
ولا يشترط نهايتها بحيث لا تزيد عما ب قوله بلا مصاحبة
عين ان قلت لم عدل عن قول غيره لا بعين قلت
ليعم ما يوثر في التخليل وما لا ولو قال لا بعين لفات ذلك
اذ الباء السببية فيفهم انه انما يضر المؤثر لا غيره قوله
وان نقلت ولا يحرم التخلل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة
عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في الروضة
وجرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقا سوا اكان بعين
ام بنحو نقل من شمس الى ظل وهو ظاهر الحديث في ذلك
ويرده صريح كلام الشيخين في الباب المذكور قاله ابن حجر
في شرح العباب وجرى شيخنا الرملي وتبعه مشايخنا
على التحريم قوله لمفهوم خبر مسلم الخ سيأتي في كلام
الشارح في باب اللعان ما نصه وشرط العمل بالمفهوم
ان لا يخرج القيد على سبب انتهى قوله انتهت بتا ابيت
كما نقل عن شرح الاعلام قوله فلا تطهر ويحرم تعمد ذلك
ابن حجر قوله وخرج به النبيذ عبارة ابن حجر في شرح العباب
ظاهر كلامه تغايرهما اي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان

عنه الاكثرين في الاثربه البيان قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات عن الشافعي ومالك واحمد واهل الاثر انها
اسم لكل مسكر انتهى قوله لكن اختار السبكي تبعا للشيخ
كما قاله في باب الربا من صحة بيع بعضه ببعض المقتضي
ذلك لطهارته كما هو ظاهر قوله خلافه معتمد رملي
قوله فيطهر ظاهرا وباطنا قال في الخادم المراد بباطنه
ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم ان
قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه
فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه انتهى شرح رملي
اقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر
فينبغي ان يكون من الباطن ايضا حتى يجري القول القائل
بعدم طهارة الباطن اخذا من علته الخ ابن قوله كذرق
طير بالذال المعجمة قاله في شرح الروض قوله ولو نقع
اي بل قوله فيجب غسله اي ما لاقاه الدباغ منه دون
ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته
من الدباغ النجس او الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف
فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة
لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين
وجب غسلهما وهو ظاهر ابن في حاشية ابن حجر وكتب
ايضا قوله فيجب غسله اي بماء طهور مع التتريب والتسبيع
اذا اصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه
حينئذ لا يقبل الطهارة ابن حجر ويوخذ من ذلك ما وقع
عنه السوال وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة فغسل سبعا
احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى
لو اصاب ثوبا رطبا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب

لا يطهر

لا يطهر اخذا من ذلك بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب بل
قوله وتعبيره بالاندباغ وبتنجس وايا الخ السلامة
مما اقتضاه كلام الاصل من اشتراط الفعل في الدبغ
وانه يكفي حصوله بغير فعل كوقوع الجلد بمدبغة او القا
الريح عليه الدابغ وايهام تعبيره بتنجس انه لا يطهر
بالغسل كما هو شان الاعيان النجسة فينافي قوله والذي
يطهر الخ قوله وما نجس الخ ما من صيغ العموم والعموم
هنا مخصوص بما ياتي اخر الباب في قوله ولو تنجس مايع
الخ وكتب ايضا ولو وصل شيء من مغلظ ورا ما يجب
غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر
المجامع اولا لان الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى
الثاني يستثنى هذا من المتن انتهى ابن حجر وانظر وجه
استثناء ذلك من كلام المتن فانه عبر بقوله وما نجس وهذا
لا نجاسة فيه فليتنبه مل لكاتبه قوله وغيره اي غير الصيد
من نحو ادمي كما هو ظاهر قوله بشيء من نحو كلب نعم ان مس
شيا منه داخل ما كثير لم ينجس على كلام المجموع وان اقتضى
كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييده الاول بما اذا عد الماس
ماسا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل
الما قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ما فلا يتجه
الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل
الما صحة صلاته حينئذ وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل
وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ في شرح
التقريب قوله غسل سبعا اي تعبدا وقال العجلي في شرح
الوسيط وتستحب الثامنة اي خروجا من خلاف الامام احمد فانه
اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم وعفروه الثامنة بالتراب

ونقل الشيخ جمال الدين الوجيزي رضي الله عنه انه لو اكل
انسان لحم خنزير او كلب وتغوطه كفاه في غسله ازالة العين
ولا يحتاج الى غسله سبع مرات احداهن بالتراب لانه
استحال والله اعلم انتهى **قوله** في غير تراب اي طهور
او غيره **قوله** اذا ولغ الولوغ اخذ الشي بطرف اللسان
وكتب ايضا قوله ولغ هو بفتح اللام وحكي كسرها يلغ
بفتحها ولغا وولوغا ويقال ذا ولغه صاحبه والولوغ في
الكلب والسباع ان يدخل لسانه في المايع فيحركه ولا يقال
ولغ بشي من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشي
من الطير الا الذباب ويقال لحس الكلب الانا اذا كان فارغا
فان كان فيه شي قيل ولغ والشرب اعم من الولوغ ويقال
ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في
المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره انتهى شرح
مختصر المزني للمولف **قوله** وبالجملة لا تتقيد بها الخ اشار
به الى انه لا يصح ان يكون من باب المطلق والمقيد لان شرط
حمل المطلق على المقيد ان لا يكون هناك قيدان متنافيان
قوله والجواز حمد ر وابقا احداهن الخ اجاب في المصباح
المنير في مبحثا وبجواب نفيس فليراجع **قوله** على بيان
الاجزا انما خصها الاجزا بالاخيرة لانها التي قد يتوهم
عدم الاجزا فيها بخلاف احداهن لشمولها من الاولى **قوله**
وقيس بالكلب الخ قد يشكل على هذا ما تقرر في الاصول
من ان الشي اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر
فيه على مورد النص وما هنا خرج منه فان القياس في
ازالة النجاسة الاكتفا بزوال العين فليحرر **قوله** وخرج
بزيادتي في غير تراب التراب الخ ولو اصاب هذا التراب
شيا

شيا احترك به ندا او ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشي
الى التراب اخذا من الاقتصار على استثنا التراب
والاستثنا معيار العموم او لا اخذا من ان حكم المنتقل
اليه حكم المنتقل عنه افتى شيخنا الشهاب الرملي اولا
بالثاني وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده لانه رجوع عن
الافتا الاول وقوله اذ لا معنى لتتريبه قال م ر في
شرحه يوخذ منه انه لا فرق بين الطهور والمستعمل
انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر
والنجس فليتأمل ابن قاسم في حواشي ابن حجر **قوله**
ولو لم تزل عين النجاسة المراد بالعين هنا ما قابل الحكمية
فتشمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح التتريب
معها فانها الجرم فليتأمل وكتب ايضا قال في التوسط
ولو لم تزل النجاسة العينية الا بغسلات فهل يكفي التتريب
في الاولى او غيرها مع بقا جرم النجاسة ام لا لم ار له
ذكرا والاقرب انه لا يكفي ووجهه ظاهر ويحتمل انه يجري
فيه خلاف من انها تعد غسلة واحدة او غسلات وفيه
نظر انتهى والمعتمد ما اشعر به ومقتضى تعبيره بالجرم
الاكتفا بالتتريب مع بقا الوصف وافتى شيخنا والاصح
ان يزيل العين المقابل للحكمية كما يصرح به كلامهم واحدة
وان تعدد بخلافه في الاستنجا لانه محل تخفيف فيغتفر **قوله**
او بول معطوف على قوله بخس بشي **قوله** لم يطعم لو اكل
الطعام مرة فقط ثم اعرض عنه وانقطع ذلك عنه اعتمد م ر
خلافا لبعض المتاخرين غسله ابن **قوله** غير لبن هل فقطه
اللبن وسمنه كاللبن اولا لانها ليسا لبنا ولهذا لا يحنث من
حلف لا ياكل لبنا فيه نظر ثم رايت قول ابن حجر اما اذا اكل غير اللبن

كسمن او جاوز سنتين الخ فصرح بان السمن ليس بالقيد
انتهى اي وكتب ايضا قوله غير لبن شمل كلامهم لبن
الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وقول الزركشي لو شرب لبنا نجسا
او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة
نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة مردود بان
استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان عليه بدليل
قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها
فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل
لحم كلب وان اوجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره
الائمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان
الانفحة لبن جامد يخرج من الجوف فهي مستحيلة وقد
عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها
طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله عنهم الرافعي
وان صحح في المحرر خلافه انتهى شرح التنقيح للشارح
وانته م ر اي وكتب على قوله في صدر هذه القولة
وبعدم تسبيع المخرج اي بخلاف ما لو تقايا اللحم المذكور
فيجب ان يسبع فمه قاله الشيخ في شرح منظومة ابن العماد
قوله نضح تقييده انه لا يندب فيه التثليث ويوجه
بانه رخصة والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث
في غيره وتصريحهم بذلك بالنجاسة المتوهمة
وانه يكتفي فيه بالرش مع بقا اوصافه وجرى عليه
الزركشي في اللون والريح قال لانا لو لم نكتف به لاوجبنا
غسله انتهى والاوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب
من سهولة زواله شرح بهجة **قوله** مرة ويفهم من كلام

ابن

بالنضح تقييده للاخفية

ابن الحاجب في شرح الكافية ان انتصاب مرة في مثل قولنا
ضربته مرة على الظرف ويجوز ان يكون على المفعول المطلق
قوله اي بنحو الكلب الاولى كما تقدم له ان يقول اي بشي
من نحو كلب لانه المراد لا جملة نحو الكلب لكن سهل حذفه
هنا جمعه مع بول الصبي الخبر يحتاج الى تقدير ذلك
مع تكرر تقديره فيما بعد ذلك **قوله** وشرط وروده ما قال
في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وجب
صب الما عليه لتنجسه بالملاقاة لان نحو دم البراغيث
لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما طهور
قال وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس انتهى وتهويله على
ان القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل انتهى بر **قوله**
ما لان قبل قدر الشرع هنا لدفع توهم اشتراط القلة في التطهير
قلبنا مل وسيا بن في نظايره وقد نبهت على اكثر ذلك
في حاشية التنبيه **قوله** فعلم الخ اي من الاقتصار على
اشتراط الورود **قوله** ما تشرب به المحل اي من الما
واعطاه من الوسخ الطاهر **قوله** طاهرة اي لا مطهرة
مجر **قوله** وطاهرة ايضا لعل محله مع عدم التغيير
ايضا قلبنا مل فان المتبادر من العبارة خلافه **قوله**
ولو تنجس مايع اي بشي مما تقدم من الغلظ والخفف
وغيرها ففيه تفصيله **فرع** افتى بعضهم في مصحف
تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه
ويتعين حمله على ما فيه على ما اذا مست النجاسة شيئا
من القران بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي انتهى
شرح م ر **قوله** على قرب والقرب يعتبر بالعرف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب التيمم

خصت به هذه الامة **قوله** وشرعا ايصال الخ عبر في
شرح التحرير بمسح الوجه الخ فانظر ايهما اولى **قوله** بشروط
المراد بالشروط هنا ما يشمل الركن كما لينبه **قوله** وترتبها
طهورا بفتح الطا ما يتطهر به وبضمها الفعل اي التطهر
وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما كذا بخط ابن المولف
بهامش شرح مختصر المزني لوالده رحمهما الله تعالى .
قوله وما مور بغسل ابدا او وضوء مسنون كما لتجديد
فلو قال او مامور بطهر عن غير نجس لكان اعم واولى
مما ذكره ومع ذلك يرد عليه الميت والمجنونة اذا انقطع
حيضها ليحل وطوها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوها
تامل **قوله** بان جوز وجوده اما بالظن او الشك او الوهم
فعبارته شاملة لذلك وللتحرير باليقين **قوله** في الوقت
ان طلب له فلو طلب قبله لغاية فدخل الوقت كفى بذلك
الطلب لان الطلب وقع صحيحا اي والحال انه لم يحتمل
تجدد ما كما هو ظاهر **قوله** ورفقته بضم الرا وكسرها
قاله في شرح الروض وفتحها ايضا قاله في حواشيه **قوله**
تردد هذا ما في الروضة كاصلها المشير الي الاتفاق عليه
لكن خالفه في المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم
ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان
بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعي
في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما لان ذلك
اضر عليه من اتيانه الما في الموضع البعيد من طريقه وليس
ذلك عليه عندنا احد انتهى قال الزركشي فقد اشار الي
نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى قال ابن حجر
ويمكن

ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط
بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فايدة مع ذلك لوجوب
التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد
النظر لجميع ذلك فيتعين التردد انتهى وفي هذا الجمع
نظر اذ مقتضاه وجوب التردد في هذه الحالة مع المشقة
والضرر الذي اشار الشافعي اليه ان الاجماع على خلافه
قوله ان امن اي كان التجويز بغير العلم اما اذا كان
به فلا يشترط الامن اخذا مما ياتي **قوله** مع ما يايتهما
يا بيتها امن الوقت ومحله فيمن لا يلزمه القضا اما من
يلزمه القضا فلا يشترط حينئذ امن الوقت وهذا هو المعتمد
من نزاع طويل **قوله** بالجحفة فيه غوث هذا الحد لامام
الحرمين **قوله** غلوة سهم بفتح الغين اي غايته **قوله**
ان امن من زيادته الذي من زيادته انما هو التصريح
بها فانها معلومة من كلام الاصل بالاولى لانه اشترط
الامن في حالة العلم في حد القرب فبالاولى في هذا فتامل
كذا قرر وقد يقال ان الامن المطلق اي بالنسبة للاختصاص
من زيادته وهو الوجه فتامله لانه **قوله** فلو علم
اي المسافر والا فلا يشترط له الامن على الوقت اذ المقيم
يجب عليه طلبه حينئذ ولو خرج الوقت ولو فوق حد
القرب ما لم يبعد مسافرا وكتب ايضا فلو علم ولو باخبار
عدل لان المراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان
وقع في قلبه صدقه **قوله** وجب طلبه والمراد بالطلب
هنا ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه
صدقه **قوله** غير المراد به عند النحو هم فهو هنا لنا التماس
الما وهنا قصده **قوله** غير اختصاص اي وكان العلم بغير

خبر عدل والا فيشترط امنا الاختصاص قوله وخروج
وقت والا اي بان خاف على نفس او مال الخ وقيل
المراد والا بان خاف خروج الوقت بدليل ما بعده وهو
قوله بخلاف من معه ما الخ فتامل قوله بخلاف من معه ما
اي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه
لان معه ما فلا يصح التيمم حينئذ بخلاف من يحصله فلابد
ان يتامل فليحرر قوله لتيقن وجود الماء اي والعلم به
ليس مستندا الى الظن اي باخبار واحد والا اشترط الامن
اخذا مما مر وفرق بعضهم بان ما مر محله في ظن لم يستند
الى خبر ما ذكرا ما اذا كان باخباره فهي من افراد ما هنا
وجرى على ذلك شيخنا الزيادي فليحرر قوله فلو تيقنه
صورة هذه المسئلة ان يكون في محل يغلب فيه فقد الماء والا
وجب التاخير ولا يصح التيمم كما افتى عليه شيخنا الزيادي
قوله اخر الوقت يتجه ان المراد باخر الوقت ما يشمل
اثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة بين قوله فانتظاره افضل
لا يبعد ان افضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء
اخره ولا ينافيه حمل الزركشي الاعادة على متيقن الماء
الذي نقله عنه ابن حجر وغيره ايضا قوله قال الماوردي
كنت عليه ضعيف قوله ثم يتيمم اي بنيته قوله بحيث
مثلهم قال البلقيني المراد بمثل الماء الذي يكفي لواجب
الطهارة اما الزايد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره من
حواشي شرح الروض بحم اهـ قوله نعم ان تيمم لا حاجة
الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من مثلا ان الزايد مقابله
الاجل ولهذا لم يردها المحقق المحلي فتدبره قوله لدينه
اي المتعلق بذمته او عين من اعيان ماله كان اعار شيئا

لبرهنه

لبرهنه اخر بدينه فرهنه به قوله ولا حاجة الخ ومن ثم
قال في التحفة شوصفه كاشفة ان من لازم الاحتياج اليه
لاجله استغراقه انتهى قال الشيخ الصواب لا لازمة انتهى
قوله او وجده انظر لو وجده ثالثا وشك هل تلف
قبل صلاته بالتيمم او بعدها انتهى ابن قاسم قال شيخنا
ابن الرملي الاصل عدم سقوط القضاء لانه مرتهن في ذمته
فلا يبرا منه الا بيقين وفيه بحث والاولى التعليل بان
الحادث يقدر باقرب زمن قوله حاجته اليه ولا يتعين
دفع حاجته بالمتنجس والمستعمل لان النجس لا يجوز تعاطيه
مع الطاهر والمستعمل مستقذر اي في نفسه وحينئذ فلا فرق
بين من يستقذره ومن لا بل ولا فرق بين المميز وغيره
خلافا لما في التحفة قوله من مالكه اي غير العطشان
بخلاف العطشان وكنفسه عطش ادمي معه محترم يلزم
مؤنته كما استظهره في الامداد قوله بطوبره بفتح الباء
وضمها اي فيها فائدة تقول برئ بتثليث الراء برا
بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا افصح وهو مصدر
للمفتوح ايضا واما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور
اسنوي قوله وزيادة الالم كما في الروض وشرحه
ثم قال ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجرح او برد لا يخاف
من الاستعمال معه محذورا في العاقبة انتهى فالتالم
بالاستعمال من غير ان ينشا الم منه لا عبرة به بخلاف
التالم الناشئ عن الاستعمال فتدبر وعبارة العباب
او زيادة العلة وهي افراط الالم انتهى قوله عند
المهنة بفتح الميم وحكي كسرها قال الاسنوي ووقع
للشيخ ابن حجر قريبا وابل كتاب النكاح انه قال بضم الميم

وكسرها ولعل الناسخ تصحف عليهم الفتح بالضم وانكر
بعضهم الكسر وربما حكي ذلك عن هذا البعض الدميري
في كتاب النكاح فليحرر **قوله** واذا امتنع قال الشيخ
عميرة ايما امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم فيكون
علي بابه انتهي قال الشيخ بن قاسم والمراد بامتناعه
ان يخاف منه محذورا فلا حاجة لما قاله شيخنا وانظر
هل يحرم الاستعمال عند خوف بطوء البرء انتهي وكتب
علي قوله فيكون علي بابه اي عند غلبة الظن مثلا **قوله**
مسح كل الساتر ولو كان به دم لانه يعفي عن ما الطهارة
وقد يوخذ منه ان الساتر لو كان به دم من الجرح وتراكم
عليه فيكفي المسح عليه وهو ما تقتضيه عبارة العباب
وكتب ايضا مسح كل الساتر اي بدلا عما اخذه من
الصحيح ومن ثم لو لم ياخذ شيئا او اخذ شيئا وغسله لم
يجب مسحه علي الظاهر المعتمد واطلاقهم وجوب المسح
جري علي الغالب قاله في الفيض **قوله** لا بتراب نعم
يسن كشف الجرح حتي يمسح عليه خروجا من الخلاف
انتهي ابن حجر **قوله** ولا يجب مسح محل العلة بالماء اي
وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل وقد
سقط ويوخذ من التعليل انه لو كان الراس وتعسر انه
يجب ويكفي المسح **قوله** وجزم بنحو الجنب المحدث
لو قال المتوضي لكان اولي **فرع** قال في الروضة
وغيرها ولو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير
اعضاء الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء
لا التيمم لان تيممه في غير اعضاء الوضوء فلا يوثر فيه الحدث
ولو صلي فرضا ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم **قوله** وقت

دخول

دخول غسله الخ ظاهره ولو كان جنبا وانه لا يكفيه تيممه
قبل غسل العليل والاوجه كما صرح به ابن قاسم وغيره
اجزاء تيممه قبل غسل عليله اذا كان جنبا لان الاصغر
يضمحل مع الاكبر وكما لو توضا الجنب الا رجليه ثم احدث
لم تفتقر بهما وقد غفل له ابن حجر تنبيها عند قوله ولا ترتيب
بينهما ملخصا مل وكتب ايضا ولو اجنب صاحب الجبيرة ثم
اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق
بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة شرح رملي **قوله**
لم يعد غسلا ولا مسحا بمحله مالم ينزع الساتر اما اذا نزعه
ووضع بدله مثلا فتجب اعادتها **قوله** وانما اعاد التيمم
الخ واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان
متعددا فهل يجب كذلك او يعيد تيمما واحدا فقط
الاوجه كما افاده الوالد رحمه الله انه يتيمم تيمما واحدا
والقائل بتعدده بناه علي طريقة الرافعي لاجل الترتيب
شرح رملي قوله والقائل بتعدده بنا مل مع ما في شرح
الروض فقد صرح فيه بوجوب التعدد وقال خلافا للدارمي ففي
في انه لا يعيد التيمم وحده بل مع الغسل ملخصا مل **قوله**
ان لابناي وجه والله اعلم

فصل في كيفية التيمم

قوله بتراب طهور ولو مغصوبا لكن يحرم كتراب مسجد
وهو ما دخل في وقفه لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيه
وجده فيه حينئذ فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ
ينبغي التحريم لان الظاهر انه تراب **قوله** صعيدا طيبا
اسم الطيب يقع علي اربعة اشياء الطاهر كما هنا والحلال
ومنه يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وما لا اذي فيه كقولهم

هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا
طعام طيب **قوله** ما يلصق لصق كعلم **قوله** الحروف
منه وضابط الحروف التجزي هو الذي لو زرع لنبت **قوله**
وخرج به اي بالتراب المذكور **قوله** المتنجس كتراب
مقبرة علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة قاله بعضهم
ويشكل عليه كراهة الصلاة على القود به بل اولي **قوله**
والمستعمل اي في حدث او خبث وان غسل بعد على الراجح
قوله ويوخذ من حصر اي لان مقام البيان يفيده
وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه بنا على ان ما في كلامه
موصولة فان جعلت نكرة موصوفة فلا انتهى لانه ذهول
عن التعريف والبيان جديران لا يسطر بالبنان وكتب
ايضا قوله ويوخذ من حصر المستعمل الخ قوله قضية الحصر
فيما ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله
مرة اخرى وهو ما جرى عليه المحشي في شرحي الروض
والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور **قوله**
ولو رفع بيده الخ لو عبر بالفا لكان اولى لان يقال
كون الاصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن التفريع
لذلك فليتامل وكتب ايضا قوله ولو رفع الي اخره
هذا ما اراد الرافعي دخوله بقوله في المستعمل ان انفصل
واعرض عنه اذ ما ذكر لا اعراض فيه **قوله** من غير مس
العضو وكذا لو شك هل مس ام لا على القاعدة المشهورة
قوله واركانه **فرع** هل يشترط لصحة التيمم الاجتهاد
في القبلة قبله اولا مشي الشارح في التحرير على اشتراط
ذلك وجرى عليه ابن حجر في شرح المنهاج ووقع في شرح
الروض محلان متناقضان بالاشتراط وعدمه والمعتمد

عدم

عدم الاشتراط كما جرى عليه شيخنا الرملي **قوله** ونقله
بقصد ليس المراد بالتضمن المعنى المنطقي بل استلزامه
بواسطة قرينة النية كما يرشد اليه تفنية كلامه وكتب
ايضا قوله ونقله بتضمن قصده يفيد ان القصد ليس
امرا زايدا على النية والنقل فتامل اهـ وقوله قصده
اي التراب **قوله** والنقل طريقه اي محقق له **قوله**
لانه لم يقصد التراب اي لم ينقله بقرينة قوله وانما التراب
اتاه وانما اثر التعبير به عن النقل لما قدمه من انه طريقه
قوله ولو يمم باذنه ولا يضر حدث الاذن ولا الماذون
على المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرحه رملي وقوله
ولا يضر حدث الاذن ولا الماذون محله المعتمد اي قبل
ايصال التراب الى الوجه كما لا يخفى وكتب ايضا ولا
يشترط في الماذون له ان يكون اهلا للعبادة حتى لو كان
صغيرا او بهيمة معلمة كفى ذلك كما قاله بعضهم **قوله**
اقامة لفعله الخ قال شيخنا عقبه ولو صبيا او كافرا او
حايضا او نفسا انتهى قال بعضهم ظاهر التعليل كما قال
ابن حجر اشتراط التمييز جرى عليه ابن حجر لكن
قال شيخنا الرملي لا يشترطوا طلاقه في الشرح يشهد
له لكن قرر في المتوسط بين البايع والمشتري انه لا يشترط
فيه ان يكون اهلا للعقد واشترط فيه التمييز فليطلب
العرف **قوله** لا يكفي نيته رفع محله ما لم يكن رفع خاص
فانه كما انحاصلها ان كافيا ايضا **قوله** ولا نية فرض تيمم
الخ اي وان قال للصلاة كما افتى به شيخنا ابن الرملي
واعتمد والده الصحة وقال بعضهم انه كالاستباحة فيما
يظهر ثم رايت الشيخ ابن قاسم نقل عن شيخنا انه فيهم

على الوجه موافقة لوالده **قوله** واستدامة كذا مشى
عليه الشيخ تبعا للبغوي والذي جرى عليه شيخنا ابن
الرملي عدم اشتراط استدامتها حتى لو عزبت ووجدت
عند مسح الوجه كفى وتبعه في ذلك صاحب المفتاح وقال
في المهمات انه المتجه وجرى السراج البلقيني على الاكتفا
بها عند مسح الوجه **قوله** او احدث قبله لم يكف اي
المسح لعدم النية عنده في الاولى ولعدم صحة النقل
في الثانية وكتبت ايضا قوله لم يكف الا ان نويه في مسألة
الحدث قبل مماسة التراب الوجه وفي مسألة العزوب ولو
مع المماسة ومثلها ما لو احدث لان بعد النقل فيكفي
تجديد نيته ولو مع المماسة لان نقله لم يبطله فتنبه
لذلك فانه يشتبه بالاولى ومقتضى ما لو اخذ المتيمم بيده
بنفسه فليتأمل **قوله** فرضا واخبرهم تنكيره الفرض
عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين او اكثر استباح
واحدا منهما او من غيرهما انتهى ابن حجر قال الشيخ عميره
لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل
فهل يستبيح النوافل محل نظر انتهى قال الشيخ اقول
يظهر ان يقال ان قصد اباحة تثبت للفرض دون النفل
فالقياس البطلان على ما تقدم عن البغوي في باب الوضو
وان اراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس
انه لا يضر انتهى ابن وطواف الوداع كالفرض العيني على
الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس بركن اصـ
وللقول بانه سنة وبحث ان العادة ينوي فيها استباحة
فرض الصلاة ثم ينوي فيها الفرضية **قوله** فلان الفرض
اصل للنفل اي اصل له في التكليف به اي لو لا يكلف بالفرض
لم يكلف

لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفا
تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع **قوله**
مس مصحف او نحوه كسجدة التلاوة والشكر او قراءة او
مكث بمسجد او استباحة وطي انتهى ابن حجر **قوله** ذكره في
المجموع فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل
او الصلاة او صلاة الجنازه او خطبة الجمعه تبيح ما عدا
الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا يبيحها ويبيح ما عدا
الصلاة انتهى ابن حجر وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد
به ما هو كذلك بالاصالة فيشمل المعاده فلا تستباح بهذا
وهذا متجه لانها ارقى من النفل **قوله** ثم مسح يديه نعم
يجب ازالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول اليه كما في الوضو
او لا جزم شيخنا الزيادي بالاول وفرق بينه وبين
عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف
بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف الخ
وان تدبر لا يقال قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت
لحية المراة لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة المطلوب
اصالة لذاته وما لحية المراة فلا تطلب الا لعارض تشوه
او تربية ونحو ذلك فليتأمل **قوله** بمرفقيه تقدم في الوضو
قوله بكل مرفق ولعله لم ينص عليها لكلية هنا احالة على
ما قدمه في الوضو **قوله** وان خف ولو من غير ذكره في
الامداد **قوله** فلا يجب بل ولا يسن ابن حجر **قوله** لا ترتيبه
فرع لو نقل لوجهه فتذكر انه قد مسحه وليده ظانا
مسح وجهه فبان خلافه بطل نقله كذا في العباب وهو منقول
عن القفال والمعتمد خلافه لا يقال هذا صارف وهو مضر في
الاركان كما في الصلاة لانا نقول ان النقل الذي هو الركن لم يصرف

الى غيره وانما فقد عضوا اخر والاعضا لا يشترط فقدها
فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة
لم يجز قال في شرحه ويجزي ذلك لان تنجس ما برا لبدن
انتهى **قوله** من كتفيه مثلا اي او من خرقة **قوله** به
والتصريح بسن الخ اي لانه معلوم من كلام الاصل لانه
خص النزع بالثانية فافهم انه لا يجب في الاولى فيصدق
بالاستحباب تامل **قوله** لفقده ما اي حسيا كما ان الفقد
او شرعيا كما ان تيمم لمرض وقوله فوجده اي قدر عليه
ولو بالشرا فافهم **قوله** بطل وانما لم يبطل بنحو نحو
سترة او بئر لعدم وجوب طلبها للضنة بها وعدم حصول
الطلب بن حجر **قوله** ليس بقيد وانما قيد به الاصل لاجل
قوله او في صلاة لان المؤثر فيها الوجدان **قوله** يندر
فيه الماء اي يغلب فيه الوجود وحينئذ خرج به ما يندر
فيه الوجود او يستوي فيه الامران تامل **قوله** فلانه
لا يفيد لا فايدة له لانه علم لانا نقول وضعا لتقربيحات
يكون لما علم عليما انه قد يفيد لا اشاريه الى ان بطلانها
بالشبهة لعدم الاتمام لا بالشبهة لما وقعه منها فيثاب
عليه فليتامل **قوله** لوجوب اعادتها اي لو كانت فرضا
وحينئذ سقط ما يقال ان العلة قاصرة فليتامل
قوله بمحل لا يندر الخ اي بان غلب فيه الفقد او استوى
الفقد والوجود وجرى عليه شيخنا في شرح رملي **قوله**
في مقصورة يحتمل تعلقه بكل مما قبله ويحتمل اختصاصه
بالاخير وهو قضية ما في الروضة وغيرها وجرى عليه
صاحب التصحيح **قوله** بعد وجودا لما يقتضي انه ان
راه مقارنا للاقامة او الاتمام لا يضر وليس كذلك بل المقارن
ملحقه

ملحقه بما بعدها كما اعتمده بعض المتاخرين كالرملي تبعا
لوالده وابن المقري في روضه وهو المعتمد شرح رملي
قوله ولو في بعضه فيه يتوهم الغاية ان قطع النفل
افضل قطعا وليس مرادا بل قيل بان الافضل تمام الصلاة
مطلقا فليتامل **قوله** ليخرج من خلاف من حرم اتمامها
ومن ذلك القهقهة في الصلاة وكل ما ينقض الوضوء على راي
وكتب ايضا ليخرج الخ وقد حث رعايته على من حرم
القطع لقوة مدركه قاله في التحفة **قوله** ان ضاق
وقته قدر اداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم
بفرض اتصف بان وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك
الا المغرب على قول فاشار بتقدير اداة الشرط الى ان الجملة
جواب الشرط لا صفة للوقت فليتامل لكاتبه وكتب
ايضا قوله ان ضاق قدر اداة الشرط هنا وتقدم في قبيل
التيمم وياتي في الحيض وفي مبحث قضا الصلاة وفي باب
بيع الاصول والثمار وفي باب القرض وفي اول باب الخلع
وفي باب نكاح المشرك وفي اتلاف الدواب وفي صلاة المسافر
وفي فصل التفويض من كتاب الصداق وفي الجزية وفي
باب الاقرار وفي باب القسم والنشوز وباب الشفعة
وباب الاعتكاف وباب الاعسار والفوات وباب اللعان
في اواخره **قوله** ضاق وقته بان لم يبق منه ما يسعها
كلها على ما اعتمده ابن حجر خلافا للشيخ الرملي حيث
قال قدر ما تصير به اداء كركعة كذا نقله الشيخ عنه في الحا شيه
ونقل عن افتائه خلافه **قوله** وحده في الثالثة اي بعد
القيام لها لا في العباب وينبغي ان يلحق به ما اذا صار الى
القيام اقرب وكتب ايضا انظر لو راه في اثنا تحركه للنهوض

الى الثالثة **قوله** ولو صبيا نعم لو بلغ لم يصل به الفرض
قاله شيخنا في شرحه وغيره **قوله** بجمع بينه وبين فرض من
اخراي بنية فرض الصلاة اما لو تيممت للتمكين فلا تصلي
فرضا ولا نفلا **قوله** وخرج بالفروض العينية النفل ولو
صلى بتيمم مكتوبة منفردا او في جماعة ثم اعادها في جماعة
به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة او صلاها حيث يلزمه
اعادتها كمربوط ثم اعادها جاز ايضا لما تقدم بنا على ان فرضه
المعاد . وهو الاصح لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان
لا يجتمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية من خمس
يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات
واحدة ويوخذ منه انه يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه
اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر شرح رملي
بحروفه **قوله** والاستثنا من زيادتي احوجه اليه التعبير
بيودي **قوله** لانه قد يوهم هذا للسبكي وكتب ايضا
قوله لانه قد يوهم هذا بعيد جدا لان لهن متعلق بكفاه
اذ الاصل في العمل الفعل وبهذا يندفع هذا الوهم وان
ابداه السبكي كذا قاله شيخنا الرملي في شرحه **قوله** صلى
كلا هذه طريقة ابن القاص وهذه افضل مما بعده **قوله**
او صلاها بعا هذه طريقة ابن الحداد وكتب ايضا انظر
هل للناذر يصلي الخمس مرتين بتيممين او ليس له ذلك
لما فيه من زيادة صلاة بلا حاجة وعلى كل هل يبرا به
ثم رايته في شرح الارشاد فقال وظاهر ان هذا اي صلاة
الخمس مرتين بتيممين يخلص بيقين والله اعلم

باب الحيض

قوله ان خافت تلويثه اي ولو بمجرد الاحتمال كما شمله

كلامهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة
بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما
مع وجود قرينة التلويث هنا ابن حجر وكتب ايضا
قوله ان خافت تلويثه ونقل النووي في مجموعه تحريم
ادخال النجاسة لما فيه من شغل هوا المسجد بها مع زيادة
القبح وظاهر انه محله اذا لم يكن حاجة بدليل جواز ادخال
النعل المتنجسة فيه اذا امن من التلويث انتهى شرح الروض
وقد يفرق بان نجس العين اغلظ من المتنجس اذ المتنجس
طاهر العين يمكن تطهيره بخلاف نجس العين وليس الكلام
عند الحاجة تم **قوله** كالجنب لكن يكره لهن العبور بدون
حاجة على ما في شرح شيخنا وهو الراجح وان جرى في شرح
العباب على الكراهة مطلقا لغلظ امره بخلاف الجنب
فانه خلاف الاولى **قوله** الا اغسال الحج مثلها غسل العيد
وفي الكامل لو اغتسلت الحائض عند جريان الدم عن جنابة
لم ترتفع جنابتها ثم قال ويندب غسل غاسل الميت وان
كانت الغاسلة حايضا او نفسا ثم قال ويندب غسل جنابة
الحايض والنفسا ايام الدم كذا بخط شيخنا مفتي الانام
بهامش العباب في كتاب الغسل **قوله** ونحوها كالعيد
فانها تغتسل له كذلك **قوله** وصوم الخ وهل تثاب على
الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغله المرض عنها قال لا نعم لان المريض ينوي انه يفعله
لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي
انها تفعل لانه حرام عليها انتهى شرح رملي **قوله** بخلاف
الصلاة فان قضت الصلاة انعقدت نفلا وكرهت كراهة
تنزيه كما نقله صاحب البحر والكامل وشرح الوسيط للعجلي

خلافا لما نقله ابن الصلاح والنووي في مجتفاتهما
عن شرح التبصرة للبيضاوي انه حرام وان المعتمد الاول
عند شيخنا الرملي وان جري ابن حجر في شرح المنهاج
علي ما مشي عليه البيضاوي ومن تبعه ونقل عن الشارح
المحقق الجزم به في شرح جمع الجوامع لكن تعقبه العلامة
ابن قاسم في حواشيه بان هذا شي لم اره في شرح جمع الجوامع
ثم قال فليفتش ورد مقالته ابن حجر وفرق بينه وبين
قضا الكافر بما هو ظاهر فليراجع وعليها تعقادها نفلا
هل يجوز الجمع بين عدد منها بتيمم واحد كالنفل او لا كصلاة
الكفاية الصبي وبعض فيضعف نفله بعدم مطلوبيتها
كلا يحتمل ولعل الاول اقرب فليتامل كاتبه **قوله** ومباشرة
ما بين سرتها الخ ومباشرة المراة الرجل بما منع من مباشرة
ممتنعة علي الاوجه خلافا للاسنوي **قوله** بوطي الاخر
اي لم يتعين لدفع زنا لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع
اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك استمنا بيده تعين
لذلك ابن وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد اجنبية او لا
فيجوز بنحو يدها لما علل به **قوله** وطلاقا اي من غير
المكلفين والمولي بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه
قوله والتصريح بهذا من زيادتي اي في هذا الكتاب
اولانه يعلم من قوله فاذا انقطع دمها لم يحل غير صوم
وطلاق **قوله** غسلا كان او تيمما اي عنه **قوله** وطهر اي
مطلقا من وضوء وغسل وتيمم عنهما فهو اعم من الاول
فغايره ١هـ الحرماوي والمراد بالاول الحصول وبالثاني
الفعل وعلي كل فلا اعتراض تامل فسقط ما قيل ان في عبارته
تهافتا فتامل كاتبه وكتب ايضا وانظر هل وطوها بعد

الانقطاع

الانقطاع وقبل الطهر كبيرة كقبل الانقطاع او لا للخلاف
في حله قضية اطلاقهم نعم ويدل له قوله تعالي ولا تقربوهن
حتي يطهرن ونقل عن بعضهم الكراهة بعد الانقطاع فليحرر
ذلك ثم رايت الشيخ نقل عن شيخنا الرملي ان بعد الانقطاع
كقبله الا حيث يقول ابو حنيفة بالجواز فان له فيه تفصيلا
بعد الانقطاع **قوله** من صلاة وغيرها اي فيجوز وطوها
وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة
ولا كراهة فيه انتهي شرح رملي **قوله** فيجب ان تغسل
المراد الاستنجا وثوبا لحجراي في الوقت كما سياتي الاشارة
اليه في كلامه في الشرح بقوله وتفعل ذلك الخ **قوله** ولسم
تتاذ بها قال ابن حجر في شرح العباب ويتجه ان يكتفي
في التاذي بالحرفان وان لم يحصل مبيح تيمم انتهي **قوله**
صايمة اي فرضا او نفلا خلافا للزركشي **قوله** فلا يجب
اي ما ذكر اي بمجموعه فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته
تامل **قوله** كالتيمم ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل
طهارتها وقد يفرق وكتب ايضا قوله كالتيمم الخ اي
كالتيمم في التطهير لكل فرض وكدايم الحدث في الباقي من
الحشو والعصب ونحوهما ففي كلامه قياسان احدهما علي
التيمم والثاني علي دايم الحدث **قوله** في غير دايم الحدث
انما قيد به لان تيمم غيره اصل لها فهو اولي بقياسها
عليه لا عليه وعلي تيمم دايمه فانه لو اطلق لاقتضي ذلك
فليتامل فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة علي طهر ذي
ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد قلت القياس
بعد في ما يختص بالطهر من الحشو ونحوه مسموح في القياس
فيه **قوله** وقته متعلق بجميع ما ذكر **قوله** ولا يضر تاخيرها

قوله تفصيلا وهو انه تارة يكون قبل الغسل وتارة بعدها فان كان بعدها فلا يكون كبيرة او قبلها يكون كبيرة اهـ

الخ بخلاف لا لهذا فيبطل ولو مكرهة على النجه كتاخير
الجمعة تقديما وان امكن العرف **قوله** لمصلحتة قال
ابن حجر في شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة
القبلية كما اقتضاه كلام الروضة انتهى وكتب ايضا
ولها ان تصلي النفل ولو بعد خروج الوقت ان كان
راتبا ومنه الوتر بخلاف المطلق فيمتنع بعد خروجه وبه
يجمع بين الكلامين فيه كذا قاله والد شيخنا ونقله عنه في
شرحه وعبارته وجمع الوالد رحمه الله بحمل الاول على
رواتب الفرايض والثاني على غيرها انتهى وبخطه بالهامش
على الاول بحث حمل ذلك على مبادرتها بذلك اخذا
من قولهم ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها
انتهى ما بهامشه بخطه ومنه نقلت وعلى الجمع الاول
لو شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شروعها فيها
ثم مدت الى ان خرج الوقت فهل تبطل الان او لا ويغتفر
في الذي يظهر الاول فليتامل لكاتبه **قوله** كستر قال
شيخنا في شرحه لعورة واذان واقامة الخ ثم قال واستشكل
التمثيل باذان المراة لعدم مشروعيته لها واجيب
بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها
قال الاذرعي فينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل به
السلس ونحو المستحاضة منه الخ انتهى وكتب بخطه بالهامش
على كلام الاذرعي هو صحيح ولكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان
من امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو خاص بالمراة
انتهى ومن خطه نقلت **قوله** اولم تعهد انقطاعه اصلا
في بعض النسخ عقب هذا او علمت بعادة او اخبار ثقة
قرب عوده ولم يتعرض انقطاعه فوقه اي فوق قرب عوده

فلا

فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان امتد زمنا يسع الطهر
والصلاة وجب ذلك واعادت ما صلته به لتبين بطلان
الطهر انتهى وهذا الالحاق في النسخ المرجوع عنها لا في
النسخة الصحيحة فانه لا يلايم ما تقدم وكتب على
قوله بان امتد زمنا يسع الطهر الخ ولزمها المبادرة وامتنع
عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك انتهى شرح رملي

فصل اذا رات دما الخ

قوله ولو حاملا ولو القت احد التوامين وكتب ايضا قال
في شرح المهذب امراة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح
وان حملت على راسها وظهرها فحاملة لا غير انتهى **قوله**
ولم يعبر هو اي المحرر الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره
فيسقط ما اورد عليه مما اورد على اصله وبهذا ايضا يجاب
عن اصله **قوله** ثم انقطع قال الشيخ ولو كان الذي
بعد النفاسية فلا يبعد جعل الزائد على تكملة الطهر
حيضا فتامله **قوله** وهو وارد على تعبير الاصل هو مستغني
عنها بقوله واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما تامل
قوله لا يمكن ان يعتبر اكثره اي بخلافه ورؤية القدر فانها
تصدق بما اذا جاء مع القدر شيء اخر ورؤية عشرين مثلا
يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل **قوله** الدم الخارج
مع طلقها ومثله الخارج مع الولد كما صرح به في الروض
قوله وليس بحيض الخ قال في شرح الروض نعم المتصل
من ذلك بحيضها المتقدم حيض انتهى انظر ما المراد به
بالاتصال هل هو بالفعل او بالزمن وقضية قوله بحيضها
انه لا بد ان يسبقه يوم وليلة فليتامل مع قولهم انا نحكم
بالحيض بمجرد رؤية الدم ثم ان تخلف عن بلوغ اليوم والليلة

تبينا انه ليس بحيض وانها لو رأت الدم وحكمنا بانه حيض
ثم ماتت قبل بلوغ يوم وليلة انا لا نغير الحكم بل هو حيض
على حكمه فليحرر كما نبينه **قوله** بان نرى قويا تفسير للمميز
لا تقييد كونها مبتدأة **قوله** وماله رائحة كريهة الخ ه
حاصل مسئلة الدماء انها خمسة اقسام اسود واحمر واصفر
واشقر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف لانه اما مجرد
عن الثخن والنتن او بهما او باحدهما فاذا اردت ضربها فتضرب
اوصاف الاول الاربعة في اوصاف الثاني ثم المجموع في اوصاف
الثالث ثم المجموع في اوصاف الرابع ثم المجموع في اوصاف
الخامس فالحاصل الف واربعة وعشرون صورة **قوله** والقوي
حيض وان اختلف كان رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة
وخمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فما عدا الصفرة حيض
لانها اقوى مما بعدها **قوله** ولا ينقص الضعيف الخ قال
الشيخ اذ يمكن جعل القوي بهذه حيضا انتهى ومنه تعلم
انها لو رأت عشرة اسود ثم عشرة احمر وانقطع الدم كان
حيضها العشرة الاولى ولا يقال انها فاقدة شرط تمييز
هذا ما ظهر لي فليتأمل انتهى ع اقول قال في شرح الروض
وانما يفتقر الى التقييد الثالث يعني عدم نقص الضعيف
عن خمسة عشر اذا استمر الدم قال المتولي للاحتراز عما لو
رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرا ونحوها وانقطع الدم
فانها تعمل بالتمييز مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر
وفيه تصريح بما بحثه شيخنا لكن قضيته انه حيث لم يستمر
لم يفتقر للقيد الثالث وان كان بعد الضعيف قوي وكنت
ايضا **تنبيه** قوله ولا ينقص الضعيف قال في شرح الذخائر
لا يحتاج له للاعتناء عنه بالثاني لان القوي اذا لم يزد على
خمسة

خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري
وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان في الدور ثلاثين
ليلة فيلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص الضعيف
عنه وقد يكون اقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف
اربعة عشر او يكون كل اربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد
القوي اي وحينئذ تكون كغير المميزة الاتية قال بعضهم
ثم لا يحتاج اليه فيمن دورها اكثر من ثلاثين ايضا لانه
يلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص الضعيف
عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون يلزم
من الثاني الثالث لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم
ان القوي اربعة عشر فاقل فالواجب ذكر شرطين فقط اقل
القوي مطلقا ثم ان كان الدور اكثر من ثلاثين ضم اليه اكثر
القوي فقط اذ يلزم منه ان الضعيف حينئذ خمسة عشر
فاكثر وان كان دونها ضم اليه احدهما لانه يلزم منه الاخر
فلا حاجة الى شرط ثالث بحال انتهى قال في الايعاب وقد
يوجه ما جروا عليه ان الثاني والثالث بينهما اختلاف
فيما يخرج بهما وايضا فاعتبارهما لابد منه من حيث
الجملة وان لزم من احدهما الاخر في بعض الصور فلذلك
صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما ذكر من التلازم انتهى **قوله**
بشرط زدته الخ هلا قال بقيد كسابقه وما وجه المخالفة
غير التفنن ولعل وجهه تضمنه غيره باداة الشرط فصرح باسم
الخاص وفيه نظر والتعبير بالقيد فيما صدره باداة الشرط
قوله وافاد تعبيري الخ عبر بيوهم لانه اذا جعل قوله
الاصل اوفقد تمييز عطفا على غاسل مبتدأة لا على انه وافق
ما قاله انتهى بر **قوله** ما يوهمه كلام الاصل وجرى

الجلال المحلي في حل المتن على مقتضى الايهام موافقة للروضه
على عادته **قوله** انه لم تختلف لم يتقل فيه بشرط زدته كسابقه
قوله او لم ينكر الدور مقابل لقوله فان تكررت بقيتها
من الانقطاع وعدمه فهما مسئلتان مسئلة التكرر وعدمه
فصح قوله فيها وفي بعض النسخ فيهما وهو اولى وكتب
ايضا قوله او لم ينكر عبارة الفيض ثم ان لم تتكرر بان
استحيضت في الرابعة ردت للسبعة ان علمتها كما في
الروضة بلا خلاف وبه تعلم ما في كلام المصنف **قوله** الاخيرة
فيهما الاولى ان يقال فيها ليشمل الثلاثة المتقدمة كما هو
في بعض النسخ وهو الاولى فتامل **قوله** نسيت يعني
لم تعلم **قوله** كتمتع قضيته حرمة النظر لانه من التمتع
وليس مرادا بل مراده المباشرة كما قدمه وكتب ايضا
قال الاذرعي لو اعتقد الزوج اباحة وطء المتحيرة باجتهاد
او تقليد فالظاهر انه ليس لها المنع وهل كذلك اذا انقطع
حيضها واعتقد حله قبل الغسل وما لو كان على بدنه نجاسة
في اعتقادها دونه فيها يحتمل ويحتمل الفرق لقرب زمن
ازالة ذلك فليحرر ح ونقل ابن حجر تعرض لبعض ذلك فليرا جع
وكتب ايضا وبحث الاذرعي ان الزوج اي ومثله السيد
لو اعتقد اباحة وطئها باجتهاد او تقليد لم يكن لها الامتناع
وفيه نظر لانها تعتقد انه على حرام في وطئها الا ان يقال ان وجوب
طاعتها له منع الحرمة عليها ويؤخذ منه ذلك انه حيث تعارض
اعتقادها في حل تمتع او نحوه قدم اعتقاده وحينئذ ينبغي
ان يلزمها تقليد مقلده حتى تخلص من الحرمة في
اعتقادها فان قلت ينافي ذلك ما يأتي في التديين من
ان لها الطلب وعليها الهرب قلت لا ينافيه لانها لم توافقه

على

على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يتم عليه
ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلافه هنا فانه يقدر
عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ولا فرق في حرمة
وطئها وصومها بين سن الياس وعدمه وقول ابي شكيل ان
بلغت سن الياس جاز وطؤها لزوال احتمال الحيض يرده
ما مر من انه لا اخر لسنه وسن الياس لا ينفي احتماله وقيل
يجوز وطؤها مطلقا لتيقن حله قبل التحير فلا يحرم بالشك
ولاتحادها علل به قاله ابن الاستاذ وفرق بين ان يطرا
التحير بعد النكاح فيحل او قبله فيحرم استصحابا للاصل
فيهما كذا شيخنا انتهى وبهذا الوجه رد قول المتولي لا خلاف
في تحريمه ومر انه لا كفارة لو وطئها وان حرم انه لا بد
يجر على العقاب وقوله الا ان يقال الخ فليتامل قوله وينبغي
ان يلزمها تقليده الخ **قوله** وقراءة في غير صلاة وان خافت
النسيان لاندفاعه باجرائه على قلبها وبالنظر في المصحف
من غير نطق ابن حجر وقوله في غير الصلاة بخلافها فيها
فلا يحرم ولو غير الفاتحة خلافا للاسنوي ويفارق فاقد
الطهورين بان حدثها غير محقق بخلافه **قوله** وتغتسل
لكل فرض ولو كفاية **فائدة** من كلام الزركشي كل موضع
ابيحت الصلاة فيه ابيح وطؤها لا المتحيرة وفاقدة الطهورين
انتهى **قوله** لاغتسل على ان انقطع وتطهر انه لا وضوء
ايضا **قوله** كاملين انما قيد بكمالها لاجل قوله يحصل لها
من كل اربعة عشر يوما لان الناقص يحصل منه ثلاثة عشر
قوله ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر بخلاف ما لو اعتادت
انقطاعه ليلا فيحصل من كل خمسة عشر وعليه كذا النص
قوله ثمانية عشر بان ثبات الغد ثمانية حيث كان فيها الثالث

كما هنا فان لم تكن بان كان المعدود مونثا قلت اثبت باليا
فقلت ثمني عشرة فبغير الف والا فبالالف نحو ثمان عشرة
فيض قوله ثلاثة اولها وثلاثة الخ هذا اشارة الى
قاعدة وهي ان تصوم بقدر ما عليها متواليا من اول
ثامنة عشر ومن سابع عشر وتضم الى ذلك يومين منفصلين
بالاول او بالثاني ولاولا او واحدها بالاول والاخر بالثاني
وبهذه القاعدة تخرج في قضاء اربعة عشر فما دونها كما يظهر
بالتامل قوله وبان تصوم لها خمسة الخ هذا اول
او صوم الستة على ما تقدم وان كان الصوم فورا تعين
صوم الستة تعجيلا لبراءة الذمة بخلاف غيره كما يحتمل نعم
فليراجع قوله او اقل منها اي لا اكثر منها فلا تبرأ به
قوله ومنه غسلها اشار به للاعتذار عن سبب حذفه
من كلام الاصل تامل قوله حيض بيقين اي في الظاهر
وكذا يقال فيما بعده لان الله تعالى يجوز ان يغير عادتها
قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض اي بفرض ان حيضها
الاكثر وقوله والطهر اي لجميعه من غير احتمال انقطاع
فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله
والانقطاع اي على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل
امداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى
بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم قوله واقل النفاس س
يقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا
فيهما والضم افصح وكذا ايضا وهو لغة الولادة
وشرعا دم الولادة واول وقته بعد خروج الولد وقبل
الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج
لا منها وهو ما صحح في التحقيق وموضع من المجموع وكلام

الم

المم يحتمل لكل منهما لكنه الى الثاني اقرب وقضيته لاخره لو
ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه
فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه
وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
شرح الروض قوله وعبور قال الراغب اصل العبر
تجاوز من حال الى حال فاما العبور فيختص بتجاوز الما
اما سباحة او في سفينة او على بعير او قنطرة انتهى
وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا بالعبور
قاله الجلال السيوطي على ان لا اصل لكن في المصباح عبرت
النهر وغيره اعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم
الاختصاص فليحرر قوله وغير المميزة الى نحنه الخ
وهي بعد الحجة او التي اذا ردت اليه او العادة ان
ردت اليها طاهرة فبان في حيضها ما تقدم من كونها
مبتداة او معتادة او غيرهما لكن من التفصيل الذي يعلم
ان ما في هنا فيحمل على التفصيل المتقدم فتنبه لذلك
زاد س م قبل هذا على نحو وخرج بقولي مخصوصة الخ

كتاب الصلاة

قوله وافعال في شرح العباب وخرج بهم الافعال
سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو
السجود انتهى وقد يقال بل هما افعال لان الهوي للسجود
والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود انتهى
وقد يقال المراد افعال مخصوصة كالركوع والسجود
قوله لان وضع الصلاة ذلك ان اراد بوضعها حقيقتها
ومعناها لزم خروج هذا الفرد من اصلها فان اراد بالاصل
الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد شيئا اخر

فليبين لينظر فيه **قوله** والاصل فيها اي فرضها وعددها
قوله ليلة الاسرا والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة
الاسرا انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان
والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهر ناسب
ذلك ان يفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى
ويصلي بمن سلفه من الانبيا والملايكة وليناجي ربه
ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا فتح الباري
وفيه ايضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة
الا ما كان وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد
وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض
اهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت الى اخره
انتهى **قوله** خمسين صلاة في الخصايص الصغرى للسيوطي
انه لم يزل صلى الله عليه وسلم قايما بخمسين صلاة في اليوم
والليلة على وفق ما كان ليلة الاسرا وظاهره الوجوب
فليراجع **قوله** وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن الى اخره
ان قيل ما فايدة هذه مع ما قبله قلت لا مانع
من تواردهما الى علم مدلول واحد وايضا دفع توهم
ان الجعل في الاول على سبيل الندب مع قرينة التخفيف
بقوله فرض عليهم في اليوم والليلة تامل كاتبه

باب اوقات الصلاة

قوله لدلوك الشمس اي عند قاله في المغني **قوله**
بين زوال الخ يفهم ان الزوال ليس من وقت الظهر
وليس كذلك كذا في حاشيته على العراقي والمراد ان وقتها
يدخل وقتها بالزوال فوقت الزوال ليس منه ويمكن
ان يراد

ان يراد بوقت الزوال ما يكون فيه متحقق وذلك انما يكون
بعد الميل بز وكتب ايضا قوله بعد زوال ولو تقديرا
وكذا يقال في غروب الشمس وطلوعها وطلوع الفجر وغيرها
ليشمل ايام الدجال فان ما ذكر فيها مقدر وبه سقط ما قيل
ان هذا الكلام لا يشملها لكن لا يتضح التعميم في كلامه لانه
سياتي قوله فان لم يغب الشفق الخ فدل على ان الكلام
في غير المقدرات **قوله** وسبح بحمد ربك الاية استدل
بها على ذلك دون قوله فسبحان الله وان كان فيها الدلالة
على جميع الاوقات لان في هذه الامر بالتسبيح الذي
هو الصلاة فيها ولما كانت هذه الاية مجملة والدليل
المجمل فيه ما فيه احتاج الى الثاني فيعقبه بقوله وخبر
امني جبريل الخ **قوله** امني جبريل اي جعلني اماما
قوله عند البيت اي في محل بينهم الكعبة مستقبل
بيت المقدس بنا على ان التحول عن الكعبة الى بيت
المقدس كان قبل الهجرة بثلاث حجج وهو قوي اما اذا
قلنا بمقابله وهو ان التحول انما كان بعد الهجرة فكان
صلاته الى البيت **قوله** فصلى بي اي معي **قوله**
اي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت معلوما لهم
فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة **قوله**
فلما كان الغد صلى بي الظهر لم يقل صلى بي الصبح لانه
لما كمل بها الصلوات الخمس كانها من تتمة الاول **قوله**
الى ثلث الليل تقريبا **قوله** فاسفر يحتمل انه يريد
فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الاسفار
والا فظاهره انه اوقعها فيه والاختيار ان لا تؤخر
الى الاسفار اي الاضاءة كما سياتي في غيره وكتب ايضا

قوله فاسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي
الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل
ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض
النهار ويحتمل عوده على الصبح اي فاسفر الصبح في
وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح
حين اسفرت الارض انتهى **قوله** هذا وقت الانبيا
من قبلك المشابهة في مطلق الوقت لا في خصوص اخر
غيره فلا ينافي ان الصلوات الخمس على هذه الكيفية من
خصايص هذه الامة قاله في الايعاب **تنبيه** ذكر من كان
يصلي الصلوات الخمس قبل نبينا

فادم لصلاة الصبح ... والظهر داود بغير مزح
ثم سليمان صلاة العصر ... ومغرب يعقوب باذن الله
ويونس له صلاة العتمه ... فهذه بيتيه منتظمه

قاله الاسنوي في القطعة نثرا قال في الايعاب والصحيح
ان العشا من خصوصياتنا انتهى وكتب ايضا قوله
هذا وقت الانبيا من قبلك قال السيوطي قلت صحت
الاحاديث المشهورة في الصحيح وغيره انه لم يصل
صلاة العشا امة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت
الانبيا على اكثر الصلوات وذلك ما عدا العشا ويبقى
على ظاهره ويكون ذلك النبي صلاها دون امته كما قيل
بمثل ذلك في قوله هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي
انتهى **قوله** اي فرغ منها حينئذ هل يصح ابقاؤه على
ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت
مقدار ظل الاستوا بدءا فقوله يمنع منه حينئذ انه صلى
العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك

فليتامل

فليتامل مع ما في حواشي التحفة **قوله** ويدل له خبر اي
اي بمنطوقه ولذلك لم نأوله ونقول بالاشتراك مع
بخلاف حديث جبريل فانه انما دل على الاشتراك بظاهره
وهو يحتمل لتنفيه ايضا فاولناه لذلك كما هو القاعدة في
المحتمل مع غيره جمعا بين الاخبار وغيرها **قوله** في الظاهر
لنا الخ لان ما قبل ظهوره بعد وهو من وقت الاستوا كما صرحوا
به وبه يعلم ان الاحكام المتعلقة بالاستوا كتحريم الصلاة
الا فيه عنده انما تناط بالاستوا الظاهر للحس دون ما في
نفس الامر والحاصل انه عند الزوال الحقيقي اريد
به ما يظهر لنا في الحس اريد بالاستوا ضد ذلك ويدخل
فيه جزء مما بعد الزوال في نفس الامر انتهى ايعاب
قوله لا في نفس الامر فلو وقع احرامه وقت الزوال
قبل ظهوره لم تنعقد وان تقدمه علم ذلك بنحو حساب
ويشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه الحساب واجيب
بان الصوم احتيط له ومقتضى الاحتياط هنا عدم
الانعقاد وبانهم هنا جعلوا دخول الوقت بالظهور
فما لم يظهر لا دخول وان علم به بغير ظهور تامل **قوله**
وقت فضيلة الخ ومعنى وقت الفضيلة وغيرها فيما يظهر
ان وقت الفضيلة يحصل ثوابها ووقت الاختيار يحصل
بعضها ووقت الجواز لا فضيلة فيه من حيث الوقت ووقت
الكراهة تزيد على ذلك بوجودها فيه من حيث التاخير اليه
لا من حيث الصلاة فيه ايعاب ويخفف تسمح وجه التسمح
انهما دخلا في وقت الجواز والاختيار ووقت الضرورة
والحرمة **قوله** من وقت عصر العصر في اللغة العشي **قوله**
الى غروب الشمس اي جميع القرص ولو تاخر غروب الشمس

عن وقته المعتاد فقضية كلام الزركشي انه بقدر غروبها
عنده فيخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وقد
يوجه ما ذكروه في ايام الدجال والاوجه الفرق لفوات
الليل ثم لا هنا وقد يؤيده ما صح ان الشمس تأخرت له صلى
الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرا
ولم ينقل انه قدر الغروب وامر بصلاة المغرب مع وجودها
على ما هو الموافق لعادته من المبادرة بصلاة المغرب
ولو وقع ذلك لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله
لغرابته ابن قاسم في شرح ابي شجاع **قوله** وروى ابن
ابي شيبة الخ دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله بر
ادركهما استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب او دفع
توهم انه ان ادرك دون ركعة خرج الوقت فنص على
بقائه الى الغروب **قوله** وقته من ذلك اي من اخر وقت
الظهر **قوله** ثم هما الى الغروب فيه تسمح لانه اشترك
وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والاولى ان يقول
ثم هما الى ان يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتامل
وكتب ايضا قوله الى الغروب قال ابن حجر **فرع**
عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية
كلام الزركشي خلافه وانه لو تاخر غروبها عن وقته المعتاد
قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة
انتهى وما ذكره اخرا بعيد وكذا اولا والاوجه كلام ابن
العماد الخ ابن حجر **قوله** عاد الوقت قال الشيخ فيه
ابحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد
في ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من
الليلة الاتية ومنها اذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من
كان

كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصليها بعد الغروب
الثاني لانه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان
افطر في صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين انه افطر
نهارا ولا يلزم واحد منهما ما ذكر والعود انما هو بالنسبة
لغير ذلك ومنه ان من لم يكن صلى العصر يصليه اداء ثم
وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول ولكن هو ظاهر
في ذلك كله نظر ابن **قوله** الى ثلث الليل بضم لام ثلث
واسكانها كذا ضبطه بالقلم رحمه الله **قوله** الى ما بين
الفجرين لو قال الى الفجر الاول لكان اولى اذ البينية غير صحيحة
لصدقها على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة
فايهم الوقت بها فليتامل **فائدة** السحر عبارة عما
بين الصبح الكاذب والصادق قاله الكرماني في باب
المساجد التي على الطرق **قوله** فوقت صبح بضم الصاد
وكسرها وحكي التثليث فليحرر **قوله** لخبر مسلم قدمه
عما بعده لصراحته في المقصود **قوله** والطلوع هنا لعل
التقييد به لمقابلة التقييد في الغروب بقوله فيما مر
فليتامل وكتب ايضا قوله وطلوعها هنا هل التقييد
بالطرف مفهوم يخرج به نحو الغائب والايماء والابراخيم
وقد يقال يخرج به العيد فلا يدخل وقتها الا بطلوع جميع
القرص فليحرر وعبارة العباب ويدخل وقتها بتمام طلوع
الشمس انتهى لكنه تبع في اعتبار التمام الماوردي وهو
وجه ثالث في الجواهر والظاهر انه مفرع على ان وقت
الكراهة ينتهي بتمام الطلوع فليتامل **قوله** ما لا يسعها
اي باقل مجزئ من اركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل
نفسه فيما يظهر لا يقال قياس ما ياتي في وقت المغرب

على الحد بدمن اعتبار نحو الركعات الخمس بالفعل المتوسط
من غالب الناس لا من فعل نفسه خلافا للقفال ان يكون
هنا كذلك للفرق الظاهر بين ما هنا وثم وهو المدار حيث
علينا لتقصير في التاخير واخراج بعض الصلاة عن وقتها
فتنتظم لكل انسان باعتبار فعله وثم تحديد وقتها الادا
الذي يكون ما بعده وقت قضا في حقه وليعقل اخراد اداي
فليتامل لكاتبه **قوله** وعشاعته اي وشمينه عشا
وجبينه ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين تامل
قاله في العباب ولا يكره ان يقال لها العشا اذا انتهى **قوله**
صلاة ثم المغرب بتثليث الياء ضبطه بالقلم **قوله** يوما
جزم به النووي معتمد رملي **قوله** لكن خالف في المجموع
قال شيخنا في شرحه وقد فهم اكثر المتاخرين المخالفة واناد
الوالد رحمه الله عدمها اذ ليس في النص تسميتها بذلك
وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة لا حرج بل لا فيه
وهو الوجه لورود النهي الخاص انتهى **قوله** والنوم قبلها
ولو وقت المغرب لمن يجمع قاله ابن حجر فان الشيخ قد يقال
النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فعلها وان وجب تاخيرها
الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها
وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع
وان كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا ويمكن ايضا
ان يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا اراد الجمع كره
ان ينام بعد المغرب قبل فعل العشا وان اتفق زوال
النوم قبل طول الفصل فليتامل ابن **قوله** وحديث
والحق به الخياطة قاله في شرح الارشاد **قوله** بعدها
قاله ابن حجر في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد

انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها
ومضي وقت الفراغ منها غالبا انتهى **قوله** لانه بالاول
يوخر بالعشا اما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اي
كان خلاف الاولى والا فلا ابن حجر وقوله وقت الاختيار
هلا قال او الفضيلة ابن **قوله** وايناس ضيف هل ولو
فاسقا ويكون مخصصا لقولهم من الصغاير الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم او لا ويخص عموم ما هنا بما قالوه
ثم كل محتمل او فيه كلامهم يعطي ترجيح الثاني فليحرر
كاتبه ثم رايت في شرح الاربعين للشيخ ابن حجر في حديث
فليكرم ضيفه ما ينبغي مراجعته وكتب ايضا **قوله**
وايناس ضيف اي من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف
تحريم الجلوس مع الفساق ايناسا لانه من حيث الفسق
كما اوضحه ابن حجر في شرح الاربعين في حديث فليكرم
ضيفه فراجعه **قوله** وسن تعجيل صلاة **فرع** لو
اخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم
يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق
ما ياتي في الحج ومثله فايتة بعذر لان وقتها العمر ايضا
فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم
فهل قياسه هنا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم
الا ان يفرق بان من شان النوم التفويت فلم يجز الا مع
ظن الادراك بخلافه هنا انتهى ابن حجر وفي العباب
وانما يتوسع الادا ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه
موته بعد قدرها والا تضيق انتهى قال في شرحه
وقضيته كلام التحقيق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس
ما مر عن ابن الصباغ وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون

فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوي ذكر عنه
ما يؤيد ذلك ابن قوله لوقتها اي المستحب في البخاري
ابرد ايضا بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره قوله
لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها
قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا
على الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الصلاة فيه
انتهى فتح الباري قوله لشدة حر اي بخلاف شدة البرد
فلا يؤخر لها قال شيخنا ابن الرملي لان الابراد في الحر
رخصة فلا يقاس عليه وقال الشيخ عميرة لا يسن التاخير
للبرد والفرق بينه وبين الحر ان شدة الحر لها غاية
تنتظر ولا كذلك البرد فقد يستمر وقضية الفرق ان الحر
في ايام الدجال لا يسن الابراد له لاستمراره وهو كذلك
قوله ابردوا بالصلاة الباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى
ابردوا اخروا على سبيل التضمين فتح الباري قوله
من فيح جهنم يجوز ان تكون ابتدائية او تبعيضية وهو
الاوجه قوله لمصلي جماعة الجمعة ان الجماعة ليست
بقيد كما قاله المولف في شرح الروض قوله يأتونه
بمشقة الخ ويستثنى ما ذكره الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن
له الابراد وكذا من حضر معه انتظارا للاتين من بعد كما
اشعر به كلام الرافعي وغيره والاوجه ان من ذكر
لا يسن له الصلاة اول الوقت مع الجماعة كما اشعر به قوله
صلى الله عليه وسلم لذلك الذي لو فعله لتنقل وفارق منتظر
الجماعة فانه يسن له ذلك بان التاخير للابراد مندوب

غير منظور

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

غير منظور فيه الى اول الوقت بخلاف التاخير لرجاء الجماعة
ابن حجر في شرح العباب وكتب ايضا ولو قصد الصلاة
في نحو مسجد بعيد لنحو كبره او فقه امامه ندب له الابراد
وان امكنه في قريب على الاوجه العباب قوله ركعة
فالكل اداء الخ ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب
انه حيث ما شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق منه
ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان
الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه ابن حجر في شرح
العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي
وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام
وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي اي ابن قوله كالتكبير
الخ قال الشيخ في اياته انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير
هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذا ليس
كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى لكن ان
كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس
انتهى قوله اجتهد ما تقدم لم يتقيد به في مبحث الاجتهاد
في الطهارة ولعل وجهه خفا علامات الاجتهاد هنا بخلافه
ثم قوله بنحو ورد قال الشيخ بن حجر كغيره وللمنجم العمل
بحسابه ولا يقلده فيه غيره انتهى وانظر هل هذا غير
الميقاتي فانهم قالوا يجوز الاعتماد على قوله او لا وما الفرق
براجع قوله ورد بحرب اي وتكرر منه ذلك بحيث
يغلب على الظن عدم تخلفه وينبغي ضبطه بما في جارحة
الصيد وقد نقل نحو ذلك عن الزركشي فليراجع قوله
تقليد المؤذن الثقة في الغيم وقد يقال هو في يوم الغيم
مجتهد فالتعويل عليه في الغيم تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده

الا العاجز كعمي البصر او البصيرة الا ان يجاب بانه
اعلى مرتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله
لا المجتهد وفي العادة انه لا يؤذن الا في الوقت وقد يكون
اعتمد على امر قوي مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد
عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد
وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده
م ر **قوله** فان علم اي ولو بخبر عدل رواية عن علم
لا اجتهاد ابن حجر **قوله** ان فات بلا عذر اي فات
جميعه بلا عذر وكذا بعضه به وبعضه بدونه ولم يتميز
فيما يظهر وكتب ايضا قوله ان فات بلا عذر قال ابن
حجر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب الخ
قال الشيخ قوله وان فقد الترتيب يفيد فيمن فاتته
الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشا بغير عذر
وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن قضية م ر ان مقتضى
اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول
فالاول مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك انتهى اي
والترتيب المذكور لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة
وغير مقصر الا ان ترتيب راتبة المقضية القبلية عليها
لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر
فرع عليه فائتة فشك هل قضاها او لا فقضاها
ثم تبين انه لم يجزه كذا قاله الجلال السيوطي في الاشباه
وكتب ايضا فرع قال القاضي لو قضى فائتة على
الشك فالمرجو من الله تعالى ان يجبر بها خللا في الفرائض
او يحسبها له نفلا وسمعت بعض اصحاب ابي عاصم
يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استانف

قضاها

قضاها ثانيا انتهى قال الغزي وهي فائدة جليلة عزيزة
عديمة النقل انتهى ايعاب واقول في اطلاقها نظر
اذ لا يجوز القضا الا لموجب كما ذكروا خلافه في صحة
المؤداة او شك فيها شكا يندب له بسببه القضا اما
القضا لمجرد الاحتياط فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي
على انه قضى بسبب مجوز للقضا او موجب له وكان
في نفس الامر لا شي عليه ايعاب **قوله** فليصلها اذا
ذكرها صرفه عن الوجوب حديث الوادي **قوله** وسن
ترتيب ومن فاتته صلاة العشا هل له صلاة الوتر قبل
قضائها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت
واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر وجهان
اوجههما انه يبدا بالتي فاتته اولا محافظة على الترتيب
شرح رملي **قوله** لم يخش فوتها ولو بفوات الجماعة في
الجمعة وان امكن صلاتها بهم اسوداة كما هو ظاهر **قوله**
فان خاف فوتها ولو بفوات الجماعة في الجمعة وان امكن
قوله وبه صرح في الكفاية كتب عليه صح **قوله** اثمتها
ان وجب قضاها فورا فيما يظهر ايعاب **قوله** وكراهة
تنزيه الخ وان قلنا بالتنزيه فلا تنعقد كما التحريم قال الجلال
المحلي في شرح جمع الجوامع تفريعا على التنزيه فتكون
مع جوازها فاسدة انتهى وهو مشكل جدا لان العبادة
الفاسدة حرام انتهى ع اقول قد يجاب بمنع كون
فعل العبادة الفاسدة حراما مطلقا او يقال الاقدام
عليها جائز والاستمرار حرام او يقال هي جائزة من حيث
كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة فليتامل ابن
قاسم **قوله** حتى تزول فيما يظهر لنا لا في نفس الامر

كما هو السنية فقط وان كان
المتاخر من الفوائت متروكا عمدا
والاول سهوا وصوبا ما قال البر
شيخنا الطبلاوي واعمل سراعات
الخلاف في وجوب الترتيب
بين عذرا في تحري [illegible] وللاداء
بالمتحري كلام واوفق
حي في ذلك [illegible] فيما
[illegible] الطبلاوي [illegible]
اعتمده [illegible]

فقط **قوله** الا يوم جمعة وان لم يحضرها وكتب ايضا
قال ابن حجر وياتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع
في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه بعد
الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق
بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا
والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يوذن له
الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشا صلاة اخرى مطلقا
ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى اكثر من ركعتين
من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يجز تاخير هذا
بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا انتهى وقوله نوى اكثر
من ركعتين بقي ما لو احرم واطلق والذي يظهر انه
يجب عليه الاقتصار على ركعتين لعدم قابلية الوقت
مع عدم تابية الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت
وهو في ثالثة او رابعة مثلا فصار بينهما ويقتصر عليها
فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك ابن **قوله** وطلوع
وهل يكفي ظن الطلوع بالاجتهاد او لا فيه نظر ويويد
الاول ان الاجتهاد دليل شرعي ووجوبه على قاضي الحاجة
ابن **قوله** لمن صلاها اي وكانت تسقط بذلك التنفل
فلو كان كمتيمم بمحل الغالب فيه وجود الما فله التنفل
بعد صلاته **قوله** كرمح طوله بالذراع نحو سبعة قاله
ابن حجر **قوله** فقضاها بعد العصر واستمر يصليها في كل
يوم ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي
الفجر فانها فاتتاه ولم يستمر على قضايها فليحرر **قوله**
واجمعوا على جواز صلاة الجنازة الخ اي وهي ما ذات سبب

متقدم

متقدم ان نظرنا في التقدم ومقابله الى الصلاة وعليه
جماعة من اصحابنا وهو المعتمد واما ان سبب متقدم وانما
ان نظرنا الى الوقت على ما قاله اخرون لان سببها
قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه ابن حجر **قوله** فلا يكره
مطلقا هل يقال بمثله فيمن دخل والامام يخطب في حرم مكة
قوله اما اذا قصد تاخير الخ قال ابن حجر بعد كلام قرره
ومن هذا وما قبله يعلم ان المراد بالتحري قصد ايقاع
الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان
مراغمته اي معاندته للشرع انما تتاتى حينئذ شرح العباب

فصل فيمن تجب عليه الصلاة

قوله ولو فيما مضى قال الشيخ هذا مجاز يحتاج في تناول
اللفظ له الى قرينة انتهى قوله يمكن ان تكون القرينة في
قوله فلا قضا على كافر اصلي اذ فيه الاصالة اذ اخرج المرتد
والقضا منه فرع الوجوب عليه قلبنا [illegible] لا نبه **قوله** وجوب
مطالبة بها في الدنيا اي منا والظاهر انه مطالب بها من
جهة الشرع كذا بخط شيخنا مفتي الانام **قوله** لعدم صحتها
منه ومن العلة يوخذ انه لا فرق بين الحربي والذمي لكن
الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه
من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال يخاطب بها خطاب مطالبة
باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه ما دام
على كفره لا يطالب بها الا بالاسلام ابن حجر في شرح العباب
وكتب ايضا قوله لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون
المتعدي وكذا السكران فانها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما
قوله ووجوبها على المتعدي الخ حمل التعبير بالوجوب على
وجوب انعقاد السبب حتى لا ينافي ما قرره او لا من نفي الوجو

فانه صريح في انهم لم يريدوا بوجوب القضاء السبب به
المخاطبة حالة العذر، فالاكان مفاديا لذلك النفي فلا يكون
ذلك الحمل مفيدا ولا يصح ان يكون اراد بنفي الوجوب نفي
وجوب الاداء مع الاعتراف باصل الوجوب لانه خلاف الصحيح
في مذهبه فقد قال النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون
على انه لا يجب على الحائض الصوم في الحال ثم قال الجمهور
ليست مخاطبة به في زمن الحيض وانما يجب القضاء بامر
جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة به في حال
الحيض وتؤمر بتاخيره انتهى وقد بسط الكلام على هذا
في الايات البينات **قوله** فلا قضاء على كافر اصلي فلو قضى
لم تنعقد كذا في شرح الرملي وفي فتاوي السيوطي الجزم
بجواز قضاء الكافر الصلاة والصوم وغيرهما مع الاحتجاج
لذلك انتهى **قوله** وخرج بالاصلي المرتد الخ قال ابن حجر
فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا
ومنع الجنون صحة اقراره ولم ينظر للتغليظ عليه لاجلها
واوجب لسكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها
الجنس منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله
تعالى فاقتضت التغليظ فيها بحسب ما يليق وهو فيه جناية
على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما تنافيا انتهى
فرع الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب
قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس
انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فات
قبل الرد ابن قاسم فان قلت ما الفرق بينهما اذا قلنا بان
اهل الفترة غير مكلفين قلت الاعمى المذكور المانع منه
ذاتي فكان كالمجنون **قوله**

ولا قضا

[illegible]

ولا قضاء على صبي اي واجب وان كان يستحب ان يقضي
ما فاته مدة تمييزه وكتب ايضا قوله ولا قضاء على
صبي قال في الايعاب في باب الحيض بعد ان فرق بين
الحائض والمجنون والمغمى عليه من حيث صحة القضاء منها
دونهما بان سقوط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة
ومن ثم سن لهما القضاء وفيه كلام بعضهم ان الصبي
مثلهما فيسن له قضاء ما فاته زمن الصبا وعليه فهل يستوي
ما قبل التمييز وما بعده في ذلك او يختص ذلك بما بعد التمييز
كل محتمل والقياس على المجنون مشعر بعدم الفرق وان امكن
بان المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي لكنه منتقض بمن
اتصل جنونه بصباه انتهى واقره في الفيض ثم رايته نقلا
في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم يؤمر بالقضاء
لا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب يقتضي
ذلك انتهى **قوله** ذكرا وغيره ظاهره اطلاق الصبي
على الانثى وبه صرح الاسنوي نقلا عن اللغة برلسي
قوله ويؤمر بها الخ يجب على كل من ابويه وان علا وبعدهم
ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لانه
لحصول المقصود به ابن حجر وكتب ايضا **فرع** الصبي
اذا وصف الاسلام وجب علينا ان نامره بالصلاة والصيام
وساير الطاعات ليتمرن على ذلك وان قلنا بعدم صحة
اسلامه نقل ذلك الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض
في اواخر باب الهدنة عن بعضهم وهو فرع غريب وفي
شرح الروض في كتاب اللقيط واذا لم نصحح اسلامه ينبغي
الصبي ولو مميزا ولا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات قاله الزركشي اخذا من كلام الشافعي انتهى

قال شيخنا بها مشى فيه نظر اذ لم يخرج عن كونه محكوما
بكفره انتهى **قوله** مميزا المميز هو الذي يعرف يمينه من
شماله وقيل هو الذي يعلم ما يضره وما ينفعه وقيل الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل هو الذي صار بحيث ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وهذا احسنها **قوله**
ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح فان لم يفد الا المبرح
تركها وفاقا لابن عبد السلام وخلافا للبلقيني بفعل غير
المبرح كالحدود ابن حجر **قوله** على تركها اي ولو قضاء
وانظر ولو كانت مما فاته قبل العشر ظاهرا طلاقهم نعم ووافق
عليه شيخنا الزيادي فليحرر **قوله** كصوم اطاقه عبارة
الرافعي قال الايمة يجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد
الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على
تركها لعشر قال في الخادم فيه امور الثاني قال الثاني نازعه
ابن يحيى الغزالي على قوله والشرايع وقال ان الاب
لا يجب عليه تعليمها للطفل واي اب يعرف الشرايع حتى
يعلمها للطفل والام ابعد عن معرفة ذلك **قلت**
مراده بالشرايع باقي شرايع الاسلام كالصوم اذا اطاقه
والحج اذا سهل عليه وغيرهما مما يحتاج اليه في امر دينه
ولهذا قال الشافعي في المختصر الصلاة والطهارة انتهى
قوله والامر والضرب واجبان عبارة المحلي والامر
والضرب واجب اي بالافراد ولعل وجهه الاشارة الى
ان الامر في حالة والضرب في الاخرى فالواجب واحد
لا هما معا فليتامل **قوله** اي لتمامها اعتمده ابن حجر في
شرح المنهاج **تنبيه** سياتي في مبحث التعزيرات
الزوج انما يعزر زوجته على حقه اي فلا يضربها على حق
الله تعالى

[illegible]

الله تعالى كالصلاة قاله البلقيني في كلامه هناك **قوله** الصبي
بفتح الميم كما في التبيان وبضمها ايضا قاله الشيخ خالد في
شرح التوضيح ونقله الاسنوي في طبقاته عن بعضهم
ايضا **قوله** وجزم به ابن المقري وكتب عليه معتمد لوجود
العلة وهو مظنة البلوغ **قوله** وغير نحو سكر هلا قال
وغير وتعله لقربها مما قبله **قوله** بتعد **تنبيه**
واذا سكر بما شربه لتداو او عطش او اساغة لقمة قضى
ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد لانه تعمد الشرب
لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قاله في الروض والمعذور
عن جهل التحريم لقرب عهده ونحوه او جهل كونه خمرا
لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم
انتهى كذا في الحاشية على هذا الكتاب في باب الاشربة **قوله**
تقضي مدة السكرات قيل هذه مكررة مع قوله فتقضي
مدة السكر الحاصل الخ **قلت** لا تكرار لان مدة السكر
وقعت في زمن الجنون جميعه او بعضها طرف السكر بخلاف هذه
فالغرض ان احدى المدتين تعقب الاخرى ولهذا وصفها
الشارح بالتعقيب لكن بقية كلامه يابى ذلك فليتامل **قوله**
ولا على حايض اي لا قضاء على حايض وانظر حكمة عدم ذكره
هنا مع ذكره فيما مر **قوله** ولو زالت الموانع الخ **فرع**
لو زال العذر الجمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح
الخنثى بالذكورة وامكنته الجمعة لتبين كونه من اهلها
وقت عقدها انتهى ابن حجر وقوله لم يؤثر ظاهره بل صريحه
وان امكنته الجمعة انتهى ابن **قوله** وخلى الشخص الخ هل
المراد على الاتصال او المراد الخلو ولو عاد المانع ثم زال
سريعا والوجه هو الاول ويدل له قول شيخنا بقدر السلامة

وعبارة ابن حجر امتداد السلامة **قوله** قدر الطهر قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعتبر في ادراك الصلاتين في وقت الثانية طاهر كلا منهما الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى وقال م ر ظهر لي الاول لانه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع بها بين فرضين اما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر اذ ذاك ادراك زمن يسعها انتهى وايده الشيخ ابن قاسم بامور ورد توجيه كلام الخادم بامور في الحواشي **قوله** والصلاة اخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار نحو الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة على القول الثاني قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بوقت شرح شيخنا باختصار **قوله** اما اذا لم يبق هو الشق الاول **قوله** اولم يخل الشخص هذا هو الشق الثاني **قوله** في الشق الاول وهو خلو الشخص القدر المذكور الذي ذكره في المتن المقابل للشق الثاني وهو قوله او لم يخل الشخص القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة ثم قال لم شيخنا الشهاب الرملي وافتى به ابنه كذا رايته بهامش نسخة مقروءة على الشهاب المذكور وعليها خطه بذلك رحمه الله وكتب ايضا قوله في الشق الاول هو قوله اذا لم يبق من وقتها **قوله** بالشرط السابق اي خلوه من الموانع وحينئذ فتجب الصلاة بهذا الجزء فيه ولجية به استقلالا لا تبعا فسقط

ما يقال

في شرح المنهج فمن ادرك من وقت العصر قدر ركعة فقط ومن وقت المغرب ثلاث ركعات فقط وجب المغرب دون العصر [illegible]

ع اي المقيم اما المسافر فيجب عليه والظاهر اعتبار ذلك ولو لم يخطر بباله القصر بل ولو نوى الاتمام فليحرر

ما يقال ما يجمع مع ما بعدها تجب بادراك تكبيرة من وقتها فهذه اولى لانه قد ادرك منه ما يسعها كاملة له فان قلت ما فايدة هذا قلت تظهر في نحو التعاليق بالوجوب استقلالا او تبعا ونحو ذلك كما نبه **قوله** ولو بلغ فيها ولو كانت بتتميم **قوله** بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر انتهى ابن حجر وقوله لتوقفه اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك فقال يحكم ببلوغ الحبلي به وان لم يبرز منها وافتى به الشهاب الرملي وكتب ايضا قال شيخنا في شرحه ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا انزل الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى الخارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى وهذا ما اعتمده اخرا في شرحه بعد ما اعتمد ما جرى عليه ابن حجر ثم ضرب عليه **قوله** واجزأته اي ولو عن الجمعة رض **قوله** اذا اعتق في الجمعة اي في اثنائها كما علم انه شرع في غير الواجب عليه وهو ظاهر وصور بعضهم المسئلة بما لو اعتق في الظهر يوم الجمعة فانها تجزئ به عن الجمعة وان تبين ان واجبه الجمعة وهو صحيح ايضا **قوله** ولو في الوقت غاية للاجزاء اشار بها للوجه الثاني القايل بعدم اجزائها ووجوب اعادتها وليست غاية لاستحباب الاعادة كما توهم فليتامل كما نبه وكتب ايضا قوله ولو في الوقت حتى في العصر مثلا في جمع التقديم بالسفر الخ ابن حجر **قوله** فلا اعادة اي ولو لم ينو بها الفرض لانه ادى وظيفة الوقت خلافا لابن حجر ان لم ينوه لان الصحيح انه لا يشترط في صلاته نية الفرضية

قوله لزمت مع فرض قبلها ان قلت ما قبلها وجب قبل
لان الفرض ان المانع طرا قلت ما ذكر ليس بلازم لفرضه
في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرا في وقت
الثانية بعد مضي زمن يسعها تامل وبه سقط ما اورد
عليه قوله وادرك قدرها اي الفرض قبلها مع قدر الصلاة
وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع
باقيه لكن ينبغي النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة من اول
وقتها وطرا المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها ايضا
ثم عاد فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها
وهو احد القدرين المذكورين او لا لفوات اتصالهما كل
محتمل ولعل الاول اقرب لما تقدم او المدار على ادراك
القدر فليتامل لكاتبه والله سبحانه اعلم

باب الاذان

قوله على الكفاية لا يأتي في قوله ولو منفردا تامل لانه
للمنفرد سنة عين كما لا يخفى قوله واقامة الاقامة لغة
الدوام والادامة ومصدر اقامه صيره قايما او مقوما
وشرعا الذكر المخصوص سمي بذلك لانه يقيم الى الصلاة
شرح العباب وكتب ايضا قوله واقامة نقل ابن عبد البر
عن مالك فعيا ان الاقامة اكد انتهى وعبارة العباب نعم
للذكر سنة كفاية والاقامة اكد انتهى وظاهره ذلك انها
افضل من الاذان ويلزم منه انها افضل من الامامة وفيه
نظر واعتمد م ر ان الاذان افضل واول قول الشافعي
انها اكد بان ذلك من بعض الوجوه فتامل قوله لرجل المراد
به ما يشمل الصبي قوله لما مر هذا بالنسبة للمكتوبة
غير الفائتة وكذا قوله وللخبر الاتي واما قوله وللخبر مسلم

فانه

فانه بالنسبة للفائتة فتامل كذا قرر وكتب ايضا قوله
وللخبر ولانه حق للفرض لا للوقت ولا للجماعة قاله
ابن حجر قال فان قلت ما تقرر من انه حق للفرض له
ينتقض بما يأتي في توالي فوايت او مجموعتين من انه
لا يؤذن لغير الاولى قلت لا ينافيه خلافا لمن توهمه
لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في
غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لهما
شرح العباب قوله واننا فلو وكذا المعادة في جماعة
فلا يؤذن لها في المذكورات بل يكره ان فيهما كما في الانوار
وغيره والفرق بين هذا وحرمة الاذان قبل الوقت ظاهر
تامل قوله اقيمت فيه جماعة لم يذهبوا قوله وذهبوا
ليس بقيد قوله مدى صوت المؤذن مدى الشيء غايته
بعده قوله جن ولا انس قدم الجن على الانس لعله لسبقهم
عليهم في الخلق قوله ولا شيء يحتمل ان يكون المراد به غير
الانس والجن مما يصح اضافة السمع اليه ويحتمل ان يكون
المراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر
وان الله تعالى يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيامة
قال الحازمي في شرح مسند الشافعي سمعته اي
قوله لا يسمع الخ كما تبين في رواية لابن خزيمة بخلاف ذكر
الغنم والبادية فانه موقوف وجرى عليه الشارح في
شرح البخاري وفهم الرافعي انه مرفوع وان سمعته
عايد على جميع ما تقدم وسبقه لذلك امام الحرمين
والغزالي والقاضي حسين وغيرهم وتعقبه النووي وكذا
ابن حجر انتهى التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي

قوله لغير المنفرد يتأمل لانه ان اراد التعميم في قول
المنهاج ويرفع صوته اي المؤذن الا لمن لغير المنفرد
فالتصريح بسن العدم عام كذلك لان الاصل استثنا من
هذا العام اذا وقعت بمسجد وحينئذ كانه قال ويرفع
المؤذن صوته الا بمسجد فلا يرفع المؤذن فلا وجه لقوله
لغيره وان اراد التخصيص في الاول بالمنفرد فيأتي
ما ذكر ولا تخرج عبارة الجماعة من كلامه منطوقا ومفهوما
تامل كاتبه قوله انما يفيد عدم السن اي والمدعي سن
العدم قوله او بجنبه اي على ما يأتي قوله فلا يحتاج
لرفع صوت انظر لو كان اقل ما يحصل به استنهما من الحاضر بن
يسمعه اجنبي هناك قوله تكنا اي سرا كما في نسخة
قوله لم يكره جزم بالكراهة في العباب فقال ويسن
للمراة الاقامة ويكره تاذينها انتهى وصرح ابن حجر
بالاباحة ابن قوله بل حرم ان كان ثم اجنبي بل وان لم
يكن فرع ولو اجتمع خناثى فاذن واحد بحيث يسمعونه
هل يحرم يتجه لا لعدم تحقق ان فيهم اجنبيا انتهى بن
قوله وان يناد في عيد اي عند ارادة فعله كما في الاذكار
وكتب ايضا قوله وان ينادي نحو عيد الخ وينبغي ندبه
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان ث
والاقامة ابن حجر والمعتمد انه لا يندب الا مرة واحدة سه
لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي
رملي وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب عن
الاذان والاقامة فيكون المنادي المذكور ذكرا او لا يشترط
ذلك فليراجع قوله وتراويح الذي يظهر ان التراويح
ان فعلت عقب فعل العشا لا يحتاج الى ندائها وكذا يقال

في الوتر

في الوتر عقبها فمحل استحباب الندا للتراويح اذا اخرت
عن فعل العشا انتهى ابن حجر وعندنا انما يأتي على القول
بانه نائب عن الاذان والاقامة مع انه بدل عن الاقامة تقدم انه صح
فيأتي به مطلقا حواشي زيادي وكتب ايضا قوله
وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن
جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما
اذا فعل عقبها فان الندا لها ندا له كذا قيل والاقرب انه
يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل
عن الاقامة لو كانت مطلوبة بينا شرح رملي وقوله
كذا قيل الخ نقلته من خط ملحقا قوله وان يؤذن للاولى
هل المراد ملاحظتها بالاذان او ان لا يصرفه الى غيره
وعلى الثاني هل يطلب لها اذان ايضا او لا حرر قوله
كفوائت انظر لو تذكر فوائت فاذن لاولاها فتذكر فوائت
اخر فهل يكفي لها الاذان المذكور ولا يضر وقوعه قبل
تذكره او يعيده عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول
وقت الحاضرة كل محتمل ولعل الاقرب الثاني ثم رايت
ما هو صريح في ترجيح الاول وهو ما لو اذن لحاضرة ففرغ
منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول
وقتها الحقيقي وهو ظاهر قوله بانه لما كان الخ ولهذا
شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس اي مع وقفة
لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم
وقيل الفتح انتهى ابن حجر قوله وقيل الفتح سبقه في شرح
الروض وتعقبه في شرح العباب واطال في بيانه وانتصر
لمن اجازه فليتنا مل قوله ان يشفع بفتح اوله والفا
قوله مطلقا اي لمنفرد او جماعة قوله اسماع هل يجب

[illegible]

الاسماع بالفعل وعليه فهل يجب ان يسمع بحيث يتميز
عنده كلام او يكفي سماع صوت يعلم انه الاذان وان لم
يتميز الكلمات او يكفي سماع بالقوة لان لا يسمع مطلقا
لكنه بحيث لو اصغى لسمع فيه نظر وقد اعتمد شيخنا الرملي
انه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هنا
كذلك ويحتمل الفرق فليتامل قاله الشيخ **قوله** واحد منهم
وانظر هل وان لم يكن من اهل الفرض كصبي **قوله** يسير
سكوت وان قصد به قطع الاذان بخلاف الفاتحة والفرق
لا يخفى تامل **قوله** او كلام او نوم او اغماء او جنون وردة وان
كره ابن حجر **قوله** لان ذلك يوقع في لبس يوخذ منه له
صحة اذان اشبههما صوتا والظاهر خلافه شرح الروض
وكتب يوقع في لبس اي غالبا فلا يرد ما اشبههما صوتا
قوله الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة **قوله**
فلا يصح قبله اي ويحرم ويشكل الحرمة على القول بكراهة
في الاذان لنحو المنذورة فليحرر وقد يفرق بانه لما حرم
ايقاع الصلاة اذانها كذلك بخلاف نحو المنذورة وبان
الاذان قبل الوقت ربما اوقع في لبس من ايقاع الصلاة
قبل وقتها وبانه لما طلب في وقتها لمهمات الاتيان به
قبله كالاتيان بالعبادة قبل وقتها ولا كذلك نحو المنذورة
فليتامل **قوله** لكانيته ويظهر عدم الحرمة ايضا اذا
صلى ثم اذن **قوله** فمن نصف ليل ظاهره ولو للاذان
الثاني تامل وكتب ايضا فان قيل تقدم في تعريف
الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ
مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت به
فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما

بانه

بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك
من بين الصلوات لان الصلوات في اول وقتها مرغب فيه
والصبح غالبا عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل
دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة الوقت فتح الباري
قوله وشرط في موذن الخ انظر هل ذلك مطلقا اي ولو
في اذان نحو مولود مما يطلب له الاذان كخلف المسافر الخ
اولا وقوة كلامهم تشعر بالثاني لان الكلام في الاذان
للصلاة بل قضية قولهم انه اي الاذان شرعا اقوال
مخصوصة يعرف بها اوقات الصلاة يقتضي انه ليس
باذان فليراجع **قوله** وخنثى لرجال ولو بانت ذكورة
الخنثى بعد اذانه اجزاه كما هو ظاهر لانه لا يحتاج لنية
فلا يضر التردد فيه ابن حجر **قوله** وخنثى قضيته امتناع ٤
اذان واقامة الخنثى فليتامل مع قوله فيما مر منفرد بين
او بجمعهن الا ان يخص ما تقدم بما اذا اجتمع الخنثى
مع النساء وهو ظاهر حينئذ فتامل **قوله** كما مر ثمة قال
في شرح البهجة وقد يتوقف في القياس **قوله** فلا يشترط
فيها ذكورة اي بل يشترط في احدهما وهو الموذن قاله
الشيخ وكتب ايضا قضية ما هنا انه يصح اذان المراة
للنساء وتقدم انها ان كانت بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر
الله اي فهو ليس باذان وانها ان كانت ثم رفع حرم ان كان
ثم اجنبي الا ان يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبي
ويكون جاريا على طريقته هو وان كان المعتمد انه حرام مع
الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام
الشارح كما نبه **قوله** وترجيع علم من كونه سنة في الاذان
صحته بدونه وهو كذلك **قوله** بخفض الصوت بان يسمع

من يقرب به او اهل المسجد الواقف عليه **قوله** قبل اعادتها
انظر لو جهر بالشهادتين اولا هل يسن ان يعيدها سرا
او لا يظهر الاول ثم رايته جزم به في العباب **قوله**
ويتوجه للقبلة انظر لو تعارض توجه القبلة والاعلام ايهما
يقدم ولعله الثاني لان الغرض من الاذان تامل **قوله**
وان يلتفت انظر وجه الاتيان به مؤولا وهلا اتى به كما — بعه
مصدرا صريحا لايتاد اتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده
لانا نقول ليس بضروري لانه جاز ان يكون هنا صريحا
ويأتي بان في المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تامل
قوله عدلا قال شيخنا الرملي في شرحه اي عدل رواية
بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل
شهادة وبه يجمع بين كلامي الوالد رحمه الله تعالى في شرح
على الزبد وكلام شيخه في منهجه لانه امين على الوقت
انتهى **قوله** ومحدث ومثله ذو نجاسة غير معفو عنها
لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا
انه لا فرق بين النجاسة في الثوب ولا يبعد التزامه وانه
يكره الاذان مع ذلك فليتامل **قوله** اي مجموعهما المراد
به كل منهما مع الاخر كما في شرح الروض لا كل واحد منهما
بمفرده عن الاخر هذا والمعتمد ان الاذان وحده افضل
تنبيه تفضل السنة الفرض في مسائل منها ما هنا
ومنها انظار المعسر وابراؤه ومنها ابتدا السلام ورده
ومنها الوضوء قبل الوقت وبعده للجلال السيوطي
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا بالسلام كذاك ابرا معسر
قوله وسن مؤذنان **فرع** لو فات الصبح واراد قضاه
فهل

فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء ولهذا يسن
التثويب في الاذان في القضاء او لا لان الاذان الاول
لمعنى كتنبيه الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته
ويفارق التثويب بانه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه
فيه نظر فان قلنا بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان
الاول حتى طلع الفجر ان يطلب تعدده والا فما الفرق فليتا مل
انتهى ابن قاسم في حواشي شرح البهجة **قوله** وسن له
لسامعه ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة
وجرى عليه في الايعاب والامداد خلافا لما في التحفة
فرع في العباب فصل تندب اجابة سامع الاذان
والاقامة بمثل قوله ولو طائفا او تاليا او مدرسا انتهى
وعبارة تجريده لو سمعه وهو يطوف تابعه او في درس
علم قطعه وتابعه انتهى وتكره اجابة المجامع وقاضي
الحاجة والمصلي ولو نفلا ويجيب بعدها ان قرب الفصل
كذا في شب وقوله بعدها اي الثلاثة انظر شرح الروض
قال في العباب فان اجاب فيها اي في الصلاة او قال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل الا
بصدقت وبررت وبحي على الصلاة وبالتثويب وكذا
قد قامت الصلاة الا باقامها الله وادامها انتهى بن
وكتب ايضا قوله وسن لسامعه الخ قال الكمال بن
ابي شريف في حواشيه الاصولية في مبحث الامر عند قول
جمع الجوامع مسئلة الامر لطلب الماهية لا للتكرار وقيل
للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف
الخ ما نصه **تنبيه** مما يمكن ان يفرع على هذا الخلاف
فرعان الاول قال الكافي اجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن

الاول حتى لو سمع موذنا ثانيا لا تستحب اجابته قد
يقال يتخرج ذلك على ان الامر يقتضي التكرار ومسئلة
تكرار الاجابة للاذان تختلف فيها بين العلما ولا نقل
فيها في المذهب قاله الم في شرح المختصر انتهى بحروفه
ومقتضى التخريج المذكور ان الاجابة لا تطلب ثانيا لان
الراجح كما علمت ان الامر لطلب الماهية لا للتكرار كما تقدم
وفي القسطلاني على البخاري وهل اذا اذن موذن اخر يجيبه
بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا
وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب
واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء
لانهما مشروعان فليتامل **فرع** لا تسن اجابة اذان
نحو الولادة والتغول الغيلان اسمى كذا في حواشي ابن حجر
قوله والمقيم لو مان حنفيا يكرر التكبيرا وغيره هل يجيبه
الشافعي في الجميع او يجيب بما تقتضيه عقيدة الشافعي
محل نظر انتهى عميرة اقول في العباب ولو ثنى حنفي
الاقامة اجيب مثنى انتهى ابن **قوله** وبررت بكسر الراء
وحكى البطليوسي في شرح ادب الكاتب عن ابن الاعرابي
جواز الفتح ايضا اي بلا قصد **قوله** الوسيلة اعلا درجة
في الجنة وقيل انها التوسل واصلها لغة ما يتقرب به الى
قوله وابعثه مقاما محمودا هو مفعول به لابعثه بتضمينه
معنى اعطه او مفعول فيه اي اقمه في مقام محمودا وحال
اي ابعثه ذا مقام محمود ونكره مع انه معرف لانه افخم كانه
قيل مقام اي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري
للعمم **قوله** مقام الشفاعة هذا ما عليه اجماع المفسرين
كما قاله الواحدي وقيل بشهادته لامته وعليهم وقيل

اعطاوه

قوله ورضاه [illegible]

[illegible]

لله تعالى على طلبة العلم بالارتقاء بجارة الدماشقة

اعطاوه لوا الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله
تعالى على العرش قال القاضي والذي يستخرج من الاحاديث
ان مقامه المحمود هو كون ادم ومن دونه تحت لوايه يوم
القيامة من اول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله ابن حجر
في الجوهر المنظم وكتب ايضا قوله الشفاعة هذا ما عليه
الاكثر وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وفايدة
الدعا بذلك مع ان الله وعده به وهو لا يخلف الميعاد
طلب الدوام او الاشارة لندب دعا الشخص لغيره قاله
المولف

باب استقبال القبلة

قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين
ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا احفظ
رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مست
النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت

واربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والاثار
لقبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

انتهى وفي فتح الباري في كتاب الايمان في باب الصلاة
من الايمان اختلف العلما في الجهة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس
وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة
بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان
يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى
الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا
ضعيف ويلزم فيه دعوى النسخ مرتين والاول اصح
لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح

ونحاس وهو الحجر تكرر له النسخ ثم حرم ابدا

من ان الصلاة عند البيت كانت الى بيت المقدس انتهى
قوله بالصدر المراد بالصدر جميع عرض البدن فلو
استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح
ابن حجر قوله اي جهتها تطلق الجهة على العين حقيقة
لغوية وهو المراد نقله الشهاب في الحواشي فليراجع
وفي الخادم ليس المراد بالصدر الحد الذي هو اصطلاحي
اي وهو سمت البيت وهوائه الى السما والارض السابعة
ابن حجر قوله قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد
تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو توجهها
فتح الباري قوله فيصلي الخ ظاهره انه لا يصلي
النفل وفي شرح البهجة في باب التيمم ما يقتضي انه
يصليه قوله على حاله اي من غير استقبال ولا اتمام
اركان كما هو ظاهر قوله ولا في نفل ينبغي غير معتادة
وصلاة صبي وكتب ايضا قوله والا في نفل سفر
اي على التفصيل الاتي من ان الراكب يتم ان سهل
والماشي يستقبل في اربع ويومي للتحرم الخ فرع
نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل
يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم اخذا وانظر
ما الفرق بينه وما في التيمم حيث اثر نذره على نفليته
وجوز واجمعه مع الفرض قوله مباح لقاصد اي
جايز قوله معين المراد المعلوم من حيث المسافة
بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص
محل معين كما قاله شارح في صلاة المسافر تامل فرع
لمقصده طريقان احدهما لا يتاتى فيه الاستقبال مطلقا
والاخر يتاتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال

مطلقا

مطلقا او على التفصيل فيه نظره من القصر احتمالات
قال م ر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان
النفل وسع فيه لكثرته انتهى وقياسه فيما لو كان احد
الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الاخر
الماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه انتهى قوله
ولو راتبة الخ يقتضي ان في الراتبة خلافا كما هو عادته
من الاشارة للخلاف بلو وليس كذلك لان الخلاف انما هو
في العيد ونحوه مما يشرع فيه الجماعة كما يعلم من مراجعة
الخلاف وقد يجاب بان المراد الراتبة المؤقتة او الاعم
ويكفي الخلاف في بعض الافراد فتامل كاتبه قوله وفي
رواية لهما مخصصة لما قبلها قوله لا يصلي عليها
المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل فاستقبل قوله بلا حاجة بخلافه للحاجة
ولو حاجة غير السفر كصيد خلافا للاذرعي قوله غير
ملاح والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بالملاح مسير
المرقد ولم اره لغيره شرح م ر قوله وسفينة ينبغي
اسقاطها لان ذكرها يقتضي ان من فيها اذا لم يكن ملاحا
ولم يسهل عليه الاستقبال في نوافل لا يجب عليه الاستقبال
والاتمام وليس كذلك قال الشيخ قوله ما اقتضاه كلام
الشارح صرح به في الخادم بحثا وحينئذ فلا وجه لاعتراض
الشيخ عليه فليتامل قوله كلها او بعضها قضية كلامه
انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى
اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك
الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى عميره وظاهر كلام
الاصل هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الركوع فقط

او السجود بخلاف عبارة شرح المنهج ابن قوله وان لم
يسهل ذلك الى مجموعها الصادق بالتحرم حتى يأتي قوله
بعد ان سهل فتامل وكتب ايضا قوله وان لم يسهل
ذلك دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة
دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان او
بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته فقضية
كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم
ان سهل انتهى ابن قوله في تحرمه لو نوى ركعتين ثم
في اثناء الصلاة بدا له ان يزيد لم يجب الاستقبال عند نية
الزيادة فيما يظهر وجرى عليه شيخنا في شرحه انتهى
ابن ع م قوله فلا يلزمه توجه فقضيته انه لا يجب ولو
في التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا
يلزم اتمام الاركان كراكب الدابة قاله ابن حجر في شرح
الارشاد خلافا لما في الشرح الصغير قوله ولا ينحرف
حكمة العدول عن قول اصله ويحرم انه لا اصل في النهي
البطلان بخلاف التحريم لا يلزم منه البطلان وايضا
روم الاختصار ولاجل ان قطع النفل جائز فلا يقال
بالحرمة فيه فتامله قوله او جمحت الخ ولو انحرفت
بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي
الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل وللاصحاب وجهان انتهى
واوجههما البطلان انتهى شرح الروض قوله وعاد عن
قرب قيد للصور الثلاث كما هو صريح الروض وسجد للسهو
في الثالث قوله ويكفيه ايما مرجع الضمير الراكب غير
الملاح المتعذر عليه الاتمام كما يعلم من شرح شيخنا الرملي
لكن هو صحيح كالا مرجعا فليتامل قوله عرف الدابة

سوبفهم

سوبفهم العين قاله في شرح الروض وغيره قوله
وجلوسه بين سجدتيه هذا في غير الماشي زحفا
او حبوا اما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه
كالاعتدال اذ كل منهما جزء من القيام قوله ولان
سير الدابة منسوب اليه قد يقتضي انها لو وثبت
وثبة فاحشة او ثلاث خطوات متواليات بطلت صلاته
وهو كذلك وقرره شيخنا الزيادي ثم رايته في شرح
الارشاد وقضيته بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة
وسيرها به ثلاث خطوات متواليات الخ انتهى
قوله جواز الطواف مع الكراهة حيث لا عذر وكتب
ايضا والمعتمد صحة الطواف في السفينة خلافا لجمع
قوله نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا به فيفعل الخ صح
بالارض قوله انقطاعا عنهم فقيته ينفرد به قياسا
على المتيمم لما فيه من الوحشة والمراد برفقته هنا
من ينسب اليه لا جميع اهل الركب ولو كان معادلا
لآخر وخشي من نزوله وقوع صاحبه لميل المحمل
او تضرره بميله او بركوبه بين المحملين او احتاج في
ركوبه لمعين وليس معه اجير لذلك كان جميع ذلك
عذرا ولو توسم من صاحبه النزول ايضا ومن صدق
لم اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال د
الماء في التيمم قوله صلى عليها ظاهره اختصاص
الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف يفعلها كذلك صح
ماشيا كالنافلة وتجب الاعادة لندرة العذر قوله
واعاد كما مر اية في اول الباب في قوله فيصلي على حاله
ويعيد وجوبا والمراد كما مر في باب التيمم اي مر

ما يؤخذ منه ذلك **قوله** ومن صلى في الكعبة الخ بخلاف
من صلى خارجها على المتصل لعرصة ومنه ما قال في
الروض كغيره وان وقف خارج العرصة او على جبل اجزأ
بغير شاخص انتهى وفي العباب وان صلى خارجها كفى
اي جهة منها بحيث لا يخرج بعض منه بصدره عنها ثم
وجهة الباب افضل فان كانت متهدمة او صلى على علو
كجبل ابي قبيس كفى لتوجه اليها ولو بلا شاخص انتهى
اي بحيث لا يخرج صدره عنها لو كانت مبنية تامل
ولو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الخارج عنه
وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا
كما لو انهدمت كلها اولا لقدرته على استقبال الباقي
وظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغي ان يكفي كما اذا
ارتفع على نحو ابي قبيس واستقبل هواها مع امكان
الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع ابن قاسم في
حواشيه **قوله** كعتبتها الخ في شرح شيخنا ولو استقبل
من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن يحاذا اسفله اسفله كخشبة
معترضة بين سارتين صحت صلاته كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لاستقباله جزءا من الكعبة وبحثه خصه على
ما اذا كانت الصلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله
حينئذ في بعض افعاله انتهى وكتب بخطه على هامش
نسخته فالاوجه صحة تحرمه بغيرها الى وجود المبطل
قياسا على ما لو رويت من جبهته في ركوعه هكذا بخط
شيخنا مفتي الانام رحمه الله تعالى **قوله** او مسيرة
لو استمر لها تقول ليصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفي
ويحتمل خلافه انتهى م ر وان نقضي هذا الخلاف فليتامل ابن

قاسم

قاسم **قوله** ثلثي ذراع لو زال الشاخص في الصلاة هل
يغتفر لوجه لا وفاقا لمر وليس كزوال الرابطة في
الاثناء لان امر الاستقبال فوق امر الرابطة انتهى
ابن قاسم وجرى الخطيب على الاغتفار كزوال الرابطة
قوله اي ما صلاة لم يقل في سابقه مثله لان الضمير
ثم يرجع الى مفرد وهو الفرض بخلاف ما هنا **قوله**
بخلاف ما اذا الخ لم يبين محترز بقية القيود وكأن
الاولى ذكرها **قوله** كمؤخرة الرجل بضم الميم ثم همزة
ساكنة والخاء مكسورة ومفتوحة العود الذي في آخر
الرحل الذي يستند اليه الراكب توشيح للسيوطي
قوله اي الكعبة من كعبته اي بعينه **قوله** او قبول خبر
اي ما لم يبلغ المخبر عدد التواتر او يكون معصوما والا
فهل يتعين الاخذ بالخبر المذكور **قوله** مع وجود او
ترجيح علمه به اخبار الثقة هل ولو كان اخباره بطريق الكرا مة
كولي لله تعالى موثوق به يحرر **قوله** فان فقده هل
منه ما لو امتنع من الاخبار او طلب اجرة **قوله** لكل
فرض لم يعمم فيه هنا كالذي تقدم اشارة الى عدم ارادة
التعميم بل التقييد بالعيني كما قيد به بعد والمحقق ابن حجر
به المعادة في جماعة والمعتمد عند شيخنا الرملي كوالده
تبعا للاسنوي انها كالنفل فله اخذا مما تقدم من جواز
الجمع بينها وبين الفرض بتيمم واحد وكتب ايضا قوله
والحق به صلاة الجنازة والمحقق في شرح الروض بالنفل قياسا
على التيمم واشار اليه هنا بالتشبيه بالعيني **قوله** ان لم
يذكر الدليل الاول اما بالنسبة للفرض الاول فالوجه انه
لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاجتهاد الى الجهة تامل

كما انه **قوله** فان ضاق وقت اي والحال انه لا يمكنه
علمها دون من بينه وبينها حايل وان اقتضي كلامه
استوا بهما في هذا لما لا يخفي **قوله** او تحير عطف علي ضاق
الوقت كما صرح به انه عند التحير لا يجب الصبر الي ضيق
الوقت واعتمده طب لكن في العباب فان تحير لم يقلده
مجتهدا ولو اعرف منه كالقادر علي التعلم بل ان ضاق
الوقت صلي كيف شا واعاد انتهي ومثله في شرح الارشاد
لابن حجر وكتب ايضا قوله او تحير اي وضاق الوقت
كما في العباب وغيره وجري عليه ابن حجر واعتمده شيخنا
ابن الرملي وان اوهم كلامه خلافه واعتمده الطبلاوي
قوله واعاد ظاهره انه لا يصلي النفل حينيذ وفي شرح
البهجة في باب التيمم ان من له صلاة الفرض له ان يصلي
النفل الا فاقد الطهورين ومن علي بدنه نجاسة عجز
عن ازالتها والعاجز عن الستره فليحرر الحصر مع هذا
المحل وما تقدم من نحو المربوط علي خشبة **قوله** قلد
ثقة عارفا ويجب تكرير السوال لكل صلاة تحضر ولا بد ان
لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الاول فان كان فلا
عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير **قوله** فلا
يقلد اي ان قلنا التعلم فرض عين وان قلنا كفاية
جاز ولا قضا كما في الروضة وكتب ايضا قوله فلا يقلد
هذا موخر عن محله ومحله بعد قوله كتعلم الوضو ونحو
فلا يقلد اليا حز قوله واعاد وجوبا كما في اكثر النسخ
قوله محمول علي هذا التفصيل هذا الحمل بعيد من امرات
الاول انه كلام غير كلام الرافعي بل اختيار لهم في الروضة
وكلام الرافعي ان التعليم فرض عين مطلقا وكلام المنهاج

هو كلام

هو كلام الرافعي كما هو ظاهر الامر الثاني **قوله** فيحرم
التقليد هذا لا ياتي مع فرضها لكفاية فتامله كما تقدم
قوله فتيقن خطا معينا يحترز به الخطا غير المعين
كما سياتي في قوله والخطا غير معين **قوله** اعاد وجوبا
صلاته اي عند ظهور الصواب او المراد وجب عليه
الاعادة وحينيذ لا حاجة الي التاويل وانظر لو لم يظهر
له الصواب ولكن ضاق الوقت والذي يظهر وجوب
الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير **قوله** وان لم يظهر له
الصواب اي عند تيقن الخطا **قوله** استانفها اي وجوبا
وجب عليه استينافها **قوله** وان تغير اجتهاده قبلها
او بعدها او فيها **قوله** عمل بالثاني ومحله ان كان فيها
اذا ترجح والا استمر علي الاول علي المعتمد كما قاله البغوي
وجري عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا
تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض
ذلك قبل الدخول في الصلاة **قوله** ولان محاريب المسلمين
وهل يقدم اخبار الثقة مع اختلاف الجهة او يقدم جهة
المحراب المعتمد انه يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه
الحالة لانهم لا يسمحوا مع علمهم الاجتهاد يمنة ولا يسرة
وجوزوا ذلك مع المحاريب فتامل والله اعلم

باب صفة الصلاة

الصفة مصدر وصفت الشي صفة ووصفا اذا كشفت حاله
واجليت شانه قيل لا فرق بين الصفة والوصف لغة ح
والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة
ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت هذا الفرق
بلغة ايضا اذ لا شك ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر

ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم ليت شعري من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وسنة لا شتمال الباب على ذلك وهذا اولى من قول بعضهم المراد بالصفة هنا الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فتدبر وكثيرا ايضا تطلق الصفة على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول غير مثال الذي لا يقبل الانفكاك وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول كالعلم والقدرة والذي يقبله كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض وكثيرا ايضا الصفة تطلق على معان منها المشتق ومنه قول قول النحويين الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار حدث معين ومنها النعت ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا اتى بذاي كيفية الصلاة

قوله وهو اختلاف لفظي قال شيخنا الرملي في شرحه قيل ويصح ان يكون معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما بينا قلنا شك ويؤثر شكه فيها وان جعلناها صفة تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها

بانهم

بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها انتهى ثم رايت في الروضة ما يؤيد ما قاله شيخنا وعبارته وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم يسجد انتهى **قوله** ويعد الخ قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بينها بان العاقد انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم تحتج للنظر لفاعلها شرح رملي وقوله ولهذا كان التحقيق الخ كذا في ابن حجر قال فان قلت فقياس عده شرطا ثم عده هنا شرطا ولم يقولوا به قلت الشرط هنا غيره ثم كما هو واضح انتهى وقوله لان ماهيته غير موجودة في الخارج مثله في ابن حجر قال الشيخ عليه هذا غير صحيح اذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به ايضا فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم ابن **قوله** بقلبه قال بعضهم لا حاجة اليه اذ النية لا تكون الا به واجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية وايضا ذكره للرد على من يشترط التلفظ بها لا ينافي ما جعله فلا يكفي النطق الخ مفرعا

قوله قال بعضهم هو العلامة ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة

[illegible]

عليه لان ذلك مفرع على المقيد مع قيده وتفريعه حينئذ
ظاهر لا خفاء فيه وقوله بعد ولا يضر النطق الخ مفرع على
المقيد وحده وهو بين ايضا فتأمل **قوله** ولو نفلا انظر
ما المراد بهذه الغاية وقد يقال المراد التعميم **قوله** لانه
المطلوب ظاهر في ان المكلف به الفعل بالمعنى المصدري
وهو خلاف ما قاله الكمال في حواشي الاصول من انه بالمعنى
الحاصل بالمصدر **قوله** ليتميز عن النفل هذا التعليل
يجب اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد
فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل
بحيث لا يصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية
مع ذلك بالتمييز عن النفل لا يقال مراده بالنفل المعادة
وصلاة الصبي لانا نقول يمنع ذلك قوله وشمل ذلك
الخ فتأمل انتهى ابن **قوله** بل صوبه وهذا هو المعتمد
ولو نوى الوتر واطلق ففيه احتمالات في المهمات ورجح
شيخنا الرملي رحمه الله الحمل على ثلاث وتوجيه بانه
اقل ما طلبه الشارع منه فصار بمثابة اقله اذ الركعة
يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها شرح
ابن الشيخ ولو نوى سنة الظهر القبلية او البعدية
واطلق حمل على ركعتين لانها اقل كما في الوتر انتهى شرح
زيادي **قوله** اذ كيف ينوي الفرضية قضيته ان المجنون
اذا اراد قضاء ما فاته زمن الجنون انه لا ينوي الفرضية
وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة لها لو قضتها منها
كما عليه شيخنا فليحرر كاتبه **قوله** من تعليلنا الثاني الذي
هو قوله وليبان حقيقته في الاصل **قوله** نية نفل فيه
ينبغي غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجا

من الخلاف

٨٧

من الخلاف **قوله** للزوم النفلية اي اصالة وقد يجب
لعارض قدرا انتهى **قوله** بخلاف الفرضية صريح في انه
انما وجبت ليتميز الظهر الفرض عن الظهر غيره فيخالف
ما قدمه ثم رأيت الشيخ قال قوله بخلاف الفرضية هاهنا
بحث تأمله كانه يشير الى تخلف الفرضية في نحو المعادة انتهى
قوله ونحوها اذ قد تقع معادة اي فوجبت نية الفرضية
ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ فتقتضي كلامه عدم وجوب
نية الفرضية في المعادة وقد تقدم وجوب ذلك في كلامه
تأمل كاتبه **قوله** والتصريح بهذا الخ لان الاصل تمام نفي
الوجوب فيبقى الاستحباب **قوله** مع علمه بخلافه لو شرع
في الصلاة في وقت يسعها وعزم على مدها ليوقعها
خارج وقتها فهل ينوي حينئذ القضاء نظرا للقصد او
الاداء نظرا للوقت والحالة الراهنة نظر والثاني كاتبه
وكتب ايضا وفي حواشي ابن قاسم على ابن حجر **فرع**
افتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء
فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء
الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه لا في تعيين
الامام والجنازة **فرع** اخر في الروض وغيره انه لو ظن
دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلبت نفلا
انتهى وظاهره انه لا فرق في انقلابه نفلا وصحته
بين ان يتبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو متجه لكن
في شرح م ر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ انه يتبين
بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة فتبين له الخطأ
في الصلاة انتهى وقد يفرق بان تبين الخطأ في القبلة
يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ انتهى **قوله** المسبي

خبر رافع الزرقي الانصاري

صلاته هو خلاد الزرقي بن وقوله صلاته بفتح التا
لا بغيره **قوله** ما لا يمنع الاسم اي اذا كان من نعوت الله
بخلاف غيره كقوله الله هو اكبر فانه يضر على المعتمد كما لو قال
يا رحمن اكبر وكتب ايضا قوله ولا يضر ما لا يمنع الى اخره
كذلك السلام وما الفرق مع ان ما هنا احوط توقف فيه
شيخنا الزيادي **قوله** كالله الاكبر لانها مفيدة للمبالغة
في التعظيم بافادتها حصر الكبريا والعظمة بسائر انواعها
فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في ابطالها
وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كان في
الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة
غير تابعة بخلاف ال انتهى ابن حجر وكتب ايضا ويضر
الاخلال بحرف من الله اكبر هنا وفي الانتقالات زيادة
حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد البا وزيادة
واو قبل الجلاله وتشديد البا من اكبر لا الراء على الاوجه
لانها حرف تكرير فلا يغير المعنى وابدال همزته واوا
وما اقتضاه كلام جمع من المسامحة به يحمل على الجاهل
ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او
متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين
اللام والها الى حد لا يراه احد من القرا فيما يظهر
ولا ضم الراء في نيته من الاصل وغيره ووصل همزة الله اكبر
بما قبلها كماموما خلاف الاولى ولم تبطل لسقوطه درجا
ويجزي كلامنه انتهى شرح ابن حجر رحمه الله **فرع**
قال ابن العماد ولو توسوس الماموم في تكبيرة الاحرام
على وجه يشوش على غيره من الماموميين حرم عليه ذلك
كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا يحرم عليه القراة جهرا على

وجه

وجه يشوش على المصلي بجواره انتهى نقله في حواشي
الروض قبيل باب الغسل وفي ابن حجر كراهة القراة جهرا حينئذ
والتصريح برد ما قاله ابن العماد **قوله** عجز بفتح الجيم
الخ ومضارعه بعكس ذلك كما سيأتي بها مش فصل في صفات
الايمة من باب الجماعة **قوله** ولو بستر طاهر ولو بلغ
مسافة القصر وفيه نظر بر **قوله** ويلزم الاخرس حمل
هذا بعضهم على ما اذا طرا الخرس ووجه ذلك فيما يظهر
انه في الطاري كان واجبا عليه القراة المستلزمة للتحريك
المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان
واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما اذا ولد اخرس فلا يلزمه
لانه لم يجب عليه القراة التي هي المقصود فلم يجب التابع
وكما في الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر
كما نقله الشيخ عنه في الحواشي **قوله** قدر امكانه عبارة
الايعاب ما امكنه قدر ما يحركه الناطق ثم قال ويظهر
ان المراد بالناطق المعتدل النطق انتهى اقول هلا
اعتبر نطقه قبل خرسه كما هو قياس نظايره فليتامل
قوله نواه بقلبه لعل مراده اجراه بدليل قوله كما في
المريض **قوله** رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب
ايضا قيل حكمته رفع الكبريا عن غير الله تعالى وقيل
انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل معناه الاشارة
الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العباده وقيل
الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر
وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام
وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل
بجميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها وتعقب وقال الربيع

قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله
واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال
رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات
بكل اصبع حسنة فتح الباري **قوله** اما الاتيان اي
اتيانها كرفع التكبير مع الرفع **قوله** والتحقيق انه ب
الخ كتب عليه صح **قوله** او بغيره اي من معين او عكازه
اي وكان يمكنه الوقوف بدونها وانما يحتاج اليها في النهوض
فقط حال الاتيان يجب وهو حينئذ لا ان وهذا المعتمد في تسليه
وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رايت شيخنا فيما كتبه
على شرح الروض قال كالشيخ بن حجر بعد كلام هذا والاوجه
انه لا فرق في حيث المطلق اصل القيام اودوامه بالمعين
لزمه انتهى **قوله** بحيث لا يسمى قايما اي بان صار الى
الركوع اقرب بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او اليهما
على السوا ونازع الاذرعي النووي في الثانيه والمعتمد
الصحة فيها لكن في شرح شيخنا في فصل خرج الامام من
صلاته فيما لو ادرك الامام في الركوع وكبر تكبيرة واحدة
انه لا تنعقد صلاته الا اذا اتى بها وهو الى القيام اقرب
ومثله في ابن حجر وقد كتبناه بالهامش ثم فليحرر **قوله**
وزاد وجوبا الخ قال الشيخ وسكتوا عما لو لم يقدر عليه
فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره كما سياتي نظيره في
الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام
ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايما
براسه ثم بطرفه ثم بالاجرا على قلب لزمه انتهى قلت
وهو قياس ما ذكره الشارح في التي بعدها قلنا مثل **قوله**
او عجز عن قيام بلحوق الخ ولو نذر ان يصلي قايما وان

لزمته

لزمته المشقة الشديدة لزمه القيام حيث اطاقه لانه
التزمه ولا مانع ان يلزمه بحق النذر ما لا يلزمه بحق
الشرع ابتداء **تنبيه** لو طرا على القادر عجز في اثنا
الفاتحة فعل مقدوره وعليه ادامة قراتها في هويه
كما قاله الشيخان خلافا لصاحب العباب وانظر على قول
الشيخين لو ترك القراة في الهوي فهل تحسب هذه الركعة
ويكون فايدة وجوب القراة في الهوي مجرد الاثم بتركها
او لا تحسب هذه الركعة ان لم يتعمده حيث تخطر او تبطل
صلاته ان تعمد ذلك وتفوته الركعة ان لم يتعمده فيه
نظر والاخير اقرب قاله الشيخ بهامش الايعاب **قوله**
او دوران راس ولا يبعد ان راكب سفينة فقد لحصول
دوران راسه بخلافه لزحمة للندرة قاله شيخنا الزيادي
في الحاشية وفيه نظر لان الراس نادر ايضا تامل دوران و
قوله افضل من تربعه والتربع افضل من التورك
كما بحثه ابن حجر معللا له بانه ثم قول بانه افضل من
الافتراش وتقتضي تعليل الشارح خلافه **قوله**
نوع مسنون تعقد جمع منهم النووي الخ هذا ما صححه
النووي في زوايد الروضة قال في المهمات ان الذي
في شرح المهذب ما حاصله انه سنة في الجلوس بين
السجدتين مكروه في غيره فيحمل كلام الروضة عليه
قوله واحتباه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها
ويظهر ان قولهم واحتباه او رجلاه للقبلة كالمحتضر
لبيان الافضل فلا يضر اخراجها عنها لانه لا يمنع اسم
الاستلقا والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره
ما لم يجب الاستقبال به نعم ان قدر تعذره بالوجه لم يبعد

ايجابه بالرجلين حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه
ابن حجر وفي حاشية الاستاذ ابي الحسن البكري الجزم
باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضي اطلاقه
فلعل ابن حجر لم يطلع علي كلام شيخه وقوله نعم ان مرض
الخ في هذا الاستدراك نظر لا يخفي لان الاستقبال له
عضو مخصوص فالقياس اذا تعذر سقط كما في نظايره وانما
يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال
الميسور لا يسقط بالمعسور **قوله** ويتعمد للركوع والسجود
انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يتعمد له او يكفي فيه
الاضطجاع تامل ثم رايت في الايعاب ويكفيه الاضطجاع
بين السجدتين وفي الاعتدال وكتب ايضا سيل العلامة مه
الرملي رحمه الله تعالي عمن يصلي النفل قايما هل يجوز له
ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به
صلاته او لا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة
وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان ياتي بها في حالة ادني
من حالته او في حال الاضطجاع ثم يصلي قايما ولا ينافي هذا
ما افتيت به سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون
عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها
الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فتوضح هنا ما لم يسم
بما صرح به في شرح رملي **قوله** الا ركعة مسبوق حقيقة
او حكما كبطي القراءة ومن زحم او بطي الحركة او نسيانه في
الصلاة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة وتخلف
قوله بمعني انه لا يستقر وجوبها ايضا لا استثنا من استقرار
الوجوب لانه اصله لان الاصح انها وجبت وتحملها الامام
ويبني علي الخلاف ما لو لم يكن اهلا للتحمل وستاتي المسئلة

في آخر

في اخر الجماعة ان شاء الله تعالي **فرع** لو قرا المصلي
انعمت باسقاط همزة القطع للدرج لم تبطل صلاته
بقراءته المذكورة ويجب عليه اعادة تلك الهمزة لاسقاط
الهمزة قاله الشهاب الرملي **قوله** او لحن في الفاتحة
لحنا يخل كما انعمت بضم التاء او كسر لم يصح قراءته وتبطل
صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد
وان لم يخل المعني كفتح دال نعبد كره وحرم تعمده
ولا تبطل الصلاة والقراءة وقيل تبطل حكاه في التتمة
انتهي ابن الملقن **قوله** ويكفي في ثبوتها عملا به حكما
قوله صحت اي مع الكراهة **قوله** كما جزم به الروياني
وهو الراجح قال في الايعاب لكن نظر فيه في المجموع وجري
علي مقتضاه المحب الطبري فمال الي البطلان وقال
ابن العماد لا يتجه غيره ثم قال في الايعاب وقد يحمل
تنظير المجموع علي انه من حيث التوقف بالكلية لان
غايته انه كاللحن الذي لا يغير المعني وقد قالوا بحرمته
وقد يجاب بان اللحن فيه خروج عن القراءة بالكلية
بخلاف هذا علي انه اذا اتي بدل بما مر انفا عن المجموع ان
من اخرج بعض الحروف من غير مخرجها ان امكنه التعلم
بطلت صلاته والا صحت ظاهره تعين الاول ويحمل علي من لا
يمكنه النطق بها الا كذلك والثاني علي من امكنه النطق
بها علي وجهها وهو واضح لا محيد عنه انتهي ايعاب **قوله**
ولو ابدل ضادا ظاء والباء من كلمة الا ابدال المقتصر فيه
علي المتقابلين انما تدخل علي الماخوذ كما استعملها الاصل
لا علي المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المص يعني ابن
المقري هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب قوله

بان الثاني فاسد حق الا ان يضمنا لابدال معنى التبدل
شرح روض قوله ويستانف ان تعمد ينبغي ان يقيد بما اذا
قصد التكميل كما في شرح الروض قوله او طال الفصل اي بين
فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما سيأتي انه سهوا
لا يبطل ولو مع طوله واطلاق الشارح المحلي في شرح الاصل
هذه المسئلة محمول على هذا التفصيل زيادي وقد اشار الى
ذلك ابن حجر في شرح الاصل وكتب ايضا قوله او طال
الفصل ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بان نظر الشارع
الى الترتيب اكمل من نظره الى الموالاة انتهى قوله او تخلل ذكر
ظاهره ولو طال قوله وتعلق الذكر وفي نسخة ذكر قوله
اذا توقف فيها اي بالقراءة وهل المراد القراءة الواجبة او اعم
حرر قوله لعدم تعلم ويجب عليه التعلم ان تعين ولو
باجرة قوله او مصحف ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة
وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب اجارته اذا تعين به
كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت في الايعاب ومقتضى
كلام ابن الرفعة انه يلزم مالك المصحف اجارته وهو ظاهر
قياسا على لزوم التعليم باجرة ولا يجوز اخذه او النظر فيه
وان غاب مالكه قوله لزمه سبعة انواع انظر التشهد
لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة قوله ويجب
تعلقه بالآخرة وعلى هذا لو عجز عن الاخروي بالعربية
وامكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوي بالعربية
فالذي يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى
الدنيوي الا اذا عجز عنه مطلقا فليحرر كاتبه قوله
اذا قدر على بعض الفاتحة كرره لو قدر على ثلثها الاول
والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احدهما او يتعين

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

الاول يظهر الاول فليحرر كاتبه قوله حتى عن ترجمة
الذكر فيه اشارة بل تصريح بوجوب الترجمة واشار الى
ذلك في شرح الروض ايضا وانظر تردد الشيخ في الحاشية
مع ما هنا قوله وقف قدر الفاتحة من غالب الناس
بخلاف الحشفة يعتبر بغالب امثاله وكتب ايضا ويظهر
انه يعتبر قدرها من معتدل القراءة لا منه سواء نقص زمانها
ولا من غير البطيء او المسرع ولا ينافيه ما مر في قدر الحشفة
المقطوعة فتأمل ابن حجر زيادي لعله في غير شرح المنهاج
فانه اطلق فيه وقوله ولا ينافيه اي لانه ثم وجدت الحشفة
ثم قطعت فيعتبر قدرها منه نظرا لحالة وجودها بخلافه
هنا فانه لم يحسن شيئا ينزل عليه البدل فرجح فيه لحال
معتدل القراءة فان فرض هنا انه كان يحسنها ونسيها
فلا يبعد ان يعتبر قدرها منه والا فهو مثلنا فليتامله
كاتبه وكتب ايضا قوله وقف الخ هذا كله ان استمر العجز
فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثناء الصلاة بتلقين او مصحف
او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة
وكذا ان كان في اثناء البدل على الصحيح كما اذا وجد الماء قبل
تمام التيمم يبطل تيممه وكما اذا شرع في صوم الشهرين ثم
قدر على الاعتاق انتهى قاله على مسئلة الاعتاق فليس
واضحا فانهم صرحوا انه حيث شرع في الصوم مع عجزه عن
الاعتاق وقدر بعد شروعه لا يلزمه الاعتاق في هذه
الحالة فتأمل وراجع قوله وسن عقب بعين مفتوحة
وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين والقاف
واما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة اسنوي وفي شرح
شيخنا ضم العين واسكان القاف وكتب ايضا تنبيه

عقب بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف
الاولى يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها يقال
جاء عقب الشهر بالوجهين قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري
في كتاب المحاربين **قوله** حنيفا مسلما حالان من الوجه
اي الذات فتامل بهما الا انثى كذلك ولا يصح كونهما حالين
من تاء الضمير في وجهت لانه كان يلزم التانيث **قوله**
وانا من المسلمين لا فرق في التعبير به بين الذكر والانثى
تنبيه من خصايص هذه الامة ان الاسلام وصف
خاص بهم عند جماعة لكن الذي اعتمده ابن الصلاح وغيره
خلافه قاله ابن حجر في شرح الهمزية **قوله** لا يسن في
صلاتها ولو على غايب كما جرى عليه شيخنا ابن الرملي
خلافا لابن العماد **قوله** للقراءة او للذكر ونحوه **قوله**
وسن عقب الفاتحة ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة
ولا ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رايت في العباب ولو
تضمنت ايات البدل دعا فينبغي التامين عقبها ويحتمل
خلافه انتهى **قوله** وهو اسم فعل بمعنى استجب وقيل
لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل
جيناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل انه
اسم من اسماء الله كان المصلي قال اهدنا يا الله وقيل
وقيل انه طابع الدعا وخاتم عليه وقيل انه كنز يعطاه
قايله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة انتهى حواشي شرح
الروض وكتب على قوله بمعنى استجب لا يقال استجب
متعد دونه بدليل انه يقال استجب دعانا ولا يقال
امين دعانا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي لانا نقول
قال في التسهيل وحكمها اي اسما الافعال غالبا في التعدي

واللزوم

واللزوم حكم الافعال انتهى قالوا واخرج بقالبنا امين
فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتامله **قوله**
لقصده الدعا قد يوخذ منه ان شرط عدم البطلان قصد
الدعا ابن واستظهر شيخنا عدم البطلان عند الاطلاق
وكتب ايضا قوله لقصده الدعا كذا علله في المجموع
ومقتضاه انه لو لم يقصد به الدعا بطلت صلاته وهو
محتمل ويحتمل انها لا تبطل الا ان قصد غير الدعا وهو اقرب
انتهى شرح العباب لابن حجر ومقتضاه انه عند الاطلاق
لا تبطل وصرح في شرح المنهاج بالبطلان وكتب ايضا
فان قال امين بمد لا الف مع تشديد الميم لم يجز لانه
معناه قاصدين فان تعمد ذلك بطلت صلاته قاله في التتمة
وروي عن مالك رضي الله عنه انه لا يسن التامين
للمصلي وعنه رواية اخرى ان الامام والماموم يومنان
ولكن يسران وهو مذهب ابي حنيفة **فايدة** التامين
خلف الامام من خصوصيات هذه الامة **قوله** في جهرية
اي وان لم يجهر بالقراءة **قوله** وان يومن الماموم قال ابن
حجر الذي يتجه انه لا يومن لقنوت امامه الا اذا سمعه
قوله اذا امن الامام اي اراد **قوله** مع تامين امامه
ليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيرها **قوله** من ذنبه
اي من الصغاير وان قال ابن السبكي بالتعميم **قوله** غير
الفاتحة اما هي فلا يعتد بسماعها اي الا اذا لم يسمع
غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه انه ذكر بركن فليتامل
قوله فان لم يسمع اي قراءة امامه ولو لم تشرع يوم
الجمعة وهذا ما جرى عليه شيخنا الرملي واعتمد ابن حجر
انه لا ياتي الماموم بها مطلقا اي سمع امامه او لم يسمعه

معللا ذلك بقول الشيخين ان المأموم لا يقرأ آية سجدة
مطلقا لانه لا يتمكن من السجود فتبطل على وجه وكان
شيخنا وافقه ثم صمم على ما تقدم كذا قرره شيخنا الزيادي
عنها بعد مراجعته لكلامهما وما ذا الى ما قاله ابن حجر
رحمه الله **فرع** فان قرأ في الصلاة آية رحمة سألها
او عذاب استعاذ او تسبيح تفكر او ما آخر والتين قال
بلى وانا من ذلك من الشاهدين وكقوله فبأي حديث بعده يؤمنون
آمنا بالله وكذا المأموم وغير المصلي ر وض **قوله** قرأها
وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك
الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن
فعلها وبين العبارتين فرق واضح ابن حجر وايضا السورة
سنة مستقلة بخلاف الجهر فانه صفة تابعة للقراءة
فسومح فيه تأمل **قوله** في باقي صلاته قال الشيخ ابن
حجر في شرح العباب في باب صلاة الجماعة ويظهر انه لو
فاتتا ولئن المغرب تدارك سورتيهما في ثالثتها انتهى
ويظهر ان مثلها في ذلك الوتر فيأتي بالكافرون والاخلاص ص
في الركعة الاخيرة ويظهر ذلك في المعوذات فصلها خلافا
لابن حجر حيث قيده بالوصل ونبه في الفتاوى في صلاة
النفل **قوله** ولم يكن قرأها اي ولا تمكن من قراءتها
وكتب ايضا اي ولا قرأها انظر ولو سرا امامه فيها
وان لم تكن مشروعة له لان العبرة بالمعقود وان لم يكن
مشروعا وقد ذكره ذلك ابن حجر عنه **قوله** في صبح الخ
هذا في الحاضر اما المسافر فيأتي في صبح يوم الجمعة وغيرها
بالكافرون والاخلاص والمعوذتين صرح به ابن حجر واستوجه
ان المعوذتين افضل له مما قبلهما **قوله** وفي صبح جمعة
الظاهر

الظاهر ولو قضاها فليحرر وكتب ايضا قوله وفي صبح
جمعة الخ اي ولو لامام غير محصورين كما هو قضية
صنيعه وصرح به في حواشي شرح الروض وغيرها وكتب
ايضا قوله وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل برفع اللام
حكاية للتلاوة ولو قرأ في الركعة الاولى من صبح الجمعة
هل اتى فقرأ في الثانية الم تنزيل وسجد فيها لان صبح الجمعة
محل السجود في الجملة ولو قرأ في صبح الجمعة بغير الم
تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته او لا افتى شيخنا
الرملي رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه ابن حجر فافتى
بعدم البطلان حينئذ زيادي **قوله** بقراءة شيء آخر غير
الفاتحة ثانيها لكن ينبغي استثناء ما اذا لم يحفظ غيرها
قوله لكن السورة اولى لو نذر قراءة بعض سورة لم
يكف قراءة سورة قصيرة عنه وان قلنا انها افضل على
الاوجه خلافا لمن تغلط فيه لمن نذر بعضه لا يجزيه
الذهب ايعاب **قوله** اولى من قدرها معنه **قوله**
وان يجهر بالقراءة وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة
قوله واولي العشاء ان فيه تسمية المغرب عشاء وهو
مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به في باب صلاة
المسافر لكن في الانوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب
فلعله جرى هنا على مقالة الانوار وان خالفه ثم فليحرر
قوله والعيد بين ايي ولو قضاها كما سيأتي في كلامه **قوله**
ونذر مضافا ظاهره في جميعه سوا فصله او وصله بتشهد
او تشهدين فليراجع ابن **قوله** حيث لا يسمع اجنبي اي
والا اسر فتعبير قادم رو المعتمد ان المرأة والخنثى يسران
بحضرة الرجال الاجانب ويجهر فيما عدا ذلك **قوله** ما يخالفه

اعتده م ر قوله والاشبه خلافه اعتده م ر ووافقه
طب قوله ركوع من خصايص هذه الامه لخبر ورد به
رواه البزار والطبراني ومن ثم قال جمع مفسرون
ان صلاة من قبلنا لاركوع فيها وتفسير اركعوا مع الراكعين
يصلوا مع المصلين قوله فلو حصل ذلك اي النيل له المذكور صح
المفهوم من تنازع الاظهر رجوعه للانحنا قوله وقوله
انحنا الخ اعترض ذلك بان اصله فيه ان ينحني وغايته
ان ذاك مصدر مول وهذا مصدر صريح واجاب
عن ذلك الشنواني الطندتاي بان الزيادة من حيث كونه
مصدرا صريحا ويمكن ان يجاب بان مراده ان مجموع
الانحنا مع معتدل الخلقة منا الزياده فلا ينافي ان
الانحنا مذكور في الاصل وان اختلف التعبير عنه
واولى من ذلك ان نسخة الشيخ التي اختصرها هي
التي شرح عليها الجلال وهي خالية من ذكر الانحنا
مطلقا كما يرشد اليه كلام الجلال فتامله قوله عن
هويه بفتح الهاء الخ قال في شرح الروض الهوي
بضمها لها السقوط قاله في المجموع ثم قال وقال الخوم ي
واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط
وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى وفعله
هوى يهوي كضرب يضرب واما كعلم يعلم فبمعنى احب
قوله ولا يقصد به غيره اي فقط قوله ~~ولا يقصد به~~
~~غيره اي فقط~~ قوله او سقط من اعتدال اي قبل قصده
الهوي ان قلت كيف يخرج هذا بقصد الغير والحال
ان الساقط لا قصد له في سقوطه قلت قال الشيخ بل
يجز بوجه بان الهوي للغير المفهوم من المتن انه

لايعتد

لايعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها
انه وقع هويه للغير وهو الاخلال انتهى قوله عن ركوعه
وسجوده انظر وجه اضافة الركوع والسجود دون
التلاوة والاعتدال مع ان الاضافة للتلاوة اولى
قوله فيجب العود والظاهر انه يسجد بعد قوله ليرفع
منه في نسخة ليرتفع قوله مع ما مر الذي هو
الانحنا الخالص الخ قوله وان بنصب عبارة اصله ونصب
فان فيه ما السر في اتيانه بالفعل وعدوله عن اصله
مع اختصاره قلت للاشارة الى ان محل حصول السنة
اذا حصل هذا بفعله لا بفعل غيره له مع القدرة وفيه نظر
اذ قضيته ان الكمال لا يحصل الا بما ذكروا والوجه خلافه
وان كانت هذه الحالة اكمل من غيرها ولو قيل انه اتى به دفعا
لما عساه يتوهم مع الاتيان بالمصدر انه عطف على المضاف
اليه الذي هو طهر فيكون تسويته مسلطة عليه فليتامل
فان قلت لم ذكر ان وهلا اتي بالفعل مرفوعا بدون
ناصب قلت المعطوف على الخبر خبر والجملة الواقعة
خبرا لابد لها من رابط ولم يكن هنا فتعين ذكر ان ليكون
مفردا تاويلا فليتامل فان قلت ما باله حينئذ اتي
بالمصدر فيما قبله قلت ليطابق المبتدا لان الاصل
فيه الافراد ولو اتي بالفعل لخرج عن الاصل مع احتياجه
الى رابط كما تقدم فليتامل لكاتبه قوله المستلزم الخ
فلاجل هذا كان تعبيره اولى من قول اصله ونصب ساقيه
لانه لا يستلزم نصب الركبتين ولم ينبه على الاولويه
قوله كما في التحرم ولان فيه اعمالا لكل عضو في العبادة
قوله وان يفرق الخ هذا اكمله واقله ان يفرق

ذلك مرة ويحصل اصل سنة التسبيح بنحو سبحان الله
او سبحان ربي الاعلي كما في المجموع ايعاب **قوله** سبحان
ربي التسبيح مصدر سبحان واقع موقعه ولا يستعمل
غالبا الا مضافا كقوله سبحان الله وهو مضاف الي
المفعول به اي سبحت الله قال ابو البقا ويجوز ان يكون
مضافا الي الفاعل لان المعني تنزه الله قال النووي وهذا
وان كان اوجه فالمشهور المعروف هو الاول **قوله** ربي
العظيم قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل ذاتا وصفة
والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا **قوله** وبحمده
الواو في وبحمده واو العطف التقدير وبحمده سبحته
قوله وان يزيد علم منه ان طلب هذا موخر عن التسبيح
وانظر هل يثلث كالتسبيح وكتب ايضا ويزيد فيه
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي **قوله** خشع
لك الخ يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد
به وفاقا لم ر خلافا لبعض الناس وقال ابن حجر ينبغي
ان يتحري الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد
انه بصورة من هو كذلك ايعاب **قوله** به قدمي لا يصح في
هذا تشديد الياء لفقد الف الرفع انتهي ع **قوله** وتكره
القراءة اي بقصدها اما بقصد الذكر او الدعا فلا تكره
علي الراجح وانظر لو قصدها او اطلق وكتب ايضا
قوله وتكره الخ اي ان قصد بها القراءة فان قصد الذكر
فلا يكره كما قاله الزركشي وينبغي الكراهة عند الاطلاق
او قصدهما **قوله** ولو في نفل علي المعتمد خلافا لبعض
لصاحب الانوار وابن المقري والمقتضي ما نقله في الزوايد
والمجموع وافره [illegible] زيادي **قوله** يعود لبدء ظاهره
انه

انه لو صلي نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من
القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه وانه لو
ركع من جلوس بعد اضطجاع بان قرا فيه ثم جلس انه يعود
الي الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه
به عن ركوعه منه **قوله** ربنا لك الحمد وهذه اولي من بقية
صيغه قاله في الروض قال شارحه لورود السنة به لكن
قال في الام انا بقي ربنا ولك الحمد احب الي ووجه
بانه جمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا
ولك الحمد علي هدايتك ايانا انتهي والامام محصور به
واما الماموم فتابع لامامه **قوله** والمجد الشرف
الواسع **قوله** وكلنا لك عبد قال السبكي ولم يقل عبيد
مع عود الضمير علي جمع لان القصد ان يكون الخلق
اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ايعاب **قوله**
لا مانع نشبه بالمضاف **قوله** ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم
اي الغني او الحظ او النسب في الدنيا وقوله منك اي
عندك وقوله الجد اي غناه او حظه او نسبه في العقبي
بل انما ينفعه طاعتك وروي بكسر الجيم اي الاسراع
في الهرب او الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو بالرحمة
ايعاب وكتب ايضا قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بفتح الجيم فيهما علي الصحيح وقال ابن عبد البر وجماعة
بكسرهما والغني علي الفتح لا ينفع ذا الحظ والغنا غناه
من عقابك انما ينفعه العمل الصالح ثم الجد الاول في الحديث
مفعول والجد الثاني فاعل ويجوز ان يكون مبتدا ومنك خبر
وقال الجوهري والازهري منك بمعني عندك وللزمخشري
خلافه **قوله** بالرفع صفة او خبر مبتدا محذوف **قوله**

٩٥

قوله والمتجه تعين الاعتدال
هذا يخالف ما نقله فيما تقدم
عن الايعاب من صحة اعتداله
مضطجعا ه

وبالنصب حال وهو المعروف فيه وابان الحديث **قوله**
واحق مبتدا ويحتمل ان يكون خبرا لقول ربنا لك الحمد الخ **قوله**
ثم بعد ذلك اي الذكر المذكور اشار به لرد ما قيل انه لا ياتي
بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت بل لا يبطل الاعتدال
لكن قد توهم عبارته ان القنوت لا يسن الا بعد الذكر
ومع عدمه لا يسن وليس مرادا قطعا ملخصا منه **قوله** قنوت
هو لغة الدعا بخير او شر وكتب ايضا القنوت يطلق
على معان ذكر ابن العربي ان القنوت ورد بعشرة معان
فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي ما نصه

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد • مزيدا على عشر معاني مرضية •
دعا خشوع والعبادة طاعة • اقامتها اقراره بالعبودية •
سكوت صلاة والقيام وطوله • كذا دوام الطاعة الرابح القنية •

انتهى فتح الباري والمراد هنا الدعا في الصلاة في محل مخصوص
من القيام **قوله** واخر سائر المكتوبات قال في فتح الباري
وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال
دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر
بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم
الامام في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه
يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر
به انتهى **قوله** كوبا ومثله الطاعون على المعتمد
وان قلنا انه شهادة وكتب ايضا قوله كوبا اي طاعون
كذا فسره به الجلال المحلي قبيل الكتاب السادس من شرح
جمع الجوامع انتهى **قوله** وقحط قال بعضهم ومن تمام الكلام
في انه هل يشرع القنوت للغلا الشديد وهو متجه فانه من

جملة

جملة النوازل وربما يتوهم انه ماخوذ من تمثيل الشيخ
هنا بالقحط لكن راجعت شرح لغات الرافعي فوجدت
فيه تفسير القحط باحتباس المطر انتهى **قوله** فيمن عند بيت
اي عنى مع كقوله فادخلي في عبادي **قوله** تباركت
اي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا
الماضي **قوله** ولا يعز سئل السيوطي هل هو بكسر العين او
فتحها او ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا
خلاف بين العلما من اهل الحديث واللغة والتصريف قال
والغلط في ذلك مولفنا فقال وقلت في اخره نظما البيان قال
رحمه الله تعالى ••

عز المضاعف ياتي في مضارعه • تثليث عين بفرق جاء مشهورا •
فما كقل وضد الذل مع عظم • كذا كرمت علينا جا مكسورا •
وما كعز علينا الحال اي صعبت • فافتح مضارعها ان كنت نحريرا •
وهذه خمسة الافعال لازمة • واضمم مضارع فعل ليس مقصورا •
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا • اعنته فكلا ذا جا ما ثورا •
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا • يعز يا رب من عاديت مكسورا •

الخ انتهى **قوله** والتصريح بكون الخ اي لانه مستفاد من
قول الاصل ويشرع القنوت لانه يعلم من لفظ قنوت
محله وهو اعتدال الاخيرة **قوله** ويستثني من هذا اي
من كراهة التخصيص **قوله** اولى من تقييده له اي في
باب صلاة النفل **قوله** ونحفد يجوز فيه فتح النون
وضمها ايعاب وبالدال المهملة **قوله** الجد بكسر الجيم اي
الحق ايعاب **قوله** ملحق بكسر الحا على المشهور اي لاحق
بهم فهو كانبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله
الحقه بهم ايعاب **قوله** والسلام من زيادتي هو ما في الاذكار

ايضا وان انكره التاج الفزاري فقال ولا اصل لزيادة به
مسلم ولا ما اعتيد من ذكر الال والاصحاب والازواج وتبعه
جمع متاخرون واستشهد الاسنوي لذكر السلام بالاية
ويفرق بين ما هنا والتشهد الاول بان ذاك الدعا فيه
مع طلب المبالغة في تحقيقه بخلافه هنا فناسبه ذكر الال
بل والاصحاب ولا يعترض بعدم ندبها في التشهد الاخير
لان كيفية الصلاة فيه وقعت جوابا لقولهم كيف نصلي
عليك فاقتصروا ثم على لفظ الوارد وهنا لم يقتصروا
عليه وزادوا ذكر الال علم من كلامهم ان للقياس فيه مجال
فلم يبعد ان يقاس ذكر الال به ذكر الصحب **قوله** وظهرهما
اليها ان دعي برفعه فقضيته ان يجعل ظهرهما اليها السما
عند قوله وقنا شر ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا
يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة لان
محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به
الوالد انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي
تنقلب اليد فيها وسوا فيمن دعي لرفع بلاء من نازل
كان ذلك البلا واقعا او لا كما افتى به الوالد **فرع**
ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحايل
فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان
اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السما قاله الغزالي
وقال غيره الاولى رفعه اليها اي في غير الصلاة ورجحه
ابن العماد شرح رملي **قوله** وان يجهر به امام ويسن
ان يجهر الامام ايضا اذا سال الله الرحمة او استعاذ
به من النار وهي مسئلة مهمة يغفل عنها ايمة الزمن
كذا بخط شيخنا وكتب ايضا وان يجهر به ولو كان الماموم
لا يسمعون

لا يسمعون لصممهم كما افتى به والد شيخنا **قوله** للاتباع
المبطل لقياسه على بقية ادعية الصلاة وسوا المؤداة
والمقضية ابن حجر **قوله** قال الماوردي وليكن جهره
به الخ نعم لو خف جهره بالقراءة لقلة الجمع عنده فاكثروا
في القنوت ولم يسمعهم الا الزيادة على الجهر بها فالذي
يظهر ندب الزيادة لوجود مقتضاها كنظائره الايعاب
وهو مثل ما ذكره فيما لو ترك اسماعهم بالقراءة واراده
بالقنوت او قام به مانع عندنا لقراءة وزال عند القنوت
والظاهر لا فرق فليتامل **قوله** والمنفرد يسر به وهو ماتقم
بالنسبة لغير النازلة اما النازلة فيجهر بها مطلقا وعبارة
شيخنا ويسن الجهر به اي قنوت النازلة مطلقا للامام
والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى **قوله** وان يقول الثنا وهو من فانك تقضي الخ
شرح م ر وكتب ايضا قوله ويقول الثنا الخ اي بذاركه
فيه قال شيخنا واذا قلنا بمشاركته فهي الامام به نظر
يحتمل ان يسر به كما في غيره مما يشترك ان فيه ويحتمل وهو
الاوجه الجهر به كما اذا سال الرحمة او استعاذ من
النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه الماموم
كما قاله في المجموع قال في الاحيا وتبعه القمولي وغيره
او يقول صدقت وبررت او بلى انا على ذلك من
الشاهدين او ما اشبه ذلك انتهى والفرق بين بطلانها
بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان
هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه
ثم فليس متضمنا ذلك اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم
وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك

مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثنا ايضا
وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث اثر لان اعادة
بلفظ صيره كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة
عدم تكررها ولا كذلك هنا وفرقنا الوالد رحمه الله تعالى
بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي المؤذن مكروهة
بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه في الثنا او
ما الحق به فانه سنة فخص البطلان بالاول دون الثاني
شرح رملي قوله والفرق بين بطلانها الخ قال الخطيب
والاوجه البطلان فيها فتبطل به هنا كذلك فتامل قوله
او يقول اشهد عبارة العباب او يقول وانا على ذلك
من الشاهدين قوله والاولى اولى بنفي الاخير بينهما
اولى قوله بطلها بنية لم يوجد فيأتي به بعد قوله
واقله كما في الركوع ولعله للاشارة الى ان الطمانينة معتبرة فعلم
في كل من السجدتين فليتامل قوله كطرف من عمامته لم
يضعفه كالمحلي لئلا يتوهم اعتبار الجميع الاطراف وان الحكم
على الجملة فائدة كور العمامة بفتح الكاف اي
دورها قوله ما يتحرك اي محموله اي شي محمول له
الاخص لئلا يتوهم ان البطلان خاص بما اذا سجد على
كل محموله فليتامل قوله بطلت صلاته لا يبعد ان
يختص البطلان بما اذا رفع راسه قبل ازالة ما يتحرك
بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة
لم تبطل صلاته وحصل السجود فتامل قاله الشيخ وهو كما
قاله وقوله قبل ازالته وصيرورته غير محمول له كما هو
ظاهر قوله مشقة شديدة ويظهر ضبطها بما يبيح ترك
القيام وان لم يبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييده
بما

بما يبيح التيمم قوله وباطن كفيه انظر لو خلق بلا كف
وبلا اصابع هل يقدر مقدارهما ويجب وضع ذلك اولا
ولو خلق كفه مقلوبا ولم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر
اليد عوضا عنه لوجوده او يسقط كما لو قطع يحرر
فرع لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات
محل الفرض وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس
ذلك انها لو قطعت اصابع قدميه ابن وانظر لو قلبت يده
ولم يمكن وضع الكف هل يجب وضع ظهرها اولا قوله
سبعة اعظم سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل
كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة
باسم بعضها انتهى فتح الباري قوله الجبهة في رواية
للبخاري على الجبهة قال في فتح الباري قال الكرماني على
الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة
بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على
سبعة اعضاء انتهى قوله ويظهر اثره في اليه كأن المراد
بظهوره احساسها به لا حصول الم بها فبنى على الاول
بمعنى اللام تامل كاتبه قوله كما يجب التحامل نازع فيه
ابن العماد اشار الى تضعيفه قوله كما توهمه الزركشي
وهو المعتمد قوله لا يجب فيهما التحامل كما اقتضاه كلام
الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى شرح رملي قوله اعاليه وهي راسه
ومنكباه قاله الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد وشرح
العباب وقضيته اخراج الكفين ويظهر ان اخراجهما
غير مراد وقد ادخلهما في الاعالي في شرح الاصل قوله
واكمله ان يكبر بلا فاد واكمله تكبيرة اتيانه مع الفعل بعده

كما فعل مثله في الركوع تامل قوله ناشرا اي لا قابضا قوله
مضمومة وفي الركوع يفرقها وسطا والفرق واضح وكتب
ايضا قوله مضمومة وحكمته هنا ان التفريج يبعد كذا الابهام
عن القبلة بخلافه في نحو التكبير قوله حيث لا اخفا اي شرعي
عليه ما بحث وكتب ايضا قوله لا خف متعلق بقوله تكشف فتبين
لا به وبقوله ويبرزهما الخ لان الابراز مطلوب مطلقا
والتفصيل في كشفهما له كذا قرره شيخنا الزيادي قوله
وان يجافي الرجل الخ قد يقتضي التخصيص في هذا ان ما قبله
مطلوب ولو من الانثى والخنثى تفريق قدميها وفيه نظر
في الانثى وعبارة الروض وشرحه وان يفرق المصلي بين
ركبتيه الخ شيخنا خص طلب التفريق بالذكر واستظهر
ان الافضل للمراة عدم التفريق بين القدمين في القيام
والسجود وان كان خاليا فليحرر قوله اي في سجوده
الحكمة فيه انه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه
ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض قاله القرطبي وقال
غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف
من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم
الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه بتميز حتى يكون الانسان
الواحد لانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه
ولا يعتمد بعض الاعضا على بعض في سجوده وهذا ضد
ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان
المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم واحد
انتهى فتح الباري قوله رواه في الاول هو رفع البطن
عن الفخذين في السجود وقوله وفي الثاني هو رفع المرفقين
عن الجنبين في السجود وقوله وفي الثالث هو قوله في الركوع
اخذته

٩٩

اخذته من تقسيمه رحمه الله تعالى قوله وان يقول المصلي
ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل
لتقدمه في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان
الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب قوله سبحان
ربي الاعلى اي الاعلى ابلغ من العظيم فجعل في السجود الذي
هو اشرف من الركوع وابلغ منه في التواضع والخضوع
قوله وبك امنت فان قيل يرد على الحصر الايمان
بغيره مما يجب الايمان به كالانبيا والملائكة والكتب قلت
يجاب بان الايمان بها وجب ايمانه به او المراد الحصر الاضافي
بالنسبة لمن عبد تامل قوله تبارك الله الخ تبارك فعل
لا يستعمل الا مع الرضي ولا يستعمل الا لله تعالى وهو تفاعل
من البركة وهي الزيادة قال ابنا قال الجوهري تبارك الله اي
بارك الله لك وفيك وعليك وباركك مثل قاتل وتقاتل الا ان
فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ويقال بارك الله فيك وعليك
وباركك ومنه ان بورك من في النار قوله اقرب ما يكون
العبد الخ اقرب ما يكون مبتدا حذف خبره لسد الحال وهو
قوله ساجد مسده وهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير لعله وهو
قائما الا ان الحال ثمة مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم
من ذلك خطا من زعم ان الواو في قولهم وهو ساجد زائدة
لانه خبر قوله اقرب قوله فاكثروا الدعا الامر بالاكثار ر
من الدعا يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما في رواية
ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة
الداعي باعطائه سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه
قاله في فتح الباري وكتب ايضا قوله فاكثروا الدعا في
رواية البخاري فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم

وقد تكسر معناه حقيق قاله في فتح الباري وفي النهاية من
فتح فهو مصدر ومن كسر فهو وصف انتهى **قوله** ويسن ان
يكبر الخ لم يقل الكملة كما قال فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة
فلم يختلف بالاقل والاكمل وهذه سنة فيه بخلاف ما قبله
وضع الاعضاء من مسمى السجود فهو يختلف باعتبار تقدم
وضعها وتاخيره فناسب ان يجعل له اقل واكمل ومثله الركوع
فليتامل لكاتبه وكتب ايضا قوله ويسن ان يكبر هلا قال
تكبير **قوله** قايلا رب اغفر لي ويكرر اغفر لي ثلاثا قاله ابن
حجر في فتح الجواد **قوله** ويسن بعد سجدة هلا قال ويسن له
كما قال في سابقه ولاحقه وما وجه المغايرة **قوله** جلسة
خفيفة قال في الروض فلو تركها الامام فاتى بها الماموم لم يضر
تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول انتهى
وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره شرح رملي
قوله ويسن له ان يعتمد هلا قال اعتماد **قوله** وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده هلا يشترط الموالاة بينهما
ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا يجب
موالاة الاركان حيث لا محذور بل يلزم من تركه الموالاة كتطويل
ركن قصير ابن قاسم وكتبه على قوله ولا يبعد عدم الاشتراط
وافتى به شيخنا الزيادي **قوله** ان عقبها اي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
ان عقبهما من غير تثنية والمراد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لا المذكور اي كما قد يتوهم لما يلزم عليه فتامل
قوله السلام على فلان في رواية البخاري السلام على فلان
وفلان قال في فتح الباري في رواية ابن ماجة يعنون
الملايكة وفي رواية فنعد الملايكة وفي رواية فنعد من الملايكة

لعله منه ترك الخ تامل

ما شاء الله

ما شاء الله انتهى باختصار **قوله** لما ياتي بعينه خبر انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا الى اخره
كما صرح بذلك في شرح التحرير **قوله** قالوا وقد اجمعوا الخ
صيغة تبري وسببه قول ابن دقيق قولهم اجمعوا على
عدم الوجوب خارجها ان ارادوا عينا فصحيح لكنه
لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة وان ارادوا اعم من ذلك
وهو الوجوب المطلق فممنوع انتهى وابطله الكشاف
في سورة الاحزاب بلا ايتها فقال تجب في كل مجلس مرة وان
تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب في العمر مرة قال والاحتياط
فعلها كلما ذكر لما فيه من الاخبار انتهى عميره **قوله** للامر
به اي المذكور ولو قال للامر بها لكان اظهر لان المتقدم
المحدث عنه الصلاة عليه لا ذاتا مل **قوله** لكنه يعقبه
سجود سهو اي ونوى الساهي السجود واطلق على الاوجه
والا سن له التورك كذا قاله ابن حجر كغيره وقضيته قوله
والا الخ انه يعزم على ترك السجود يسقط عنه طلبه
فيسقط عليه الافتراش له وفيه نظر اذ طلبا لشارع لا يسقط
بالعزم على تركه وحينئذ فكيف يطلب التورك مع بقاء طلب
السجود فليتامل لكاتبه **قوله** وهو الذي لا يعقبه سجود
اشار به الى ان ال للعهد وهذا وجه تعريفه وتنكير سابقه
فليتامل **قوله** ويلصق بطنها وله **قوله** والحركة عن
الافتراش الى القيام او الى السجود للسهو والى الركوع فيمن
يصلي جالسا فهي اعم من قول المحلي والقيام عن الافتراش
لا يخفى **قوله** اعم من قوله لانه يشمل القعود للاستراحة
بين السجدتين وللاخير ان عقبه سجود كما اشار اليه فيما تقدم
قوله ويسن ان يضع الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور

العبد هي

قوله وقضيته الخ فيه نظر لان الكلام
ليس مشتغلا بالاتفاق عا ان
الامر انه اذا لم ينو السجود
او اطلق يسن التورك
في ذلك وان لم يسن السجود لا لعله سقوطه
عنه اه كاتبه

في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا واجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قرائته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا اي بيان في كلام الشارح وقضيته فيه قيام او بدله يمين كوع يسار تحت صدره وهو صريحه فيما استوجهه الشيخ قوله عند قوله الا الله هل رفع المسبحة عند قولها لا اله الا الله خاص بتشهد الصلاة او يسن رفعها عند قولها لا اله الا الله مطلقا الجواب لا يسن ذلك لان اكثر افعال الصلاة تعبدية فلا يقاس به خارجها قاله ابن حجر قوله والجملة قدمه على ما بعده على عكس ما فعل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاول هنا لما هو ظاهر قوله سلام لو قاله بغير تنوين هل يضر لانه اخل بحرف وهو التنوين كما لو اخل بتشديدة اولا ويغتفر جرى ابن حجر على الثاني وتوقف فيه شيخنا الزيادي ومال الى الاول اخذا بعموم كلام الانوار وغيره فليحرر رضا والذي حرره الشيخ ابن قاسم في شرح ابي شجاع البطلان بترك التنوين المذكور قوله اي عليك اشار به الى انه من حذف الخبر قوله كان يقول في تشهده اي اذا تشهد خارج الصلاة اي نطق بقوله اشهد ان لا اله الا الله قوله وسوابق لا كمله اي كملة الصلاة قوله في تشهد اخر وسوا في ذلك المنفرد والامام ولو بمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي شرح رملي قوله بما تتصل به قد تفيد اشتراط هوالاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد فليحرر مع ما تقدم له عند قوله اللهم بعده اي التشهد قوله من الدعا يحبه اي احسنه قوله فيه عوبه بالنصب على انه جواب الامر

قوله

العلا قوله فتنة المحيا اي الحياة قوله والممات اي الموت وكتب ايضا قوله المحيا المراد به مدة حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله والممات او المراد ما يعمها وبالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر قوله المسيح بالحاء المهملة رملي قوله ظلما كثيرا بالمثلثة في اكثر الروايات وفي بعضها بالموحدة فينبغي ان يجمع بينهما قوله ومن عندك اي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه قوله انك انت الغفور الرحيم من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ويجوز ان يكون من باب التعميم والتكميل وانظر الى هذه التاكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوايدها ان كنت عالما من علم المعاني والبيان قوله على قدر التشهد الخ قال شيخنا في شرحه ولم يبين الاعظم بل المراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او اكملهما والاشبه تبعا للزركشي ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطال الدعاء خففها نعفه لانه تبع لهما انتهى شرح رملي قوله فان لم يرد اي الغير قوله ذلك اي التشهد والصلاة بان اقتصر عليهما قوله ومن عجز عنها الخ ويتردد النظر في عاجز قصر في التعلم هل يترجم عن المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما فيه تحفة قوله فلو ترجم القادر اي بلغة من لغات العرب او بالعجمية قوله اولى من تعبيره بالمندوب لان المندوب اعم من الماثور لشمول الادعية والاذكار الماخوذة لعموم الاوامر بخلاف الماثور فهو لانه المنقول لفظا عنه صلى الله عليه وسلم فيها تامل ثم رايت في شرح الايضاح لشيخنا في مبحث الطواف ما نصه والمراد بالماثور ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم

وما بحثه بعضهم في اشتراط صحة سنده محل نظر لتنصيصهم على ندب ادعية وردت من طرق ضعيفة ولعلهم نظروا الي ان فضائل الاعمال يكتفي فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع قال في المجموع اتفاقا انتهى **قوله** مرتين اي يقول ذلك مرتين **قوله** ملتفتا فيهما فلو اراد الاقتصار على واحدة اتي بها قبل وجهه **قوله** ناويا ظاهر كلامهم انه لا يشترط فيه السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره اخرجه عن المدلول فاحتاج الي فقد الصارف ثم لا فهناقليتامل مط **قوله** من التفت هوا برز الضمير لانها صفة جرت على غير من هي له **قوله** والاولى اولى لانها كهي بخلاف الثانية **قوله** وينوي ماموم غير الماموم هل يجب عليه الرد اولا وعدم الوجوب اوجه **قوله** على من سلم صفة جرت على من هي له فلم يحتج لابراز الضمير كالسابقة **قوله** بالثانية او استشكل الرد عليه بالاولى بالاولى مع احتمال انه انما سلم عليه بالثانية ويجاب بحمله على الاكمل من السلام عليه بالاولى كما هو الافضل **قوله** اربع ركعات انظر وجه اتيانه بالمعدود في هذه دون ما قبلها ولعل الاشارة الي استواء الاربع ركعات في عدم التاكيد **قوله** والنبيين ظاهر انه يسلم على من يتفقه من النبيين وهل هو مراد ويشرع لنا ايضا ذلك يحرر **قوله** من المسلمين والمؤمنين يظهر انه عطف تفسير **قوله** والتقييد بالمؤمنين الي اخره انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمنين لا يشرع له ذلك كما هو ظاهر **قوله** والتصريح بالسنية لا يناسب ان الاصل انما نفي الوجوب بقوله والاصح ان نية الصلاة لا تجب فبقي الاستحباب لانا نقول هذا على مرجوح

والصحيح

والصحيح انه اذا نفي الوجوب بقي الحكم مسكوتا عنه **قوله** بعض الروض صحيح اي على وجه لا ينقص ولا الاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بعض الاجزاء تامل **قوله** فيه تغليب اقول في كلام الابة ان صورة المركب جزء منه فلا مانع ان يكون الترتيب بمعني الحاصل بالمصدر ايه وهو الترتيب اشارة الي صورة الصلاة وانها جزؤها حقيقة فلا تغليب فتامل ابن **قوله** بتقديم ركن فعلي اي ولو على قولي لحذف المتعلق ايذانا بالعموم **قوله** فان تذكر متروكه الخ فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بحنوة الراكع لان صورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع فكان غيره فلا يقوم مقامه ولهذا فارق ما لو تشهد التشهد الاخير على ظن الاول او جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة فليتامل **قوله** حيث فعل مثله ولو على قصد المتابعة كما لو ترك كان ترك منفرد سجدة واقتدى بامام ساجد فليحرر وكتب ايضا
فرع لو اقتدي بمخص بالامام بعد الركوع وتابعه ثم علم في اخر صلاة نفسه ترك سجدة من سجدتي المتابعة او هما الواقعتين اولا هل تجبر بما بعدها ويحمل على هذا الحكم اولا لانها المتابعة وقد زال حكمها يظهر وفاقا لشيخنا والشيخ صالح الاول افتى اما لو سجد امام المسبوق للسهو دونه جهلا او سهوا او قام بات ما عليه فتذكر او علم بسجود امامه المذكور حيث يجب عليه السجود ملكيات بمثله والا فيجبر به وعلل بانه بفعل الامام له استقر عليه فصار كسجود الصلاة بجامع ان كلا من سببيتها وهذه وقع السجود فيها للمتابعة فتامله فانه وكتب على قوله ما لو سجد امام المسبوق هذا لموافق بخلاف المسبوق فيفوت سجود الماموم بفراغ الامام منه لزوال المتابعة وقد اشار الي

هذا ابن حجر في شرح الاصل عند قوله ويلحقه سهوا امامه ثم قال اه
قوله في ركعة اخرى فيما يظهر ما لو ترك السجدة الاولى بان
لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة فانه يقوم مقام الاولى وقد نعلم
مثله في ركعته فليتأمل وفي الحاشية هنا ما فيه تأمل قوله
ان لم يكن المثل من الصلاة اي بعدم شمول نيتها له قوله كسجود
تلاوة اي والسهو وكتب ايضا قوله كسجود التلاوة اي والشكر
اذا فعلها ناسيا وكذا سجود السهو لان نية الصلاة لم تشملها
بخلاف جلسة الاستراحة ولان سجود التلاوة وقع في موضعه
فلا يقع عن غيره بخلاف جلسة الاستراحة فانها لم تتم موضعها
لانها لا يعتد بها قبل تمام المتروك فوقعت عنه قوله ولم يطل الفصل
اي ولم يطأ نجاسة قوله سجد ثم تشهد اي ولو كان استدبر القبلة او
مشى قليلا او تكلم قليلا قوله لوقوع تشهده الخ قال المحلي وسجد
للسهو واسقطه الشارح وانظر وجه ذلك قوله فان كان
جلس الخ لو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر
فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه رملي قوله سجد من
قيامه ولا يجزي جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر
قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن
بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في
تغيير نظمها اشد وقد قال في متن البهجة

او زاد سجدا ركنها الفعلي لا ان زاد قعدة ولم تطل لا

قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله الى ما سبق و
زاد خامسة رباعية نسبة الى رباع المعدول عن اربع اربع قوله نظر
محلي بالاضافة وعدمها قوله ان لا يجاوزه اثناء نيه وينظر
ان محل ذلك ما دام مفترضة والا ندب محل السجود كذا في شرح

شيخنا

شيخنا فان لم يمكن له اشتغال بان قطعت نظر محل سجوده لا محل
قطعها انتهى به شيخنا قوله وخشوع بان لا يحضر فيه غير ما هو
فيه وان تعلق بالاخرة قوله وذكر ودعا الاولى تقديم الذكر كما شعر
به تقديم المصنف وكتب ايضا واذا اتى بمجموعتين هل يكرر
الذكر لكل اولا ويكفي الذكر لهما اذا قصدها به قوله بعدها
ويؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت بها
كماله لا غير ابن حجر في شرح الاصل تنبيه قال السيد
السمهودي في فتاويه قبيل شروط الصلاة وما ورد من القراءة
دبر الصلاة المراد منه عقب الفريضة وقبل الراتبة والله اعلم
انتهى قوله وحده تأكيد لما قبله قوله له الملك اي السلطان
والتصرف قوله وهو على كل شيء قدير عده بعضهم من العمومات
في القرآن التي لم يطرقها تخصيص وهي كل نفس ذائقة الموت
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وانه بكل شيء عليم والله على
كل شيء قدير ونوزع من جهة تخصيصها بالممكن شرح الاعلام
قوله لا مانع الخ وترك تنوين اسم لا في المواضع الثلاثة تشبيها
بالمضاف تخفيفا او بناه اجراء له مجرى المفرد على لغة حكاها الفارسي
وعلى اللغة المشهورة يقال لا مانعا لما اعطيت ولا معطيا لما منعت
ولا رادا لما قضيت قوله لما منعت في رواية ولا راد لما قضيت قوله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اشهر من كسرها وظاهر
كلام النووي في شرح مسلم ان منك متعلق بالجد وان المراد بالجد
الجد الدنيوي لان الاخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد
منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع
معنى يمنع او ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظه دنيويا
كان او اخرويا وهو حسن دقيق شرح الاعلام قوله دبر صلاتين قوله
اي الدعاء اي اوقات الدعاء شرح الاعلام ليطابق قوله جوف الليل

قوله لكن يكره للامام اذا سمع المأموم دعاء الامام هل يؤمن عليه او يشتغل بالدعا قوله وانتقاله لصلاة ولو في اثنائها وان تعذر تركه على ما هو الاوجه وهو قياس النظائر كترك التسوك بفعل خفيف ودفع المار وقتل الحية وغيرها قوله وانتقاله لنفل اي لا تسن فيه جماعة ولو من في الكعبة والمسجد كما قال ابن حجر قوله في بيته اي فيفعل في بيته ولو طال الي بيته كان اوضح تأمل وكتب ايضا قد نظم شيخنا الامام سبط شيخ الاسلام الطبلاوي ما صلاته في البيت افضل من المسجد من النفل فقال

صلاة نفل في البيوت افضل • الا الذي جماعة تحصل •
وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف •
وخو علم لاحيا البقعة • كذا الضحى ونفل يوم الجمعة •
وخائف الفوات بالتأخر • وقادم ومنشي للسفر •
والاستخارة وللقبلية • لمغرب ولا كذا البعدية •

انتهى تقبل الله منه ذلك وغيره واعانه على الخيرات وانا بدار الفوز بالجنة دار المثوبات قوله والقياس مكثهن الي علم ما يأتي في النكاح نظير الخنثي والنظر اليه ان الخناثي هنا تنصرف بعد النساء متفرقين وهو متجه ثم رأيت شيخنا زكريا قد نبه على ذلك من غير بيان المقيس عليه ثم قال هذا اولى من قول المنهاج اي اخذا مما ذكره الشيخ كما في الايعاب قوله وانصراف لجهة حاجته اي لمحل المراد من موضع صلاته لا انصراف من المسجد بان خرج واراد التوجه حينئذ كما نبه قوله والا فيمين قال الاسنوي وقياس فيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى وكلام المصنف يدل عليها اذا امكنه مع القيام من اخذ يرجع في طريق غير الاولى والا اعرض مصلحة العود في اخرى لان الغاية فيه شهادة الطريقين له كما قاله ابن حجر قوله فلمأموم يؤخذ منه ان الافضل الموافقة قوله والا فيقوم

نرا

فورا ويغتفر له قدر جلسة الاستراحة على ما جزم به شيخنا في شرحه وانظر معنى قدر جلسة الاستراحة على كلامه وبعد الهدى قدر الشروع فيها انظر وجه بطلانه هنا مع ان غاية ما انه جلس استراحة فليتأمل الا ان يقال محل كونه جلوس استراحة ما لم يكن ثم متابعة والا قطعته عنها وفيه نظر كالذي قبله قوله ويمينا الخ قال ابن حجر ولو بالمسجد النبوي وقال مرة الا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالافضل ان يعكس بان يجعل يساره لهم ويمينه للمحراب ليكون مستقبلا للقبر ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون مستدبرا له فانه خلاف الادب ابن ولده سبطي رحمه الله تعالى

وسن للامام ان يلتفتا • بعد الصلاة لدعاء ثبتا •
ويجعل المحراب عن يساره • الا اذا ما بيت في استقباره •
فهو دعائه له يستقبل • وعنه للمأموم لا ينتقل •
وان يكن بمسجد المدينة • فليجعلن محرابه يمينه •
لكي يكون في الدعا مستقبلا • خير شفيع ونبي ارسلا •

باب شروط الصلاة قوله شروط الصلاة مبتدأ خبره محذوف تقديره تسعة وقوله وهي تسعة بيان له وقيل الخبر قوله معرفة الوقت الخ لانه قدر له مبتدأ وهو قوله احدها الخ وانظر حكمة تغيير اعراب المتن مع كان مبتدا دراسته فتأمل قوله جمع شرط هذا خبر عن قوله شروط قوله تعليق امر الاخر قضيته هذا ان التعليق بلو لا يسمى شرطا وفي اللوبية خلافه حرر قوله واصطلاحا ما يلزم الخ وقيل ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه قال في الايعاب وتعريفه بما ذكر يشمل الترو كترك الكلام ونحوه فهي شروط كما قاله الشيخان كالغزالي لكن صوب في المجموع انها مبطلات لا شروط كقطع النية ومن ثم قال في الروض غلطوا من عدها من الشروط ويؤيده ان الكلام ناسيا لا يضر ولو كان

وليس بخبر لانه يقترن بالواو والجملة اذا وقعت خبرا لا تقترن بها ع

نوكه شرطا لضر لكن عند الاولين انها تشبه الشروط لمشاركتها
لها في الابطال فتسميتها بها مجاز علاقته المشابهة قوله ما
يلزم من عدمه العدم الخ فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه
يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط
عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به
الائمة كالسيد ويجوز ان يفسر ما خارج بقرينة اشتهار ان الشرط
خارج فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم
تبطل قلت ملا ابن وكتب ايضا قوله ما يلزم من عدمه العدم
احترز المانع فانه لا يترتب على عدمه شيء قوله ولا يلزم من
وجوده وجود لذاته احترز به عن مقارنة الشرط للسبب
كحولان الحول لملك النصاب فالوجوب لا لذات الشرط بل لمقارنة
وقوله ولا عدم لذاته احترز به عن مقارنة الشرط للمانع
كحولان الحول والدين فالمنع للوجوب للمانع لا لذات الشرط قوله
تجوز اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي هذا
ما ظهر بعد التوقف زيادي وكتب ايضا قوله تجوز اي وجه التجوز عدم
انطباق حد الشرط عليه لانه يلزم من وجوده اي المانع العدم
وليس هذا شان الشرط لما تقرر انه لا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم كذا اقرره بعض مشايخنا وهو في غاية التهافت كما يظهر
بادنى تامل قوله على ما في المجموع الخ اي لانه جعل المانع على
حاله وحقيقة اي اصطلاحية لان الرافعي جعل الموانع شروطا
قوله لم تصح صلاته اي اذا كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت قوله
بطين لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه
او لا فيه نظر وقد يقال انه ان زيد به التطيين او لم يدفع عنه
اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه والا وجب ابن قرع (?)
لو كان عاريا متنجسا لم يجد الا ثوبا متنجسا لا يمكن التطهير هل يصلي

عاريا

عاريا متنجسا لم يجد الا ثوبا متنجسا لا يمكن التطهير هل يصلي عاريا
او يلبس الثوب للستر فالمتجه كما افتى به ابن حجر وجوب صلاته
عاريا قوله فعلم اي فلم يخل به من كلام اصله وكتب ايضا
قوله فعلم اي من نفي الخلاف عنه فقد عبر بالطين المشار اليه
بقوله ولو بطين وجوب التطيين فتامله قوله انه يجب الخ
اي ويجوز مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لما قد يتوهم قوله
عورة رجل المراد به ما قابل الانثى ولو صبيا غير مميز بان اراد
الولي ان يطوف به قوله الى عورته اي الاحد قوله وقيس
بالرجل الخ لا يحتاج اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره
والانثى خرجت عنه بدليل اخر وابقي هذا العام بالنسبة للرجل
والامة على حاله قاله المحشي قوله لمه اي المصلي اي مع وجود
سترة غيرها وعليه فلم يجد غيرها كذا قاله ابن حجر لكن قوله
وعليه الخ فيه نظر لانه يقتضي انه لو فقد السترة وجب عليه ستر
بعض العورة بيده وكلامهم ظاهر في خلافه وكتب ايضا قوله
وله بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير
يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها حالة السجود اذا لم يمكن
وضعها مع الستر بها لعذر او يضعها لتوقف صحة السجود
عليها كل محتمل اذ للحاجة تجوز كل من الكشف وعدم وضع بعض
الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما فالذي يتجه تخييره
اذ لا مرجح وليس هذا الا مثر قريبا في قولنا فيصلي على النشط المعلوم (?)
منه انه اذا تعارض السجود والستر واصل السجود قدم السجود
لان ذاك فيه تعارض اصل السجود والستر واصل السجود
قدم السجود لان ذاك فيه تعارض الكل لانه ركن وما هنا تعارض
فيه وضع عضو مختلف في اجزاء الستر به فتعين التخيير انتهى
ابن حجر قال الشيخ قوله بل عليه قد يقال لو صح هذا الوجب على العاري

العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان ر ر
القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر
واطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف
التخيير الذي بحثه في قوله هل يبقيهما الخ ويظهر تعين مراعاة
السجود فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم
الوجوب لم يتم التخيير لانه يجد عاجزا عن الستر دون السجود
انتهى ابن قاسم ثم رايت في شرح العباب لابن حجر وقياسهما
تعين انه اذا لم يجد شيئا يلزمه ان يضع كفه على القبل والكف الاخرى
على الدبر في غير قيامه لستر السوأتين لانه في محل الصلاة
قاله الاذرعي **قوله** قدم قبله كما هو وان كان لا يكفيه ويكفي
الدبر فليتامل ابن ثم رايت في شرح الروض فيما لو وجد ثوبا
لا يكفي الا احدهما ما هو صريح في تقديم الدبر هنا فليراجع **قوله** متوجه
به للقبلة انظر لو تنفل الى صوب مقصده فهل يتاب هو قبلته
اولا الظاهر الثاني لشرف الجهة فليراجع ثم رايت بشيخنا الزيادي
قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية
التعليل الثاني في كلام الشارح **قوله** ثم ان المتقدم كلها فرضا
ولو كان عالما على الاوجه **قوله** وكان عاصيا قيد فيهما وليه **قوله**
عند القدرة هذا القيد لا يختص بهذا الشرط فلينظر حكمة ذكره فيه
فقط **قوله** بعد احرامه الخ ليس بقيد ولو احرم من غير طهارة
كفاقد الطهورين فالحكم كذلك واما قيده بما تقدم لينتج التفريع
عليه ما قبله تامل كاتبه **قوله** كانتهاء مدة الخف قال
شيخنا في شرحه لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضو
باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر
اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله
غسلهما بعد المدة لمضي مدته وهو محدث على انه لو وضع رجليه

في اما

في اما قبل فراغها او ستر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من
حدث ثم يرفع مسح بدل عوضه انتهى وقوله على انه الخ فيه اشارة
لرد ما بحثه الشيخ عميره من الصحة حينئذ لان الحدث يرفعه لا وقد
يؤيد كلامه بالقياس على رفع ما لو ظن من خفافه نجاسة وكشف
عورته الان فاين النجاسة وكشف العورة بعد صحة الصلاة
معه من غير اعادة بخلاف الحدث تامل كاتبه **قوله** كان كشف
الريح اي او السبع ونحوه **قوله** فلا تصح الصلاة معه في واحد منها
تنبيه يستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه في
ارضه وكذا اذا مشى عليه على الاوجه ان كان جافا اي كان هو جافا ولم
يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب
مطلقا على المعتمد ابن حجر وسابقه في اول الورقة الثانية لهذه
المسئلة عن فتح الجواد ما له تعلق بهذا وعبارته قال في فتح
الجواد يعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي
عليه من غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو او مماسه
رطبا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة
وقضيته كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن
انتهى انتهى انظر اسفل السابقة **قوله** بفتح الجيم وكسرها من
باب نصر وعلم وكتب ايضا قوله بفتح الجيم وكسرها ومضارعه
بفتحها وضمها قاله الجلال في **قوله** لا ينجس **قوله** اذ الاصل
بقاء النجاسة الخ وانما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن محل الاصابة
وقد مر في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة لمماسه
عملا بالاصل بقاء طهره ابن حجر **قوله** كالثوبين فلو صلى فيما ظن طهارة
لم يلزمه تجديد الاجتهاد لفرض اخر بخلاف القبلة والفرق ان القبلة
مبنية في الاصل على اليقين ومختلفة باختلاف الامكنة بخلاف
الثوب قاله في شرح الروض في باب الاستقبال قال في الحاشية فرق

ان المسلم
صح

الطهارة

لمتنجس بها صلى لتعليها يتنفس يعاوه
على نجاسة لا تجليسه صح

بينهما بان الاصل في كل ثوب الطهارة فاكتفي فيها باجتهاد واحد
بخلاف القبلة والوقت والحكم لا ينتقل ينتقض بالماء اذا اشتبه
فانه اذا اجتهد وصلى ثم احدث وبقي من الاول بقية فانه يجب
الاجتهاد لصلاة اخرى لانا نقول الثوب الواحد صالح لاداء
جميع الصلوات ما بقي فان الذي يصلي فيه أولا صالح للصلاة
فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماء اولا وبيانه هذا
انه اذا اجتهد وتوضأ وصلى ثم حضرت صلاة اخرى وهو متطهر فله
ان يصلي ولا يجتهد انتهى رملي قوله لا تتعدى الخ انظر ما الفرق بين
ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه
ينجس كما هو ظاهر الخ وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة المجاور الخ
لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا
اللازم للمشقة بخلاف الخارج لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل كاتبه
قوله متصل بنجس اي وان لم يتحرك بحركته كما جرى عليه العلامة ابن
حجر لكن المعتمد كما جرى عليه شيخنا ابن الرملي انه لابد من شده
بالنجس فانظره وكتب ايضا بخط شيخنا في ملحقة ما نصه حاصله
في مسئلة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر من نحو
نجس بلا شد لم يضر او على الطرف النجس ولو بلا شد ضر مطلقا
او وضعه على طرفه الطاهر وشده نظر فان لم يتحرك بجره لم
يضر والا ضر انتهى قوله بمكان نجس صلى اي وليس لابسا لثوب
طاهر والا فرشه وصلى عاريا ولا اعادة قوله ولو وصلا اي
معصوم اذ غيره لا ياتي فيه التفصيل الآتي قوله عظم اي الخ
لاختلاله وخشية مبيح تيمم انه لم يوصله قوله بنجس ولو مغلظا
قوله ولا يلزمه نزعه اشار الى تصحيحه وكتب ايضا وحاصل مسئلة
الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان
لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان

يخاف

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرماية حارة الشنواني بخزنة واقفه محمد على الشنواني

العاشر حاشية الشوبري على المنهج

يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وان فعله به حال عدم تكليفه كصغر لم يجب نزعه وان لم يخف
ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم
النجس مكشوفا فان استتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته
وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه
باللحم والجلد ولا الرطب اذ لا افة انتهى م ر بن قاسم وقال ايضا
الى انه لو جاله ايضا لم يجب عليه النزع فصلى لم تبطل صلاته وقياس
المستجمر البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا
ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار تامل فرع
لو وشم الكافر نفسه ثم اسلم وجب عليه نزعه ابن حجر قوله الا اذا
لم يخف من النزع ضررا اي ضررا وبه فارقت ما بعدها فانه مقيد به
قوله من غير ادمي بخلاف الادمي لا يجوز الوصل بعظمه وان لم
يكن محترما كالحربي والمرتد م ر قوله ضررا يبيح التيمم منه بطء
البرء الخ قوله كوصل المرأة شعرها الوصل بالشعر النجس حرام
حتى على الرجل كما صرحوا به الخ وكتب ايضا ويحرم على المرأة وصل
شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم ياذن لها فيه زوج او سيد ويجوز
ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم
ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها
والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع
مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب
المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لها لان له
غرضا في تزيينها له كما في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى
في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع
مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة
شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة

خضب كفيها وقدميها تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها
اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره
له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر انتهى
شرح الرملي بحروفه قوله ومات قبل النزع لم يجب نزعه بل
يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة شرح رملي قوله
لزوال التكليف اي مع ما فيه من هتك حرمته فلا يرد ما لو
كان ببدنه نجاسة ومات تامل قوله ولو عرق اي ولم يجاوز
الصفحة والكشفة والا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله
فقط ولو انفصل بما فيها او ما لم ينفصل والا وجب غسل الجميع
قياس الاستنجا بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه قوله
فلو حمل مستجمرا الخ وقياسه البطلان ايضا لو حمل ما قتيلا
او ما بما فيه ميتة لا نفس لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو
المشهور وانظر بصحوابه نقله في حواشي شرح الروض وكتب
ايضا واذا صلى وفي ثوبه جلد قمل او برغوث لم تصح صلاته
لانها نجاسة غير معفو عنها اذ لا مشقة في التحرز عنها لكن
ينبغي العفو عن ذلك اذا مات في الثوب كما بما يحته ابن العماد
واعتمد شيخنا عدم صحة صلاته ووجوب اعادتها قوله يقينا
اي ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد
ثبوت النجاسة شرح رملي قوله محلها المراد به ما يغلب
سيلان الدم اليه وانظر وجه تخصيص هذا القيد بهذا مع جريانه
فيما قبلها ايضا كما وافق عليه شيخنا وكتب ايضا محل العفو عن الكثير
من دم الفصد والحجامة والدماميل والقروح ما لم يكن بفعله
او كان في محله والا عفي عن قليله فقط رملي وكتب ايضا فرع
مشى م ر على انه يعفى عن دم الفصد والحجم وان كثر خلافا لما في المجموع
والتحقيق فرع قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث

لاجل تنظيفه

لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقا الدم فيه ويعفى عن اصابة
هذا الماء فليتامل فرع وقع من م ر انه وافق
بعض السايلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط بالاكل
ان يكون باصابعه نجاسة معفوة فياكل باصابعه او كفه من انا
فيه مايع فليتامل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو
انا الاطعام ما فيه من الماكول ليوكل خارجه كاخذ الادام من
انايه في انا اخر ثم اكله فليحرر ابن قاسم وفي فتاوي الجمال سيل
عمن اصابه دم معفو عنه فبصق وملحه هل يعفى عنه او لابد
من غسله اجاب بانه اذا انتشر الدم بالبصاق
لم يعف عنه والا عفي عنه والله اعلم انتهى بحروفه قوله نزع ابدا
على تمام لباسه اي لا لغرض من تجمل ونحوه ابن حجر وانظر ما ضابط
الزايد وكتب ايضا قال في الخادم فرع اذا وضع الثوب
في الجانة وفيه دم براغيث ونحوه وصب عليه الماء فانه لا يطهر
وينجس الماء لملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول
بصب الماء عليه فلا بد من معالجته حتى يزول ثم صب الماء
الطهور على الثوب وهذه المسالة مما تعم به البلوى ويغفل
عنه اكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل
فيه ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو
عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة
للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر
يعفى عنها بالنسبة الى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو
عنها ثم وقعت منها قطرة على ما قبل تنجس وهل يكون حكمه
حكم الاصل حتى لو اصاب شيا عفي عنه او لا يحتمل العفو تبعا
لاصله والظاهر الاول وعلى هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع
لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه ولو تنجس

ربقه بالدم ثم ابيض وبوقه لا يعفى عنه انتهى خادم كردوفه قوله
ويعفى عن قليل دم اجنبي شمل كلامه ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع
لكثر وهو الراجح رملي وهذا لا ينافي ما تقدم اول الكتاب فيما لو
تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى
عنها بناء على ما تقدم لان المعفو في الدم اكثر والمعفو عنه اوسع من
العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر وهذا المعفو عما يدركه
الطرف هنا لا ثم ابن حجر وكتب ايضا ويعفى عن قليل دم اجنبي ابتداء لم يلطخ
نفسه به عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه
العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في شرح رملي قوله لم يترشح
او تغير لونه قوله على ما سيأتي اشار به الى التخصيص ما هنا
بما سيأتي من انه لا تبطل بالذكر والدعاء ولا بالقليل مع الجهل
قوله ولو في نحو تنحنح كان الاولى تقديمه عن ما قبله او
تأخيره عما بعده ليشمل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة
ان الحرف المفهم وما بعده لا يضر في نحو التنحنح وليس بصحيح نبه
عليه الشيخ قوله وحرف مفهم هل المراد مفهم عند المتكلم او في
نفس الامر ولو من غير لغته الذي يتجه من كلامهم وتعليلهم
انه لا بد ان يكون مفهما عند المتكلم لانه حينئذ يصلح للتخاطب
به بالنسبة لمعتقده بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره
لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبه
يعلم الجواب عما اورد على ذلك من ان العبرة في العبادات
بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وذلك لان محل ذلك في
شروط العبادة ونحوها اما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع
نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم
فان جهل الافهام بما هو مفهم تأتي فيه ما قالوه في الجاهل بحرمة
الكلام من انه ان عذر في ذلك لقرب اسلامه او نشئه ببادية

بعيدة

بعيدة عن العلماء فلا انتهى فتاوي وكتب ايضا قوله مفهم كق لو
قصد بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق
او الفلق مثلا ما افتى شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى الى انه
لا يضر وهو محتمل ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل
يضر فيه نظر تنبيه هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو
قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق
فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب
ابن حجر قوله والكلام يقع الخ اي عند الفقهاء والاصوليين
والنحويين جوجري قوله ممن ناداه او سلم له كما في اجابة
الصحابة في قصة ذي اليدين اما لسائر الانبياء فلا كما اجابتهم كذا
بخط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في اول النكاح ونقله
هنا عن الناشري وصححه وكتب ايضا قوله ممن ناداه اما خطابه ابتداء
فتبطل به على الاوجه من تردد وكتب ايضا قوله ممن ناداه اي
او خاطبه من غير نداء اما كلامه لا من غير تجديد بان كلمه ابتداء
من نفسه ففيه نظر والوجه البطلان قوله وعتق اي ممن
يقع ذلك منه لا نحو سفيه ومفلس كما يرشد اليه قوله بلا تعليق
اذ هذا اولى بالبطلان من المعلق اللهم الا ان يجاب لاعدم
نفوذ ذلك منها فينبغي عدم البطلان كاتبه وكتب ايضا قوله
وعتق نصيبه ولو وقع العتق عن غيره كالوكيل في العتق او
البائع تبعا ضمنيا فيها نظر فليحرر جم كاتبه وكتب ايضا قوله وعتق
المعتمد البطلان كما جرى عليه شيخنا الرملي قوله ناسيا لها
بخلاف نسيانه الحكم فلا يعذر به وكتب ايضا ولو ظن بطلان
صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل رملي
ويجري الفرق بينه وبين نظيره من الصوم وقد يفرق بان
الصلاة اغتفر فيها النطق في الجملة قوله او بعيدة عن العلماء

ويظهر ضبط البعد بما لا يكثر مؤنة يجب عليه بذلها في الحج لو صلى
اليه ابن حجر قوله عن النعمة المراد العالمين بذلك وان لم يكونوا
علما عرفا كما هو ظاهر قوله ولا يتنحنح وان كثر كما بحث عليه التقييد
فيما بعده وكتب ايضا قوله ولا يتنحنح الخ وظاهره ولو كثر اي لانه قيده
فيما قبله ونبه بعده وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا في شرحه وعبارته
نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر انتهى ومن خطه
نقلت وقيده ابن حجر في شرح الارشاد ونقل عنه شرحه بمنهاج
انه محله ان كان يظهر به كلاما قليلا عرفا ونقل الشيخ في الحاشية
عن الشيخ موافقته قوله لا لتعذر غيره ولو تكبير الانتقال
من نحو مبلغ كما جرى عليه شيخنا في شرحه قوله لانه ليس بواجب
يؤخذ منه انه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال في الركعة
الاولى في الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك
لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك قوله ولا النظم بذكر
ودعا في شرح الارشاد لابن حجر والذي يظهر في ضبط الذكر انه
ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه وفي الدعا انه ما تضمن
حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الي
واسأت وقوله انا المذنب ونحو ذلك انتهى قوله غير محرم ولو
مظلوما على المنهج خلافا لابن عبد السلام وكتب ايضا قوله غير
محرم وغير معلق كما قيده به في شرح الروض قوله ولا بنظم قران الخ
قال الاسنوي المنهج ان ما لا يصلح لكلام الادميين من القران
والذكر لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح المتولي انتهى
وكتب ايضا قوله بنظم قران اي بخلاف غيره من الكتب او الاحاديث
القدسية والابطال بما اتى به منها الا ان يكون ٢
قوله مفهما به من يستاذن الخ اشارة الاخرس بجارحتها وحكمها
حكم النطق الا في الصلاة والشهادة والحلف انه لا يكلم زيدا انتهى

فان

فان نوى بها وجهها على ما في شرح البهجة فرع في العباب
ما نصه وكذا لو قال اياك نعبد واياك نستعين عند قراءة امامه
امامه لها او قال حينئذ استعنا بالله او نستعين بالله ولم يقصد
تلاوة او دعا انتهى وهو كالصريح في انه لا يضر قوله حينئذ استعنا
بالله او نستعين اذا قصد الدعا كالمرسى وهو المعتمد فنقل له
ان بعضهم نقل عن والده خلاف ذلك فقال هذا غير صحيح عن
الوالد وعندي خطه بما قلته انتهى قال نعم في فتاوى الوالد
انه لو قصد بقوله استعنا بالله الثنا بطلت لان هذا لا يصلح
للثنا قال وفيها ايضا وقياسه البطلان بقول القائل سجدت
لله لان هذا ليس دعا كما هو ظاهر ولا يصلح للثنا لان غاية ما
يتخيل انه يتضمن وصف الله بانه مسجود له ولو كفى ذلك لكفى
ما تضمنه استعنا بالله من وصفه تعالى بانه مستعان
به فليتامل وقد توقف مر فيه اعني البطلان في استعنا
بالله الخ ثم جزم به وتوجيهه بانه لما لم يصلح للثنا ولم يحتمله
احتمالا قريبا كان قصد الثنا به فاسدا فيكون بمنزلة الكلام
الاجنبي فيبطل وفي تجريد المزجد عن المجموع الطبري ان الظاهر
الصحة اي عند الاطلاق قال لانه ثنا على الله تعالى انتهى فرع
قرر مر ان ما يصلح للثنا لا يحتاج لقصد الثنا الا عند الصارف
كما ان القراءة لا تحتاج لقصد القران الا عند الصارف فرع لو قال
صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القران قال مر ينبغي ان لا يضر وكذا
لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه انتهى قال سم قوله وكذا ان قال
امنت بالله الخ ذلك ان نتوقف في ذلك بما مر في قوله استعنا بالله
ونحوه حيث تبطل الصلاة اذا لم يقصد الدعا بل هذا اولى بالبطلان
لانه محض خبر خلاف ذلك فتامله كاتبه قوله ويسن لرجل المرأة
ما قابل الانثى فيشمل الصبي قوله تصفيق وان لم يكن ثم اجنبي على المعتمد

او انتركي زيادة ركن اي لغير متابعة كما اشار اليه الشارح وكتب ايضا قال
في المهمات يستثنى صور الاولى هوي للسجود فجلس قبل سجوده جلسة
خفيفة كجلسة الاستراحة قاله الرافعي في سجود السهو ومثله رفع
من سجود التلاوة فجلس قبل قيامه قلت ويستثنى الركوع
الخفيف في هويه للسجود ونهوضه كذلك لان الجلوس يقع غير ركن
كالتشهد الاول والاستراحة والركوع لا يقع الا ركنا فتأثر في تغيير
نظم الصلاة اشد كذا اطلق الرافعي في سجود السهو والله اعلم
اما لو كان قائما فجلس ثم قام بطلت لا للقعود بل لعوده الى
القيام فانه اي بفوضيتين قاله الامام الثاني ركع او سجد
قبل امامه يجوز العود كما نقف عليه في صلاة الجماعة الثالث
كان قائما فانتهى الى الركوع لقتل حية لم يضر قاله الخوارزمي في الكافي
الرابع سجد على مكان خشن فخاف جرح جبهته فرفع ثم سجد
فللقاضي حسين احتمالان الاول البطلان مطلقا الثاني
ان تحامل بثقل رأسه بطلت بالعود فطريقه ان يزحف عن
الخشونة ولا يرفع وان لم يتحامل لم يبطل وكذا يجريان فيمن سجد
على يده ثم رفع وسجد على الارض انتهى واقر ابن الرفعة التفصيل
قوله وترك فعل فحش هلا ترك هذا اكتفاء بما قبله واتى به
في الشرح لما اسقطه من لاحقه تأمل قوله وهذا اولى الخ اي
لان الوثبة لا تكون الا فاحشة ولشموله غير الوثبة مما فحش
ويمكن ان يقال ان الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة
للاشارة الى ان كل ما فحش حكمه حكم الوثبة فليتأمل ابن قوله
خطوات الخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا
نقل القدم الواحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت
ثانية قوله بخلاف القليل ولو احتمالا بان شك اكثير هو
او قليل فلا بطلان ابن حجر قوله والكثير المتفرق في ضابط المتفرق

ان يعد

ان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة وفي التهذيب عند
ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة انتهى ابن قوله وهو
حامل امامة يجوز في امامة ان ينتصب بما قبله وان يخفض
باضافته وعلامته جر الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ ان الله
بالغ امره بالوجهين قوله بقصد اللعب اي وان قل
لكن يشترط العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب
قوله في سبحة اي او في عقد شيء او حله قال الناشري او تغير بسبب
تراب قوله وسن ان يصلي انظر هل المراد بالصلاة ما يشمل صلاة
الجنازة وهل يلحق بها سجدة التلاوة والشكر وكتب ايضا ولو تعارضت
السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فالذي يتقدم
كالكمال وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم
وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول
انتهى ابن حجر قوله ثم ان عجز اي لم يسهل قوله خطا طولا وقيل يجعل
مثل الهلال يمد يمينا وشمالا قال الغزي والمتجه ان اصل السنة
تحصل بجميع تلك الصفات وهو مقتضى اطلاق المختصر انتهى
لان الغرض وهو امتناع من ينظر من المرور بين يدي المصلي
حاصل بجميع ذلك وان مده طولا اولى انتهى حواشي شرح الروض
للشهاب الرملي قوله ثم لا يضره مامر اي في اذهاب خشوعه
قوله وقدم اي مع كونه فرعا قوله وطولها اي ارتفاعها قوله
اي المذكورات اي ماله ارتفاع منها كما هو ظاهر قوله ثلاثة
اذرع فاقل ولو رآه مستترا بالادون وشك في قدرته على ما
فوقه حرم المرور فيما يظهر لان الاصل عدم العذر واحترام
السترة حقه يتحقق ما يخالف ذلك قاله في الايعاب وهو
قريب ان قامت قرينة عليه او لم تقم قرينة على خلافه والا
فالوجه خلافه قوله واذا صلى الى شيء الخ يتامل موقع هذا الشرط

وهلا جعل القائل بعينه على ما تقدم لا واقعة في جواب هذه المقدرة
تأمل كاتبه قوله فيحسن اعادة ليفيد به انه غير متفرع على ما
قبله ولو قال ندفع مار لتوهم ان دفع المار مطلوب مطلقا
اي ولو بدون سترة فاشار الي دفع ذلك بوقوعه في جواب
الشرط المقدر تأمل كاتبه قوله ولغيره ولو كان مصليا آخر
قوله دفع مار قال شيخنا في شرح الارشاد لا اثمه بالمرور كحربي
الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه
انتهى ومثلهم البهيمة وقال مر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون
وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا انتهى
ابن قوله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابي الا
التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس
سائغ شايع ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان
فتح الباري قوله اي معه قال الرافعي لان الشيطان لا يجسر ان
يمر بين يدي المصلي وحده فاذا مر انسان وافقه قوله لكان ان
ان يقف ليس هذا جواب وانما التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين
ولو وقف لكان خيرا له قوله ان يقف اسم كان وخريفا تمييز وانما
خص الاربعين لامرين الاول ان الاربعة اصل جميع الاعداد
اي احاد عشرات مات الوف فلما اريد التكثير ضربت في عشرة
الثاني ان كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة
والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك كرماني قوله خيرا
هذا خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فخير اسم كان لانه وان
كانت نكرة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان
والجملة خبرها فتح الباري قوله مقابلة لجبينه اي بحيث تحاذي
حاجبه الايمن قاله في شرح المهذب قوله او شماله بحيث تحاذي
حاجبه الايسر قاله في شرح المهذب قوله ولا يصمد اليها هل ولو

الخط

الخط والمصلي ابن قوله وكره التفات وسبب كراهة الالتفات
يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض
البدن فتح الباري اقول ويحتمل ان يكون للمجموع تأمل قوله
اختلاس اي اختطاف بسرعة قال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه سبحانه
وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت
اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة وكتب ايضا لعل المراد
خصوص نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا ويأخذه
قوله وتغطية فم هل مثله الانف قوله فاشار الينا الحديث
اي فقعدنا هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ بحديث
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
او اجمعون قوله تثاؤب بالتاء المثناة والمثلثة بعدها قوله
ونظر نحو سماء ولو بعد رفع راسه وعكسه كذلك على ما بحث
قوله ما بال اقوام ابهمهم لان النصيحة على رؤوس الاشهاد
فضيحة قوله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء على البنا للفاعل وفي
رواية لينتهين بضم اليا وسكون النون وفتح المثناة والهاء واليا
وتشديد النون على البنا للمفعول والنون للتاكيد والاولى
رواية الاكثر وقوله لتخطفن ابصارهم قيل هو وعيد وعلى هذا
فالفعل حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلوة وقيل المعنى
يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على
المصلي واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي
يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في
معنى الامر انتهى فتح الباري قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر
الميم وبالصاد كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء

النسبة كسر غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها
وكذا الموحدة فتح الباري قوله الهتني ايه كادت ان تلهيني
كما في رواية فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لتحقيق
وقوع الالهاء قوله اي ابي جهم لانها كانت وقيل جهيم بالتصغير
والاول هو الصحيح انما خص ابا جهم لانها كانت منه اولا وطلب
منه الانبجانية جبرا له لئلا يحصل له بردها كسر وكتب ايضا قوله
الى ابي جهم اي ليلبسها في غير الصلاة فلا اشكال قوله وكف
شعر مراده ما يشمل تركها مكفوفين وكتب ايضا قوله وكف
شعر او ثوب اي في الصلاة ولو صلاة جنازة قوله انه يسجد
معه وقيل الحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة
الارض اشبه المتكبر قوله ويبصق اماما ويمينا اي في صلاته
او خارجها شرح رملي كابن حجر وقوله في صلاته اي ولو لغير القبلة
فيما يظهر كان صلى نفلا في سفره الى صوب مقصده او صلى مطلقا
في شدة الخوف لغيرها وعلى هذا يظهر ان القبلة لو كانت على يساره
انه يكره له البصق اليها عن يساره وحينئذ فالكراهة في حق
هذا اليمينه ويساره وامامه واذا احتاج فالمقدم من ذلك
يكره كاتبه قوله من دابته الابتراد في غير مسجده صلى الله عليه
وسلم قوله بالصاد والزاي والسين ثلاث لغات وغلط
من انكر السين قوله واختصاره انظر حكم الاختصار خارج
الصلاة قوله وصلاة بمدافعة حدث بل السنة تفريغ نفسه
من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت
متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب
على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه
وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم
ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه

يعود

يعود له في اثنائها انتهى شرح رملي وكتب على قوله وان خاف
فوت الجماعة وكذا ينبغي ان يفرغ ولو كان يلزمه فوات الماء والطهارة
بالتيمم في محل الغالب فيه الفقد كاتبه قوله ومنه مسلحه لا
سطحه كما اشار الى اخراجه بابا المشاسبها للظرفية قوله لابرية
ضعيف قوله كبيعة بكسر الباء قاله في فتح الباري قوله ومقبرة
اما مقبرة الانبيا فلا تكره الصلاة فيها لانهم احيا في قبورهم يصلون
فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة فيها
لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها
للتبرك ونحوه على ان استقبال قبور غيرهم مكروه ايضا كما
افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لسببين استقبال
القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبياء
والاول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد بالقيد الذي ذكرناه لانه
يؤدي الى الشرك شرح ابن حجر وقوله لانهم احيا قال في شرح العباب
فان قلت قضية التعليل بما تقرر ان الشهدا مثلهم قلت
ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبيا اتم
واكمل كما يؤيده ما صح من رويته لهم صلى الله عليه وسلم على
كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الارض
وبعضهم في السما انتهى وفيه نظر مر انتهى ابن ق وفي شرح الخطيب
ينبغي الحاق الشهدا بالانبيا **باب سجود
السهو** هو اعني السهو جائز على الانبيا بخلاف النسيان
لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه صلى الله
عليه وسلم فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف
الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن
المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد انتهى ابن ق وكتب ايضا فائدة

النسيان زوال الشيء عن الحفظ وهو ضرب بانه انفعال بغير فعل من
صاحبه وهو المعفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان والانفعال بفعل صاحبه وهو ان يترك مراعاة
المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المذموم كذا بخط شيخنا الكرخي
قوله في الصلاة اي غير صلاة فاقد الطهورين والحق بها بحثا
سجدتي التلاوة والشكر خارج الصلاة لا الجنازة ولا محذور
في لزوم كون الشيء يكمل بما هو اكثر منه والمسئلة ذات خلاف
وقد اوضحها الناشري في نكتته فانظرها ابن قوله سنة
فرع لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فان قدر فعله
بعد السلام لم يصح نذره او قبله فوجهان اصحهما لزومه كذا
في حاشية شرح الروض في باب النذر قوله لاحد امور الخ
ايه كما يستفاد من صنيعه حيث اعاد لام العلة مع كل من
المعطوفات اشارة الى استقلال كل فتامل وكتب ايضا قوله
لاحد امور اربعة هلا قال لاحد امور اربعة وما وجه تقديم
الصفة على الموصوف قلت لعله لافادة الحصر من اول
الامر فليتامل قوله بترك بعض ولو كان التارك يسجد
بخلاف قراءة اية سجدة في غير صبح الجمعة ليسجد فانه يمتنع
قوله وقنوت راتب ولو اقتصر الامام على قنوت عمر فلا سجود
لاتيانه بقنوت كامل وان اتى ببعضه وبعض القنوت الاخر
فينبغي لعدم اتيانه بواحد كامل منهما وبعض احدهما ليس مسقطا
فلو اتى باحدهما وبعض الاخر فالذي يظهر انه لا سجود لان المقصود
حصل بالاول والثاني كالهيئة فهو بمثابة لو اعاد الاول وترك
بعضه كاتبه قوله وان استلزم غاية ما حاصل كلامه انه ان كان
يحسن القنوت يلزم من ترك القيام ترك القنوت وان كان لا يحسنه
لا يلزم ذلك ويجري مثل ذلك في قوله سابقا وان استلزم الخ هكذا

قو

قرر شيخنا الزيادي وبه يسقط ما للشيخ هنا في الحاشية من الاعتراض
فتامله قوله وقيس بما فيه البقية بجامع ان كلا ذكر مخصوص في
محل مخصوص وليس مقصودا ولا تابعا لغيره ولا يشرع خارج
الصلاة وقد تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج
الصلاة قوله بان يتيقن او يخبره الامام بعد السلام انه تركها
فانه يستحب له ان يسجد للسهو وان كان بعد السلام لان المأموم
سلم جاهلا بترك الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل
انتهى حواشي شرح الروض قوله ترك امامه اما المأموم فانه علم
تركها قبل سلامه اي فيها او بعده فات محل السجود انتهى ابن حجر
قوله او بعده الخ لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام
سهوا كما يأتي الا ان يوجه الفوات بالعود الى السجود لتركه
يؤدي الى عدم السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار
في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله واذا اتى
به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه فما ادى وجوده الى العدم
فينبغي انتفاؤه من اصله والحاصل ان العود لاجل السجود لتركه
يقتضي ان لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود ابن قوله
وقبل ان يسلم الخ او بعده وقرب الفصل قوله اي الاركان
عبارة الوجيز اما الاركان فجبرها بالتدارك انتهى فالابعاض
الحقيقية جبرها بتداركها وهذه لا يطلب جبرها اشبهت
الابعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف الجبر
به فلهذا سميت ابعاضا تامل كاتبه قوله وهو قنوت
الصبح وكذا الوتر وقت وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه
لاتيانه باصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى
نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت
المعهود وتسع قنوتا تاما مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا

اصلا نا لاوجد السجود شرح رملي قوله والسهو ما يبطل الواو
في هذه المعطوفات بمعنى او كما يرشد اليه قول الشارح اي
لاحد هذه الامور قوله ام لا اي كان تذكر ترك سجدة من
الاخيرة فيأتي بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تامل قوله
كذلك اي لم يطله تطويلا بخلاف ما طلب كالجلوس بين
السجدتين في صلاة التسبيح قوله وقيس بما فيه وهو الزيادة
سهوا لا يبطل عمده وهو الركعة فقيس عليه زيادة كل ما يبطل
عمده قوله ويستثنى من ذلك الخ ومن ذلك ما يأتي اخر
الباب انه لو سهى وسجد ثم سهى قبل سلامه لا يسجد فان سجد
عامدا بطلت او ساهيا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو قوله
الى غير القبلة ناسيا اي خاطئا قوله وهو القياس معتمد رملي
قوله في غير محله اي الوارد فيه قوله وتسبيح تبع فيه بعض
المتأخرين والمعتمد خلافه وكتب ايض وتسبيح المعتمد انه لا يسجد
بنقله قوله لتركه التحفظ قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به
لكنه ليس من الصلاة وقد قيد والمأمور به بكونه من الصلاة
نعم قول ابن حجر انه لم يخرج عنها نظر لا يقال مع انه ليس منها فانه
عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب لها لانا نقول
هو شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام وكالالتفات
شرط او ادب وليس جزءا منها فليتأمل ابن قاسم على ابن حجر
قوله محلها اي في الجملة اي محلها بنفسها لا بنوعها فلا يرد ان القيام
محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كدعاء الافتتاح فكيف يسجد
من نقله قبل الركوع قوله نظائره كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الال قبلها
ايض وغير ذلك مما هو ظاهر قوله مندوب في الجملة بان شك
هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض او تيقن

ترك

ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة واقتصر شيخنا الزيادي
في تقريره على الثانية والوجه الاولى وكتب ايض عبارة ابن حجر
في فتح الجواد لا بسبب شك مجمل في ترك بعض بان لم يدر هل ترك
بعضا او غيره لضعفه بالابهام وكذا لو شك هل سهى او هل
تكلم ناسيا لان الاصل عدم ذلك انتهى قوله بخلاف الشك
في ترك بعض مبهم صورته كما هو ظاهر انه شك انه ترك شيئا
من الابعاض او لا جميع ما قاله الشيخ ابن قاسم وله في حواشي
شرح المنهج والامداد ما يخالفه نعم لكن ما هنا اوجه قاله شيخنا مغني
الانام وكتب ايض قوله بعض مبهم بان شك هل ترك مأمورا
يقتضي السجود بخلاف ما لو شك هل ترك التشهد او القنوت
مثلا كذا بخط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض اقول
لعله بمعنى ما قاله الشيخ ابن قاسم الذي تقدم قوله خلافا
لمن زعم اي كالاذرعي والزركشي قوله هل سهى بالاول اي بترك
المأمور به وقوله او الثاني اي فعل المنهي عنه قوله او هل متروكه
القنوت الخ انظر صورة هذه ثم كتب بان صلى وتر النصف
الثاني من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتشهدين
فنسي اولهما قاله الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض واقره
تلميذه العبادي ونظر فيه شيخنا الزيادي بان الافضل في الوتر
موصولا الاقتصار على تشهد واحد وقد يجاب بان محل
ذلك ما لم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصوير فليحرر
وفيه انه مخالف لاطلاقهم كما نبه قوله فلو شك اي اخره
فرع لو قعد امامه في ثالثة رباعية بالنسبة لظن
المأموم او لشكه جلس معه ثم اتى بركعة ولا يجوز له البناء على
اليقين وهو الاقل ويقوم من غير نية مفارقة لانه شاك في
الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين نعم ان علم خلاف ما لو تيقن

ان امامه قعد في الثنا للتشهد فانه لا يجوز له متابعته بل ينتظره
في القيام او يفارقه هذا ملخص ما قاله انه الاقرب في شرح
العباب وان اقتضاه كلام الجواهر وبه افتى بعضهم كذا بخط
شيخنا مغني الانام بهامش ابن حجر في شرح ابي شجاع للشيخ
مشايخنا ابن قاسم خلافه فليراجع **قوله** تشفعت له
صلاته اي السجدتان وما معها كما اشار اليه **قوله** ولو
نسي اي المصلي مطلقا لاجل قوله ولان عاد ماموما **قوله**
او مع قعوده وكذا لو ترك القعود وحده اذا لم يحسن
التشهد **قوله** او قنوتا او مع قعوده وكذا لو ترك القعود وحده
اذا لم يحسن التشهد **قوله** او قنوتا او مع قيامه ولم ينبه الشارح
على ذلك لعلمه مما قبله وكذا لو ترك القيام وحده عند عدم
احسان القنوت **قوله** من قيام اي او بدله كان شرع في التولية
من يصلي قاعدا على المعتمد لكنه لا تبطل صلاته بالعود على ما في
حواشي شرح الروض خلافا لابن حجر كشيخنا **قوله** لا ان عاد اي
المصلي الشامل للماموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه
يسجد اذا لماموم لا سجود عليه قلت مراده به غير الماموم
لما هو معلوم ان الماموم لا سجود عليه اي لا يطلب منه سجود لما حصل
منه في حال قدوته وعلى هذا فقوله ولان عاد ماموما اي عامدا
ويحتمل وهو الاولى ان يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقرينة
ما بعده فليتامل كاتبه **قوله** او جاهلا اي مطلقا بدليل كلامه
في الشرح **قوله** ولا ان عاد ماموما لا مالا او ماموما وقد
يقال انما عبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود ثانيا فسجود العامل
الى استقلاله وتوافق على العاطف لتوهم ان وجوب العود
راجع الى الجميع وكتب ايضا قوله لا ان عاد اي عامدا اذ عوده ناسيا
دخل فيما قبله **قوله** بل عليه عود ينبغي اي الا ان ينوي المفارقة

بخلاف

بخلاف ما يا في نبيا لو ظن المسبوق سلام امامه اذ يجب العود ولا
اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو انه فعل هنا ما للامام
بخلاف المسبوق ومما يويد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف
تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وانه لو قام الامام قبل
عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط
وجوب عوده للسجود ابن **قوله** فان لم يعد بطلت صلاته عبارة
العباب فان لم يعد عالما بطلت صلاته او جاهلا حتى قام لم يعتد
بما فعله وتلفت قراءته قبل قيامه انتهى وما ذكره من الغا القراءة مثله في
شرح الروض فانه قلت لم تلغ القراءة دون القيام قلنا ان
القيام يلغو الا انه يتحقق بعد قيام الامام فان قلت
يرد النصوص قلت هو وسيلة للقيام فسومح فيه فليعتمد
به وقياس هذا الجواب انه اذا ترك الامام في القنوت
وترك ساجدا ورفع راسه من السجود ولم يتذكر حتى نزل الامام
للسجود انه لا يحسب له السجود الذي رفع راسه عنه ايضا ويجب
عليه العود الى الاعتدال ليسجد منه لانه انما فعله لغير الفحش المخالفة
كذا اقره ابن حجر في شرح المنهاج فارقا بينه وبين ما لو قام عن التشهد
ولم يعد حتى قام امامه فانه يمتنع عليه العود كما تقدم بفحش المخالفة في مسئلة
الساجد بخلاف تلك فليتامل وفالفه شيخنا واعتمد عدم وجوب العود كما
في مسئلة القنوت ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي ومر موافقا
عليه فليحرر ابن وقوله بعد قيام الامام انظر لو بطلت صلاة الامام
قبل قيامه **فرع** لو قام الماموم سهوا فتذكر حين صار
الى القيام اقرب اتجه وجوب العود بل هو اولى مما لو انتصب كما هو
ظاهر او حين صار الى القعود اقرب او حين صار نسبتهما على السوا
فهل يجب العود او لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهوا او
كبر في الثاني دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود بل يحسن

نا ننتصب انحه ان نحه الانتصاب في الا بتة احتبر لا يجب العود بل
يسن فليتامل اين قوله بخلافه اذا تعمد الترك الخ يلا يشكل عليه
ما لو سجد الامام للتلاوة وتخلف المأموم عامدًا حيث تبطل صلاة
المأموم لفحش مخالفته لامامه قوله حرم قعوده معه بل يلزم
المأموم القيام فورا وفراقه هنا اولى ايضا شرح رملي قوله بل يفارقه
وهي افضل من الانتظار قوله وان لم يتلبس اي المحيل الشامل
للمأموم بقرينة ما تقدم لكن قد ينافيه قوله وسجد ان قارب اذ المأموم
لا سجود منه وعلى هذا فقوله عاد اي ندبا في غير المأموم ووجوبا فيه ان
قارب ولا يخفاك ما في هذا من التكلف ويحتمل ان يجعل كلامه شاملا
غير المأموم وان خالف ظاهر ما تقدم وحكم عود المأموم يعلم مما تقدم
بالاولى فليتامل كاتبه قوله عاد مطلقا اي ندبا قوله وحد
الراكع الخ المعتمد انه لا تبطل الا اذا وصل الى السجود او قرب جرى
عليه الشيخ عميره ونقله عن جمع قال وما قاله الشارح من تفقهه
ولا اظن احدا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع ابن قاسم وكتب
ايضا نقل ان الرافعي صرح به فالشارح تابع له وبه سقط ما للشيخ عميره
هنا كتب ايضا قوله او بلغ حد الراكع يؤخذ منه انه لو نزل للسجود بصورة
الراكع لم تبطل صلاته وكذا لو قام من السجود بصورته خلافا لابن حجر وما
في المهمات عن الرافعي مفروض في زيادة ركوع محض وما هنا
صفته تابعة لهوي او قيام واجب فتامل قوله فان كان النوض
بنية اي بغير نية الاقتدا او غير نحو الجمعة قوله استانف اي عالم يتذكر
الصحة وان طال الفصل قاله في شرح العباب قوله وسهوه حال
قدوته اي مقتضي سهوه قوله يحمله امامه انظر هل المراد به يحمل
الطلب ويدل له قوله كما يحمل الجهر او المراد يحمل نفس الخلل ويدل
له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام تسبب في جبره او
تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل

نحو

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بحارة الشنوانية بخط الفقير محمد علي الحشنواني [illegible]

نحو الجهر تأمل كاتبه ولو سجد الامام للسهو وتخلف المأموم سهوا
حتى فرغ الامام منه ثم تذكر فينبغي وفاقا لـ م ر انه لا يجب عليه الاتيان به
لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو في نفسه نافلة
فيجوز تركه حيث فاتت المتابعة ثم رأيت شيخ الاسلام افتى بانه
يجب عليه وانه ان سلم بدونه بطلت صلاته وانه ان سلم سهوا فان
تذكر قبل طول الفصل اتى به والا بطلت صلاته ووجب استئنافها
فانظره ابن عبر ابن حجر في فتاوى شيخ الاسلام بانه يجب عليه بالاستقرار
وكتب عليه الشيخ قوله يستقر على المأموم اي الموافق لا تخلفه
الامام فلو كان امامه يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فلا
يستقر على المخالف كما سيعلم من كلامه ومحله في الموافق ايضا
اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لنحو سهو او ان سلم الامام
فلا يلزمه السجود لفواته اذ هو لمحض المتابعة شيخنا قوله
وغيرهما اي كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت وان القراءة عن
المسبوق وان القيام عنه والتشهد الاول عن الذي ادركه في
الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة
اشيا قوله شرح الروض قوله انقاد في الاثنين كما يشير اليه اعادة
في في المعطوف قوله ويلحقه انظر لو اقتدى به بعد ان سجد
الامام للسهو فهل نقول بلحوق سهوه للمأموم او لا لانه انما جبر
كان لا خلل فلا لحوق كل محتمل ولعل الاوجه الثاني فليراجع ثم
رأيت شيخنا سئل عن ذلك بانصه لو سجد الامام للسهو فاقتدى
به شخص قبل شروعه في السلام فهل يسجد المأموم في اخر صلاة
نفسه للخلل المتطرق الى صلاته من صلاة الامام فاجاب
بانه يندب له السجود اخر صلاته لتطرق الخلل اليه من صلاة امامه
انتهى قوله سهو امامه ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه تركه
الحنفي القنوت قوله تابعه قضيته ولو قبل ان يأتي باقل التشهد

وجرى عليه في العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أولا خلاف
وجرى عليه والد شيخنا في حواشي شرح الروض **قوله** فان تركه متابعته
عمدا بطلت صلاته كتب ما نصه **فـرع** متى تبطل صلاته
بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال
ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع
عن الاول لشروعه في المبطل كما سياتي في سجود التلاوة بل وقبل
تلبسه بالسجود وان لم يقصد عدم السجود فبتخلفه انتهى قاله في
الحاشية في سجود التلاوة **قوله** في اخر صلاته ايه ندبا كما استظهره
الشيخ في حواشي ابن حجر واستظهره في شرح العباب ايضا **قوله** سجدتان
وهل يجبر الكل ما لم يخصها بشيء معين وكتب ايضا ويتم جابرا للكل
ما لم يخصه ببعضه ويكون تاركا للباقي **اقول** هلا وقع
عن الجميع ولا يمنع تخصيصه كما لاغسال المسنونة لاتحاد حكمها
ومقصودها فليتامل لكاتبه **تنبيه** ولا يخفى ظهور
كلامهم ووضاحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف
سجود التلاوة وقد يفرق بان التشبيب هنا قد يكون نحو الاحتياط
وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل كذا قاله الشيخ في
شرح الغاية **اقول** وكذلك مقتضي سجود التلاوة قد لا يكون
بالاختيار كما اذا هجم اسماع من جماعة وقد لا ينحصر فليتامل **قوله**
بنية سجود السهو ينبغي ولو قصد ر الخلل المقتضي للسجود عمدا وذا قال م ر
لان سجود السهو صار علما في الشرع للسجود للخلل وان قصد ر
عمدا **قوله** قبل سلامه اشار به الى تقريبه من السلام اي
بكون بعد التشهد والصلاة على النبي لأن معنى هذه الصيغة
في ذلك اقرب من قوله قبل فتامل وكتب ايضا ويتجه انه لو سجد
للسهو قبل صلاته على الال ثم اتى بها وبالماثور حصل اصل سنة السجود
وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوس

الانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله اولا الاوجه عدم
بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب
كما صرح به الجلال البلقيني وغيره انتهى شرح رملي **قوله** بعده اي
بعد السلام **قوله** على انه اي السلام **قوله** لم يرد بيان حكم سجود
السهو فوجب تاويله على وفق الوارد ببيانه الصريح انه لا يمكن
تاويله ولا يجوز رده **قوله** كسجود الصلاة قال الاسنوي فلو اخل
بالشروط فيتجه بطلان الصلاة لانه فعل لا يتعلق به زيادة فيها
والمتجه الصحة ويكون رجوعا عن اتمام النفل انتهى ابن حجر وكتب ايضا
فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتي
فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او
معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال وانه
يتركه فتركه فورا لم تبطل صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق
الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه شرح رملي
قوله فان سلم عمدا اي متذكرا للمقتضي للسهو **قوله** واذا سجد فيها
اذا سلم اي اراد ان يسجد عملا بالمعتمد **باب**
سجود التلاوة **قوله** تسن سجدات تلاوة للقارئ الى اخره
ولو قرأ واستمع لغيره او سمع منها شيئا او كرر اية هل يتعدد السجود
بحسب ما مر من تعدده وانه يكفي بسجود واحد عن الكل لكن التعدد
اكمل وان الاولى البداءة بسجود قراءته ولو سمع قراءة اشخاص كذلك
ايضا تعدد السجود وانه يكفي سجود واحد لكن الاولى التعدد
وانه يبدأ بالسجود لقراءة الاسبق فالاسبق ولقراءة المتفق
على السجود لها ابن قاسم **قوله** وللصبيا ابي المميز شرح رملي
قوله او امراة اي ولو بحضرة رجال اجانب اذ حرمة رفع صوتها بها عند
خوف الفتنة انما هو لعارض لا للذات قراءتها لان قراءتها مشروعة
في الجملة انتهى شرح رملي وهل يطلب رفع الصوت للقارئ ليتسمع

قرائته لانه وسيلة الى مسنون قوله وامكنه السجود وكذا سامعيه
يسجدون وان لم يسجد كما صرح به ابن حجر في شرح المنهاج في باب
الجمعة ولكن المعتمد ان سامعه لا يسجد وان سجد قوله وسامع
وان كان سامعه يقصد ان يسجد فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد
نامد كما نبه قوله لجميع اية السجدة اي من واحد فتقطع على الاوجه
من القاريين فيما من حجر فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومنه ذلك
ان يقرا بعضها ويسمع البعض الاخر كما هو ظاهر وهل يشترط
ان يقراها في زمن واحد بان يوالي بين كلماتها وان يسمعها السامع
كذلك اولا كل محتمل فليحرر كما نبه قوله مشروعة اي ليست
حراما لذاتها ولا مكروهة لذاتها وكتب ايضا وشمل كلامه كما صله
ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر معناها فيسجد لذلك كل
من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر
لا يقال انهم لم يقصدوا التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد
تلاوتها لتقرير معناها انتهى شرح رملي بخلاف ما لو قرا اية ليستدل
بها فانه لا يسجد كذا قاله شيخنا ايضا والفرق بينهما خفي جدا ولهذا
جرى ابن حجر فيهما على عدم السجود فليحرر قوله ولو قبل الفاتحة
ولو في الثالثة والرابعة قوله وقراءة جنب اي اذا كان مسلما
بانها وانظر لو قصد بالقراءة الذكر او لم يقصد شيئا هل يسن
السجود لقراءته حينئذ اولا اه وكتب ايضا لو صرف قراءته عن
القران كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل يسن طلب السجود
عنه وعن سامعه ابن ويكره الاذان من الجنب وينبغي
اجابته وتحرم القراءة منه ولا يسن السجود لسامعها
فليتوقف قوله لمكان جبهته انظر ما المراد بالمكان هنا
فان كان المراد به الوضع فما معنى جمعه مع ما قبله وان كان غيره
فما هو فحرر قوله واذا سجد السامع مع القارئ اذا سجد معه

في غير

في غير الصلوة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جايزا
كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي انتهى شرح رملي قوله فلا
يرتبط به اي لا ينتظم وبه حصلت المغايرة ويجوز ان يكون
من العطف التفسيري وكتب ايضا قوله فلا يرتبط به اي
لا يجب ولا يسن وان جاز الارتباط به خلافا لمن فهم من العبارة
منع الارتباط فتامل وهل يجوز له ان يقتدي بمصل في سجدة
مثلا فاذا سجدها فارقه وسلم او في الثانية من سجود السهو
الظاهر نعم اخذا من قولهم انه يجوز ان يقتدي بمصلي الكسوف
في ركوعه الثاني وهل يجوز لمصلي الظهر مثلا ان يقتدي بالساجد
للتلاوة مثلا او لا الظاهر لا لانه غير مصل وانما السجود ملحق
بالصلاة فليراجع وليحرر من قولهم في صلاة الجماعة وشرطها
اي القدوة توافق نظم صلاتيهما ثم رايت شيخنا قد جزم بعدم
صحة اقتداء مصلي الظهر مثلا بساجد للتلاوة او الشكر وانه
يمتنع اقتداء الساجد احدى السجدتين بالساجد الاخرى كتبنا
قوله تسن في غير الصلاة قال الزركشي ولو قرا فيه بغير الطواف
اية سجدة سجد كما في الصلاة ولو قرا اية سجدة ص فهل يسن
له ان يقطع الطواف ويسجد او لا فيه نظر والظاهر لا كالصلاة لكنا
بل اولى انتهى نقله الشيخ في حواشي العباب في كتاب الحج واقره
واستوجه شيخنا في شرحه خلافه كما في الحاشية الاخرى قوله
عند تلاوتها ولو للسامع تنبيه لو تعارض في حق
داخل المسجد التحية وسجود التلاوة بان سمع الاية حال
دخوله قدم السجود فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود
افضل قاله الشهاب الرملي اي ولا تفوت التحية لانه جلوس
بعذر قوله ولا تدخل فيها اي وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة
كما هو ظاهر لا نداء الجنس المبطل وغيره فليطلب المبطل وشمل ذلك

قاريها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو المتجه والحاقه
بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق
العامد العالم فان كان ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو انتهى شرح
رملي قوله الا ان مأموما الخ استثناء منقطع ولو قال الشارح
لا لغيرها لكان متصلا فرع عن البغوي ان المفارقة
لسجود التلاوة مفارقة بعذر قال شيخنا البرلسي فقولهم يسجد
المأموم لسجدة امامه لا لقراءته محله مع قيام القدرة خوفا
من المخالفة واطال في بيان هذه المسئلة فانظر ما جمعناه
مما كتبناه بهوامش شرح البهجة اهـ فان قلت المأموم بعد
فراغه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت
فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه
الاصغاء لها فتامله انتهى اهـ قوله ولا لقراءة نفسه انظر
لو سجد لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد
بقصد التلاوة والشكر اولا ويفرق قوله وتخلف هو عنه قاصدا
عدم السجود بطلت بهوي الامام والا بان رفع الامام رأسه من السجود
قوله او سجد هو اي شرع في السجود بان هوى قوله فرفع الامام
رأسه والظاهر انه لو لم يرفع رأسه ولكن ظن انه لا يدركه فيه
بان رآه متهيئا للرفع منه اخذ في الهوي لاحتمال استمراره في السجود
فان استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته
لزمه الرجوع معه وانما جاز له التأخير لاتمام التشهد الاول
والقنوت لانه وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا قوله
رجع معه ولا يسجد الا ان ينوي مفارقته وهي مفارقة بعذر
شرح رملي قوله لهوي والرفع انظر وجه اعادة اللام وقد يقال
لدفع توهم الاكتفاء بها بتكبيرة واحدة تامل اهـ بتمه قوله بان يكبر ناويا
الوجه انه لا يكفي نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وانه في سجدة

ص لا يكفي سجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكرا
لقبول توبة داود عليه السلام او يكفي نية الشكر اهـ تقي الشافعي
الرملي والطبلاوي وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة
نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة سورة الآية
المخصوصة او معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية فيه
وجوب التعيين في النفل والتشبيه ذلك وهو قريب ثم رأيت
شيخنا البرهان العلقمي انتهى وخالف في ذلك شيخنا الرملي فقال
ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص واجاب عن تشبيهه بالنفل
ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله بعد جلوسه
ظاهره ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا ابن الرملي وجرى الطبلاوي
على عدم وجوبه وجواز السلام في الرفع قبل الجلوس قاله الشيخ عنه في
الحواشي وكتب ايضا قوله بعد جلوسه احترز به عن السلام من قيام
وسجود وفي حالة الرفع بخلاف الاضطجاع قوله ولا يجب على المصلي
نيتها ولعل صلاته نية سجود التلاوة والسهو تبعا لا على المأموم
قوله وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو بان نية الصلاة شملت
سببها في الجملة بخلافها في سجود السهو والاوجه وجوبها رملي قوله
كفاه سجدة مقتضاه ان الاكمال ان يتعدد السجود قياسا على ما لو
طاف اسبوعا ولم يصل ركعتي الطواف فانه يتعدد الركعات
فتامل وذلك كله حيث لم يطل الفصل بين القراءة والسجود
وكتب على قوله مقتضاه نظر فيه في شرح الروض فانظره قوله
لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهره من حيث
لا يكتسب كولد او من حدوث المال او حدوث وظيفة دينية اخذه
وهو اهل لها اخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده اولا
الاوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد لما سيأتي ايضاحه انتهى شرح
رملي قوله كحدوث ولد ولو ميتا لانه ينفع في الآخرة قوله

او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض شرط
كون ذلك حالا الا فيما يظهر انتهى رملي **قوله تنبيه** يظهر انه لا يجوز
الجمع بين سجود التلاوة والشكر بتحرم عند وجود سببيهما اتفاقا
فليحرر كاتبه **قوله** او رؤية مبتلى ويتكرر بتكرر نظره حيث سجد
للاول فيما يظهر شيخنا وكتب ايضا **فرع** لو رأى مبتلى
فاسقا هل يتعدد السجود او سجود واحد للوصفين تأمل **قوله**
مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها جرى عليه الشيخ الخطيب والمعتمد
عند شيخنا كوالده السجود مطلقا واطلاق الاصل يؤيده فتأمل
قوله كسجدة التلاوة هلا قال كسجدة تلاوة بدون ال اختصارا
قوله فيما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين
سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة انتهى شرح رملي **باب**
صلاة النفل وهو ما اي عبادة فخرج المباح والمكروه من اول
وهلة **قوله** ويرادفه السنة الخ فيه بحث بالنسبة للحسن
لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع الحسن لما اذن
واجبا ومندوبا ومباحا الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه
بالنسبة لبعض ما صدقاته او المراد به الحسن اصطلاح آخر
للفقهاء او لغيرهم فليتامل ابن **قوله** قسم قوم جماعة بدأ المصنف
بهذا القسم مع افضلية الثاني لتكرره كل وقت يوم ونفعها
للفرائض وكتب ايضا راجع مشروعية النوافل كان ذاتي وقت
قوله اثنا عشر اما صفة كاشفة ان قلنا الرواتب خاصة بالتابعة
والنفل بها اعم كانت صفة مخصصة **قوله** وركعتان قبل الظهر
فرع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا
ويتخير بين ركعتين واربع مر ابن ابي الوفا كتب شيخنا بخطه ان فيه
ما فيه ما لده من حمل الوتر على ادنى الكمال انه هنا يحمل على المؤكدة
فتامله وكتب ايضا وهلا الافضل الراتبة القبلية او البعدية قال

شيخنا

ومن الموقوف عليه تامل **قوله** فافقه اي في باب الصلاة وان لم يحفظه
من القران الا الفاتحة شرح رملي لكن لو كان الافقه عاميا والافقه
مستويا فالذي بحثه بعضهم تقديم الافقه فليتامل **قوله** على من
تأخر هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج الى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها
كالمقيم ابتداء بدار الاسلام او اعم حرره ابن وقوله ممن يحتاج الى
الهجرة هذا هو الاوجه تامل **قوله** وروى مسلم الخ بهامش
الامداد في سياق هذا الحديث يشكل على تقديمهم الافقه لانه قوله
فان كانوا في القراءة سواء الخ يدل على تقديم الاقرأ على غيره وان كان اعلم
بالسنة بحيث اذا انضمت السنة الى قراءته زاد المجموع على قراءة
الآخر زيادة كثيرة وجدا لانه على ما ذكرناه شرط في تقديم الاعلم
بالسنة الاستواء في القراءة فلا بد من حمل قوله اقرؤهم لكتاب الله على
ما اذا لم يعرف الا كتاب الله او استووا فيما عداه او زادت معرفة
الاقرأ فيما عداه ايضا ويحتاج للدليل على ذلك لمخالفته الظاهر **قوله**
فان كانوا في القراءة سواء قال ابو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وافرد لانه
مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء اي التقدير
مستويين وقع المصدر موقع اسم الفاعل **قوله** على تكرمته هي بفتح
التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا
تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفرش وقيل
الطعام ويحتمل ان يكون المراد هنا **قوله** احسا في اي قاصرا
كما في الامداد وقد تقدم على قاصر والنسيب على ولد الزنا الخ
انتهى قال الشيخ هنا وان كان حينئذ يكون القصر افضل من الجمع تنبيه
قوله كالشتت البعضية فيما مر في قوله وان اختص بصفات
مرجحة **قوله** [illegible] وكتب ايضا قوله ولم تعرف
الخ مع شبهة [illegible] مقدم على [illegible] ويرده افتراق
الاول تفريع الثاني بان ولد المهاجرين من خير النسب مع تفريع الشيخين

بتقديم قريش على غيرها الثاني انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك
في ولد الاسن كالاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد
القرشي ولا يجوز ان يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين
على تقديم قريش على غيرها واتبعه تلميذه على ونبه شيخنا انه لو
المحلي واراد من هاجر او تقدمت هجرة اولاده غيرهم يوم موافقة
الشارح لكنه قابل للتاويل انتهى وقوله وبما تقرر الى اخره
تبعه في ذلك ابن حجر ايضا والاوجه خلافه اي ما ذكره الشارح
قوله فالانظف ثوبا الخ ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الانظف
ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر وظاهر كلامهم انه لا يعتبرون التقوى
وله وجه وانبحث الاذرعي تقديم ذي الابيض على ذي الاسود انتهى
ابن حجر في شرح الارشاد قال الشيخ وبحث الاذرعي واضح انتهى
قوله وعبد فقيه اي افقه قوله غير فقيه اي اكثر فقها قوله
لمن يكون اهلا ولو غير فاسق فالمراد من تصح امامته وان كرهت
ابن حجر **فصل في شروط الاقتداء وآدابه** قوله
وادابه اي المعتبرة بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا
ينافي ان تلك شروط ايضا لصحة الاقتداء فتامل قوله عدم تقدمه
وبحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا
وانما يتجه في معذور لبعد محله او قرب اسلامه وعليه فالناسي
مثله اي غائب قوله بعقبه وهو ما يناله الارض من مؤخر القدم
عند وضعها عليها قوله باليته ولو في التشهد وان كان راكبا شيخ
رملي قوله ولا مضطجع بجنبه قال شيخنا وفي الاستلقاء احتمالان
ارجحهما براسه سواء في كل ما ذكر اتحدا قياما اوله ومحل ما
تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده
كالصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد
عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وافتى به الوالد

رحمه الله

تحت ابطيه فصارت رجلاه
رحمه الله تعالى فلو صلى قائما على خشبتين
معلقتين في الهوا فان لم يمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار
الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة
ولو تعلق بحبل وتعين طريقا ايضا اعتبر منكبه فيما يظهر
وبحث بعض اهل العصر هو ابن حجر ان العبرة في الساجد باصابع
قدميه ولا يعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه انتهى شرح رملي
وكتب ايضا والحاصل ان الامام والماموم اما ان يكونا قائمين او
قاعدين او مضطجعين او مستلقيين فهذه اربعة احوال تضرب
في مثلها فالحاصل ستة عشر صورة ويزاد ما لو كان الماموم مصليا
فهذه حالة في اربعة احوال الامام المذكورة فالمجموع عشرون صورة
واحكامها لا تخفى تامل وعبارة ابن حجر في فتح الجواد وفيه صور
كثيرة تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوي في الغاز وقد حررتها
بما فيها من نقد ورد في شرح العباب قوله اعم من قوله في الموقف
فقد عبر عن الاصل بان مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف
باعتبار اكثر احوال المصلي او باشرف احواله وهو الوقوف فليتامل
قوله فبطل بتقدمه اي في الانعقاد ابتداء وفي الصحة دواما وكتب
ايضا قوله قوله فبطل بتقدمه عليه اي وان لم يكن قائما في غير شدة
الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم
بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور انتهى
شرح رملي قوله لكنها تكره قال شيخنا تفوت فضيلة الجماعة
وان كان صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى تسقط فرضها
فلا تنافي وان ظنه بعضهم وكذلك في كل مكروه من حيث الجماعة
المطلوبة انتهى شرح رملي قوله صحت صلاته ظاهر وان وقع له
الشك حال النية اي قوله وان بستة يروا الخ لها فقد ورد كما في الام
انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وصلى معه الناس من كل جهة

قوله ولا يبعد كونهم اقرب قال شيخنا كابن حجر والاوجه فوات
فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف
ويدل على ذلك قوة الخلاف اي في الصحة وعدمها اذ الخلاف
المذهبي اولى بالمراعاة من غيره وتدافع بفواتها الوالد رحمه الله
تعالى انتهى شرح رملي وانظر المساواة هل تفوت بها ايضا كالاقربية
او لا توقف فيه الشيخ ويظهر الثاني لفوات المعنى المفوت عند
التقدم وهو الكراهة للخلاف في البطلان كاتبه قوله عن
يمينه قال في الارشاد بتراخ يسير قال في شرحه لابن حجر بان لا
يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما ياتي وبعضهم ضبطه بالعرف
انتهى قوله وان يتاخر عنه قليلا عبارة العباب متاخرا عنه قليلا
قال في الايعاب وكان ينبغي ان يقول ومتاخرا او قليلا ليفيد ان
كلا سنة مستقلة انتهى والمراد بالقليل ان يخرج عن المحاذاة بدليل
ما ياتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم او يتاخران لا ثلاثة اذرع
او نحوها خلافا لمن توهمه لان ذاك انما هو في الصف خلفه ولو كان
مثله لم يحتج الى تقدمه ولا تاخرها ايعاب قوله عن يساره بفتح
الياء افصح من كسرها وعكسه ابن دريد وكتب ايضا بفتح الياء على
الافصح فان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو عن
اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما
نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله ثم بعد احرامه
الخ شرح رملي وقوله كما افتى به الوالد الخ قال الشيخ ولا يظهر فرق
واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف
منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست
الا من حيث الجماعة فرع صلى على وصف يقتضي كراهة
الصلوة نفسها كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضا اذ لا يتجه

فوات

فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر قوله
بعد احرامه لا قبله رملي قوله يتقدم الامام او يتاخران لو لم يتقدم
ولا تاخر كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة
للماموم اما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الفضيلة في حقه ايضا
او لا لان طلب التقدم والتاخر انما هو لمصلحة الماموم فيه نظر ولا يبعد
ثبوت ذلك في حقه ايضا حيث امكنه التقدم ولا نسلم ان طلب
ما ذكر لمصلحة الماموم فقط بل المصلحة هو ايضا فليتأمل ويجري
التردد المذكور فيما لو وقف الماموم عن يساره وامكنه تحويله
الى اليمين او انتقاله هو بحيث يصير الماموم عن يمينه ابن قوله
والظاهر الخ عبارة شيخنا ويلحق به بعد القيام الركوع كما بحثه الشيخ
خلافا للبلقيني شرح رملي وجرى عليه ابن حجر في شرح المنهاج ايضا وقال
في شرح الارشاد يجري على مقالة البلقيني قوله فقام عن يساره اما
في غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا اخر فلا يسن فيه ذلك وان اوهم
كلام الروضة خلافه لانه لا يتاتى الا بعمل كثير او يشق غالبا شرح
رملي قوله كامرأة قال شيخنا ولو محرما او زوجة شرح رملي قوله
خلفه رجال ولو ارقاء كما هو ظاهر وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق
على الصبيان قاله ابن حجر ولو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم
صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل
بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر ارقاء الاحرار فهل يؤخرون
للاحرار فيه نظر ابن وخالفه في الايعاب قوله فصبيان بكسر
اوله وضمه ايعاب قوله والاكمل الخ ابن وان لم يبلغوا بان كان حكيه
فيه فرجة وبهذا سقط ما اعترض به عليه قوله ليليني الخ قال
الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر
وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط عوده الزبير جد
قوله الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق في الامر والتاني فيه قوله

روايتان وغلط رواية ولغة من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف
النون قوله اما منتهن انثه قال الزركشي لانه جاء به لا انه رجله
انثت رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس
صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر
والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا يوهم انه امامهن الذكر كذلك
ابن حجر قوله وسطهن اي مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن
وكتب ايضا ومخالفة ما ذكر مكروه مفوتة فضيلة الجماعة شرح رملي
قوله بسكون السين الخ اي بخلاف وسط المحل فانه بفتح السين
على الاشهر كما سيأتي في كلامه في كتاب القضا وكتب ايضا والسين
هنا ساكنة لا غير في قوله وفي اخ السكون افصح من الفتح وكلاما هو
بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول
ظرف وهذا اسم ابن حجر قوله امراة ليس بقيد فمثلهم العراة من
بعضهم مستور كما هو ظاهر قوله وكره للمأموم الخ قال شيخنا ويؤخذ
كما قال الشارح يعني الجلال المحلي من الكراهة فضيلة فوات
فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة وخرج بالجنس غيره
كامراة ولا انثى او خنثى ولا خنثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر
انتهى شرح رملي قوله ولا تغير قبل الى الاحرام جاز والصف وقيل الى
تأخير الصلاة الى هذا الوقت وقيل الى اتيان الصلاة مشرعا
قوله بل له ان يخرق قال شيخنا ولو كان عن يمين الامام محل
يسعه ووقف فيه ولم يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف
في اثنا الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق ويحتمل غيره
شرح رملي قوله ولا تتقيد مر الخ قوله كما زعمه بعضهم الاسنوي
وكتب ايضا قال الاذرعي ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النسا وفي
صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن الذي لا سعة فيها ام لا
لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن ويحتمل الجواز انتها

في وقوفه

في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع في الخلاف ويحتمل ان
يغتفر له ذلك في نحو صف او صفين وهذا الحسن انتهى
والاوجه انه لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن ولخشية المفسدة
قاله ومن هنا يعلم منه انه لا خلاف في صحة صلاته حينئذ
ايعاب فرع لو وقف حنفي في خلال صف فوقف
شافعي بجانبه او بين حنفيين قد مسا فرجيهما اتجهت الكراهة
لاعتقاد الشافعي بطلان صلاتهما فيصير منفردا في الموقف
بنا على ان الاعتبار بعقيدة المأموم كذا بخط شيخنا ونقله
في الايعاب عن بحث الزركشي قال وفيه نظر فانا انما اعتبرنا
المأموم فيما مر لضرورة الربط الحاصل بينه وبين الامام وهنا
لا ربط بينهما فالحق النظر لاعتقاد الحنفي قياسا على الحكم بانهما
ما به لانهم عللوه بنظير ما ذكرته قال واعتقاد الجمعة بهذا
الحنفي مخرج على الخلاف في ان العبرة بنية الشافعي اماما كان او
ماموما وظاهر ان الجمعة لا تنعقد به وهو محتمل لان بينه وبين
امامها ارتباطا في النية واعتقاد الامام بطلان صلاته يلزم
عليه نقص العدد المجوز له اقامتها بخلاف ما مر في المسئلة
قبلها انتهى ايعاب قوله بعد احرامه اما قبله فمكروه لا حرام
كما افتى به الشهاب الرملي ونقله شيخنا ولده عنه في شرحه قوله
جر اليه شخصا فان كان رقيقا وتلف ضمنه ويشكل عليه ما لو كبه
عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلا هنا وهناك
ايضا قوله خروجا من الخلاف هنا في الخادم كلام نفيس وكتب ايضا
قوله من الخلاف اي من ابطل الصلاة بالانفراد وهو ابن المنذر
والحميدي وابن خزيمة قوله فينبغي ان يخرق قال شيخنا والخرق
في الاولى افضل من الجر شرح رملي وكتب على قوله وكرها معا
ظاهر ولو قبل احرامه وكتب على قوله او لبعض صف هل يشترط فيه

شرط الرابطة بان يكون ممن يصح الاقتداء به واي فرق بينهما فليتامل
قوله صوت مبلغ قال شيخنا ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر
ان المراد بالثقة هنا عدل رواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول
المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب
ضعيف وان نقل عن الجمهور واعتمده غير واحد او بعضه اي
ثقة بجنب اعمى أصم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في
اثناء صلاته لزمته نية المفارقة ان لم يرج عوده قبل مضي
ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثمة ثقة او جهل
المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته
فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ انتهى شرح رملي وكتب ايضا انظر
لو كان الامام يصلي من قعود وجلس للتشهد الاول وجلس
معه القوم ثم اراد الشروع في القراءة هل تجب عليه التكبير او
الاشارة ليعلمهم بانتقاله ليقوموا اولا واذا ركع يتخلفوا
للقراءة وهم معه قاعدون قوله فان كان بمسجد ليس مثله هنا
ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الاوجه كما افهمه تعليلهم لانه
كله مبني للصلاة ايعاب قوله بذراع الآدمي اي المعتدل
وهو شبران اي اربعة وعشرون اصبعا لا بذراع المساحة وهو
ذراع وثلث بذراع الآدمي قوله تقريبا ويضر ما زاد عليها رملي
وقيل لا يضر في الزيادة ما قارب الثلاث كما في المجموع عن الاصحاب
واعتمده الشيخ ابن حجر قوله فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع الآدمي
ثلاث بلا تاء لان تانيث الذراع افصح من تذكيرها قوله
حذاء منفذ اي مقابله بحيث يشاهد الامام او من معه الخ
شرح الروض وقضيته ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات
الامام ولم يره ولا احدا ممن معه انه لا يكفي وهو كذلك
ايعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ انه يكون

يرى

وقف لله بالجامع الازهر برواق الرياقه على الشنواني ... محمد علي الشنواني

يرى الامام او واحدا ممن معه في بنايته انتهى وعبارته في محل آخر
حيث كان المأموم في غير المسجد اشترط رؤيته للامام او بعض
المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفي هنا سماع صوت
المبلغ انتهى وكتب انظر هل يكون هذا كالرابطة لهذا الواقف
قوله بباب مردود اي وان لم يغلق الباب قوله او لم يقف
الصواب التعبير بالواو لان الجملة حالية او زائدة والواو او
في التقدير عليه او ولم يستقبل القبلة كما هو ظاهر تأمل افاده
بعض مشايخنا قوله والتصريح بالترجيح لانه يعلم الترجيح
فيها في الاصل في مسئلة لو وقف بموات وامامه بمسجد فانه
صرح فيها بانه يضر الشباك المانع من المرور قوله انما يأتي
على طريقة المراوزة المروزي نسبة الى مرو زادوا عليها
الزاي شذوذا وهو احدى مدن خراسان الكبار فانها اربعة
نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي اعظمها ولهذا يعبر اصحابنا
بالخراسانيين تارة وبالمراوزة اخرى والمراد بمرو اذا
اطلق مرو الشاهجان ومعناه روح الملك فالشاه الملك
والجان هو الروح الا انه العجم تقدم المضاف اليه على المضاف
واما مرو الروذ فانها تستعمل مقيدة وهو بالذال المعجمة والروذ
النهر بلغة فارس وقد ينسب اليهما مروذي تخفيفا وبين مرو
الروذ ومرو الشاهجان ستة ايام قوله ويكون ذلك كالامام
قال في الامداد فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام لا في الافعال
على الاوجه انتهى قال الشيخ هذا السلام كالافعال ثم رايت بعضهم
جعله كالافعال وتنظر فيه في شرح العباب قال شيخنا البرلسي لنظر
ان الرابطة لا يشترط فيه الذكورة في حق الرجال انتهى وقياسه انه لا يشترط
كونه قارئا فليتامل ثم رايت الشارح استوجه في شرح المنهاج انه
لا يشترط فيه الذكورة في حق الرجال انتهى اقول اعتمد ذلك شيخنا

البلقيني فلا يشترط شيء مما ذكر قوله ويكون ذلك كالامام لمن
خلفه يؤخذ منه انه لا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا
رجالا والرابطة انثى او خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حجر زي
فرع لو نوى مفارقة الرابطة هل يؤثر او لا قال
الشيخ فيه نظر ومال م ر الى تاثير ذلك والذي يظهر انه لا يؤثر وكتب
على قوله لم يكف فيما يظهر وجرى عليه م ر وقياسه عدم الاكتفا
بالامي ومن لا تلزمه الاعادة لعلمه ايضا وقد يفرق بان الامي اهل
للامامة في حق المذكورين في الجملة وقد يفرق فليحرر وكتب ايضا على
قوله كالامام يظهر انه لا تكره مساواته وكتب ايضا على قوله لا يكون
تقدمه عليه فرع لو تعدد الرابطة هل يشترط
الربط بواحد بعينه او لا مال م ر الى الاول ويظهر في خلافه قوله
كالامام لو لم يسمع المقتدي قنوت الامام ولكن سمع قنوت
الرابطة هل يقنت او يؤمن عليه يظهر الاول قوله لانه محل الصلاة
كتب عليه اي المسجد كما في الاسنوي وهو ظاهر قوله وكره
ارتفاعه على امامه كتب عليه وهو مفوت لفضيلة الجماعة
وكتب ايضا عليه اي حيث يظهر في الحس قوله بفراغ المؤذن
كتب عليه المراد المعظم فلا اعتراض قوله وكره ابتدا نفل الخ
انه لا يكره ابتدا سجدة التلاوة والشكر قال في الايعاب وهو
قريب قوله ورابعها نية اقتدا كتب عليه ونقل عن الامام ان
معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير قوله اقتدا او ايتمام
انظر ايها افضل قوله لا تعيين امام فان التبس بوقوفه
في الصف مثلا فقال اصليت خلف الامام منهم صحت انتهى روض
ومثله في ابن حجر كتب الشيخ عليه نعم لو كان هناك امامان
لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة
احدهما دون الاخر حكم م ر وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة

لكن

كل من احتمالاته الامام ابن قوله فلا يشترط كتب عليه بل ولا
يسن ما لو لم يتركه قوله لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك
كتب عليه ولو وقف ماموم موقف الامام واقتدى به من ظنه
اماما لم تصح صلاته وفرق بينه وبين الصلاة خلف المحدث
بانه هنا مقصر ولو وجد صفا فاقتدى به ولم يعرف الامام لم تصح
خلاف ما لو كان في المحراب قاله في الكفاية وهو ظاهر حيث لم يجوز
كونه ماموما ايعاب قوله بالامام الحاضر كتب عليه اي بان
علقه بشخصه وكتب على قول المصنف او شك اي تردد هل نوى
قوله وتابع في فعل الخ محل البطلان من غير فرق بين العامد
والناسي والجاهل باشتراط نية الاقتدا فيه تردد للاذرعي وقد
يتجه الفرق واعتمد م ر عدم الفرق وفي شرحه انه الاشبه وكذا
في القوت وقال ابن حجر والذي يتجه ان الجاهل المعذور بجهله
والناسي يغتفر لهما المتابعة بلا نية كالكلام وغيره وكذا يقال
في المسائل الاتية ثم رايته في المعللات نقلا ان شرط البطلان
ان يكون عامدا عالما وهو صريح فيما ذكرته ويفارق الشك
في اصل النية فانه لا فرق فيه بين العامد والناسي قوله
او سلام الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته ايعاب
وكتب على قوله بافعال المراد بها الجنس فلا اعتراض
وكتب على قوله ومسيلة الشك يعم دخولها في قول الاصل
بان يفسر الشك بالحقيقي والحكمي لكن مراعاة الخلاف تمنعه
قوله واخطا ولو علق القدوة بجزء به كيده مثلا صحت على
ما بحثه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان الربط
لا يتجزى وعلل بعضهم بطلانها بالتلاعب والاوجه عدم الصحة
لان الربط انما يتحقق حينئذ بربط فعل بفعله كما يفهم من الاقتدا
بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى بالبعض صحت شرح رملي وكتب

على قوله بطلت ولو قبل المتابعة على المعتمد وان اوهم كلام الشارح خلافه وان تبع فيه بحث الاسنوي كالسبكي وقد رده عليهما الزركشي واقره في شرح الروض قوله بطلت صلاته اي صلاته كتب فيه نظر لا يخفى قوله او الحاضر او بعض في المحراب او لعذر زيد فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام ابن العماد وغيره ابن حجر عباب قوله شرط في جمعة اي في صلاتها قوله ولو كان زايدا على الاربعين لا حاجة لتقييده بكونه يصلي الجمعة لان فرض المسئلة قوله سنة في غيرها ولو من امام راتب قوله لانه سيصير اماما قد يقتضي ان الغرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه اما غيره فالظاهر البطلان لتلاعبه فليحرر كما تبعه قال الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة واقره في الايعاب قوله حاز الفضيلة من حينئذ ولا تكون مكروهة بخلاف المأموم كما يأتي قاله الشيخ وعبارة الايعاب قيل وينبغي تخريج نية الامامة في الاثنا على الخلاف في نية الاقتداء في الاثناء انتهى وفيه نظر فانه ثم يربط صلاته بغيره بخلافه هنا ثم رايت بعضهم اخذ بقضية هذا البحث فقال والاولى ان ينوي مع التحرم ليخرج من خلاف احمد انه لو نوى في اثناء الصلاة جماعة او انفرادا بطلت وهو قريب ان كان احمد يقول في خصوص مسئلتنا بالبطلان انتهى وكتب ايضا قوله حاز الفضيلة من حينئذ فان قلت مر ان من ادرك الجماعة في التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ابن حجر في شرح العباب قد يرد عليه الصوم فان النية فيه تنعطف فيه على ما قبله قوله اما في الجمعة فيجزيه ان وقع للخطابي احد من الاربعين قوله في الافعال الظاهرة كالركوع

والسجود

والسجود وان اختلفا في عدد الركعات ايعاب قوله او جنازة او سجدة تلاوة او شكر كما قاله البلقيني انتهى شرح رملي وبعد التكبيرة الرابعة في الجنازة والسجود في نحو الشكر على الراجح خلافا لابن حجر قوله فلا يصح تصح الاختلاف اي فلا يصح فرض او نفل خلف جنازة ولا هي خلف كسوف ولا جنازة خلف فرض او نفل او كسوف ولا هو خلف فرض او نفل او جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرناها معا مما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله في الايعاب قوله ويصح الاقتداء الخ كلام الاصحاب مفروض في صحة الاقتداء واما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى النور الطندتائي على عدم الحصول لانه مكروه وافتى الشهاب الرملي بحصولها اي ولم ينظر لكراهة الاقتداء اخذا من قول الاصحاب في التخيير بين الانتظار والمفارقة ان الانتظار افضل ليحصل الفضل في السلام وجرى عليه ابن حجر كذا قرره شيخنا الزيادي وقيده للاول قولهم ان الانفراد افضل قوله لتعذر المتابعة نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه انتهى شرح رملي قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم هذا محترز قوله الظاهرة لان الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي فليتأمل وكتب على قوله اي في صبح او مغرب بنحو ظهر ولا تجوز الجمعة خلف الظهر ولو مقصورة انتهى قاله الشيخ عميرة قال الشيخ وهو غريب وعبارة الروض وشرحه في باب الجمعة وان كان الامام زايدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا او عبدا او محرما بصبح ومقصورة ورباعية تامة انتهى وكتب على قوله فارقه وهو فراق بعذر فلا كراهة فيه قوله والافضل انتظاره في صبح اي ان كان الامام تشهد والا بان قام بلا تشهد فيفارقه حتما

قوله لم يفعله الامام اي بخلاف مصلي الصبح خلف الظهر فانه
لم يحدث جلوسا الخ او لو ضاان الامام جلس وتشهد والا بان
لم يجلس او جلس ولم يتشهد فيتعين مفارقته على المعتمد
لانه حينئذ يفعل ما لا يفعله الامام وكتب ايضا فرع
يصح اقتداء مصلي التشهد بالقايم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره
الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر
هنا الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه
بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا انتهى شرح رملي وانظر لو اقتدى
به في السجدة الثانية وهو من اخر المأموم هل ينتظره فيها
او تتعين عليه المفارقة قررنا شيخنا الزيادي الاول وفيه
نظر تامل قوله ولا شيء عليه اي لا يجبر بالسجود قوله فكبروا
جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفا فيه
للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب
فعل الامام لكن تعقب بان الفا التي للتعقيب هي العاطفة
واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا
لا تقتضي تاخير افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم
الشرط على الجزا وقد قال قوم ان الجزا يكون مع الشرط
فعلى هذا لا تنتفي المقارنة الخ انتهى فتح الباري شرح البخاري
قوله ولو بشك اي التردد مع الاستوا قوله لان المخالفة
افحش وهذا الاخير هو الاوجه ويؤيده حرمة التقدم بركن تام
وكراهية التخلف به قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة اي مالم
يعد بعد التذكر او التعلم ويأتي بها مع الامام قوله وان
عاد الخ ان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت
الاشارة الى ان الحكم بعدم البطلان تام ولو تم الركن بنحو الانتقال
عنه والى ان التحرم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الاخر كما صو

به

به بعضهم اولا اي بمطلوبه كما لو عود للامام تامل قوله وان
عاد اليه اي الامام قوله ولا تجب اعادة ذلك لكن تستحب
خلافا لصاحب العباب وان نقلا المنع بالوقوع في محظور اخر
وهو تكرير التولي قوله او بفعلين ولو طويلين كالسجدة
الثانية والقيام او القيام والركوع قوله في غير التحرم شمل
السلام فهو ما في المجموع قال ابن حجر في الايعاب ومثله فيما
يظهر ما لو قارن قيام المسبوق ميم عليكم من سلام امامه
الاول قوله لكنها في الافعال مكروهة اي وهو المعتمد
وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون
ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر ومحل الجاهل بكراهتها لكنه لم
يقصد بالعذر قياسا على كلامهم في غير هذا المحل انه مثله ابن
قوله مفوتة كما لو تأخر المكروه وا لتقدم الغير المبطل
كما صرح به الزركشي ايعاب قوله مفوتة لفضيلة الجماعة
فيما قارن فيه فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال
فقال انه الاقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم
ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه مثلهم
حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوها من اماكن
النهي ام لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب
على الصلاة في الاماكن المكروهة للذات لرجوعها الى
امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في
المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد
يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول
بانه لا يثاب عليها عقوبة له وتغريب رادع عن ايقاع الصلاة
في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم ما قررناه ان الكراهة
اذا كانت لامر خارج لا تمتنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير

اعني اعضاء الوضوء على الثلاث انتهى شرح رملي بحروفه قوله
كالانفراد عنهم ومساواته لامامه في الموقف قوله والعذر كان
اسرع الخ منه على المعتمد ما لو تخلف المأموم لاتمام التشهد الاول
وكذا لو تخلف له ظانا ان امامه جالس له ولم يعلم به حتى ركع
فيتخلف فيها على المعتمد ويمشي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق
خلافا لابن حجر وكذا من نسي القراءة حتى ركع الامام او نام متمكنا
في التشهد الاول وكذا من نسي الاقتداء في السجود على الراجح
في جميع ذلك خلافا لابن حجر بخلاف المزحوم وبطيء الحركة قوله
والعذر الخ ومنه ايضا ما لو نذر قراءة السورة في صلاته وتخلف
لقراءتها كما اعتمده الشمس الرملي وقد يتوقف فيه قوله
موافق وهو من ادرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام
بالقراءة المعتدلة لا بقراءته ولا بقراءة امامه على الاوجه
انتهى ابن حجر قوله وهو بطيء القراءة لعل المراد بطيء بالنسبة
لاسراع الامام لا بطيء في ذاته مطلقا والا فربما لو كان الامام
معتدل القراءة فان الحكم فيها كذلك كما تنبه قوله ويسعى خلفه ما لم
يسبق فان اتم ركعته وافق امامه فيما هو فيه وهو حينئذ
كمسبوق فيدرك الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه الاتي
في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة او بعضها وان ادركه بعد
الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة
دون القراءة بها على ترتيب نفسه ابن حجر في شرح الارشاد الصغير
قوله ما لم يسبق الخ ولو نام في تشهده الاول متمكنا ثم تنبه
فوجد امامه راكعا تام وقرا وجرى على نظم صلاة نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كالناسي كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى قوله الا والامام قائم عن السجود او جالس
للتشهد فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام او الجلوس

بلا

بل لا بد من استقراره في احدهما اذ لا يعد فعليه انه سبق
بالاكثر الاجنبية لان ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا في شرح
العباب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو
تخلف بغير عذر في محل القراءة لانا نقول لما لم يغتفر
ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل
فليتامل قوله تبعه وجوبا اي لاجل تحصيل الركعة اي ان
التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركه لما صرح به شيخنا من
ان التخلف مكروه واليه يرشد كلام الشارح قوله سلام من
امامه زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن
على اصله من التنوين والا فلو قال بعد سلام امامه لتغير
ولكن ليس ضروريا وايضا يلزم ان يكون المضاف من المتن
والمضاف اليه من الشرح قوله كمسبوق هو الذي لم يدرك
مع الامام ما يمكنه فيه الفاتحة قاله في شرح المهذب قوله
او شك قبل ركوعه فرع شك المأموم بعد ركوع
الامام قبل تمامه اعني المأموم الفاتحة هل هو موافق
فيتخلف او مسبوق فيركع معه ففيها اختلاف انتهى والذي
افتى به شيخنا الرملي انه يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة لان
الاصل لزوم الفاتحة ما لم يتحقق سبق سقوطها وهو كبطيء
القراءة ابن قوله لم يعد اليها بخلاف الامام او المنفرد
فانه يجب على كل منهما الرجوع الى القيام للقراءة اذا شك فيها
راكعا واذا رجع الامام وعلم المأموم انه رجع للقراءة
فالذي يظهر انه لا يلزمه الرجوع معه بل ان شاء رجع معه
وان شاء انتظره راكعا لان الامام برجوعه يصير المأموم
بمنزلة من لم يركع قبله وهو لو ركع قبله لم يلزمه العود اليه بل
يتخير ان ركع قبله سهوا ويستحب العود ان ركع قبله عمدا وما هنا

شبيه بما لو ركع قبله سهوا كما لا يخفى وان لم يعلم المأموم انه رجع
للقراءة بل ظن انه اعتدل فانتصب معه معتدا لا كذا بخط
الشيخ بهامش شرح العباب **قوله** ليقرأها فيه لفوته
فضيلته انه لا يعود وان بطلت صلاة الامام او نوى المفارقة
وفيه نظر فتأمل **قوله** ولم يقرأها اي لم يقرأ شيئا منها او لم يتمها
قوله فان لم يشتغل بسنة تبعه وان كان بطيء القراءة فلا يلزمه
غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة
فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق ابن حجر **قوله**
ولم يقرأها اي المسبوق حاصل مسئلة المسبوق انه
ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع
معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين
من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك الامام
في الركوع تخلف لما فاته ثم ان ادرك الامام في الركوع ادرك
الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته
حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمله فذاك والا فارقه
وان لم يكن ادركه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها
بطلت صلاته عند الشيخ ابن قاسم وقال شيخنا الرملي لا تبطل
الا ان تخلف بركنين فلا يفارقه واما اثمه فمحل وفاق **قوله**
والشق الثاني اي وهو ما اذا لم يقرأ شيئا من الفاتحة ابن **قوله**
فان لم يدرك الامام في الركوع الخ وقضية كلام البغوي ادراكها
حينئذ واذا ركع فيشترط ان يطمئن قبل رفع الامام كما يأتي في من
ادرك الامام في الركوع **فصل في قطع القدوة**
وما تنقطع به وما يتبعها قوله وله قطعها بنية
المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام
به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية

تحت

تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او رأى ثوبه تخرق [illegible]
وكتب ايضا وقد تجب نية المفارقة كان عرض مبطل لصلاة
امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه
اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة
فلابد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو اعتقد
الامام او تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة
ابن حجر قد يرد عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته
كما تقدم اي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال
الصورة عن نية المفارقة لم تبطل الا ان يفرق بتعدي المأموم
بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الامام ابن قاسم **قوله** وصلاة
الجنازة والغسل وسائر التجهيز كذلك **قوله** وجوبا اي كما في
الصلوات الخمس وقوله ندبا اي كما في نحو العيد ويحتمل انه
اراد الاشارة للتفريع على قولي الجماعة من وجوبها وندبها
وهو اولى كما هو صريح عبارة المحلي **قوله** الا لعذر يذهب معه
الخشوع على ما بحثه شيخنا في شرحه وسوى في ذلك المحصورين
وغيرهم **قوله** وتطويل الامام القراءة او غيرها **قوله** كتشهد
اول ظاهره انه يعتبر في المقصودة ان تكون مما يجبر بسجود
السهو وفي التحفة الذي يظهر في ضبط السنة المقصودة
انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت
الادلة بتعظيم قدرها انتهى **قوله** وقنوت وكذا سورة **قوله**
ولو نواها اي القدوة منفرد مثلها ما لو احرم منفردا او ما لو
احرم جماعة وخرج منها فهو اعم من قول اصله ولو احرم ثم
نوى القدوة ولم ينبه في الشرح على الاعمية فتأمل كاتبه **قوله**
وتبعه فيما هو فيه الخ ولو كان عليه قراءة الفاتحة بان مضى
بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم دخل مع الامام او تخلف وبعده

لتعارض واجبين في حقه والمحل للقراءة يظهر الثاني فليتأمل
قوله ويقضيه فيما لو ادرك ركعتين الخ فان قيل كيف قلتم باستحباب
قراءتها فيها حينئذ مع قولكم انه يسن تركها فيها أجيب بأنا
لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها وبه فارق نظيره
ايضا من صلاة العيد وهو ما لو ادركه فيها في الثانية فانه يكبر
خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا انتهى غزي في الحاشية
كشرح الروض قوله للامام ولو صبيا وفيه وجه لانه ليس
أهلا للتحمل وانظر هل يجري هذا الوجه في تحمله سهو المأموم
قوله ادرك الركعة قال شيخنا في شرحه اي ما فاته من
قيامها وقراءتها ثم قال وظاهر كلامه يعني الاصل انه لا فرق
في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كأن
احدث في اعتداله وهو كذلك انتهى واشار بالكاف الى عدم
الحصر في الحدث كأن خرج من الصلاة او نوى المأموم مفارقته
لكن ينبغي النظر فيما لو احدث قبل رفعه من الركوع او نوى المأموم
مفارقته حينئذ بعد ان اطمأن معه فيحتمل وهو ظاهر ما تقدم
انها لا تدرك بذلك ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا في شرح
العباب استوجه الثاني قوله ادرك الركعة اي ما فاته من
قيامها وقراءتها شرح رملي ومنه يؤخذ انه لو قرأ الفاتحة منفردا
ثم اقتدى بالامام راكعا ولم يتحقق معه ادراكه قبل قيامه عن
اقل الركوع ان ركعته لا تفوت بذلك وهو الاظهر من احتمالين
للشيخ استظهره كما ذكره شيخنا ويبقى النظر فيما لو احرم منفردا
ومضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى بامام راكع او
ركع عقب اقتدائه هل يركع معه حتما وتسقط عنه القراءة
ويدرك الركعة بهذا الركوع كما يشمله اطلاقهم او يتخلف ويقرأ
وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه قبل او يركع ولا

تحسب

تحسب ركعته كل محتمل ولعل الثاني اقرب فتأمل لانه قوله ادرك
الركعة وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى يثاب جميعها
كما قاله الرافعي وان قصر فلم يحرم حتى ركع امامه اي ثاب قوله
كركوع محدث ومن نسي قراءة الفاتحة فيه وظاهره ولو كان المأموم
تخلف وقرأ الفاتحة ثم ادركه في الركوع وهو محتمل لانه كان الواجب
عليه ظاهرا انما هو الركوع فليحرر قوله ما لو شك الخ قال شيخنا
في شرحه ومثله لو ظن ادراك ذلك بلا ادراك وغلب على ظنه
لجامعته للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشي لانه هذا رخصة
وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظروا الا صل بقاء الامام فيه
ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد
الركعات فلم يتحمل عنه انتهى شرح رملي بحروفه قوله
كغيره عبارته في شرح الروض كالموافق وهي تعين ان المراد
الموافق لا الغير من الاركان كما توهم قوله واتمها وهو اي الانتقال
منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته شرح رملي قوله
فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الراجح قوله ولتعارض قرينتي
الافتتاح الخ اي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف
ويشكل عليه ما مر من انه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح او
تعوذ لا بقصد بدل ولا غيرها بل اطلق اعتد به مع وجود القرينة
الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها صارف ثم اذ
بجزء اقتضى ان الافتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة
وهي مفقودة فاذا اتى باحدهما لا بقصد انصرف للواجب ايجاب
وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان
القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ
فليتأمل قوله ويذكر انتقاله عنه وافهم كلامه هنا وصرحوا
بعد انه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان

الامام متورّكا ومنه يعرف انه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول ايعاب قوله بخلاف انتقاله عنه وان لم يكن معه فيه كان احرم والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم فيطلب من المأموم ان يكبر ايضا متابعة له قاله الشيخ عميرة في حاشيته في باب صلاة الخوف اخذا له من كلام السبكي قال وهي مسئلة حسنة انتهى قوله قائما مكبرا فيه ايهام يفهم القيام حالة التكبير فاذا لم يكن تكبيرة لا قيام وليس كذلك

باب صلاة المسافر

قوله من حيث القصر هو رد الرباعية الى ركعتين قوله رباعية مكتوبة الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة بالاصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع انها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما من ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا مبتدأ ولو اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغي ان يمتنع اعادتها مقصورة م ر قوله في سفر بشروطه الاتية منها ان يكون طويلا وان يكون جائزا وذلك اما واجبا كالحج او مسنونا كزيارته صلى الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة او مكروها كالسفر وحده او مع واحد فقط على الاصح كما جرى على ذلك شيخنا في شرحه لكن الكراهة مع الاثنين اخف منها مع الواحد نعم لو كان انسه بالله في الوحدة كانسه غيره بالرفقة فلا كراهة على ما كتبه شيخنا في شرحه قوله او فائتة سفر قصر في سفر ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التاء الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة شرح رملي قوله وفائتة

انظر

(ر) اجاب عنه الشبراملسي مراجعه

132

انظر اي فائتة قابلة للقصر احترز عنها قوله ولا مشكوك في انها فائتة سفر لعله مخرج بقوله فائتة سفر لانها في حال الشك غير محكوم عليها بانها فائتة سفر تامل كاتبه قوله او سفر غير قصر ليس في المتن ما يخرجها لانه لم يقيد السفر في كلامه والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير قوله مجاوزة سور والخندق كالسور كما ذكره الجيلي قال الشيخ ابن حجر والذي يظهر انه يلحق بالخندق ما يعتاده بعض اهل القرى من التحويط على قريتهم بتراب او نحوه انتهى ايعاب قوله مختص بما اي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله الى صوب مقصده قوله او في صوب سفره انظر وجه خروج هذه من المنطوق تامل ولعل وجهه انه خرج بقوله فان لم يكن له كان كان له بعض سور اي وفيه تفصيل وكذا يقال فيما بعده قوله او كان له سور الخ اي وفيه تفصيل قوله هجرا بالتحويط خرج ما لو هجروه بمجرد التردد اليه قوله بقرينة ما ياتي في قوله لا بساتين الخ قوله ثم استمر ذلك على ما بعد الغاية قوله والظاهر كتب عليه صح قوله والفتوى عليه قال شيخنا في شرحه وهو المعتمد وان اشترط في الروضة مجاوزته قوله والقريتان المتصلتان اي عرفا كالواحدة وان اختلف اسمهما ولا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه العرف شرح رملي قوله مجاوزة حلة فقط ان سافر في الطول قوله ويدخل في مجاوزتها الخ لم يعتبروا مثله في القرية لان لها ضابطا وهو اما مفارقة العمران او السور كذا افتى شيخنا الزيادي قوله ومع مجاوزة عرض واد يتامل وجه الاتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب ايضا

ومع مجاوزته العرض واد ان قلت ما فايدة الواو في هذا المحل وما هو
المعطوف عليه قلت فايدتها دفع توهم ان مجاوزة العرض
معتبر مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو ناسية للاخير مع منافاة لظاهرا
لقوله فقط فافادتها انه نعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة
والعرض ان سافر في العرض وهكذا او حينيذ فالمعطوف عليه قوله
حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض القاصرين فليتامل **قوله**
مهبط ومكة مهبط الوحي وزان مسجد مصباح **قوله** هذا اي
خذ هذا او الامر هذا او هذا كما ذكر الخ ما بيناه بهامش باب
الصلح فليراجع وكتب ايضا قوله هذا ان اعتدلته اعلم ان كلمة هذا
يؤتى بها كثيرا للفصل بين الكلامين يتعلقان بشيء واحد وبينهما
اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شروط الالحاق
المجاورة لما اذا اعتدلت المذكورات خذه واعلم الالحاق بل ان
اعتدلت تامل **قوله** رحلة كالحلة حلة شيخنا في شرحه فراجعه
قوله ببلوغه مبدا سفره انظر هل المراد ببلوغه محلا صدقته له
او المراد الوقف قوة كلامه الاول وفيه وقفة لانه يلزم عليه
انه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لانه بعد لم يلاصقه
فليحرر كاتبه **قوله** في المتن او موضع نوى قبل الخ عبارته
انقطع سفره بوصوله قال ابن حجر وشمل بوصوله ما لو نوى انا و
مرحلتين ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله
لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصوله ما نوى اليه
السفر وقضية قوله ما نوى اليه انه غيره الى القصر وقد يشكل عليه ما ياتي
انه لو غيره الى معصية بعد ان كان جائزا حيث يمتنع فليتامل كاتبه
قوله او من موضع اخر الخ اي بلوغ ذلك وقضيته ولو مع استمرار
السير وقد يشكل على ما سياتي انه اذا نوى الاقامة بمحل وهو سائر
لا يعتبر بتلك النية لان سبب القصر السفر وهو موجود الان الا ان

يقال

يقال النية ضعفته بمقارنتها ما ينافيها في الثانية وهنا قرينة
بصحتها اي مع عدم منافيها قبل الوصول فتامل كاتبه **قوله**
لا تنقضي فيها اي في الاربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو
اكرهه وعلم بقا اكراهه تلك المدة ومن بحث جواز الترخص له
مطلقا فقد ابعد او سهى شرح رملي **قوله** في الاولى وهي قوله
اما اذا لم ينو الاقامة وقوله وهو ماكث مستقل في الثانية
هي قوله او نواها بعد بلوغه هكذا الخ تتضمن تصنيفه **قوله**
ووقع لبعضهم هو الاذرعي كما اشار اليه **قوله** يقيم المهاجر هذا
احد الخبرين وقوله وكان يحرم الخ هذا ثاني الخبرين وكتب ايضا
وكان اسمها ضمير الشان وخبرها جملة يحرم الخ **قوله** في معنى
الثلاثة اي في الحديث فصحا ستثنا يومي الدخول والخروج وبهذا
سقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام **قوله** قصر لو عبر بترخص
لكان اعم كما هو عادته الا ان يقال ان في الترخص بما عدا القصر
ترددا للاسنوي وقال ان الاقرب امتناع ما عدا القصر انتهى **قوله**
او بنقض السبب وبتقديم المعجمة [illegible] فتامل **قوله** الى وطنه
اي مطلقا **قوله** الى نية سفره اي فيترخص وهذا هو المعتمد من
كلام طويل **فصل في شروط القصر وما يذكر
معه** **قوله** احدها سفر طويل هلا قال احدها طول سفره كما قال
في ثانيها جوازه وقد يجاب بانه لو عبر هنا بما تقدم اوهم ان
المرخص الطول وانه قبل طوله لا ترخص تامل كاتبه **قوله** غير
القصر ولو مع القصر **قوله** لا لغرض قال الاذرعي لو سلكه غلطا
لا عن قصد او جهلا الاقرب كما نظر انه يقصر وكلامه يفهمه رملي **قوله**
او لمجرد القصر فكذلك يفارق جواز الاقتدا بمن في الركوع لقصد
سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا
في الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف

القصر لكانت اذ هم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتدا
المذكور وايضا ذاك الاسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلف
له قوله معتدين المراد بالاعتدال ان يكونا مقدار يوم وليلة ،
قوله بسير الاثقال وهي الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ
كذا في كتاب الذريعة في باب الاثنين قوله والغالب في الرخص
الاتباع يؤخذ منه جواب عما اورده الشيخ عليه في نحو العرايا من
ان الرخص لا يقاس عليها فراجعه قوله والمسافة تحديد اي ولو
بالاجتهاد دل لايقال هنا رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين لانا
نقول هذا من المواضع التي اقام الفقهاء فيه الظن مقام
اليقين فليتامل قوله والميل الخ عبارة بعضهم والميل الف
باع والباع اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعيرات توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة
ست شعرات من ذنب بغل انتهى قوله ثلاثة اقدام اي
الخطوات المعتبرة في الميل فهي اثنا عشر الف قدم واما مجموع
المسافة فخمسمائة وستة وسبعون الف قال ابن حجر في شرح
العباب والقدم نصف ذراع قوله الاموية بفتح الهمزة افصح
من فتحها قاله في شرح التوضيح في باب النسب قوله وثانيها
جواز لا يقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا
نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المراة للحج
بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز قوله
كآبق الظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه
الاثم رملي قوله فلا تناط اي لا تتعلق كما في قول الشاعر
بلاد بها نيطت علي تمائمي * واول ارض مس جلدي ترابها *
وكتب ايضا ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة
متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع

معه فعل الرخصة والا فلا انتهى شرح رملي قوله بل عليه التيمم
الظاهر انه في التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو
مرض الا ان تاب قوله فان تاب الخ واضح بالنسبة لما قبلها نقل
اما بالنسبة لها فليس اول السفر محلا للتوبة لان الغرض
انه طاعة ابتداء او انما عرض النشوز والاباق وهذا هو الذي جرى
عليه الرافعي في اللفظة وهو المعتمد خلافا لظاهر كلام الشارح
كغيره قوله محل توبته اي بعد مجاوزته ما تعتبر مجاوزته او لا
قوله وثالثها قصد محل معلوم اي من حيث قدر مسافته لا من
حيث ذاته والا ساوى المعين خلافا لما بدئ في العدول وحينئذ
فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا
فرق فتامله ابن قاسم على ابن حجر قوله وان طال تردده وبلغ
مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص ويعلم مما يأتي
ان بعض افراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم
فما اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده
قولهم الاتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما ابن حجر قوله نعم ان
انظر معنى هذا الاستدراك فان الظاهر من قوله في المعلوم
ما يشير اليه في تعبيره المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع
قوله اولا الا ان يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة
المعلوم الكيفية كما هو صريح قوله فيه قدر لا ما يشمل هذه فتامل كاتبه
قوله فان عرفوا ذلك ولو بروية فلا مرحلتين قال شيخنا ولو قال
من له القصر نعم مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لا نهاية
سفر طويل كما شهد لذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك الوالد
رحمه الله تعالى انتهى شرح رملي قوله فان عرفوا ذلك ولو بروية
متبوعهم العالم بشروط القصر فيقصر قوله قصروا وان امتنع على
متبوعهم القصر فيما يظهر من كلامهم ومثله شرح شيخنا وظاهره

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر برواق الرياق [illegible] الشنوانية [illegible] محمد علي الشنواني

وان كان الامتناع لنحو عصيان بسفره وفيه كلام للشيخ في الحاشية
قوله ممن جهل سفره بان شك فيه اولم يعلم من حاله شيئا ابن حجر
وكتب ايضا وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم حاله ونوى
هو القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس
من أهل القصر والمسافر من أهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة
بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما انتهى شرح رملي وقوله
جهل المأموم حاله هذا القيد موافق لما نقله عن فتاوي
والده نليحرر قوله ولو لحظة قدمه على قوله به لما قيل ان
تأخيره يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له
لزمه الاتمام وليس كذلك انتهى قال ابن حجر والايهام لا يختص
بذلك بل يأتي وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل
وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتدا
فلا يرد ذلك اساسا انتهى قال الشيخ فيه نظر دقيق انتهى
والظاهر ان وجه النظر ان الذي قاله الامام السبكي وحققه ان
اطلاق اللفظ حال التلبس حقيقة وانه كان الاطلاق قبل
التلبس أو بعده قال ولده اذا قلت زيد ضارب غدا
فان اريد بالمحكوم به وهو ضارب عمرا معناه وهو انه يحصل
منه الضرب غدا كان حقيقة مثل زيد يضرب غدا وان اريد
به غير معناه كان مجازا قاله الشيخ والحاصل ان اطلاق اسم
الفاعل على المتصف حقيقة واما على غير المتصف حال
النطق فان كان باعتبار اتصافه في الجملة فهو حقيقي ايضا
وان كان باعتبار عدم اتصافه وملاحظة ذلك لكن لاجل
اتصافه فيما يأتي اوفيما مضى فهو مجاز قطعا في الاول وعلى
الاصح في الثاني فتأمله فانه تحقيق ملبس انتهى ابن ذهوا شيه
الاصول قوله اذ لا قدوة كيف ينفي القدوة مع ان الصلاة

خلفه

خلفه جماعة ابن اقول هذا عجيب لان المنفي القدوة
الحقيقية اذ لا صلاة للامام وانما الثواب انما حصل نظرا للقدوة
الصورية مع عدم تقصيره وعذره في حالة امامه فليتامل
كاتبه قوله ولو استخلف قاصرا ولها صلاة الامام اما ان
يستخلف قاصرا ومتما او لا يستخلف فهذه ثلاث احوال تلاه
وان القوم اما ان يستخلفوا متما او قاصرا او لا يستخلفوا احدا
او يستخلف بعضهم متما وبعضهم قاصرا او يستخلف بعضهم متما
او قاصرا ولا يستخلف البعض الاخر احدا فهذه تسعة أحوال
وحكمها ظاهر وان اقتصر المص على حال واحد قوله ولو رعف
الامام المسافر لا يلزم من السفر القصر فا مسئلة
رعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك في مثلثه الا ان الضم
ضعيف كما قاله الجوهري والكسر اضعفها ولهذا لم يذكرها
شهبة قوله وان لم ينو الاقتدا به اي حيث لا تجب النية فلو كان
من غير المأمومين وتقدم في الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب
وكيف النية كما سيأتي في باب الجمعة فان لم ينو الاقتدا به فلا
يلزمهم الاتمام انتهى ابن قوله المفهوم بالاولى انظر هذا صفة لما
ذا وهل هو مرفوع او منصوب قوله فصحوا ان كتب عليه
فرع الأوجه ان كل من لزمته الاعادة اذا صلاها
تامة جاز له القصر اذا اعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين وان
قلنا انما فعله حقيقة صلاة قاله شيخنا ولو صلى تامة ثم أراد
اعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها بخلاف ما لو صلاها
مقصورة فله اعادتها كذلك م ر قوله وقولي ظنه أولى من
قوله علمه هذا استفاده من قوله المفهوم منه بالأولى لكن
لم يبين ثم ان عبارة الأصل علمه فتنبه قوله لاصل النية ظاهره
اعتبار مقارنة نية القصر لجميع التكبيرة فليتأمل قوله وان

كان ساهيا لانه الاصل ولو تابعه امامه في هذه الحالة كما يقتضيه
كلام الروض كالشارح وهو ظاهر لانه لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه
ساهيا لان كان امامه يرى وجوب القصر كالحنفي فلا يتابعه بل
يفارقه او ينتظر قوله اوقام لها قاصر اي من امام او مأموم وهذا
ظاهر ان قرأ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ
فيكون فاعل قام ضمير يعود على الامام فتكون عبارته قاصرة
فيتعين الاول تامل قوله وسجد للسهو وكذا لمفارقة الجلوس
وان كان الى القعود اقرب قاله في التحفة قوله بنية الاتمام
فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر شرح رملي وكتب ايضا
قوله بنية الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد
ان يتم فان ارادته للاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل تزيد
مع انه موجب للاتمام فاي حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام الا ان يجاب
بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ربما يحصل نيته الحاصلة
بارادة الاتمام احترازا عما لو حرف القيام لغير الاتمام ابن قاسم والظاهر انه
لابد من نية جديدة وان الارادة المذكورة لا تكفي عنها والا لو قصد
واراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر بل صريح كلام
شيخنا في شرحه وهو مكتوب هنا في الحاشية الاخرى قوله اتم اي
وان لم ينو الاتمام مندرج في نية القصر فكانه نواه فلم يعرض موجب
الاتمام انتهى عبابي قوله والافضل لمسافر سفر قصر صوم لا يقال
بل الافضل الفطر خروجا من خلاف داود فانه قال ان الصوم
لا يصح لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها ان يقوى
مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذه
المسئلة ان المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا
قوله ولم يختلف في جواز قصره كالقصر الواقع في الثمانية عشر يوما
فالافضل الاتمام لذلك ابن حجر وكتب ايضا ولو رأى جماعة يصلون

اتماما

اتماما قال بعضهم الافضل ان يصلي جماعة اتماما قوله فالاتمام
افضل كتب عليه تنبيه نكت الاسنوي اخذا من كلام ابن
الرفعة ان القصر واجب فيما لو جمع بين الصلاتين تأخيرا وضاق الوقت
عن ادراكها تامتين وجرى عليه شيخنا الرملي في شرحه وهو مشكل
اذ يلزم عليه امتناع نية الاقامة وحصولها في محلها والاقتداء
بمتم ولم ار من تعرض له وقد يجاب بان هذه
امور عرضت بعد الشروع فكان كما لو شرع في الصلاة في وقت
يسعها ثم مدها الى ان خرج الوقت وله وجه ان شاء الله لكن يلزم عليه
حرمة الاقتداء بمتم مثلا فليراجع ذلك كاتبه وكتب ايضا ولو
تعارضت الصلاة قصرا مع الانفراد واتماما مع الجماعة فالاتمام افضل
كما قاله بعضهم واجاب عن ايجاب ابي حنيفة القصر بان محله
عنده كما في المجموع حيث لم ينقلب بمتم قاله في باب التيمم م ر الغيض
فصل في الجمع بين الصلاتين قوله لشرفها وللتحفة
قوله للنهي عن تسميتها عتمة اي في الجملة فلا يرد ما في الانوار
تامل وكتب ايضا في الانوار وغيره ان التغليب ليس مكروها
فمحل الكراهة اذا سماها عتمة من غير تغليب وحينئذ يشكل
ما ذكره الشارح على انه غلب العشاء على المغرب في باب صفة
الصلاة في مبحث القراءة قوله والافضل لسائر الخ فان كان
سائرا او نازلا وقتها فجمع التأخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام
كثير ونظائر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم
مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
الاولى حقيقة بخلاف العكس شرح رملي قوله ولا يجمع الصبح
مع غيرها وكذا لا يجمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر اربع
ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيهما
قبل دخول وقتهما لان النذر انما يسلك به مسلك الواجب في العزائم

دون الرخص والاجاز القصر لانه قوله وترك الجمع افضل فيه تامل
فان التعبير بالجواز لا اشعار فيه على افضلية ترك الجمع عليه فلذلك
استشكلها فتامل قوله المتحيرة قال شيخنا في شرحه لما سيأتي من
ان شرطه صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها
فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل توقف اذ الشرط
ظن صحة الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان
اولى انتهى شرح رملي مصححا ولو جمع فاقد الطهورين تقديما ثم وجد
احد الطهورين في وقت الثانية فهل يجب عليه اداؤها به فيه
كما لو صلى في الوقت ثم وجد ما ذكر فانه يلزمه اعادتها فيه او لا يجب
عليه ذلك فورا كما لو وجد ما ذكر بعد خروج الوقت كل محتمل وظاهر
كلامهم الاول كاتبه فان قلت فنص هذا الكلام ان
فاقد الطهورين يجوز له الجمع وقد قالوا انه لا يصلي الا لحرمة الوقت
وحينئذ فلا ضرورة لتقديم العصر فان اجيب بان هذا لمشقة
السفر قلت يلزم عليه انه لو اراد ان يصلي بدون جمع ان
يصلي في اول الوقت والا فهم ظاهر في خلافه هذا والاولى ليوافق
ما مر ان يقال صورته هنا انه ايس من وجود احد الطهورين
وحينئذ فيصلي ولو في اول الوقت فليحرر كاتبه وكتب ايضا قوله
المتحيرة اي لان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قال
الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالتيمم ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان اولى ويمتنع ايضا جمع الجمعة
تاخيرا ويصح تقديما كما نقله الزركشي شرح رملي هذه في نسخته
وصححه قوله وشرطه نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب ولا
اشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل
اربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا
وجعل ترتيب خبر المبتدا محذوف قدمه بقوله احدها فتامل صنيع

الشرح

الشرح فيه ما لا يخفى كذا قرره شيخنا الزيادي وقد يقال هو ما عنه
اربعة نائب فاعل لا بعد ذكره فهو نائب الفاعل الآن وترتيب نائبه
قبل فلا محذور تامل قوله اربعة ويزاد خامس وهو بقاء وقت
الاولى يقينا فان خرج الوقت في اثناء الثانية يقينا او شك
في خروجه بطل الجمع والصلاة عليها كذا نبه البلقيني وهو الصحيح
كما في حواشي الروض قوله ولو جمع تقديما لم يشر الى الخلاف الذي
في الانشاء مع انه قولان وهذا وجهان قوله فيضر فصل طويل ولو
احتمالا لان شك في طوله قوله ولو بعذر كسهو واغماء وجنون شرح
رملي قوله بخلاف القصير شمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير
بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى
وتحرمه بالثانية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين
الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول
الفصل كما قاله الروياني من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده
قال الزركشي وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر في الصور كلها انتهى
شرح رملي قوله بالقيد المشار ~~المار فلا يضر في الصور كلها~~ الى قوله
ولو بعذر كجنون الخ قوله ببطلان فرضيتها اي فهي نافلة كما اشار
اليه ولكن المنافي بعد سلامه بما يقتضي بطلانها كان وجد نجاسة
والا فاحرامه الثاني لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه في الاولى وحينئذ
كما لا يخفى تامل قوله ولم يطل فصل اي يقينا فلا يضر هنا الشك في
طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبينها تقدم ظاهر قوله
تدارك وصحتا فرع قال الروياني ولو جمع تاخيرا
وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري اهي منها او من الظهر
اتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا انتهى نقله في الايعاب
واقره قال الشيخ اقول في براءته من العصر والاعتداد
بها عما ذكر نظر لانه يحتمل ان الترك من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر

تكيف يبرا من العصر الذي لزمته بيقين مع هذا الاحتمال فان
قلت لا اثر لهذا الاحتمال لان الاصل عدم الترك منها
قلت قد راعوه في قولهم السابق وان جهل محله اعادهما
فقد الزموه كلا منهما بمجرد احتمال ان الركن منها الا ان يصور ما هنا
بما اذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند
طول الفصل تبطل الظهر ويمتنع البنا على ما فعله منها وتنعقد
العصر فليتامل انتهى قوله او جمعهما تاخيرا كتب عليه معتمد
رملي في شرحه قوله فيتعين تاخيرا لثانية الخ فرع
لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها
لقدرته على ايقاعها به اداء ابن حجر قوله نية جمع اي لا نية تاخير
فقط والا عصى وصارت الاولى قضاء ابن حجر وكتب ايضا قوله
نية جمع لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص لعذره لكن لا يجمع
خلافا للاحيا اي فتصير قضاء قوله ما بقي قدر ركعة والمعتمد
انه لا بد من النية والوقت باق منه ما يسعها جميعها فيه كاملة
اعتمده شيخنا الرملي خلافا لما ذكره ابن حجر والمراد يسعها ولو مقصورة
حيث كان ممن يقصر واراده على الاقرب قوله عن التاخير
تعديا هكذا قال كسابقه سهوا او عبثا قوله عصى وكانت
قضاء اي فائتة سفر فتقصر فيه عباب قوله صارت الاولى قضاء
اي فائتة حضر فلا تقصر عباب وكتب ايضا قوله صارت الاولى قضاء
عبارة العباب فائتة حضر فلا يقصر انتهى وقال في التي قبلها فائتة
سفر قال في شرحه فتقصر فيه ثم قال في الشرح فان قلت
ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت
يفرق بان السفر موجود في جميع وقت الاولى كالثانية وانما
امتنع الجمع لفقد شرطه كما فيه هنا فانه باقيا منه اثناما مر
انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة

ايضا

ايضا فيتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع
فعلها انتهى قوله ينبغي ان تكون الاولى اداء كتب عليه ضعيف
قوله وتعليلهم منطبق هو قوله لانها تابعة الخ هكذا ضبب عليه
قوله انها اداء على الاصح كتب عليه ضعيف قوله ومنهم من
اجرى الكلام هو الطاووسي قوله على ظاهره كتب عليه معتمد
قوله ولو لمقيم انظر مراده بهذه الغاية قوله بنحو مطر علم منه
انه لا جمع بمرض او ريح او ظلمة او خوف او وحل او نحوها وهو
المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح قال
الرافعي وجوزه بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني
بالمرض والوحل قال في المجموع وهو قوي جدا ويؤيده خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختار
هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات وقد
ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني سماه بنهاية
الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم
يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي
ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس
مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر
الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم يجئ بالوحل انتهى شرح بهجة كبير
قوله وشفان بفتح الشين لا بفتحها ولا بكسرها خلافا لمن اجازهما
فيها وكتب ايضا شفان وهو ريح باردة فيه ندى خفيف قوله وبشرط
ان يصلي عطف على شروطه على تقدير مضاف وعليه فالاضافة
بيانية اي وشرطه هو انه يصلي الخ فان قلت ما المانع من عطفه
على الضمير في قوله شروطه على راي ابن مالك من عدم اشتراط
اعادة الخافض قلت ينافيه تقديره شرطه بالافراد والمتقدم
جمع وتقديره الجمع هنا غير ظاهر تأمل كاتبه وكتب ايضا قوله

١٣٩

ويشترط ان يصلي الخ هل تعتبر هذه الشروط الزائدة على جمع
التقديم في حق مسافر اراد الجمع بالمطر او لا لان المرخص له موجود
استظهر شيخنا الزيادي الاول اخذا من مسئلة الحامل او
المرضع اذا خافت على نفسها وولدها وافطرت فان قصدت
الولد لزمها الكفارة والا فلا فليتأمل قوله جماعة وان
كرهت ولا يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه
بان المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال
على قول فرضيتها قاله ابن حجر في شرح العباب وانظر مراده
بهذا الكلام واي اثم يحصل مع عدم الجمع الا ان يكون الغرض ان العذر
قائم وقد تقدم ان الجماعة غير فرض في حق المعذور اللهم الا
ان يكون مراده بقوله فرضيتها اي القائل بانها فرض عين
ويلتزم ان العذر يسقطها على هذا القول فيحرر كاتبه
وكتب ايضا تنبيه قال الشيخ ابن قاسم تبعا لشيخنا
ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام
ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة والا لم
تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم والا
انعقدت قوله يتأذى به تأذيا لا يحتمل عادة ابن حجر وكتب ايضا
هل المراد التأذي للشخص بانفراده او ان يكون يتأذى به
باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كلا يجوز ولعل الاوجه
هو الاول فليحرر قوله ويجاب ايضا بان لا نسلم ان يجمع الخ
لا يبعد اشتراط كونه راتبا او تعطل الجماعة ان لم يجمع بهم
بل هو الاوجه كما في شرح شيخنا قوله المتن وان يوجد ذلك
عند تحرمه الخ تنبيه لو اجتمع سببا الجمع من السفر
والمطر لشخص فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر
او مطر او ايهما اولى فيهما او يكفي مطلق نية الجمع وكل هذا اذا

نوى

اذا نوى الجمع واطلق ثم تخلف شروط احد السببين كان
اقام فهل يجمع نظرا لتوفر شروط الاخر او لا لاختلال نيته
بتخلف ما ذكر كان اقام في اثنائها او في كل محتمل ولعل الاول
اقرب وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع او في مطر فليحرر كاتبه
قوله ليقارنه اي العذر قوله ليتصل اي العذر ففاعله
ضمير ذلك لا ضمير التحلل كما قد توهم وعبارة الشيخ في ذلك
هل هو على اتصل ضمير التحلل والظاهر ان الفاعل ضمير قوله
ضمير قوله ذلك تأمل انتهى قوله تتمة بكسر التاء بن كما
ضبطه بالقلم

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة من خصائص هذه الامة رواه البخاري وساعة الاجابة
في يومها وكتب ايضا واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها
فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة
وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب
فتح الباري على البخاري قوله الا اربعة انظر وجه النص على
هؤلاء الاربعة دون غيرهم ممن يشركهم في ذلك وكتب عليها
ايضا ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كانه قيل
لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا اربعة ابن وكتب قوله الا اربعة
ان نصب فلا اشكال وما بعده بدل منه وان نصب وان رفع فخبر لمبتدأ
محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الا بمعنى لكن واربعة
مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اي من
المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف اي لا يجب عليهم قوله
او امرأة هلا عطف بالواو هنا تأمل قوله بلا عذر ترك
الجماعة وهذه الاعذار مسقطات للوجوب او مرخصات
للترك خلاف وقضيته كلام المحشي في ترجيح الاول ايعاب
وقوله مسقطات اي بمعنى ان الاعذار مسقطة اي مانعة من تعلق

الوجوب بالمعذور قوله ناسيا الخ هذا دليل لقوله مقيم الخ
وما قبله تقدم دليله قوله او بمستو عطف على قوله بمحل الجمعة
هكذا ضبب عليه وكتب ايضا قوله او بمستو بلغهم صوت
عال اذا اصغي اليه ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا اي
من اخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر فيما يظهر ايعاب
قوله من طرف محلها لعل ضابطه ما تنفع الجمعة فيه ابن قوله
او مسافر له عطف على قوله مقيم هكذا ضبب عليه قوله
او مسافر بمعصية لعله عطف على مقيم تامل ابن قوله ولا
على من به عذر في ترك الجماعة منه الاجير ان خاف على تلف
ما استاجر عليه او زاد زمن الجماعة وهل يعم ايجار نفسه في يوم
الجمعة او لا كما يمتنع السفر بعد الفجر كما في كل محتمل فليحرر وكتب
ايضا تنبيه قال في الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست
عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها انه يستثنى من زمنها
زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة
وبحث الاذرعي انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد
للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده عنه او كون امامه
يطيل الصلاة ثم محل تمكينه من الذهاب الى الجمعة اذا لم
يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى قوله وعلم بقوله
بمستو الخ تنبيه قال في الايعاب بعد كلام فرع عن
الاذرعي وغيره ولك رده بان معنى تقدير الاستواء في كلامهم انا
نعتبر التي يسمع منها الصوت المعتدل بالشروط السابقة
وهذا غالبا لا يزيد على نحو ميل فكل قرية كانت على هذه
المسافة من بلد النداء لزم اهلها الجمعة وان لم يسمعوه او على
اكثر من ذلك لم يلزمهم وان سمعوه وكلامهم دال على ذلك
بلا مصلح به الخ انتهى قوله ولو كانت بمستو لسمعوه المراد

لو فرضنا

لو فرضنا مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهو على
اخرها لسمعت يجب ان يتفهم فلينتامل وقس عليه نظيره في الاولى
بتروا عنه مر كما بينه نحو هذا انتهى ما له الشيخ في الحواشي وعبارة
شيخنا في شرحه وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع
النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة
او ان يطلع فوق الارض مساغا لما هو فيه المفهوم من
كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى في فتاويه انتهى وهو تفيد ان ما نقله الشيخ عنه رجع
عنه قوله فخرج لانه هل هذا قيد او المراد الحضور
مطلقا قوله قبل انصرافهم انظر ما ضابطه هل هو مفارقتهم
محل يصح اقامتها فيه او ما تقام فيه بالفعل او بناء ذلك
بالعرف او محل يشق الرجوع منه عادة والذي يتجه وفاقا
لشيخنا الزيادي الاول وقد يؤيده ان الحائض اذا انصرفت
من غير ان تطوف للوداع فانقطع حيضها بعد مفارقتها عمران
مكة لا يجب عليها الرجوع بخلافه قبله هكذا افيد فليحرر
قوله فالظاهر كتب عليه صح وكتب عليه ايضا قال في الايعاب
ولو حلف لا يصلي وراء زيد في الجمعة فوجده الامام فقضية
كلام الزركشي انها تلزمه ويكفر عن يمينه كما لو حلف لا يحلف
يمينا مغلظة فوجبت عليه فان القاضي يغلظ عليه ان
اوجب التغليظ ومر فيه كالذي قبله بسط في باب
الجماعة فراجعه فانه مهم انتهى وقد كتبنا ملخصه في اسفل
الصفحة قوله وتلزم الجمعة اعمى فرع الاعمى
اذا احسن المشي بالعصا ان نالته مشقة لم تجب عليه
الجمعة والا وجبت مر ولو حلف لا يصلي خلف زيد فولي زيد
امامة الجمعة سقطت عنه قال مر وفيه احتمال انه في الفتاوى

في باب صلاة الجمعة وصورة بالحلف بالطلاق او تعليق العتق،
فراجع ذلك ثم قال هو لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع
ثوبه فاجنب واحتاج الى نزعها في الغسل فانه يجب عليه النزع ولا
حنث ومثله ما لو حلف لا يصوم فادركه رمضان فانه يصوم
ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا ان يفرق بان للجمعة بدلا
انتهى قوله [illegible] وللغسل بدلا وهو التيمم الا ان يقال للجمعة
بدلا يكون في الجمعة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر
والحاصل انه هل يرجع الى اعتماد وجوبها ولا حنث لانه مكره
شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع
وليحرر ثم رايته قرر بعد ذلك سقوطها انتهى ابن قاسم واستوجه
في الايعاب انه يعذر هنا وان ادى الى ترك الجمعة سنين
ولا يكلف الحنث لما في العتق من تفويت ماله لا في مقابل
واما الطلاق فان كان بالثلاث او لم يبق الا واحدة
فواضح لعظم المشقة ولا يكلفه في الاول حلفا خلافا لابن العماد
لان فيه وقوع الورطة على القول بعود الصفة وقد يرفع
لحاكم يراه وتكليفه الرفع الى قاض يحكم له بمنعه فيه مشقة
لا تحتمل وان حلف بواحدة وهو يملك اكثر منها لزمته
لسهولة المراجعة عليه قاله في الايعاب مع اختصار
قوله وجد قائدا يليق به مرافقته فيما يظهر لا كونه فاسقا
ومشهورا بالمجون وخلاعة الحشمة اما يليق في الولي ايعاب
قوله او باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة قوله وجد امركبا
ولو آدميا قوله لا يشق ركوبه عليه مشقة شديدة
بعسر تحملها عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويوجه بما مر
في المريض ايعاب قوله لا يجب اذا صحت ممن تلزمه اي خوطب
بها ابتداء ممن لا تلزمه اي خوطب بها كذلك ولا انتقال

انه

انه بالشروع فيها صار مخاطبا بها وصارت لازمة له فهو
ايضا ممن الزمه كما قاله في الايعاب في نظيره من الشيخ العاجز
عن الصوم ان محل لزوم الفدية له ما لم يصم فليتفطن له قوله
ممن لا تلزمه اولى فيه نظر لان صحتها ممن تصح ظهرا تبعا لمن تجب
عليه الجمعة وحينئذ فليس الصحة منه اولى تامل ومن عبر
بالاجزاء سلم من هذا قوله وتغني عن ظهرهم هذا قدر زائد على
ما افاده منطوق المتن لكن في التحفة قيل تعبير اصله اي المنهاج
باجزائه اصوب لاشعاره بسقوطه القضاء بخلاف الصحة
انتهى وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول انتهى كلام
التحفة وقوله بل هما سواء اي في ان كلا منهما لا يستلزم سقوط
القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول راجع للحاشية قوله
ولهم ان ينصرفوا اي بعد صحة ظهرهم قوله فليس له ان ينصرف
قبل احرامه فلو انصرف اثم وهل يجب عليه العود الوجه لا
ابن قوله او اقيمت الصلاة اي او زاد لكن اقيمت وكتب ايضا
او اقيمت الصلاة نعم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه
جواز الانصراف ثم رايت ذلك يؤخذ من قول المصنف الاتي فلو صلى
قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتامله ابن قوله ويحرم
جزم علي من لزمته الخ لو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون
او موت فالظاهر بقاء سقوط الاثم اي كما تسقط الكفارة
عن من جامع وهو صائم اذا طرا الجنون او موت قال
الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصده ترك الجمعة وان سقط
عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها اجنبية
كذا بخط الشيخ الرملي بهامش شرح الروض واشار الى تصحيح
قوله فالظاهر وكذا قال الناشري قوله بان كان من اهلها اي
اهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه

في باب الصوم

قبل الوقت فليتأمل وكتب ايضا بان كان من اهلها اي ممن تنعقد
به وان لم تجب عليه فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى
اخراجه بقوله لا ان خشي ضررا الخ فلا يرد ان خاشي الضرر لا تلزمه
فلا يصح اخراجه ممن تلزمه ويجوز ان يراد باهلها اهل لزومها
بان لم يكن به عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته
من غير اهل اللزوم كالتنبه في يكره السفر ليلة الجمعة ذكره
ابن ابي الصيف اليمني عن المحب الطبري وارتضاه بعض ابن قوله
كانقطاعه عن الرفقة اي بخلاف الوحشة على المعتمد خلافا
لما جزم به في العباب تبعا للاسنوي وقد تجب كان هجم المشركون
على قرية من المسلمين او اسروا مسلما وتوقف دفعهم على
السفر يوم الجمعة وكان خاف فوت عرفة قوله ولذلك تجب
السعي اي من الفجر لا قبله وان لم يدركها الا به قوله ثم زال
عذره وكذا لو زال عذر فيهما اما الاول فواضح واما الثاني
فبناء على الاصح ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات
في الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط
بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وتدرك التداركة ايعاب قوله ثم
زال عذره وقضيته انه يتبين زواله عند صلاة الظهر لزوم
الجمعة وهو كذلك قوله هذا اختيار الخراسانيين كتب عليه
صح قوله قد ينشط ضبطه بالقلم بفتح اليا وسكون النون
وفتح الشين قوله او شك الخ المراد به حقيقته وهو
استوا الطرفين ويعلم منه بالاولى ظن ضيقه ويجوز ان
يراد به غير الطرف الراجح في المقابلة لهذه الصورة فيه
منطوقا واما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ
مسئلة سعة الوقت كما لا يخفى تامل كاتبه قوله فصلى الخ
قال في التحفة والظاهر ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو

ورجح

ورجح بالاصح الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط
وقت الظهر لان بينهما واسطة وهي القضا في وقت الظهر من
يوم اخر ولك رده بان هذا انما ياتي على ان المراد بالظهر
الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها
كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح
انتهى قوله فصلى الخ اي علم من قوله ان تقع وقت ظهر كما هو
قضية كلام الاصل كما زاد فيه ويجوز ان يكون العلم من قوله
فلو ضاق او شك وجب ظهر ولعل هذا اوجه تامل كاتبه
قوله خلاف ما لو شك في خروجه المراد به مطلق التردد
اي مع استوا او رجحان ولو بعدم البقا عملا باقوى الاحتمالين
قوله بابنية مجتمعة فان تفرقت قال في الانوار لم تجب الجمعة
قال والد شيخنا الا ان يبلغ اهل دار اربعين كاملين فتلزمهم
وهو بالنسبة لمن قرب منهم كبلد الجمعة قال في الانوار وان
تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل
ومنزل دون ثلثمائة ذراع انتهى قال والد شيخنا الراجح
ان المعتبر العرف انتهى قوله ولو بعضا متعلق بقوله
أن تقع هكذا ضبب عليه قوله فلا تصح من اهل خيام
الانسب بالتفريع ان يقول فلا تصح في خيام تامل قوله
ان لا يسبقها بتحرم الخ قال في العباب ولو اخبر ثقات او
ثقة طائفة في اثنا صلاة الظهر ان جمعتهم مسبوقة باخرى فلهم
اتمامها ظهرا واستينافها افضل انتهى وقوله فلهم اتمامها
ظهرا قال في الايعاب كما لو خرج الوقت وهم فيها واعترض بان
القياس ما في الام في موضع من وجوب الاستيناف لفساد
تحرمهم لسبق غيرهم بخلاف من احرم في الوقت ثم خرج لصحة
احرامه وقد يجاب بان السبق ليس منافيا لصحة الصلاة

من حيث هو وانما هو مناف لخصوص كونها جمعة فبطل هذا
الخصوص وبقي ذلك العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لانهما
صلاتا وقت واحد كالمترتبتين اذا بطلت لخللها لوجود مناف
لها ويؤيد ذلك قول الاصحاب لو اخبر بتمام العدد بخبره
ثم علم بعد الصلاة فتطهر وخطب واحرم بالجمعة ثانيا فان
اجزاها فعلم عدمه اتمها ظهرا او استئناف افضل ذكره في المجموع
وظاهر كلامهم ان للمسبوق اذا علمت اتمام الظهر وان امكنهما
تحصيل الجمعة مع السابقة وهو مشكل لان فيه فعل الظهر قبل
اليأس من الجمعة وهو ممتنع كما يأتي فالذي ينبغي حمله على ما
اذا أيسوا من ادراك الجمعة مع السابقة وقد يقال
على بعد يمكن الاخذ باطلاقهم ويوجه بان الممتنع افتتاح الظهر
قبل اليأس لا الاستمرار فيها انتهى قوله وعسر اجتماعهم
بمكان يحتمل ان يريدوا بهم من تلزمهم او من تصح منهم او من
يفعلها منهم غالبا وكان بعض شيوخنا رجح الثاني فانه
قلت القياس احتمال رابع وهو ان العبرة بالمجتمعين
لها بانه عسر اجتماعهم بمحل من البلد ولو فيما بعد ووافقها
امتنع التعدد والا جاز بقدر الضرورة لا غير قلت
اما كون هذا هو القياس فظاهر كما يصرح به قولهم العبرة في
العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولا يحصل عسر
الاجتماع في الحقيقة الا بما ذكروا اما كون هذا هو الراجح فيخدش
فيه انه امر عسر جدا ومن اين لنا معرفة المجتمعين قبل
ان يكونوا بمكان حتى يتعدد او يمنع من التعدد فتعين اعتبار
تلك الاحتمالات وقياسنا لها تم احكاما بالغالب ترجيح
الثالث حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا
كل زمن بحسبه ايجاب قوله وعسر اجتماعهم بمحل ولو غير

مسجد

مسجد فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد قوله وقال
الصيمري بفتح الميم وضمها هكذا اضبطه بالقلم قوله وظاهر النص
الخ فيسن اعادة الظهر بعد الجمعة خروجا من هذا الخلاف قوله
وما قاله مستحب وعلى هذا هل يستحب اعادة سنة الظهر القبلية
كما يفعله البعدية فيه تحرك (?) قوله او التبست قال الزركشي ولو اخبر
عدلان بوقوعهما معا وعدل بان سبق واحدة مبهمة فالظاهر
الاخذ بقول هذين لان معهما زيادة علم بالسبق انتهى ورد
رده بان زيادة العلم انما تكون حيث استندت احداهما الى الاصل
واخرجت الاخرى عنه واما اذا اخرجت عنه كل منهما فلا زيادة بل
هما متعارضتان فالوجه انه كما لو لم يعلم سبق ولا معية ايجاب
قوله او مساواته اي تقتضيان ايجاب وظاهر ان العدل الواحد
كاف في ذلك شرح روض قوله صلوا ظهرا فرع حيث
ابرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية
على ما افتى به شيخنا قال الشيخ وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لو
وقعتا معا او شك ولم تعد جمعة واحتيج للجماعة لاعادة الظهر لليأس
عادة من اقامة الجمعة وبين ما لو سبقت احداهما ولم تتعين او
تعينت ونسيت ويحتمل في هاتين الحالتين لوقوع جمعة مجزية
في الواقع فقد حصل الشعار بجماعتها فليحرر انتهى قوله صلوا
ظهرا استئنافا فان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغاير
لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له انه لو
اخبروا ان جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تاما
لانه فرع لو كان اهل الجمعة عراة هل تلزمهم الجمعة او لا
بل ظهر وفاقا لبعضهم الثاني لانه هذا امر خص بخلاف ما لو فقدوا الماء
والتراب فان الظاهر وجوب الجمعة الوقت ويقضونها ظهرا فليحرر وفيه نظر
لان صحة صلاة كل منهم اماما غير صحيحة للزوم الاعادة له ولو بمثله

فليتامل قوله لا انه الخ ثبت به كون الجماعة فيها ولو في الركعة الاولى
وهو المدعي ولا يمنع من ذلك انه يعارض به دعوى الانفراد في
الثانية لان تلك قضية اخرى ليست من المدعي وان لزمته فليتامل
قوله ويشترط كتب عليه ضعيف قوله تصح لغيرهم تردد الشيخ
فيما لو شك بعد السلام في وجود العدد هل يضر ويفرق بينه وبين
سائر الصلوات قال ويؤيده انه لو شك بعد السلام في تقدم
التعدد في سبقها غيرها بطلت مع ان سبقها شرط لصحتها
انتهى وقد يتجه انه لا يضر فيها كغيرها ويفرق بان الشك في السبق
يرجع الى الشك في الانعقاد اذ لا يوجد انعقاد مع السبق من
احد بخلاف العدد فيوجد الانعقاد من البعض جزما لتقدم
احرام الامام على المأمومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك اضيق
اي في الجملة والا ففيه نظر اذ العدد ايضا شرط في انعقادها وعن بعضهم
الفرق بان الشك في السبق فيه فقد الشرط من اصله اذ الشرط
ان لا يشك في السبق فمتى وجد كان فاقدا للشرط فليتامل ثم رايت
م ر افتى بانه لا يضر قوله ولا ينافيه صحتها له اي للغير قوله
باربعين قال شيخنا في شرحه محله في غير صلاة ذات الرقاع اما
فيها فيشترط فيها زيادة على الاربعين ليحرم الامام باربعين
ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على
الصحيح لانهم تبع للاولين انتهى شرح م ر وكتب ايضا قوله انه
تقع باربعين ولا تنعقد باربعين فيهم امي لارتباط صحة صلاة
بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي
عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا
فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا وعلة بطلان صلاتهم
تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض فرع لو وجد
بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث

فيخو

في نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعدان هنا اثنين او واحدا
نظرا يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين
في سائر الاحكام قاله الشيخ في حواشي ابن حجر قوله ومنهم الامام
وان كان بعضهم صلاها في قرية كما كتب بعضهم انتهى شرح م ر قوله
مكلفا حرا هل المراد ولو ظاهر الحرية حتى لو اعتق في مرض موته
عبدا يحتمل ان يخرج من الثلث تنعقد به اولا او على الاول لو
تبين عدم خروجه يلزم اعادة الظهر كل محتمل فليراجع قوله
متوطنا اي مختارا قوله بمحلها ولو كان في القرية اربعون اخرس
فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان اوجههما عدم الانعقاد لفقد
الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن فيهم صمم يمنع السماع انعقدت
بهم لانهم لا ينطقون انتهى شرح م ر قوله لانه صلى الله عليه
وسلم الخ ولو اكره الامام اهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها
والبناء في موضع اخر فسكنوه وهم مكرهون وقصدهم العود ان فرج
الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية المنتقل
اليها افتى بعض العلماء بانها لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها
لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه شرح م ر قال في
الايعاب نعم ان الزمهم الامام بما راه من نفع المسلمين العام بذلك
فهل ينظر الى وجوب اقامتهم دون قصدهم لانه مجبر اولا لعبرة بقصدهم
لانهم وان اتوا به خارجون عن الاستيطان عرفا كل محتمل والثاني
اقرب بل لا نسلم ومنه قصد العود مطلقا لان المصلحة كثيرا ما تتغير
انتهى قوله ولو نقصوا الخ قال الشيخ وحاصل هذا المقام انه
ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم
بطلت الصلاة سواء وقع في الركعة الاولى او الثانية وان اخرج
بعضهم نفسه عن القدوة فان كان في الاولى بطلت او فيما بعدها
لم يضر وان انفض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق

قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى او في الثانية وسواء سمع الاحتوت الخطبة او لا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا انتهى ابن وكتب عليه هل يشترط سماعها من ذلك الخطيب او من غيره ولو غير خطيب حرر قوله فيتمها الباقون ظهرا اي انه تعذر استينافها جمعة والا فعلت جمعة كما بينه السيد السمهودي كالشارح في شرح البهجة قوله فانه عاد وا قريبا عرفا وضبطه الرافعي بالفصل بين صلاتي الجمع انتهى شرح رملي ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بما ذكر هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد بعد علما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا انتهى شرح رملي قوله والايمة لم يتعلق والخلفا بعده كالسابق لان التعدد وقع بعد الخلفا في زمن بعض الايمة بخلاف الموالاة استمر في زمن الايمة كالموالاة فليتامل قوله سمع الخطبة وان يكون قبل الركوع وا تبعد ركوا الفاتحة قوله ان يتقدما اي الجزم هو او في من قول بعضهم وسادسها خطبتان لابهامه ان الشرط ذات الخطبتين وان تقدمها شرطهما الا الجمعة وليس كذلك قاله ابن حجر فرع قال البلقيني ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتدا به انتهى وقضيته انه لا يصح خطبة الامي اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتامل ابن قوله واركانها خمسة فرع لو لحن في الاركان لحنا يغير المعنى او في محل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر ابن قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم تنصرف عنه واجزات والاوجه ينبغي ان يكون هذا الخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي نظيره الصرف عن الله او عن النبي في الايمان

ابن

ووقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياح ... الشنواني ... محمد علي الشنواني

على المنهج ... الشنواني

ابن قوله مما روجي اي من اسبابه قوله وصلى الله عليه وتقدم مرجعه قوله لان غرضها الوعظ قد يقال والغرض من الحمد الثنا وهو حاصل بغير لفظه في الوقف ابن ويمكن ان يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر ثم رايت بعضهم اشار له وفيه نظر لاقتضا الاقتصار على الصيغة الواردة فيهما تامله قوله اية مفهمة لو لم يحسن شيا من القران فهل يكون كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة فياتي بدل الاية بذكر او غيره ثم سكوت بقدرها على التفصيل المقرر هناك او كيف الحال وينبغي وفاقا لم ر انه كالمصلي ابن قال شيخنا الزيادي هذا اولى لانه وسيلته فيغتفر فيه والكلام حيث لم يكن ثم من يحسنها كما نقله الشيخ عن شيخنا في محل اخر وقال كما هو ظاهر قوله مفهمة ولو بعضها منطوية على النجم عند مشايخنا وفي المحلي نقلا عن الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة انتهى قوله وخامسها الخ لو خص بالدعا اربعين من الحاضرين فينبغي الاجزا وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ايضا ينبغي الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعا من غير صلاة م ر قوله ولو بقوله رحمكم الله صرح بانه يكتفي بالدعا للحاضرين وبه صرح في الروض على ان المتجه عند مشايخنا الاكتفا بالدعا لبعض الحاضرين ايضا اذا كان المدعو لهم اربعين فليحرر قوله في ثانيته المراد المفعول ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود ابن قوله والمراد بالمومنين الجنس الخ قال الاذرعي وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لها وجرى عليه ر كثيرون وعمد وهم ثم احد من بعض العبارتين انه يجب التعرض للمومنات وانه لم يحضرني انتهى فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد بالمومنين الذكور فقط فواضح لان هذا لا يجوز

وان اراد تعيين لفظ يدل عليهن فلا يكتفي بانه راجعهن في جمع
المؤمنين ممنوع لان استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل
لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف
ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج الى التنصيص بما يدل عليهن
بخصوصهن ايعاب قوله خطب بغيرها اي بلغته وثم من يفهمها
القوم وظاهره ولو احسن ما يفهموه ووافق عليه شيخنا الزيادي
فليتامل وكتب ايضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا
الاية من الاركان اما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من ان
القران لا يترجم عنه فلينظر ما ذا يفعل حينئذ ابن ر وكتب عليه
ينبغي ان ياتي فيها ما في الصلاة في هذه الحالة راجع قوله من
حيث الجملة لان معناه انه يعلم انه يعظه ولا يعلم الموعوظ به ابن ر
قوله في الوقت لو هجم وخطب فبان في الوقت صح قوله وطهر
عن حدث انظر هل يشمل طهر المريض او لا يجب معه قضا الصلاة
كالتيمم والطهر مع جبيرة في اعضا التيمم او غيرها ووضعت
على حدث وان كان هناك طهارة كاملة ويفرق بينه وبين الصلاة
او لا لانها بمثابة ركعتين يحرر ذلك جميعه كاتبه ثم رايت الفرع
المكتوب في الصفحة السابقة عن البلقيني وهو يقتضي عدم الصحة
فليتامل وكتب ايضا لو احدث في اثنا الخطبة استانفها
وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدي
بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر
عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين انتهى
شرح رملي وكتب قوله فلا تؤدي بطهارتين لعل مراده من
شخص واحد والا فالاستخلاف فيها جائز كما هو ظاهر قوله وستر
لعورته في الخطبتين انظر حكم الستر بينهما وظاهر كلام الشارح
عدم وجوبه وكذا الطهر بينهما قوله وقيام لو خطب من جلوس لتعذر تيقن

انه كان

انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا
قاله في الروض ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل اولى قاله
الشيخ تخريجا على امام الصلاة وايده بما تقدم عن الروض قال ومثل
حدثه نجاسته الخفية وقضيته كلام الروض وتشبيههم بالجنب ان لا
يكون زائدا على الاربعين كالجنب وتنظر فيما لو تبينوا ستوجه الفرق
وفيه نظر وما وجهه لا يسلم له فالوجه انه لا بد ان يكون زائدا فليحرر
قوله وجلوس بينهما لو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذ
الشرط يضر الاخلال به ولو مع السهو ابن ر قوله ايضا وجلوس
بينهما وظاهره انه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه وتوجيهه الاتباع قوله
واسماع ولو بالقوة على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر
حيث شرط السماع بالفعل فرع لو سمعوه بحدة
سمعهم ولو اعتدل لم يسمعوا هل يكفي ذلك او لا وفيه ما تقدم في قراءة
الفاتحة ونحوها عدمه وانه ان امكن الفرق فليحرر كاتبه قوله
واسماع الاربعين ولا يشترط طهارتهم وكتب ايضا ولو كانوا في محل لا يصح
ان تقام فيه الجمعة كان في السور مثلا اما الامام فلا بد ان يكون
في محل اقامتها قوله ومنهم الامام ولو كان زائدا عليها المعتمد شرح
رملي قوله فعلم انه يشترط سماعهم ايضا اي علم من قوله اسماع
لان من لازمه السماع اذ لا يقال اسماع الا اذا كان هناك سماع
واما قولهم اسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من المجاز كقولهم كسرته
فلم ينكسر صرح به السعد وغيره قوله او نحوه كلغط
النوم وكتب عليه ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في
ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد فراغه
من الصلاة خلافا للروياني انتهى شرح رملي وكذا لو شك هل
خطب واحدة او ثنتين لم يضر نقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا ويضر
كما هو ظاهر شكه في ذلك في اثنائها ولا يضر شك السامع في ترك

الخطيب ذلك مطلقا فيما يظهر **قوله** لمن سمعها ولو لحدة سمعه فيما
يظهر **قوله** مع اصغا لها هو انه من مسمى الانصات ولما قال العباب
والانصات له قال شيخنا واستماعهم لها ولا يلزم من الانصات الاستماع
لان الاول السكوت والثاني شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص
من وجه الخ انتهى **قوله** ذكر في التفسير اي ذكره اكثر المفسرين
اشار اليه في شرح الروض **قوله** ووجب رد السلام هذا مستثنى
من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام
حال التلبية **قوله** ويسن تشميت العاطس من عطس بفتح
الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المضارع **قوله** بكرا هته لانه
يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف الاولى قال الاذرعي
والرقي البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة انتهى شرح رملي
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي عازم على الخطبة والا
فجوابه لو فرض في الخطبة كلام اجنبي تأمل الا انه يقال هو قليل **قوله**
اما من لم يسمعها الخ والاشتغال بالقراءة او الذكر اولى من السكوت
كما في المجموع لكن في عبارته تصريح بان التخيير بين الثلاثة انما يأتي
على الضعيف انه يحرم الكلام فلو قال ويسن لمن لا يسمعها
الاشتغال بالذكر او التلاوة لوافق عبارته وهي ان قلنا لا يحرم
الكلام يسن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم
كلام الادميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا
خلاف ان من يسمع لا يقرا ولا يذكر وان جاز له الكلام انتهى **قوله**
واقصر والخطبة بضم الصاد فيه بعيد ما هي الباب الاول لا من
الثاني **قوله** ان يقبلوا عليه ولو استدبروا القبلة كره **قوله** ويمناه
حرف المنبر الخ قال شيخنا ومامعه به البلوجه في اماكن كثيرة من
بلادنا انه يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب
ذلك الحرف عاج بعيد عنه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة

خطبته

خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس او على حصير
مفروش على نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة
وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح
صلاته قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة السفينة
كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة
او كبيرة انتهى وانما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وان لم ينجر
بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه
حامل للنجس شرح رملي **قوله** ويقرا فيه في الاولى سورة الاخلاص
قوله وفيها كما صلاها لو ترك الجمعة الخ قال السيد هل يجري
مثل ذلك في سبح وهل اتاك لاشتراك الجمع في السنية ام لا
لترجيح المذكورتين عليهما فيه نظر وظاهر تخصيص المذكورتين
بذلك ترجيح الثاني انتهى **قوله** قراهما مع المنافقين في
الثانية مع تقديم الجمعة **قوله** او قرا المنافقين في الاولى ولو بقراءة
امامه بان اقتدى به في الثانية على الاوجه عند شيخنا خلافا
لابن حجر **فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة**
وغيرها **قوله** وينوي بها المغتسل اسبابها استشكل هذا بالمتوضي
وضوءا مسنونا فانه لا يكفيه ذلك وانما ينوي نية معتبرة وقد يجاب
بان المطلوب منه الوضوء المسنون كذلك والغرض رفع حدثه فلا
بد له من نية ترفع ذلك ولا كذلك هذا تأمل كاتبه **قوله** فينوي
به رفع الجنابة اي ولو كان الذي افاق من الجنون او الاغماء صبيا على
ما في شرح شيخنا الرملي وان التعليل بان قل من جن الا وانزل
بيان لحكمته الاصلية وسيأتي بالهامش في الصفحة الاتية
عن الخطيب خلافه وعبارته ثم **تنبيه** قال الزركشي
قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل
من الجنون فانه ينوي به الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع

انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي
قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق
فلا ينوي السبب كغيره كما نقل في شرح الخطيب على التقريب وقال
شيخنا الرملي عن ذلك فهو افق على التقييد المذكور وان كان
في سبع انه ينوي رفع الجنابة ولو صغيرا انتهى بحيرمي وكتب عليه واذا
قلنا ان المجنون ينوي رفع الجنابة هل يرتفع حدثه الاصغر او لا
الظاهر لا ويحتمل انه يرتفع فليتامل قوله فان عجز فبدله ولو عجز
عن الوضوء ايضا تيمم تيمما عن الحدث وآخر عن الغسل وهل يكفي
واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر كذا في شرح ابي شجاع
لشيخ مشايخنا قوله سن بدله فرع لو وجب
عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء
فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما او لا فيه نزاع طويل حكاه في شرح
الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه انه يكفي
عنهما تيمم واحد قوله بنيته الغسل اي بنية بدله قوله
بل يكره تركه اي سن الغسل فبدله وبه يرد تردد الشيخ
ابن حجر في ان ترك التيمم مكروه او لا انتهى قوله من الرجال
والنساء ظاهره ولو لم يطلب منهن الحضور وقيده الشيخ كشيخنا
بمن يطلب حضورهن فليتامل قوله فيها اي الرخصة التي هي
الاقتصار على الوضوء وهو اولى من تفسيره السنة او الخصلة
الايجاب قوله بعد فجر ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها
ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر ولا تسن اعادته عند طروه ما
ذكر كما اتضح به عبارة المجموع خلافا لما في العباب كالتجريد قوله
وقربه من ذهابه ضبطه بالقلم بفتح الذال قوله وكسوف
ويدخل وقته باول الكسوف وفي الاستسقاء بارادة الاجتماع له
قاله ابن حجر وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة اما من يصلي منفردا فبارادة

الصلاة

الصلاة كما هو ظاهر ثم رايت في شرح التحرير ما يقتضي اختصاص
طلب الاغتسال بمن يريد فعلها جماعة فليحرر محكما نقله بنص
صريح اذ لا يتقدم على ما نقله به الاثر قوله واستسقاء ولو لمن يفعل
الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل بخلافه ويشكل على
ما ذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة
على المعتمد قوله وغسل الغاسل ميتا انظر لو حضر بالغسل
لان غسل شهيدا او امراة اجنبية وقد يقال ان كانت المعصية
لاجل ان النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له او لعارض كتغسيل
الاجنبية ندب له فليتامل لكاتبه وكتب ايضا قوله الغاسل ميتا
انظر تيممه هل يسن له الغسل ثم رايت الشيخ ابا نصر الطبلاوي
قال في شرحه على التحرير ما نصه تنبيه تعبيره بغسل
ميت جرى على الاصل والغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله
ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فليتيمم ايضا كما في غسل
الجمعة ونحوه انتهى ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول
الفصل كذا رايته في بعض الحواشي ورايت هامشا اخر
مسطورا فيه ذلك من غير عزو وقول بعض مشايخنا ان الاقرب
انه لا يفوت بطول الفصل فليحرر انتهى وكتب عليه انظر لو تعدد
الميت وغسله هل يطلب لكل واحد غسل او يكفي غسل عن الجميع
لان الاغسال المندوبة تتداخل ولو نوى بعضها ونقل المناوي
في شرح الجامع عن ابن الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن
المتعدد فراجعه قوله وغسل الغاسل ميتا انظر وجه
اعادة اللام مع الغاسل ولم لم يجعله كما قبله وقد يقال
وجهه اختلاف الغرض من طلب الغسل فالغرض منه في الغسل
لما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه في غاسل الميت
ولهذا اعاده مع ما بعده لان الغرض من طلب الغسل منه الاحتياط

انزاله ناسيا كما نبه وقد يقال انما اعاده فيما بعده لدفع توهم ان
مجنون معطوف على ميت اي فيطلب من غاسل المجنون
الغسل وليس مرادا فليتأمل كما نبه قوله وكافر اذا اسلم
ويظهر انه لو تبع صغير احد اصوله ولو انثى في الاسلام امر بالغسل
ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل
اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان غير كامل لا ولي له فهل من
يأمره او يغسله نظر ويحتمل انه الامام او نائبه فالمسلمون
كما في امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها كذا في شرح
ابي شجاع لشيخ مشايخنا وقد يقال ان التابع المذكور
لا غسل لاسلامه لانه ليس كافرا حقيقة وان اعطي حكمه تبعا
لما في الدنيا والاصل في الخطاب التكليف ولا نظر الى امر الولي
بذلك تأمل كما نبه ايضا وكتب ايضا وكافر اذا اسلم ويستحب
ايضا للكافر اذا اسلم ازالة شعره لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
جاءه وقد وصف له الاسلام الق عنك شعر الكفر واختتن
والامر يعم الذكر والانثى وقولنا يستحب ازالة شعر الكافر اي سواء
كان كفره اصليا او مرتدا وسواء ازال الشعر قبل اسلامه
او لم يزله فان اسلم ولم يكن له شعر استحب امرار الموسى عليه كما
في الحج ذكره ابن رسلان انتهى حاشية الشمس العلقمي على الجامع
قوله ابن ابان ضبطه بالقلم بضم الهمزة قوله ولا وجب الغسل
وهل يسن ايضا فيجتمع عليها غسلان واجب ومندوب كالجنابة
ونحو الجمعة ظاهر كلامهم انه لا يسن حينئذ ولا بعد في استحبابه وعليه
فهل يكفيه اطلاق او لا بد في حصولهما من نية كل فليتأمل قوله
للبلوغ بالسن انظر وجهه ولعله احتمال بلوغه بالانزال قبل
ولم يعلم ولهذا قال بعض المتأخرين ويظهر ان البلوغ بالاحتلام
كذلك لاحتمال انزاله قبل هذه وقضية ما ذكر انه ينوي رفع

الجنابة

الجنابة فليحرر لا يقال اذا بلغ بالانزال فقد وجب الغسل فلا حاجة
الى الاستحباب لانا نقول لا مانع من اجتماعهما لحصول فضلها
فليحرر قوله وآكدها غسل جمعة الخ ويظهر ان افضلية
التيمم الواقع بدلا عن الغسل تابعة لافضلية ذلك المبدل
فالتيمم عن غسل الجمعة افضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت
وهكذا على الترتيب فيها ولا يتخيل افضلية التيمم في الجمعة على
الغسل من غسل الميت نظرا الى وقوعه بدلا عن الغسل
الافضل والاتيان بالبدل في الاصل كالمبدل كما لا يخفى على الذكي
المتأمل للقواعد كذا في شرح التحرير للشيخ الطبلاوي قوله
لغير امام انظر لو بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره او لا ويفرق
قوله ولخبر الشيخين الخ قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في
هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله
وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما
وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على
التبكير من غير تقييد بالغسل انتهى وقوله وان الفضل المذكور
الخ اي وذلك لان الثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي
ورد عليه انتهى ابن حجر في شرح الاصل ونقل عن شيخنا الرملي
حصول الفضل ولو بدون الغسل فليحرر قوله اي كغسلها
وقيل المراد غسلها حقيقة وفيه اشارة الى استحباب موافقة
زوجته ليلة الجمعة ليكون اعف على بعض والوجه الاول
اولى قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة اي طووا الصحف
فلا يكتبون احدا قاله في الايعاب وهؤلاء غير الحفظة بدليل وظيفتهم
كتابة حاضري الجمعة واستماع الخطبة انتهى قوله من طلوع فجر لو حضر في
الساعة الاولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ رحمه الله
فينبغي عدم حصول البدنة انتهى وفيه وقفة وسئل شيخنا الرملي

نوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه الاستمرار لولا العذر
ونو شرحه ذلك ايضا وعبارة ابن حجر وظاهر اخذا مما يأتي في الاعتكاف
ان من جاء في الساعة الاولى مثلا بنية التبكير ثم عرض له عذر
فخرج له على نية العود لا يفوته فضيلة التبكير انتهى شرح الارشاد
وقوله على نية العود هل المراد للمسجد الذي خرج منه او ولو
لغيره وهل اذا دخل لغيره في الساعة الثانية مثلا يكتب له
فيه ثوابها وهكذا لو تكرر خروجه ودخوله وتكررت المساجد
وهل كذلك اذا عاد الى الاول في الساعة الثانية ظاهر تعبير
شيخنا كابن حجر بعدم فوات ثواب التبكير عدم حصول غيره ولعل
وجهه انه ماكث حكما بدليل عدم قطع الاعتكاف ويحتمل خلافه
ونقله شيخنا الزيادي عن بعض مشايخه ووجهه انه كالخارج
حقيقة بدليل طلب التحية منه فتامل قوله تجوز غسل
الجمعة ولو تعارض البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني
افضل للخلاف القوي في وجوب الغسل شيخنا في شرح البهجة
وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والظاهر تقديم
البكور لفوات ما ذكر قوله من ليل او نهار قال في المجموع
وقاله غيره مثله قوله لا راكبا اليها فهم بعضهم ان قوله اليها
مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال
اشار به الى ان المطلوب كون المشي اليها اي فلا يعرفه لو عرض
اخر فيما الفوات حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غير
فليتامل قوله وعليكم السكينة بالرفع على الابتدا والخبر
والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وكتب ايضا وعليكم
السكينة قال الزركشي هو بالرفع على الابتدا او الخبر وبالنصب
على الاغراء اي الزموا السكينة وروي فعليكم بالسكينة وفي ادخال
البا في هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم

انفسكم

انفسكم بسيوطي النبي رجه قوله يجب الاسراع اي وان لم يليق به
فيحتمل خلافه اخذا مما ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر
فيها الان يفرق كذا في التحفة والعمدة في شرح الارشاد الاولى
والفتاوي قال فيها وزعم ان الاسراع منهي عنه لا يجدي
لان محل النهي في غير هذه الحالة انتهى وقوله الا ان يفرق اي
بان [illegible] في السعي اشتقها الشارع لكل احد كما في العدو
بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في
الكر والفر في الجهاد كذا بخط شيخنا قوله وتزين باحسن
ثيابه ترك العامل في هذا الاقرب مما قبله قوله وتزين
بتطيب لغير صائم ومحرم قوله وبتطيب وبازالة ظفر
حكمة اعادة العامل وهو الباء مع ذلك وهلا تركه كما في
غيرها تامل اقول لو تركه لتوهم انه معطوف على بكور
اي سن بكور وتطيب الخ فلا يفيد انه مما يتزين به فاعاد
العامل ليفيد انه معطوف على احسن ثيابه فيكون
مما يتزين به كاشنه قوله وبازالة نحو ظفر لغير محرم ومريد
تضحية في عشر ذي الحجة قوله فلو رجا ان يصادف ساعة
الاجابة قال في فتح الباري وقد اختلف اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية
او رفعت وعلى البقا هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من
كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين
هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه
وما انتهاؤه وعلى كل هل ذلك تستمر او تنتقل وعلى الانتقال
هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي
من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول
الى ان قال الحادي والاربعون فمن اراد ذلك فليراجعه

الهرولة

قوله ساعة الاجابة من خصائص هذه الأمة قوله وارجاها
من جلوس الخطيب قال ابن حجر في شرح العباب وقد سئل
البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات
فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل
استحضار ذلك بقلبه كاف انتهى وقد يقال الاشتغال
بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من
الانصات انتهى آه وفي شرح شيخنا عن الحليمي ما يؤخذ
منه جواب آخر وفيه ما يفيد ان المراد بجلوس الخطيب
جلوسه عند صعوده وكتب ايضا سئل الشيخ ابن حجر رحمه
الله تعالى عما حاصله ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ
الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتاخر
بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض
لبعض الجميع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل
خطيب ما بين جلوسه الى اخر الصلاة فاجاب بقوله
لم يزل في نفسي من ذلك منذ سنين حتى رايت الناشري نقل
عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة
في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه
نظر ومن ثم قال بعض المتاخرين ساعة الاجابة في حق
كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضي الصلاة
كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه
انتهى قوله واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعض مشايخنا عن قول الفاكهي في شرح القطر صلوات الله
عدد حبات الارض وقطر الندا فان قلت هل يكتب
بهذا اللفظ صلوات عدد حبات الأرض وقطر الندا قلت
اخرج ابن بشكوال انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في

في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابو الفرج عنه
رواية عن ابي المظفر انه سأله عن كيفية ذلك فقال ان قال
اللهم صل على محمد خمسين مرة أجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر
ذلك فهو احسن انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما دخل
على بعض نسائه فراها تسبح وتعد بالحصى فقال لقد قلت كلمة
عدلت بها جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث
فانه نص في ان من قال اللهم صل على محمد الف مرة او عدد خلقك
يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد الالف او الخلق انتهى كلام
شيخنا وكتب ايضا واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدم
ذكره لعمومه وان كان اكثار ما بعده افضل وكتب على قوله
بعض نسائه هي حفصة رضي الله عنها قوله قراءة الكهف
فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من سورة انتهى ابن حجر قوله
يومها وليلتها والافضل اولها مبادرة للخير وحذرا من
الاهمال وان يكثر منها فيهما انتهى ابن حجر قال الاذرعي قراءتها
نهارا آكد انتهى شيخنا تنبيه اذا وقع العيد ليلة
جمعة فهل يراعى شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او تراعى الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم او يفرق بين عيد الفطر فيراعى تكبيره لثبوته بالنص القرآني
وثبوت الصلاة بالنص النبوي دون الاضحى لثبوت تكبيره بالقياس
كل محتمل ولعل الثالث اقرب وان كان الثاني غير بعيد لان
الصلاة شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث
العروض فمراعاة ما هو للذات اولى ولانها افضل من ليلة
العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة اولى لفضلها
عليها وقيل انها افضل من ليلة القدر وايضا قيل بوجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فرعايتها لهذا المعنى اولى واذا

تأملت ما ذكر علمت ان ترجيح التكبير مطلقا مما لا وجه له
يعتبر ولعل الاوجه مما ذكر ان يقال لا يقدم احدهما على الآخر
لتعارض النظر اليهما من الخصوص في الجملة فيشتغل باحدهما
بحيث يعد مكثرا منه ثم يشتغل بالآخر وهكذا وعلى هذا ايهما
اولى في البداية او يستويان فليحرر وياتي في العيد اذا كان
يوم جمعة هل يلبس الابيض او الاعلا قوله بينه وبين
البيت العتيق الخ يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر
من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل
ان نور الاقرب وان كان اقل مسافة بحيث يساوي نور الابعد
ويزيد عليه وان كان اطول مسافة قاله الشيخ ابن قاسم
قوله وكره تخط عبر الجلال تبعا لشرح المهذب بقوله احب
ان يقعد موضعه ولا يتخطى قال الشيخ وهو لا ينافي ما ذكره الشا
من الكراهة لان استحباب القعود صادق بكراهة المخالفة
فدعوى الشيخ عميرة ان مخالفته ممنوعة ابن قوله ومن وجد
فرجة هي الخلا الظاهر وعبر عنها في باب الجماعة بقوله او وجد صلاة صح
سعة اي وهي ان لا يكون خلا وتكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر
الفرق وهل تتغاير في المجلسين وجه اولا قوله فرجة بضم الفا
وفتحها ويقال وكسرها وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب
وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي
مطلقا اي سواء كانت قريبة او بعيدة رجي تقدم احد اليها اولا
واما استحباب تركها فان وجد موضعا استحب ذلك والا فان
رجي انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه قوله
وحرم على من تلزمه الخ اي ان كان عالما بالنهي قوله بنحو
بيع اي وان علم انه يدرك الجمعة وكتب عليه ايضا ولو كان
منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك اولا اذ لا

ثم يشتغل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشنة

٥ ثم يشتغل بالآخر وهكذا وعلى هذا ايهما اولى في البداية او
يستويان فليحرر ويأتي في العيد اذا كان يوم جمعة
هل يلبس الابيض او الاعلا قوله بينه وبين البيت العتيق
الى آخره يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر من نور
الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل
ان نور الاقرب وان كان اقل مسافة بحيث يساوي نور الابعد
ويزيد عليه وان كان اطول مسافة قاله الشيخ ابن قاسم
قوله وكره تخط عبر الجلال تبعا لشرح المهذب بقوله استحب
ان يقعد موضعه ولا يتخطى قال الشيخ وهو لا ينافي ما ذكره
الشارح من الكراهة لان استحباب القعود صادق بكراهة
المخالفة فدعوى الشيخ عميرة ان مخالفته ممنوعة ابن قوله
ومن وجد فرجة هي الخلا الظاهر وعبر عنها في باب الجماعة
بقوله لو وجد سعة اي وهي ان لا يكون خلا وتكون بحيث
لو دخل بينهم وسعه فليحرر الفرق وهل للمغايرة في
المجلسين وجه اولا قوله فرجة بضم الفا وفتحها ويقال
وكسرها وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال
انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا اي سواء كانت
قريبة او بعيدة رجي تقدم احد اليها اولا واما استحباب
تركها فان وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجي انسدادها
فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه قوله وحرم على
من تلزمه الخ اي ان كان عالما بالنهي قوله بنحو بيع
اي وان علم انه يدرك الجمعة وكتب عليه ايضا ولو كان
منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك
اولا اذ لا اشتغال كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول
اقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال

بنحو البيع مقتضي لا ثمه نعم انتهى شرح رملي ومثله
في شرح الارشاد لابن حجر **قوله** بعد شروع في اذان به
خطبة فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا به دون التشاغل
فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن ان يفرق بان المتشاغل
حاضر ثم فالاعراض منه محقق بخلاف العاقد هنا
فانه غايب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع في
المقدمات القريبة واولها الاذان **قوله** فان عقد من
حرم عليه العقد الخ ولو طلق زوجته ثلاثا وانكر لم يحل
للمراة تمكينه من الوطي وان كان القول قوله في عدم
الطلاق وله اجبارها على التمكين قال ابن العماد ولها
ان تقتله بدس سم في الطعام الى اخر ما في الايعاب
فراجعه **قوله** من حرم عليه الخ لم يتقدم هذا العنوان
لكن عموم قوله من تلزمه الى اخره يشمله فليتامل

باب في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك
به **قوله** مع امامها احترز به عما لو ادرك مع مسبوق
فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف ابن
حجر فافتى بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق
قام يتم صلاته لكن يرد عليه من ادرك ركعة مع الخليفة
بنا على كلام البغوي الاتي وقد يلتزم عدم ادراك الجمعة
بها فليتامل **قوله** بمفارقته اي المأموم اما بالنية
او بخروج الامام من الصلاة اما بحدث او غيره **قوله**
وجوبا اي اذا كان ممن تجب عليه الجمعة والا بان كان
مسافرا او عبدا او نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة وينوي
ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث
عبر الاول بالاستحباب والثاني بالوجوب **قوله** موافقة
جمعة

جمعة لا ظهرا اهـ ولو ضاق الوقت على ما بحث **قوله**
موافقة الامام هذا ظاهر فيمن كان يصلي الجمعة فان كان
يصلي غيرها فلا ينويها الا ان يقال من شان امامها نيتها
فاغتفر ما من شانه فليحرر **قوله** ولانه الياس منها لا يحصل
الا بالسلام لا يقال السلام لا يحصل به الياس بمجرده لاحتمال
انه يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فينضم الى
السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام
زالت القدوة والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور
مع عدم قيام الصلاة لتقويه بقيامها وقد ضعف بالسلام
ولو نظر له لكان يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع
الطول فيستانف فليتامل لكاتبه وكتب ايضا ولان
الياس منها الى اخره ظاهره امتناع الظهر قبل السلام
وان ضاق الوقت وهو ظاهر لتلبسه بالجمعة وتمكنه
من الاحرام بها خلف الامام اهـ وفي فتاوي ابن حجر
لا تصح الظهر ممن لزمته الجمعة الا بالياس منها بان
يسلم الامام او يضيق الوقت عن اقل واجب في الخطبتين
والركعتين انتهى وظاهره جواز الاحرام بالظهر قبل
سلام الامام اذا ضاق الوقت الا ان يحمل ظاهر سياق
كلامه على ما اذا لم يكن هناك جمعة قائمة وبه يتجه تعليل
الشيخ فليحرر **قوله** وهذا يجعل ابي التعليل بقوله ولان
الياس الى اخره اي وصورة المسئلة ان القوم ينتظرون
الامام ليحصل الجماعة بالعدد في الركعة الاولى لهم هذا
او يكونون المسبوقون اربعون بالامام كما لا يخفى او ان
المقتدين تذكروا ايضا ترك ركن فقاموا معا لاتمام ما
ونقلت التصوير الاول عن الخطيب واما الثاني فظهر لي

فليحرر قوله قبل بطلانها جاز فرع لو خطب شخص
واراد ان يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه ان يكون
ممن سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين
والا فلا اذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر قوله
او القوم او بعضهم فرع من قدمه المأمومون اولى ممن
قدمه الامام ولعله في غير الراتب وللمسبوقين في غير
الجمعة الاستخلاف لانهما غايب قوله الشعر بالنصب
نعت للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول فليتامل
قوله من الوانفردوا بركعة اي ولو قولي وقضيته ان
الانفراد ببعض القولي لا يوثر وعليه هل يلزمهم
اعادته لا استخلافه او لا يظهر الاول والا يلزم عليه
الانفراد به تامل كاتبه قوله امامه اي امام المقتدي
لان الغرض ان هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير
راجع للمضاف اليه في قوله غيره ويجوز ان يكون هذا
الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار انه
مكانه ومتم لفعله او ماش على نظمه ومتمم له وفاعل
ما كان يفعله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فكانه
تابع له والاضافة لادنى ملابسة تامل كاتبه قوله
لان فيه انشا جمعة اي لان هذا الخليفة ممن تلزمه
الجمعة مطلقا او لا تلزمه واقتدوا به في الاولى والا
صحت القدوة وانتوها جمعة كما صرح به في شرح الروض
وجرى عليه شيخنا كوالده قوله ثم ان كان ادرك الامام
في قيام او ركوع الركعة الثانية ابن حجر ويظهر انه يقرا
في هذه وان كان امامه قرا فيها اقتداء به ولانا نقول
يجب عليه قراءة الامام فليحرر قوله وان بطلت صلاة الامام
فيها

فيها تامل لما اذا بطلت قبل ركوع الامام اي والمأموم
قد ادركه في القيام وهو كذلك كما صرح به ابن حجر قوله
مع الامام اي جنسه فيصدق بالاول والخليفة فيهم
ادركوا ركعة مع الامام اي وفعلوها متابعين له
ويجوز ان يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده
بالركعة اي ما ندرك به كما مر في قوله وان ادرك الخليفة
الركعة الاولى الخ فليتامل كاتبه قوله وهو لم يدركها
معه اي مع الامام اي مع جنسه او المراد الاول بالمعلم
المتقدم قوله لكن قال البغوي كنت عليه صح قوله ويراعي
المسبوق الخليفة نظم الامام ربما يقتضي ان الامام لو
قرا الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلفه ان الخليفة
يركع بالقوم ولا يقرا الفاتحة ويأتي بعد سلام امامه
بركعة وليس كذلك فان الذي دل عليه كلامهم انه يقرا
الفاتحة ويحسب له اي الاحرام ما اطال به الشيخ بن حجر
في الفتاوي قوله فيقنت لهم يظهر ان هذا القنوت ليس
بقضاء حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة
له اذا اتوا به ويحتمل خلافه فليحرر قوله ويتشهد جالسا
لا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس
حينئذ لانا نقول مراده ان التشهد منه مطلوب حال
جلوسه لانه يجلس من غير ان ياتي بالتشهد ويكفي في
مراعاة النظم بالجلوس اي والتشهد في حال جلوسه فليتامل
قوله بتنكيس اما لو لم يمكنه فعله بهيئة التنكيس فانه
لا يجوز عند الجمهور ايجاب قوله من انسان او غيره كبهيمة
لزمه وان لم ياذن الانسان ولا صاحب البهيمة للحاجة مع
ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ والزركشي

لاحتمال أن يكون ممن ينعقد العدد به فيجب والا فلا والذي
يتجه أنه لا فرق لان كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعي
في تحصيلها كما لزم الركوب لها ولو بلا تعاب **قوله** ولو في
جمعة ثانية فيها ولا نهاية كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المفهم
من كلامه فان جعل فرض المسئلة في الركعة الاولى لان
بقاء الغاية تقطع النظر عن البداية فليتأمل **تنبيه**
قال في العباب لو منعت المأموم زحمة من ركوع أولى
الجمعة حتى ركع الامام الثانية تابعه وحسبت له غير
ملفقة وسقطت الاولى فيتمها جمعة انتهى قال الشيخ
وقوله غير ملفقة فيه نظر فان قيام الاولى وقراءتها محسوبا
بدليل انه لا يجب اعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة انتهى
قد يقال ان مراده التلفيق من ركوع الاولى وسجود الثانية
الواقع في كلامهم فليتأمل لكاتبه **قوله** سجدتين في
مقتصرا على الواجب في السجدتين والجلسة كما في المجموع
عن الامام وانظر ما يترتب على مخالفة هذا الواجب
هل هو بطلان الصلاة او الاثم او عدم حسبان الركوع
او التخلف بقدره كما مر فيما لو اشتغل المسبوق فليحرر
تنبيه لو لم يتمكن المزحوم عن السجود الا في سجدة
الامام الثانية من الركعة الثانية سجدها معه ثم
يتخير بين ان يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الاخرى
وان يجلس معه حتى يسلم ثم يسجد الاخرى وقول
الزركشي في هذه انه يتعين الشق الاول مردود ولا يجوز
له ان يسجد الاخرى قبل سلام الامام لئلا يؤدي الى
المخالفة ولا ينافيه قول الرافعي عن التتمة وجزم به
النووي انه اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام

سجد

سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام حصلت الجمعة والا
فلا لانه مبني على ضعيف وهو انه يجري على ترتيب
نفسه واما على المعتمد من انه يتابعه فلا يسجد بل
يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها
ظهرا انبه على ذلك الاذرعي انتهى فتاوى ابن حجر
وكتب عليه قوله ثم يتخير هو قياس ما قيل فيما لو اقتدى
المنفرد في اعتداله بغيره قبل ركوعه من انه يصح الاقتداء
ويغتفر له تطويل الركن القصير لاجل المتابعة كما لو
اقتدى بالمنفرد في اعتداله من يريد تطويل الركن القصير
فتجوز متابعته فيه ويجوز له ان ينتظره ساجدا انتهى
ابن حجر في الفتاوى **قوله** ويحسب له ركوعه الاول
اي ان كان صحيحا فان تبين فساده فالظاهر قيام
الثاني مقامه بحثه العلامة في الحواشي وفيه نظر
لانه ليس من افعال الصلاة اذ لا تشمله نيتها فهو كسجود
التلاوة فلا يقوم مقام بعضها **قوله** ركوعه الاول
يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول مع
التلفيق انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان
الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغو الركعة
فيه نظر ولعل الشيخ الاول ابن قاسم **قوله** قبل سلام
الامام اي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع
فيه كما ذهب اليه ابن حجر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في صلاة الخوف قوله

بقيتها ان كان في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
ما يقتضي منع غير هذه الاربعة فيشكل بقوله اذا صح
الحديث فهو مذهبي وقد صح والا فيتعين حمل ذلك على ما

ان غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما في الغير
من كثرة الاعمال فليحرر كذا اشار اليه شيخ مشايخنا وانت
فتشكل بقوله الراجح محل الاشكال لما انه اذا تردد في
الحكم وعلقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه
وان صح والا فكم احاديث صحت وليست بمذهب له
فتامل **قوله** ولا ساتر بينها فان انتفى شرط مما ذكر لم
يجز هذا النوع لوروده على هذا الوجه فيقتصر عليه
لعدم جوازه في الامن كذا في حاشية ابن عبد الحق قال
الشيخ في حاشية ابن حجر وينبغي ان تكون هذه الشروط
للجواز والصحة معا فليتامل **قوله** وان جازت في
غير الخوف لا بقيد بل هي سنة في غيره ايضا كما تقدم
في المعادة لانا نقول ليس الاعادة كلم هنا لانه هنا
مامور مصلي بعدم الاعادة ويعيد بغيره فهنا من
مامور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا وكتب ايضا
قوله وان جازت في غير الخوف او مع عدم الكراهة كما
بحثه بعضهم ثم ان محل الكراهة في غير المعادة **قوله**
ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة من الهجرة قاله
في العباب في كتاب الجهاد **تنبيه** انما تسن صلاة ذات
الرقاع عند كثرتنا او الكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها
خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره ابن عبد الحق ره
وسيأتي في الشرح قريبا **قوله** ندبا في الاولى مع قوله
عند قيامه للثانية منتصبا وظاهره انه يفارقه عقب
ذلك ولم لا يقال الافضل ان لا يفارقوه الا عند ارادة
ركوعه ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتامل كاتبه
وقد يقال لو فعلوا ذلك لتاخر عمل الثانية لمزية الفرقة
الاولى

الاولى عليها بالجماعة ثم غالبها فليتامل **قوله** وجوازا
في الثاني هو قوله او عقب رفعه من السجود كما ضبب عليه
قوله وسواء الثانية من زيادة تمادي عليها لا اصل فانه اتفق
على الحالة الكاملة اذ ما ذكره هو محل ندب المفارقة ثم
تنبيه علم من كلامه ان عند لا تختص استعمالها بحالة
المقارنة بل يكفي له المقارنة وهو كما قاله الرافعي قال
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسواك عند كل
صلاة **قوله** وبالثانية ركعة وهل قيامها عقب السجود
من الركعة واجب او مندوب او مخير فيه حرر ذلك
قوله في جلوس تشهدها وتتشهد في انتظاره ان فارقته
الاولى قبله والاولى ان لا يفارقوه الا بعده لانه محل
تشهدهم ابن حجر **قوله** افضل الاولى ينبغي النظر في منه م
الفضيلة بين صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان ثم
العلقمي بهامش شرح الروض **قوله** على صحتها في الجملة
اراد بذلك صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى
مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في
بطلانها اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي
صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخير
للانفراد بها وذلك مبطل في الامن فليتامل كاتبه **قوله**
وفارقت الى صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة شرط
لسنيتها **قوله** صلاة عسفان حيث كانت الكثرة فيها شرطا
لصحتها هكذا فهم شيخنا الزيادي ولا بعد فيه فليتامل
قوله وذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع في السنة
الرابعة وفيها الخندق ايضا ودومة الجندل **قوله** من
ذات الرقاع ولو كانت للخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة

صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات
الرقاع لكن بشرط حررتها في شرح الارشاد وحاصله
ان تكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر
النقص في الركعة الثانية انتهى ابن حجر على المنهاج ثم
وقوله لكن لا يضر النقص قال في شرح الارشاد وقبل
اقتدائهم او بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح
الارشاد من صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة
الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية في
اولاهم وهو ظاهر قاله الشيخ بن قاسم وفي شرح شيخنا
الثانية المراد بها ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر **قوله**
لمفارقتها له اولها اي اول ثانيتها فكذا منسب عليه
قوله ويلحق الاخريين الاوليين لا اخرى لمقابلته لقوله
الاوليين فكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لانه
عبر بالاوليين فقابله بالاخريين **قوله** ودرع فيكره حمله
كترك حمل الاول حيث لا عذر ابن حجر **قوله** وغيره فيكره
حمله كترك حمل الاول اي كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة
ابن حجر وفيه نظر لانه بين المراد منه بقوله والمراد ثم
ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد تامل
قوله ولا تؤخر الصلاة عن وقتها اعتمد العلامة بن حجر
انه يصلي هذه الصلاة اول الوقت مطلقا فليراجع
ويؤخذ من عذره في الايما عذره في سجوده على البيضة
اذا خاف ان يصيب راسه سهم لو تركها وهو كذلك انتهى
ابن ابي شريف على الارشاد وكتب ايضا انما يصلي هذه الصلاة
اذا ضاق الوقت اي اذا كانوا يرجوا الامن والا فله صلاتها
اول الوقت كيجوز فضيلة اوله كذا جرى عليه شيخنا الرملي

وطرده

وطرده الشهاب بن قاسم في كل كيفية من الانواع المتقدمة
لا تجوز في الامن وانظر لو صلى اول الوقت فتبين انهم من
هل تجب الاعادة كما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان
فبان خلافه او لا كما لو ظنوا الركب عدوا وبحار ما تبين
انهم تجار الكل محتمل ودرج على كل شيخنا بحثا الثاني
اوجه فليحرر وكتب عليه قوله اذا ضاق الوقت وهل المراد
بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط او ما يسع اداؤها
فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول فليتامل قاله الشيخ في
حواشي ابن حجر **قوله** قال ابن عمر الى اخره زيادة على
يعني لا انه كما هو ظاهر قاله الشيخ **قوله** وغير مستقبليها
تنبيه اذا صليت هذه الصلاة هل تسمى اداء ثم
في خاتمة كغيرها او لا لانه على خلاف القياس يحرر ذلك
كما نبه **قوله** وبعضهم لا اقتدا ببعض عبارة العباب
ويصح اقتدا وهم وان خالفوا جهة الامام لو تقدموا
عليه في جهته انتهى واعتمد مر وفي الناشري وظاهر
عبارة المهم انه لو تقدم على امامه او تخلف عنه فوق
ثلثمائة ذراع انه لا يضر انتهى ابن **قوله** كما لو امن
وينبغي تقييده بما اذا لم يمكن الانفراد وهو الجزم والاحتياط
فانه حينئذ افضل ابن ابي شريف **قوله** لعدم الحاجة
اليه وفرضنا الاحتياط اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك
به او لزجر الخيل وليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة
نادر ابن حجر وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو
ما قرره شيخنا الزيادي وهو يشكل بصحة الصلاة مع
وجوب الاعادة فيها بعده الا ان يفرق فليتامل كما نبه
قوله فان لم يحتج اليه القاه وهو اولى فيما يظهر **قوله**

اوحمله في قراءته ولا يمسك زمامها حينئذ **قوله** كقتال
عادل وكذا بلغه تأويل لعادل **قوله** لأن خوف فوت
حج قبل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا انتهى
وليس في محله لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت
بفوات ذلك الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الا في
ادراك الوقوف مع العشا فهل يجوز الاحرام ولو بنفل
ثم يجب ترك العشا وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر انا
وان قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه ويجب تأخير
العشا ابن قاسم في حواشي ابن حجر **قوله** ان صلى العشا
او وغيرها ثم احرم وسار وعلم انه ان اتى بالصلاة في
اوقاتها فاته الحج فيؤخر الصلوات ولو كثرت كأن بقي بينه
وبين الوقوف نحو شهر **قوله** او يؤخرها الخ هو المعتمد
كما بيناه في كلام الشارح فيؤخر ايضا سائر الصلوات
وجوبا لانقاذ مشرف على الهلاك وللصلاة على ميت
خيف انفجاره قاله في العباب قال شارحه اي اخذا من
قول ابن عبد السلام لو رأى المصلي من اشرف على الموت بغرق
او قتل او من يقصد الفاحشة من امرأة او صبي وقدر
على تخليصه لزمه ذلك وان ضاق وقت الصلاة لرجحانه
على مصلحتها مع تعذر التدارك انتهى وهو ظاهر ويقاس
به ما في معناه اه انتهى ابن حجر وانظر قطع الصلاة على ميت
خيف انفجاره وقضية التعليل انه كذلك **قوله** فتأخيرها
واجب ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى ان تضيق
الوقت قاله الشيخ والله تعالى اعلم

فصل في اللباس قوله

حرم على رجل ولو كافرا في الايجاب ولا يمنع الكافر

لبس

لبس الحرير قال في الايعاب وكذا الذهب انتهى **قوله**
استعمال حرير بخلاف اتخاذه فلا يحرم على المعتمد
خلافا للشارح في بعض كتبه كالعز بن عبد السلام
وجرى عليه ايضا ابن حجر في شرح الارشاد ولو كان
الاتخاذ لا بقصد الاستعمال لانه قد يجر الى الاستعمال
قاله ابن حجر ايضا **قوله** بفرشه لنحو جلوسه او قيامه
لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد به
مستعملا له عرفا ابن حجر كشيخنا انظر المفارقة ولو كان
معها تردد ا ولا كما يحرم تردد الجنب بالمكث فقد الحق
بالمكث فليتأمل **قوله** بنحو الرجل عنه والاوجه حل
الكلوتة المتخذ للعرس اذا لم يكن تحته منه شئ وكان
بحيث لا يعد مستعملا له عرفا وفي شرح شيخنا والاوجه
جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا لما
جزم به الاشموني في بسط الانوار جريا على العادة
المستمرة من غير نكير وكتب عليه عبارة البسط ينبغي
الجزم بجوازه اه انتهى وبها يعلم ما في كلام شيخنا **قوله**
وتغليبا للاكثر في الاولى يعني قوله ما اكثره من غيره
هكذا ضبب عليه **قوله** بحر وبرد مضر ضررا يبيح
التيمم ابن حجر **قوله** وفجاءة حرب الظاهر ان الفجاءة ليس
بشرط بل اذا احتاج بحرج الى القتال باختياره ولم يجد
غيره جاز له لبسه **قوله** ولم يجد غيره هذا معطوف على
قوله لا للضرورة هكذا ضبب عليه **قوله** او حاجة قال ابن
حجر كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بان فقد ساترا
غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم هنا التعبير بالحاجة وفيما
قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والاول

جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه انتهى
قوله ان اذا لبسها الرجل والخنثى وكتب عليه في شرح
العباب وافتى ابو شكيل انه لو احتاج اليه لنحو التعمم
ولم يجد غيره واحتاج للتعمم به مثلا عند الخروج لنحو
جماعة وشرا ولو خرج بدونه سقطت مروته جاز له
الخروج به للحاجة اليه حينئذ انتهى ابن حجر قوله وكذا لو
اعاد الكاف لاجل قوله ولم يجد الى اخره ولو اسقطها
لتوهم عودها لما قبله ايضا تامل قوله ولو في الباسه
وتركها في الباسها اي الصبي والمجنون ما ذكر اي الحرير
وحلي النقدين ولو يوم العيد ايضا ونحو كما قاله الشيخ عز
الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله
بالخروج من الخلاف قال ويلا يألف استعماله فيشق عليه
تركه بعد البلوغ انتهى عباب وشرحه قوله الباسه التعبير
به للغالب وكذا سائر وجوه الاستعمال شرح العباب
قوله اي ما ذكر من الحرير وحلي النقدين عباب قوله
صبيا مميزا ولادته الى البلوغ شرح عباب قوله
تنافي خنوثة الحرير كان المراد بالخنوثة الميل الى طبع النسا
فليحرر ا ه قوله ان لوث والا فلا ان كان لحاجة قوله
لا دهن نحو كلب انظر الدبغ بنحو عذرته ويظهر التحريم
وان اجزأ لغلظها ومحله اذا وجد غيرها صالحا قوله
اثم بفعله الفاسد لا بتركه تامل لانه بارادة الصلاة
وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا اثم لتركه هذا
الواجب قوله كجلد ميتة ولو دبغ وبقي شعره فهو كجلد
الميتة قبل دبغه على المنقول في العباب وشرحه قوله
لاقامة العبادة انظر معنى نتاج الدليل هذا وتامل

باب

باب صلاة العيدين قوله

عيد الفطر قدمه لانه اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم في السنة الثانية وهي التي فرض فيها رمضان
وكتب ايضا اذ كان يوم الفطر من رمضان عيد جميع
الامة اشارة لكثرة ذلك العتق قبله كما ان يوم النحر هو
العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى
اكثر عتقا منه فمن اعتق فيه في احد اليومين فهو بالذي
بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو له غاية الابعاد والوعيد
قاله خ ولا يخاف قوله لا الحاج انظر هل مثله المعتمر قوله
معي جماعة جري على الغالب قوله وهذا من زيادتي
اي قوله لا الحاج الى اخره قوله بين طلوع شمس الى اخره
عبارة شيخنا ويدخل وقتها اول طلوعها ولا ينتظر
تمام الطلوع خلافا لما في العباب شرح رملي قوله
وزوال يوم العيد المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني
شوال كما اشار اليه بقوله ونبيا ثانيا الخ فتامل ويجوز
ان يكون اشار به لرد ما قد يرد عليه من انها تصلي
في غير يوم العيد ا ه بانه سبق فلا يرد تامل قوله
كره كما قاله ابن الصباغ الى اخره توقف فيه الشهاب
الرملي قال لان ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للفرض
مع صحتها قال ثم رايت الرافعي صرح في باب صلاة
الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيد وهو يرد
ما قاله ابن الصباغ وغيره انتهى قال الشيخ بن قاسم
ثم يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام
الرافعي في غير ذلك انتهى قوله رافعا يديه ولو اقتدى
بحنفي فانيا لتكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر

لان العبرة باعتقاد المأموم ولبس كما مر في سجدة الشكر
لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي
المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة بين
لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه
بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى
لا يسميان حركة واحدة انتهى ابن حجر وكتب عليه قوله
ولبس الى اخره اي ولان زيادة السجود جهلا لا تضر
كما تقدم بخلاف الافعال الكثيرة وقد خالف شيخنا في ذلك
فقال بعدم لزوم مفارقته بحثا بالقياس على نحو
التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى وباطلاق قول
الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم
لجواز التوالي فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبيرات
حتى في صلاة ان فعلها انتهى شرح رملي قال الشيخ ابن
قاسم ولا يخفى اذن تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم
اولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة مع مخالفته
السنة والتصفيق على خلاف القياس ما تمت اي فلا يقاس
عليه فتأمل قوله في الاولى بعد دعاء افتتاح نعم ان كبر
امامه سبعا او ثلاثا تابعه ندبا وان لم يعتقده كذا في
شرح الروض ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر امام
الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى
في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه
انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه
لمتابعته انتهى ابن حجر وكتب عليه قوله والذي يتجه الى اخره
كلامهم كالصريح في انه تابعه في النقص وان لم يعتقده واحد
منهما فتأمل وكتب ايضا قوله تابعه ندبا اي ولم يزد عليه

مع

مع انها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف
تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك
مما يأتي به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة
قال شيخنا ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها
فكانت اكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي
الى سماع قراءة الامام واما جلسة الاستراحة فلثبوت
حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميعها
لم يأت بها انتهى شرح رملي قوله ولو نقص امامه الموافق او
المخالف قوله وتسن التكبيرات في المقضية اي سواء
اقضاها في يوم العيد ام في غيره كما اقتضاه الى اخره
شرح رملي قوله وان قال العجلي نقله عنه ابن الرفعة
وتبعه على ذلك ابن المقري قال شيخنا بعد نقله كلام
المجموع واعتماده ويؤيد ما قلناه ما افتى به المصنف
من استحباب القنوت في قضاء الصبح وما نقل عن
الفقيه احمد بن موسى العجيلي انه يثوب لصلاة الصبح
المقضية اذا قلنا يؤذن لها انتهى شرح رملي قوله
بين كل ثنتين اي لا قبل الاولى ولا بعد الاخرة قوله ويحمد
فيه اي بين كل ثنتين هكذا ضبب عليه قوله ولو ترك التكبير
الى اخره انظر هل يسن ان يأتي به في الثانية مع تكبيرها
كما لو اهمله في سبح والجمعة والم في صبحها اولا الظاهر
اطلاقهم لا ويمكن ان يوجه اطلاقهم بان كل سورة جنس
غير الاولى بخلاف التكبير وقد وجد جنسه في الثانية
فاكتفى به فليراجع لكاتبه ثم رأيته في شرح البهجة تعرض
لمعنى ذلك فليراجع ثم رأيت ابن حجر جرى على مقتضى
ما ذكر من عدم التدارك وشيخنا تبعا لوالده عملا بانه

بتدارك والغرض في الامام والمنفرد اذ المأموم لا يتدارك
قوله فقرأ مقتضاه انه اذا تركه وتعوذ ولم يقرأ انه يعود
وهو كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه قال فيه بخلاف ما لو
تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر لانه بفعل التعوذ
لا يكون مفتتحا انتهى شرح م ر ملي ولو شرع في التكبير فله
التعوذ لها لا الافتتاح على ما افتى به الشهاب الرملي والفرق
بين التكبير والتعوذ كما قال والد شيخنا ان كلا من الافتتاح
والتعوذ منظور اليه في كل صلاة فروعي فيهما الترتيب
ولا كذلك الافتتاح والتكبير كذا في فليحرر **قوله** لتلبسه
بفرض يوخذ منه انه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل الفاتحة
لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض **قوله** اعم من تعبيره
بيسير يعلم منه التعمد بالاولى فالعموم تامل **قوله** ٢٣ بلنسي
من زيادتي انظر وجه زيادته هنا دونه في باب الجمعة
فليتامل **قوله** خطبتان اي وان خرج الوقت **قوله**
بعدهما لو خطب قبل الصلاة لم يحرم لانه ذكر فلو قصد
ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم
وان لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رايت شيخنا في شرح
العباب اختار الحرمة فراجعه اي **قوله** لجماعة اي ولو
صلوا فرادى لان المقصود الوعظ **فرع** لو قضى صلاة
العيد في غير وقتها هل يقضي خطبتها قال الجمال الصافي
نعم وكذا بحثه شيخ مشايخنا في حواشي الكتاب ثم تردد في
انه يسن ان يتعرض للفطرة والاضحية ليشفع في المستقبل
اولا فليتامل **قوله** وحرمة قراءة الجنب الخ عبارة ابن
حجر نعم لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته لعدم
الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها انتهى واستظهر
بعضهم

بعضهم كلام الشارح وقد يرد اليه كلام ابن حجر بان يحمل
كلامه على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم
القصد لا للحرمة فان قيل الاركان لا يشترط قصدها
قلت محله ما لم يكن صارف كما هنا وهو الجنابة فتامل
كاتبه **قوله** وكون الخطبة عربية انظر هل ولو كانوا من
غير العرب اي وكتب عليه عبارة ابن حجر ولا بد في اداء
سنتهما من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها
لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل اولى ثم قال
ولا بد فيها ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن
يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين
انتهى **قوله** بتسع تكبيرات ويبنون التكبير بالشروع
في اركان الخطبة كقراءته بالقراءة **قوله** ولا يقتضي طول
الفصل ويقصد الاستيناف **قوله** كعود كذا في نسخة
الشيخ المولف والاولى حذفها كما هو في اكثر النسخ فليحرر
قوله وسن غسل العيدين هل يتعلقان بغير المميز فيغسله
وليه ينبغي نعم كما قيل به في غسل اسلام الكافر فليحرر
قوله من نصف ليله هل غير الغسل من المندوبات
كالتبكير والتطيب كذلك او لا يدخل وقتها الا بالفجر قال
الشيخ يتفاسم فيه نظر انتهى ولا يبعد الالحاق فتامل
وقد يفرق بسهولة نحو التطيب وفي المسجد لعرضه بخلاف الغسل
فتامل كاتبه وكتب عليه سياتي في كلام الشارح ان التبكير
بعد الصبح فتامل **قوله** لا من فجر ومقتضى قوله انه
يضاف الى اليوم ان لا يخرج وقته الا بالغروب وهو كذلك
اجاب به الشيخ ابن حجر سائله عن ذلك فتامله **قوله**

قوله لان اهل القرى الخ [illegible] لهم ان [illegible] الاول فليحرر

باحسن ثيابه لغير مريد الاستسقا قوله ويتطيب
لغير محرم قوله وازالة نحو ظفر لغير مريد التضحية
قوله فيكره لذوات الهيئة الحضور اي مطلقا وقوله
ويسن لغيرهن اي ان كن عجائز وسيأتي نظيره في الاستسقا
قوله ويسن لغيرهن اي لعدم تكرره تكرر الصلوات
الخمس ولهذا لما كان حضورهن له مكروها وللجمعة لا باس به
لقلة تكررها بالنسبة لصلوات اليوم قوله ويسن بكور
بعد صلاة الصبح لم يتقيد به فيما قبله فاقتضى عدم تقييده
بذلك وانه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل قوله ماشيا
في غير القراة اذا حضروا للعيد امامهم فيسن ركوبهم رسما
لتكلفا ر قوله ويعيد ضحى وكذا في ايام التشريق لمن اراد
التضحية ليكون اول ما يطعمه لحم نسكه قياسا على يوم
النحر ولم اقف على نقل صريح يخص ايام التشريق كما افتى
به ابن ابي شريف وكتب عليه والشرب كالاكل ويكره له
ترك ذلك قاله في المجموع عن النص شرح رملي قوله
وحكمته وفيه المعنى في التأخير في الاضحى هو ان يكون اول
ما يطعمه ذلك اليوم لحم اضحيته وعلى هذا اقتصر الداودي
في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو اولى لذلك
ابن ابي شريف قوله امتياز يوم العيد عما قبله ولو كان
مفطرا فيه لعذرها وغيره لان المراد شانه ذلك قوله
فيكره لها النفل قبلها وبعدها قاله ابن حجر في شرح العباب
وان خطب غيره قوله اي عيد الفطر قدمه هنا لانه محل
النص ولان تكبيره افضل وكتب ايضا وتكبير ليلة عيد
الفطر اكد من التكبير ليلة الاضحى للنص عليه شرح رملي
قوله ولتكبروا الله الاية لما رتب المغفرة والعتق على

صوم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدحاتنة

صوم رمضان وفيما مر تعالى بتكبيره وشكره عند
اكمال العدة فشكر من انعم على عباده بتوفيقهم للصيام
واعانتهم عليه للقيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار
وربما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الامكان
بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر انتهاف
فثبت بالسنة كما هو ظاهر قوله اي بتحرم امام اي انتهائه
شامل لمن لم يصل مع الامام فينقطع التكبير في حقه باحرام
الامام فقولنا الاتي ممن صلى منفردا الخ على من سبقه الامام
او عليها اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة ثم رايت
في الايعاب بعد قول العباب الى تمام احرام الامام
بصلاة العيد ان اراد الصلاة معه وكذا ان لم يرد لها
بالكلية فيما يظهر فان ارادها منفردا اعتبر احرامه
انتهى وكتب ايضا الى تحرم امام لعل المراد وقت التحرم
غالبا فلو لم يحرم او اخر الاحرام لم يعتبر ذلك انتهى
شرح رملي قوله وان يكبر ايضا عقب كل صلاة الى اخره
وان نسي التكبير اي او تعمد تركه عقب الصلاة فتذكر
اي فيكبر لتذكره وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر
لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها
فلم يسقطه طول الفصل اي في ايام التشريق فان خرجت
سقط كما في البيان قوله عقب كل صلاة ولو منذورة نه
شرح رملي قوله ونافلة وصلاة جنازة لانه شعار
الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناها
الحلبي وجرى عليه الشارح في تحريره انتهى شرح رملي
قوله من صبح يوم عرفة الخ هذا يقتضي خروجه بفعل
العصر ولو في اول وقتها وجرى عليه ابن حجر وجرى عليه شيخنا

قوله وفي الثاني اي عيد الاضحى
قوله القياس اي في المرسل
اما المقيد فثبت بالسنة
كما هو ظاهر صح

قوله وثبت بالسنة هذا في الاضحى وقال في المنهاج ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاضحى قال الرملي في شرحه لانه لم ينقل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب
الصلوات

وواقفه الشيخ ابن قاسم على امتداد وقته الى غروب
الشمس وعبارة الاذكار مصرحة اوكالصريحة في دخول
وقته بفعل الصبح وحينئذ وجه بفعل العصر فليحرر وكتب
ايضا من صبح اي بدخول وقته وهو الفجر حتى لو صلى
فائتة عقب الفجر كبر عقبها ولو قبل الصبح **قوله** من ظهر
يوم نحر ولم يتحلل كما جرى عليه الشيخ ابن حجر ثم استظهر
الشيخ انه ما دام محرما لا يكبر لان شعاره التلبية اخذا
من التعليل **قوله** وهي كما في الاصل الله اكبر الخ يتحصل
من ذلك كشرح العباب ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
الى اخره ابن قاسم **قوله** بعد التكبيرة الثالثة
اي وما بعدها من تكبيرات انتهى ابن حجر **قوله** كبيرا
نصبه كثيرا او على تقدير فعل العباب **قوله** بكرة البكرة
اول النهار والاصيل اخره والمراد بهما جميع الزمن
قوله فيصلي من الغد اداء الظاهر ولو للرائي قليلا جم
قوله وتقبل في غيرها الخ انظر هل من ذلك صوم الغد
نظرا لانه اليوم الاول وهو العيد حقيقة او لا نظرا
لان العيد يوم يعيد الناس فيظهر الثاني اخذا من
قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفة يوم يعرفه
الناس فليراجع ثم رأيت الشيخ عميرة بحث هذا
قوله المعلقين برؤية الهلال انظر المعلقين من
بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد
الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت في ابن حجر الجزم
به.

بهذا **باب في صلاة كسوف الشمس والقمر**
صلاة الكسوفين انظر هل هما من خصائص هذه الامة
قوله والخسوف للقمر وكسف وخسف عينهما مفتوحة
في الماضي مكسورة في المضارع **قوله** لاخبار صحيحة
فلا قال تلا للاتباع كما قال مثله في العيد ولعله لانهما مع
انه صلى الله عليه وسلم فعل جميع الكيفيات **قوله**
ولانها الى اخره هذا تعليل لكونها سنة اشار به لرد
القول بوجوبها كما يرشد اليه بقية كلامه **قوله** على
كراهته لتأكدها قال في الايعاب وبذلك يتأيد ما قدمته
ان تأكد الطلب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضائها
الكراهة انتهى **قوله** والمكروه الخ سيأتي في كتاب الصيد
والذبائح قوله في نظير هذا لان المكروه يصح نفي
الجواز عنه انتهى **قوله** كسنة الظهر افتى شيخنا
الشهاب الرملي بانه اذا اطلق انعقدت على الاطلاق
ويخير بين ان يصليها كسنة الظهر وان يصليها
بالكيفية المعروفة وبحث الشيخ ابن قاسم انها تتعين
لاحدى الكيفيتين بان شرع في القراءة بعد الاعتدال
من الركوع الاول في الاولى لا بمجرد قصده لاحداهما
على المنهج انتهى وكتب عليه قوله بان شرع الى اخره.
قضيته انها لا تتعين بمجرد قصده احدى الكيفيتين
وفيه بعد فقد قالوا فيما لو احرم بنفل مطلقا انعقدت
نيته مطلقة كان نوى عددا من ذلك ولو قبل الشروع
في شيء صار كمن نواه ابتداء فتمتنع عليه الزيادة الا
بالنية وايضا لو احرم بحج مطلقا ثم عين احرامه لشيء
من الافراد او القران ونحوه يصح ذلك بمجرده وله نظائر

في المذهب فليتأمل وليحرر كاتبه كبها الشوبري وكتب
ايضا قوله على الاطلاق قد يشكل على ذلك ما اقتضيه
ايضا فيمن احرم مالو نذروا طلق حيث تنعقد نيته باذني
كل له وهو ثلاثة الا ان يقال لما كان احدي الجهات
مكروه وهي الاول نزلت النية عليها فان قيل نظرا للكمال
وهنا لا كراهة فليحرر فتامله **قوله** وما في رواية مسلم
ان كان غرضه لا ايراد عليه ما ذكره من انه ادني الكمال
فلا وجه له كما لا يخفاك وان كان غرضه الايراد عليه
وعلى ما نبه به فليتامل وجهه **قوله** ويحمله على الجواز
فيه نظر ثم رايت الشارح في شرح الاعلام صرح بانه مبني
على ضعيف **قوله** ان صلاها وحده ليس بقيد كما هو
ظاهر **قوله** كما في المكتوبة قضية التشبيه انه لا يتقيد ذلك
بمن صلي وحده وهو كذلك وانما نص على المنفرد لانه محل
وفاق وجريا على الغالب **قوله** كما في ابنه منها اي من
متوسط اياتها **قوله** وان يسبح في ركوع الخ محل تطويل
الركوع خاص بما لو طول القراة قبله ولا يظهر الاول
لان الوارد ان تطويله كان مع تطويل القراة ويلزم على
الثاني اختراع صورة لم ترد وفي هذا نظر لما يلزم عليه
من منع تطويل القراة عند عدم تطويل الركوع لما ذكر
وكلاهم صرح في خلافه كاتبه **فايدة** التطويل هنا
ليس خاصا بامام المحصورين بخلاف بقية الصلوات لان
هذا يتكرر بخلافها فيطول وان صرحوا بالمنع على الراجح
قوله وفي رابع خمسين صلاها كستين وما وجه هذا النقص
قوله بلا عذر تبعه في ذلك ابن حجر لكن لم يذكره في شرح
الروض ولا في شرح الارشاد وفي العباب ان يكون في المسجد

عدا الذي قرره الزركشي انه في الوتر اتصالا في الذات وهنا احتمالا في الصفة ويتفق فيما لا يتفق في الذات

وان

وان اضاف ومثله في شرح البهجة فتامل **قوله** فيما مر
علم منه عدم الاعتداد به قبل الصلاة وسقوطا هو وجزم
به في العباب وان تردد فيه بعضهم ثم استوجهه **قوله**
امر بالعتاقة الخ بكسر العين وفتحها كالكتابة في نقاله
ابن قاسم المتقدم في الكتابة **قوله** وبانجلا الي اخره
ولو مع بان وجود الانجلا قبل الشروع فيها فلا وجه انها
ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض
او نفل قبل جاء ملابية او كالهيئة الكاملة بان بطلانها
اذ لا نفل يفعل على هيئتها يمكن انصرافها اليه انتهي ابن
حجر وكتب علي قوله مطلقا انظر لو كانت في وقت الكراهة
هل يتبين عدم انعقادها لعدم السبب او لا لعدم وقد
يتجه الثاني فليتامل **قوله** يقينا فيه اشارة الي انه لا يعمل
بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة
قوله بخلاف الخطبة اي لمن صلي قبل الانجلا وليس المراد انها
تطلب بعد الانجلا من غير سبق صلاة وعبارة فتح الباري
واستدل به بعضهم الحديث على ان الانجلا لا يسقط الخطبة
بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط
الصلاة والخطبة انتهي وكتب عليه اما اذا زال اثناءها فانه
يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضاء انتهي والوجه صحة
وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كما في الحاوي انتهي ابن حجر
وكتب ايضا ومن هنا الفصل لا تشرع السابقة في الجمعة
كما بحثه بعضهم لخوف فواتها انتهي ابن حجر **قوله** ولو شرع
فيها اي للاقبل الفجر الخ هل يشترط لصحة الصلاة في كل من
الكسوفين ان يبقي من الوقت ما يسع الركعتين حتي لو قرب
الغروب او الطلوع جدا امتنع الاحرام بها حرر كاتبه ثم رايت

الشيخ بن حجر جزم بانه يصح الاحرام بها وان علم ضيقه
فتنبه لذلك **قوله** او بعده اي وان علم قرب الطلوع جدا
كما يشعر به الغا وصرح به ابن حجر **قوله** ثم يخطب الخ
كلامه كاصله يفهم انه يجب قصد هاحتي لا يكفي الاطلاق
وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي ح
صرفها اليها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت
وسوالا قرب فيه مثليه الاذرعي شرح روض واعتمده في
حواشيه ما افهمه كلامه كاصله من وجوب القصد وجري
عليه ايضا شيخنا في شرحه **قوله** فالكسوف مع الفرض
فيها مرايه فيقدم الفرض ان ضاق وقته اي ولم يخش
تغير الميت والا قدم وان خيف فوت وقت الفريضه قاله
ابن عبد السلام في قواعده شرح رملي **فرع** لا يصلي
لغير الكسوف من نحو زلزل وصواعق جماعة بل فرادي
ركعتين لا كصلاة الكسوف عليها لا وجه معها للتفرع والدعا
انتهي ابن حجر **قوله** مع انهما تابعان للمقصود والظاهر
انه يراعي العيد فيكبر في الخطبه لان التكبير حينئذ
لا ينافي الكسوف لانه غير مطلوب في خطبتيه لا انه ممتنع
كذا ظهر وروا فق عليه شيخنا الزيادي كاتبه

فصل في صلاة الاستسقا **قوله**

صلاة الاستسقا سنة قال في فتح الباري وابتدا ابن حبان
ان خروجه صلي الله عليه وسلم الي المصلي للاستسقا
في شهر رمضان سنة ست من الهجرة انتهي **قوله** وهذا من
زيادتي قد يمنع زيادة ذلك ويدعي انها داخلة في كلام
اصله لان الزيادة التي بها نفع داخلة في الحاجة فتامل
ويرد بان الكلام في زيادة لا يحتاج اليها وانما يحصل بها
نفع

نفع اي لا ضرر بها او ولا نفع لان ما زاد علي الحاجة اما
ان يكون به ضررا ونفع اولا ولا ونهي علي هذا محض زيادة
لمحض الغايرة والافاده فينبغي لغيرهم ايضا وظاهره
انهم يستسقوا بعد صوم وخطبة وصلاة **قوله**
ودعا وصلوا بنية الاستسقا لا الشكر كما نوهم **قوله**
ان يامرهم الامام او نائبه ويظهر منه القاضي العام
الولايه لا نحو والي الشوكه المطاع فيها ثم رايت الانوار
صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع انتهي وكتب
عليه قوله ثم رايت الانوار الي اخره ظاهره ولو مع وجود
الامام وفيه نظر انتهي **قوله** وصوم هذه الايام الخ
عبارة ابن حجر ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه
ان تضرر به لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر
افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوبه
مامورا وان كان مفضولا بل ولو مباحا علي ما يات
وانما لم يلزم نحو المسافر لان مامورا غايته ان يكون
كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولي مامورا
انتهي وكتب عليه قوله غايته الخ قد يفرق بان الصوم
هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فينتج الوجوب
مطلقا حتي في حالة يكون الفطر فيها ثم افضل قاله
الشيخ بن قاسم واقره شيخنا وكتب عليه قوله ثم رايته
من بحث ذا قاله شيخنا في شرحه عن شيخ الاسلام قال
ورده الوالد بقضا المعني طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه
كلام الاصحاب انتهي شرح رملي **تنبيه** قال الابعاب في اخر
كتاب الصوم وحرام الامام اذا امر بالصوم للاستسقا
وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتي علي الناس وعليه فليس للزوج

المتع حينيذ انتهى **قوله** واجب اي ظاهرا وباطنا بدليل وجوب نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب نية التبييت في الصوم الواجب ويظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يحصل امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامر بهذا اتجه انه لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وان امر به انتهى ابن حجر وكتب عليه قوله ويظهر انه لا يجب قضاؤها في قضاء وبه وجوب القضاء وكتب ايضا قياس وجوب التبييت الاثم بتركه نعم لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب تبييتا مما قاله الشيخ ابن قاسم وكتب عليه ايضا قوله وانه لو نوى به نحو قضاء اثم الخ فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد افتى الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام وانه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بهم لا للطاعة انتهى وكتب على قوله لو نوى هنا الامر به كتب عليه يتامل **قوله** بامر الامام وظاهر انه منهيه كما موره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في الماموره وكتب ايضا انظر لو رجع الامام عن امره هل يسقط الوجوب او لا يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا الزيادي **قوله** وفي نسخة هذا معطوف على قوله ثياب هكذا ضبب عليه **قوله**

وباخراج

وباخراج صبيان ويتجه الوجوب اذا امر الامام والذي يتجه ان مؤنته حملهم في مال الولي لكونه حجهم بلا ولي انتهى ابن حجر والذي قبله فيتضح كلام الاسنوي انها في مال الصبي اذ واعتمده في شرحه شيخنا الرملي ويفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية اي وتعود عليهم كما في تعليم الواجبات وفيه انها غير مختصة بهم فلو قيل انها في بيت المال لكان له وجه **فرع** هل يجب على الولي امر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا في الواجب وندبا في المندوب او في الاول فقط حرر **قوله** وشيوخ والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين انتهى شرح رملي **قوله** وغير ذوات هيئات اي والعجائز غير ذوات الهيئة بخلاف الشابات مطلقا والعجائز ذوات الهيئات نظير ما مر في العيد وغيره ايعاب **قوله** ولا يمنع اهل الذمة اي لا يطلب المنع على وجه الايجاب او الندب **قوله** وفي الروضة عن النص كراهته اي حضور اهل الذمة هكذا ضبب عليه **قوله** وقد يجيبهم الخ من حيث ان دعاء الكافر يجاب وهو المرجح واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فالمراد به العبادة **قوله** في مصلانا الظاهر انه تصوير ابن حجر **قوله** اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا وحينئذ الحربيين مثلهم اي **قوله** وهي ركعتان يظهر وجوب التعيين ونية الفرضية بها لانها فرض بامر الامام ان امر قياسا على الصوم ولم ار من تعرض لذلك لانه ثم ظهر انه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم رايت في عبارة الجزم

بعدم وجوب بينة الفرضيه ونقله الشيخ في حواشي شرح
الروض قوله من انهما ركعتان معناه انهما لا تزاد عليهما
كالعيد وجرى على خلاف ذلك ابن حجر في شرحه ولعل
وجه ذلك ان المقصود منها الدعا وهل اذا زاد على ركعتين
يجهر في الجميع او يفصل بينهما بتشهد تشهدا اولا فيسر
بعده اولا فيجهر مطلقا وهل تزاد ولو واحدة وهل
اذا امر بها الامام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك وبيان
مسئلة الواجب من الامر في الاوليين فقط والاحرام واحد
وهل يزاد التكبير في الركعات الزايده او يختص بالاوليين
واذا كبر فهل يكبر في الثالثه سبعا وفي الرابعه خمسا مثلا
وهل يقرا في الاخيرتين مثلا سوره اولا لم ار من تعرض
لذلك وكل محتمل كاتبه وكتب ايضا من انهما ركعتان لكنها
يزاد عليهما ركعتين اي في احرام ابن حجر قوله فهو اولى
من قوله ولا يختص وجه الاولوية ان مقابل الاختصاص ص
بوقت العيد نفا وقتها الى العصر وقيل تجوز في اي زمن
والمنهاج لما نفي الاختصاص بوقت العيد ترد كلامه بين
جوازها الى العصر او بعدها فليتامل قوله اللهم اسقنا
هو بالوصل والقطع من سقى واسقى قوله مريعا هو
بضم مكسور وبالتحتيه ما ياتي بالريع والزيادة وروي
بالموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع وبالفوقيه من
ارتعت الماشيه اذا اكلت ما شاءت وكل صحيح مناسب
هنا ايضا قوله والحكمة فيه الخ هكذا نقله النووي
عن العلما قال في منح الباري وقال غيره الحكمة فيه في
الاستسقا التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل
في تحويل الردا وهو الاشارة الى صفة المسؤل وهو نزول

السحاب

السحاب الى الارض انتهى قوله ويجعل الى بعدا لا كتفا ما
كما في الوسيط وبغيره وكلام الجم ان عطف على قوله بالغ
فتامل وقال الماوردي يجود فتله وقيل يتخير اي عاب
قوله يمين رداية اي ان كان لا يسا له وانظر هل يستحب
ان يلبسه لذلك بتطهير نعم ليحصل هذه السنه ووافق على
ذلك شيخنا الزيادي قوله ونكسه بفتح السين وضمها
هكذا ضبطه بالقلم قوله بالثاني فيه اي التاني وهو
التنكيس هكذا نقل عبارته فتامل قوله اي الحصب بالكسر
قوله قيل والتحويل الخ جزم به الشيخ في حواشي شرح
الروض قوله والمثلث اي فليس فيه الا التحويل قوله
ولو ترك الامام الخ اسا ولا اثم عبات قوله لكنهم
لا يخرجون هل المراد يكره الخروج او يحرم ويتجه انه
يكره ما لم يظنوا حصول الفتنه فيحرم فليتامل قال
الشيخ وذكر لمن شرح الروض التصريح بالكراهة قوله
ان يبرز لاول مطر السنة هل اضافته من باب اضافة
الصفة للموصوف اي لمطر السنة الاول اي الاوله لكن به
لا اشعار في كلامه لهذا تامل وانظر ما المانع من ان اضافة
مطر الى السنه من اضافة المعرفه الى المعرفه فنعم والتقدير
لاول كل مطر في السنة قوله مطر السنة وسيله النيل قوله
وظاهر ان ذلك اكد كما صرح به الزركشي قوله وانه لا نية
فيه صريح في انه من كلام المهمات وعبارة شيخنا والمتجه
كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضو
ولا تشترط نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي وخلافا للاسنوي
الا ان صادف وقت وضو او غسل لان الحكمة فيه نفي
الحكمة في كشف البدن لينا له اول مطر السنه وبركته انتهى

بجروفه شرح مسلم قوله تبعا للاذرعي كتب عليه
هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهي مقوية
للاشكال قوله انه اي ابن الزبير قوله اللهم صيبا
اي اجعله قوله نافعا اي لا ضارا قوله اي في اثر المطر
لم يقل اي المطر باسقاط في اثر لاجل حكاية كلام المجموع ه
كما لا يخفى تامل كاتبه وكتب ايضا قوله في اثر المطر بكسر
الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع فتح الثاء هكذا
ضبطه بالقلم قوله وكره اي تنزيها وبفرق بينه وبين
ما يأتي في الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد
بان الايهام ثم اشد لاقتران النوء بالفعل مع كون
ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح انتهى
ابن قوله بنوء كذا في نوء كذا قوله اي بوقت النجم الفلاني ي
وتردد بعضهم في انه هل يجوز اذا حفظت القاعدة في
اضافة الافعال الى الله تعالى ان يضاف الى النجم احوال
العالم على انها علامات لا مؤثرات فيجوز الحكم باحكام
النجمين على معنى الاسباب لا على معنى العلامة
ثم رجح انه لا يجوز التعمق في ذلك لانه ذريعة الى المحظور
ولا ينبوع من السبب اليها الا معرفة الاوقات وشيء من
نوء الثريا المعتاد خاصة ايعاب قوله الخبر الريح من
روح الله لعل المراد في الجملة فلا يلزم ان التي تاتي
بالعذاب من روح الله ايضا قوله حوالينا مثنى مفرده
حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه
مفرد فليحرر وكتب ايضا حوالينا بفتح اللام وفيه
حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن
الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان للمراد بقوله

حوالينا

حوالينا لانها تشمل الطرق التي تحيط حولهم فاراد اخرا جها
بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى
لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيا للاكام
وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر
على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون
وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها
للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان
الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى فتح الباري
قوله بلا صلاة اي في الجماعة والله تعالى اعلم

باب حكم تارك الصلاة

قوله مكتوبة كسلا اخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على
الاوجه من وجهين وان كانت مقيدة بزمان تنبيه
تارك الصلاة لا يتحتم قتله اتفاقا بخلاف الزاني المحصن
فان في تحتم قتله خلافا والاصح منه تحتمه فان قلت
ما الفرق بينهما قلت الفرق ان المقتضي لقتل تارك
الصلاة ليس مجرد الفعل بل مع الاصرار عليه فاذا لم يصر
لا نقول سقط الحد بل لم يتحقق موجبه ولا كذلك نحو
الزاني المحصن لان الفعل المجعول سببا قد تحقق قوله
ولو جحد في حقنا اهل الامصار الا اهل القرى لان ابا حنيفة
يرى ان لا وجوب عليهم قوله فلم يضيع منهن شيئا الى آخره
هذا النفي متوجه لكل من المقيد وهو يضيع والقيد وهو
الاستخفاف وهذا احد استعمالات النفي اي قوله وطريقه
ان يطالب الخ الطالب له الحاكم حتى لا تغني مطالبة الاحاد
قوله بعد استتابته له اي قضاء تلك الصلاة قوله وقضية

كلام الروضة الراجح في فتاوى شيخ الاسلام انه
يقتل بالجمعة اذا فات وقتها عنها وعن الخطبة واعتمده
شيخنا وسياق ابن حجر في شرح المنهاج يقتضي اعتبار
التاخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها
انتهى اي قوله وان فرق الاسنوي بينهما كتب عليه سم
قوله وكتاركها الصلاة الخ قضيته انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الصلاة الضروري وهو ظاهر وان جرى الشارح
في شرح البهجة على خلافه واستوجه انه بخروج وقت
الصلاة الحقيقي معللا له بان ترك الشرط اشد من
ترك الصلاة لانه يدل على الاستهانة بالدين والله اعلم

كتاب الجنائز

بالفتح اي لا غير قوله وقيل غير ذلك اي قيل هما
لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
قوله من جنزه اي كضرب يضرب فمضارعه بالكسر
قوله ليستعد اي وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا
ان لم يعلم ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الدعوى
والندب وهذا اعم من حمل كلامه على الاولى
فتفطن فتامل كما بينته قوله ان يكثر ذكره المراد ذكر
القلب فيجعله نصب عينيه فتأمله في البيان شرحي
وكتب وقوله نصب اي بضم النون لكن من الواضح ان
ذكره بهما افضل فلو قال بقلبه ولسانه والا فبقلبه لكان
اولى ايعاب قوله يعني الموت ظاهره ان لفظ الموت
ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال
شارحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو او اعني او عطف
بيان او بدل من هاذم قوله وان يتداوى المريض اما لم

يقتل

يجب

يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لانه لا يقطع
بافادته بخلاف ذينك ومنه يوخذ نجاه ما في الانوار عن
البغوي انه لو علم الشفاء به وجب ونقل الاجماع على عدم
وجوبه يحمل على ما عدا ذلك ايعاب وكتب ايضا قال
الخولي ولم ار لاصحابنا كلاما في استيصاف الطبيب الكافر
لكنه وفي ابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم امر سعد
ابن ابي شعيبد وقاص بذلك انتهى وما اشار اليه من الجواز
ظاهر ان كان موثوقا به ايعاب وكتب عليه عبارة الفتاوى
في باب النكاح واما تطبيب المسلم لكافر فانما يجوز ان فقد
مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مامونا بحيث
لا يخشى ضرره انتهى قوله قال في المجموع الخ اي فلا دليل
للكراهة لضعف حديث النهي اي فيستحب تركه كراهة
لكن الراجح ما ذكره كاصله والروضة وكتب ايضا وافتى
ابن عبد السلام بانه يحرم ان يكتب حروف مجهولة المعنى
للامراض والتشفي للمريض لان منها ما يكون كفرا ايعاب
قوله فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ويظهر ان
التداوي افضل لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين او
خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وان تركه توكلا
افضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضى به ايعاب قوله
ايضا وهو فضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم وهو افضل
المتوكلين لبيان الجواز قوله وكره اكراهه عليه اي على
التداوي اي تناول الدواء وكذا غيره من الطعام شرح
روض قوله لضر كما قيده به في الروضة وحذفه من الروض
قال الشارح في شرحه وحذفه المصنف تقييد الروضة كراهة
تمني الموت لضر نزل به يقتضي انه ليس بقيد وليس كذلك

لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضرر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضرر يشعر بعدم الرضا بالقضا بخلافه بدونه انتهى **قوله** لفتنة دينية اي لخوفها **قوله** فليقل الخ ظاهره عدم الكراهة **قوله** مسلما نت ثم قوله اذا كانت بنظر وجه مغايرة التعبير فيه وعبارة الايعاب واتى بما في الاول واذا في الثاني كما هو ظاهر للمتامل انتهى **قوله** اي من حضره الموت ولو صبيا مميزا قوله ايضا اي من حضره الموت وشمل كلامهم غير المكلف قيل وهو قريب في المميز وانما لم يلقن بعد دفنه لان التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن بل لو قيل بلزومه للولي لم يبعد كما يلزمه تعليمه الصلاة وغيرها ايعاب قلت بل هو في غاية البعد لان المعنى الذي لحظه ثم وهو الاعتياد مفقود هنا كما نبه
قوله ليكون اخر كلامه الخ ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ وبه صرح في الخادم كما افاده بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي **قوله** دخل الجنة اي مع الفائزين **قوله** الا ان يتكلم بعد تعالى اي ولو بذكر ونحوه ابن حجر وغيره ولو بكلام نفسي دلت عليه قرينة او اطلع عليه ولي انتهى خادم **قوله** واغماضه بتثليث اوله والفتح الاشهر ايعاب لعله بتثليث الميم فتحرفت بذلك وكتب ايضا واغماضه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها تحفة **قوله** وقال التاج الخ قال في الخادم وهو ظاهر ان خاف انه لو اشتغل بالتوجه مات قبل تلقينه فان غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين للامر به ويحتمل تاخيره ليكون عهده به عند موته اقرب انتهى سيد **قوله**

وقال

وقال ايضا ابن حجر ان **قوله** وان يحسن ابي المريض ولو غير محتضر **قوله** وهو يحسن الظن بالله قال بعضهم

• ايا نفس لا تخشي لهيب جهنم • ولا تجزعي ان حل ريب منوني •
• فظني به اني اذا مت مسلما • يباعدني من حرها ويقيني •

قوله ويسن لمن عنده الخ وجملة اداب العيادة عشرة اشيا ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول انا وان لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعا وان يوسع للمريض في الامل ويعينه على الصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر انتهى فتح الباري على البخاري لابن حجر **قوله** تعهد ولو اغمي فيما يظهر وكتب عليه ايضا يسن كما في المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله شرح رملي **قوله** فاغماضه الخ وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عيني نفسه قبيل موته وان امكنه بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه له ان لم يحضر عنده من يتولاه ايعاب **قوله** اذا قبض قال بعضهم الظاهر ان الروح مذكر حيث لم يقل اذا قبضت وقد انث في بلغت التراقي انتهى **قوله** تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين يذهب قال الشهاب البرلسي كان المعنى والله اعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا احس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع

منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب
معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل
الى الروح ويعلق بها فاذا ذهبا معها ينظر اين تذهب
والاولى الجمع بل متعين غاية الامر ان تبصر في الحديث
يلزم حينئذ ان يؤول بمعنى اريد قبضه خلافا لما في
شرح البهجة من حمله على حقيقته انتهى **قوله** ولينت
مفاصله ولو احتيج في التليين الى دهن فلا باس كما حكاه
النووي عن جمع ايعاب **قوله** ونزعت ثيابه ولو نحو
نجس كشهيد **قوله** وقدر ذلك نحو عشرين درهما فان زاد
على ذلك فيظهر انه ان زاد قدرا لو وضع عليه حيا اذاه
حرم والا فلا فليراجع **قوله** فيصان عنه استحبابا
كما في شرح البهجة **قوله** على سرير او نحوه ولا يوضع على
فراش لئلا يحمى فيتغير ثم يلصق جلده بالسرير **قوله**
بلا ينتقص بعدا ولهما منه يؤخذ ان الكلام فيما لو نحوه وان
وضعه على الصلب ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية
لكن قضية كلام الماوردي وابن ابي هريرة انه يسن
وضعه على مرتفع مطلقا **قوله** وقضاء دينه الى اخره
قالوا وينبغي ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره
من اموره انتهى قاله في حواشي شرح الروض **قوله**
والاسال وليه الاجنبي كالولي في ذلك ايعاب وكتب
ايضا قوله والا سال وليه الخ قال بعضهم وكان صورة ذلك
ان يقول لرب الدين اسقط حقك عن الميت عوضه
فاذا فعل ذلك برئ الدين بريء الميت ولزم الملتزم ما
التزمه لانه استدعاء اتلاف مال لغرض صحيح ايعاب
وفيه ان هذا خروج عن مقتضى كلامهم ان هذه حوالة
خرجت

خرجت عن قاعدة الحوالة ثم هل بهذه الحوالة ينقطع
تعلق الدين من التركة او يستمر تراجع الشهروانية **قوله**
ان يحللوه ويحتالوا الى اخره فان قيل لا معنى للاحتيال
على الولي بعد التحليل للميت اذ بمجرد تحليله تبرأ ذمته
من الدين قلت اجيب بان الجملة الاولى وهي ان
يحللوه بمعنى الجملة الثانية وهي ويحتالوا به وحينئذ
فبمجرد التحليل تبرأ منه من دينهم وينتقل حقهم الى
الورثة **قوله** وتجهيزه اي الميت كما قال في سبط الانوار
قلت لو ان شخصين ولدا معا ملتصقين ومات احدهما
فان امكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب
فصله والا وجب ان يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين
والصلاة وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه
فان سقط وجب دفنه وان سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين
او انثيين غسلا معا وكفنا معا وصلي عليهما معا ودفنا
معا هذا هو الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان امكن
وان كانا ذكرا وانثى وامكن فصلهما فالظاهر وجوبه
وان لم يمكن فعلنا ما امكن فعله ويراعي الذكر في الاستقبال
ونحوه والله تعالى اعلم **قوله** وفرض كفاية قال في الايعاب
وسيعلم مما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل وفي
ثم رايت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي
والمجنون لوجود المقصود انتهى ومثله في ذلك كما هو
ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب
النية فيه ثم قال ثم رايت الزركشي قال ان كلامهم يقتضي
صحته من المميز وغيره قال لا يجزئ منه لانه ليس من
اهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله انتهى

يز

٣ اي كلام المجموع لا الايعاب

ع اي الايعاب تامل

وكتب ايضا قوله فرض كفاية نقل النووي الاجماع على ان
غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور
جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه
سنة ولكن الجمهور على وجوبه فتح الباري قوله وكانه
ترك الاستدراك الذي اجاب به الجلال المحلي في نظيره في باب
النذر لكن حكاه المص ثم بقيل فليتامل قوله فلا تجب نية
الغاسل انظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الا ان
يقال لما كان بدلا عما لا نية له اعطي حكمه فليتامل قوله
لان القصد الخ قد يشكل عليه الاغسال المسنونة كغسل
الجمعة لان المقصود منه النظافة الا ان يجاب بان متعاطي
الاغسال المسنونة يحتاج الى النية لتتميز عبادته عن
العادة والميت لا عادة له يطلب التميز عنها او فرق
بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره قوله والاولى
الظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث قوله او سخيف
بالخاء المعجمة والفاء قوله فتقوروس الدخاريص في الخادم
تردد لابن الاستاذ في انه هل يشترط في الفتق اذن الوارث
او يكتفي باذن الولي او لا يحتاج الى اذن تحقيقا للغرض
المقصود في صيانته عن العيون فصار كالثوب الثاني
والثالث في الكفن قوله الدخاريص جمع دخريص بكسر
الدال ايعاب قوله بمجمرة بكسر اولها اي مبخرة متقدة
ايعاب قوله ويغسل بخرقة ملفوفة ولف الخرقة واجب
لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين
بخلاف نظر احدهما وسيده بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف
انتهى ابن حجر وكتب عليه سيأتي في اول الورقة الاتية
عن شيخنا خلافه فلينظر وكتب ايضا اي ان خشي فتنة

٦ فتأمله

٦ فتامله انتهى وكتب ايضا قوله فرض كفاية نقل النووي الاجماع على
ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور
جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن
الجمهور على وجوبه فتح الباري قوله وكانه ترك الاستدراك
الذي اجاب به الجلال المحلي في نظيره في باب النذر لكن حكاه المص ثم
بقيل فليتامل قوله فلا تجب نية الغاسل انظر
حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الا ان يقال لما كان بدلا
عما لا نية له اعطي حكمه فليتامل قوله لان القصد
الخ قد يشكل عليه الاغسال المسنونة لان المقصود منه
النظافة الا ان يجاب بان متعاطي الاغسال المسنونة يحتاج
الى النية لتتميز عبادته عن العادة والميت لا عادة له يطلب
التميز عنها او فرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه
عن غيره قوله والاولى الظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث
قوله او سخيف بالخاء المعجمة والفاء قوله فتقوروس
الدخاريص في الخادم تردد لابن الاستاذ في انه هل يشترط في
الفتق اذن الوارث او يكتفي باذن الولي او لا يحتاج الى اذن
تحقيقا للغرض المقصود في صيانته عن العيون فصار
كالثوب الثاني والثالث في الكفن قوله الدخاريص
جمع دخريص بكسر الدال ايعاب قوله بمجمرة بكسر
اولها اي مبخرة متقدة ايعاب قوله ويغسل بخرقة
ملفوفة ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل
حتى بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف نظر احدهما وسيده بلا شهوة
ولو للعورة لانه اخف انتهى ابن حجر وكتب عليه سياتي في اول
الورقة الاتية عن شيخنا خلافه فلينظر وكتب ايضا اي
ان خشي فتنة كما ... وجوب اللف بهذه الحالة في الايعاب وحينئذ

كغسل الجمعة

فلا مخالفة بينه وبين شيخنا قوله بل يوضيه اي ويبنو الوضوء
وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرر فليحرر وقرر بعضهم هذا
استحباب النية قوله بوضعه معه في كفنه عبارة الروض
ويصون في كفنه ما ينتف من شعره الخ قال شيخنا صرح بعضهم
باستحبابه ولعله من حيث الصرورة الانسب الخ انه يجب دفن ما وجد
من جزء ميت انفصل منه بعد موته كذا بخطه بهامش الروض
قوله وسن ثانية وثالثة فمجموع الغسلات تسع ثلاثة
بسدر وثلاثة مزيلة وثلاثة بماء قراح وذكر الاسنوي كيفية
اخرى وهي ان يغسل واحدة بسدر ويزيل الاخرى السدر
بواحدة ويفعل كذلك ثانية وثالثة فجميع ذلك ست ثم يأتي
بعد ذلك بثلاثة بماء قراح فيكون المجموع تسعا اه وجرى المحلي
في شرح الاصل على واحدة غير ذكره وهي ان يغسل اولا بسدر
ويزيله بواحدة ويأتي بعد بثلاثة بماء قراح فيكون المجموع خمسا
فالكيفيات ثلاثة كما شرح تأمل قوله تنشيفا بليغا به فارقه
الحي لانه لا يبس لما لتنشيف قوله يبلا تبتل اكفانه الخ اخذه
يوخذ من هذا الموضع واشباهه ان الارض التي لا تبلي ولا تبلى
سريعا افضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى
البلا لان تنعم الروح مع البدن اكمل من تنعمها دونه قوله
زينب زوج ابي العاص ابن ابي الربيع والدة امامة وهي اكبر
بناته وكانت وفاتها سنة ثمان وقيل هي ام كلثوم زوج عثمان اه سيوطي
قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث فتح الباري
او خطابا لام عطية ومن معها من النسوة سيوطي قوله واجعلنه
في الاخيرة كافورا فانه يقوي الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة
في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم
ان فيه تجفيفا وتبريدا في تقطيب بدن [illegible] الهوام عنه — وخاصيته صح

وودع

وودع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى
الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في
الاولى مثلا لاذهبها الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر
الى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما
يقوم مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا فتح الباري قوله ويجب — مثله صح
ازالته فقط المعتمد انه يجب ازالته مطلقا يدفن وان اوهم كلام الانوار
في الفتاوى خلافه مر قوله ولو غسل ثم اي عند الغسل
او بعده وقبل الدفن فيما يظهر ويشمله ما قرره في مسئلة الفرج — وقول ابن حجر صح
وليحافظ على جثته لتدفن بحالها [illegible] قوله ولو غسل ثم اي وجوبا — وكتب ابن حجر
بدلا للغسل لعسره وظاهر كلامهم انه لا يجب في هذا التيمم نية اعطاء
له حكم مبدله وهو الغسل فقول صاحب الوافي ينبغي وجوبها هنا
قطعا لانها طهارة حكمية بخلاف الغسل فانها طهارة حسية فيه نظر اذ
لا يليق ذلك الا بقول ابي حنيفة تجب النية في التيمم لا الوضوء لذلك
ايعاب قوله يمم هل يحتاج تيممه لنية اولا كالغسل اي وكتب عليه
جزم ابن حجر في بعدم وجوب النية في التيمم كالغسل وكتب ايضا — الايعاب صح
انظر لو كان به نجاسة ولو نجسا او يمم ح اولا ولا يجزي ثم رأيت ما يقتضي — هل تنزل صح
ترجيح الثاني وعبارة مختصر المزني في باب التيمم وان كان على
قرحه دم يخاف ان غسله يمم واعاد اذا قدر على غسل الدم انتهى
فافاد ان المتيمم اذا عجز عن ازالة النجاسة تيمم مع وجودها وما هنا
كذلك الا ان يفرق بين الحي والميت قوله فالكل صائرون الى البلا اي
كل اجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم
ان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه نعم ربما الاجزاء لان هذا
الجمع انما هو للعقلاء الا ان يقال نزل منزلة كله او ان هذا
مما فقد الشرط فليحرر قوله ولا يكره نحو جنب الحاضر
فيه لتضعيف لما قاله المحاملي [illegible] حضورهما عند المحتضر

ووجه بمنعها لملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه جنب اذ لو نظرنا لذلك لحرم تغسيلها ايضا ولا قائل به
وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل الى حضور ملائكة
الرحمة تخفيفا قوله الان كانت مزوجة تقييد لكون الامة
حليلة قوله غير رجعية ومثلها المعتدة عن شبهة كالا يغسل
امته المعتدة وتفارقه المكاتبة بان الحق فيها تعلق
باجنبي بخلاف المكاتبة قوله بخلاف الامة لا تغسل سيدها
لانتقالها اي ولو بالعتق كالمستولدة والمدبرة قوله والزوجية
لا تنقطع حقوقها بالموت الموت لا يقطع الاثار بالكلية
بدليل الارث وصحة قوله اذا مت فعبدي حر موصيا به لفلان
بخلاف اذا بعته فقد اوصيت به فباعه لم تنفذ الوصية ايضا
قوله وقالت عائشة الخ انظر هل يرد ان هذا قول صحابي
فلا يستدل به ابن قوله ما استدبرت اي من موته صلى
الله عليه وسلم لانها كانت عند موته تركت منع الغسل ثم
ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته بعد ما ظهر ما
غسله الخ قوله بلا مس اي ندبا على المعتمد قاله في الايعاب
وقد وافق م ر فيوا على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة
ولو لما بين السرة والركبة ومنعها بشهوة ولو لما فوقها
نبينا م ر ابن وكتب عليه تقدم في هامش الورقة التي
قبلها عن ابن حجر خلافه قوله لئلا ينتقض وضوءه اي
الغاسل ان كان ذكرا من كراهة المس ان لم يكن قوله
فان لم يحضر الا الاجنبي قال فيه ابن حجر بواضح قال الشيخ
قضيته انه لو لم يكن ثم الا الخنثى جاز له ان يغسل كلا من الرجل
والمراة وهو قياس غسلهما له انتهى قوله نعم ان لم يجد ازالة
النجاسة ان كانت اذ ذلك شرط لصحة التيمم كما تقدم ولا بدل لها

تضيق

تضيق فيها وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الاسلام وان
جرى ابن حجر على صحة التيمم بوجودها للضرورة وكتب ايضا قوله
تيمم لو حضر من له غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد
الماء ثم وجده فيجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر اليا خرما اطال
به في الحواشي قوله ويحتاط الغاسل في غض البصر ويقتصر في
غسله على مرة واحدة قوله درجة لم يذكرها الاصل فقال
ابن حجر في شرحه محلها غالبا فلا يرد ان الافقه بباب الغسل اولى
من الاقرب والاسن والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة
على ما يأتي الخ انتهى قوله ثم الولاء فذهم على ذوي الارحام هنا دون
ما يأتي في الاناث لقوة العصوبة بالولاء في الذكور قوله ثم الزوجة
اي الحرة على الاوجه من احتمالين في شرح شيخنا عن ابن الاستاذ استوجه
منهما ما ذكر وعلله لبعدها عن المناصب والولايات انتهى رملي قوله
والاقرب لو اسقط الواو منه لكان اعم واخصر فليتامل قوله
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب فقيه صنيعه ان محل ذا في التقديم
بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه
به وقد عبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا ليسلم من هذا
فتامل قوله لان منظوره اكثر قال في الايعاب ومنه يؤخذ انه
لا فرق فيه بين القن والحر ويكون هذا مستثنى مما يأتي ان شرط المقدم
الحرية ويوجه ان سلم بان المصلحة فيه للميت بان فرضنا طلاعه على
عورته لا يسوءه بخلاف غيره كما في الحيا فتامله قوله يشكل على
تقديمه هنا تقديمه الزوجة بالحرم تا في تعليله عنهما فليتامل
كاتبه قوله الامام كانه اشارة الى ما صرح بقوله لما لو
درجة حرره ابن قوله اقرع ومحله ان لم يتأت اجتماعهن
والا اجتمعن ولا اقراع نظر لما مر مما فيه قاله في الايعاب بعد
فرض الكلام فيما اذا استوى شخصان من نساء العصبة واشار بقوله

بنا مر الى قوله ويتعين في اتفاقا فمن يغسله منهن ثم خرجت
في عنتها في منتهاه الى انقضيه ويظهر انه لو تأتى اجتماعهن اجمعين
والا اقرع ويحتمل خلافه لان المطلوب ستر الميت عن غير
مغسله ما امكن كما مر ثم رأيت الاذرعي والزركشي بحثا
ما بحثته اولا انتهى قوله ويكره اخذ شعر غير محرم وظفره
ولا فدية على من اخذ ظفره او شعره او طيبه خلافا للبلقيني
قوله فلا يؤخذ شعره وظفره قضية كلامهم انه لو مات بعد
التحلل الاول وبقي عليه الحلق لم يفعل به لبقائه يوم القيامة
محرما وهذا ما اعتمده الزركشي تبعا للدميري وغيره
واستظهر الشارح لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا
يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف او سعي وقال بعضهم
يندب حلقه حينئذ كما له في الايعاب قوله ولا يطيب
لكن لا بأس بالتجمير عند غسله فانه يحتاج اليه لدفع الرائحة
الكريهة قوله لا تمسوه بطيب كالحنوط بالطيب المشتمل من امس
قوله فلا ننتهك اي الحرمة بترك اي بالالباس والستر قوله
ولنحو اهل ميت الخ بل يندب ان كان صالحا والحاصل انه
ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة
لنحو اهله ويكره لغيرهم وهذا محله في غير من جملة التقبيل
على جزع او سخط كما هو الغالب من احوال النساء والا
حرم هذا حاصل ما في الايعاب وينبغي ان يكون مع اتحاد
الجنس وانتفاء المروءة او يكون نحو محرمية والله اعلم

فصل في تكفين الميت وحمله قوله وحرم معصفر المراد
به ما يعد معصفرا عرفا قوله بخلاف الرجل والخنثى المعتمد
جواز تكفين الرجل والخنثى كغيرهما بالمعصفر ولو مع
وجود غيره خلافا للشارح قوله ويعتبر فيه حال

الميت

الميت الخ وسياتي في الغاسل انه لو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما
يليق بمثله رددناه الى اللائق وان كان يلبس دون اللائق به
تقتيرا لم يزد عليه في الافلاس والفرق بينه وبين ما هنا لا يخفى
قوله ايضا ويعتبر فيه حال الميت اي في حال موته وظاهره
انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام قاله
الشيخ وفي الروض وشرحه ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فليتامل
قوله تكفين الصبي والمجنون قوله على الظاهر ولو حريرا على
المعتمد خلافا للشارح كجمع منهم ابن حجر قوله ويكره مغالاة فيه
قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا
او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة شرح زي
قوله على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن الخ الجسم والجسد
جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن من
الجسد ما سوى الرأس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد
دون اسافله قوله واكمله في ذكر ولو صغيرا ثلاثة تتميمه
حكم الذمي في الكفن حكم المسلم فيه لو مات ولو لم يوص له بكفن
فبلا شيء اثواب وان كان ماله قبله حيث لا دين ولا وصية
باسقاط شيء منها قوله لانه اسراف ظاهره ولو كان جائز يد
نفيسا وفيه تأييد لما بحثه الشيخ في حواشي التحفة من جواز
الباس نحو الحلي للمرأة لانه وان كان فيه اسراف الا ان فيه
تسكين نحو الحزن وما افتى به بعض مشايخنا من تحريمه بحمله
على كتب المجموع وكلام ابن يونس فليحرر قوله ومغسول
لانه للصديد هذا يرد ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كفن
في جديد بحضرة جمع من الصحابة لانه لمعنى فيه وهو عدم البلاء
لانفكاك تردد الشهداء لانا نقول هذه حكمة وهي لا يجب اطرادها
قوله والحي احق بالجديد نعم ينبغي لو كفن الرجل وكفنه

يتعين عليه الجديد كما افتى به الشيخ ابن حجر وصرح به بعضهم
اخذا من بناء الكفن على الكسوة اي وهي انما تجب جديدة هذا
والذي استوجهه الشيخ في الحواشي انه لا فرق بين الزوجة
وغيرها في انه يكفي في الكفن لها غير الجديد قال وكلام ابن
حجر في شرح الاصل يقتضيه في الزوجة فتأمل قوله والباقي
لفافتين اي في تكفين الذكر قوله او لفافة اي في تكفين
غير الذكر من الانثى والخنثى قوله ويدخل فيه اي تركيبه قوله
مستلقيا على ظهره ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه او
يرسلان في جنبيه اي اما فعل منهما فحسن شرح رملي وكتب ايضا
وتجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى او يرسلان بجانبه
قال الشيخ الخطيب لا نقل في ذلك وكل منهما حسن محصل للسنة
انتهى وفي النقاية للحنفية وغيرها ان وضع يده على صدره
يكره لانه فعل اليهود قوله فعلى من عليه نفقته وانما
لم تجب هنا على الزوج المعسر لان شأن فروض الكفاية
اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وقد يستشكل هذا بما
يأتي في زكاة الفطر انه اذا اعسر الزوج عن فطرة زوجته لا تجب
في مالها وقد يفرق بان الزكاة يتسامح فيها لكونها مواساة بما يتسامح
به في غيرها وايضا فالقصد ثم التطهير وهو غير ضروري فلم
يتجاوز الوجوب الزوج واما هنا فالكفن ضروري فتجاوز اليها
ثم الى بيت المال الخ ايعاب قوله حيا في الجملة قيد به ليدخل الولد
الكبير والمكاتب فتأمل ابن قوله فتجهيزه من بيت المال
وقوله مما قاله في الايعاب وعبارته فان لم يكن لها اي الزوجة
مال جهزت ككل معسر وقوله مما من بيت المال فان لم يكن او تعذر
التكفين منه فعلى مياسير المسلمين انتهى قال الشيخ هذا
الصنيع يقتضي ان تجهيز الذمي المعسر على بيت المال فمياسير

المسلمين

المسلمين والمراد بهم من يملك زيادة على كفاية سنة لممونه
قوله وحرم حملها الخ ظاهره وان كان الميت ذميا قوله لغير
عذر ويظهر انه ليس من العذر هنا عدم كون الشيء لايقا به
لمنصب او نحوه قياسا على ما يأتي في الحج من ندب الركوب
على الكتف لمن اطاقه وان لم يلق به ظهر وقد يفرق بان
السفر لا ينظر فيه للمروآت واسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد
بان العادة في الحج بانفار الناس للمشي معها من غير ان يختل
به ذلك مروآتهم وان جهلوا فالوجه ان ذلك ليس بعذر هنا
ايضا ايعاب قوله والنوا الخ افادتها ان كل واحد منها مستقلة
مستقلة خلاف ما يوهمه كلام اصله كما هو واضح قوله فان
تك صالحة اصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء
الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دوره ذلك في الكلام
فصار فان تك قوله ويسن في الاسراع اي وجوبا كما هو ظاهر قوله
ويسن لغير ذكر الخ كما فعل بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوصية منها به وبزينب ام المؤمنين بنت جحش رضي الله عنها
وزعم انه صلى الله عليه وسلم امر به في بنته زينب رضي الله عنها
باطل ايعاب قوله وكره اللغط فيها اللغط بسكون الغين
وفتحها هي الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة اسنوي قال
الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بما في ذلك السير وسكتوا عنه
ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في القبر وبعده
الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع نقله
قوله في حجرة بكسر اوله قوله ولا يبعد الحاق الزوجة كتب
عليه صح قوله فيه نظر الذي يتجه انه لا يلحق ويفرق الخ وكتب
ايضا وهل يلحق به الجار كما في العبارة فيه نظر قال في الايعاب
والالحاق غير بعيد ثم رأيتني قلت الذي يتجه انه لا يلحق

قوله ولما مسها ولو للدلك عالية المعتمد صح

ويفرق بأن الحي يرجى إصلاحه وتألفه عليه بالعبادة وغيرها فجازت
بل ندبت وهنا تحقق موته على الكفر اليأس من صلاحه فوجب هجره
ويدل عليه لذلك عيادة جواز عيادة الأجنبي المسلم للذمي وحرمة
تشييع جنازته كما اعتمده الزركشي وغيره وهو متجه وإن اقتضى اقتضى
كلام الشيخين الكراهة فقط **باب صلاة الميت قوله**
والاكتفاء بنية الفرض ولو كان المصلي صبيا وامرأة ولو صليا
مع الرجال وإن قلنا بالأصح المتقدم أن الصبي لا تجب عليه
نية الفرضية في صلاته لأنه لما كانت تسقط به مع الرجال
ولا يبعد بها صبيه فيها لاختصاصها بما ذكر لكن رأيت ما في الحاشية
الاحزي عن شرح العباب **قوله** بدون تعرض للكفاية لا يبعد
صحة فرضا كالكفاية وإن تعينت عليه نظرا للأصل والتعين
عارض ووجوب نية الفرض على المرأة إذا صلت مع الرجال نظرا
لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في
غيرها وفيها إذا تعينت صلاته للاجر انظر بن قاسم ومثله في شرح
العباب لابن حجر الإما إذا تعينت عليه وينبغي أنه لا فرق بين التعين
وعدمه إذ لا يخاطب بالفرض انتهى **قوله** وإن حضر موتي نواهم
فرع أحرم بالصلاة على الجنائز فحضرت جنازة
أخرى في أثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها أيضا هل تصح الصلاة عليها
أو للأولى أو تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب في حواشي ابن حجر
عدم البطلان وقد يتجه خلافه لأنها في ما ينافي نية الأولى لأن
نية الثانية متضمنة لقطع النية الأولى وقد صرح به في الإيعاب
قوله أيضا وإن حضر موتي نواهم قال الشيخ ابن حجر ديؤخذ من قوله
نواهم أنه لو حضر جنازة أثناء الصلاة متضمنة لم تكف نيتها حينئذ
نبعد سلامه يجب عليها صلاة أخرى انتهى قال الشيخ قد يفيد
صحة الصلاة عدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها

مع

مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها كأنه
قوله ولو زاد عليها لم يتابعه ولو إلى رفع يديه في الزيادة
فالوجه البطلان لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله
الشيخ كغيره **قوله** أيضا لم يتابعه ولو كان المأموم مسبوقا وتابعه
في الزيادة المذكورة والي بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات
حسب له ذلك ونصح صلاته لأنه ساوى العالم لعلمه بأنها جائزة أو جاهل ذلك
لأن هذه الزيادة جائزة للإمام ولهذا فارق المسبوق المتابع
لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجاهل فتصح أو العالم بالزيادة
فتبطل وهذا امتثال **قوله** وتعبيره بزاد أعم من تعبيره
بخمس يستفاد من عبارة الأصل بالأولى **قوله** وقال التعلم
النجاسة ابن طريقة بالمعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي وكتب
عليه قال في المجموع وقوله سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا
فيكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تبعا للجمهور
عبارة المجموع وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة
الأولى وظاهره الاشتراط لكن يحمل على ما ذكره الغافر وموافقوه
أن محل الفاتحة واجب وكونها في الأولى أفضل انتهى وبه تعلم أن
الوجوب عن الجمهور كما ذكره الشارح فيه تسمح لأن الناقل لذلك
عنهم إنما أخذه بظاهر عبارتهم المحتملة لا أنهم صرحوا به فتأمل
قوله أو غيرها أي ما لم يشرع فيها وإلا تعينت فليس له قطعها
وتأخيرها إلى غيرها مر **قوله** أيضا أو غيرها ظاهره ولو غير
الرابعة لأنها ذكر ذكر ولا يضر الفصل به فتأمل كما نبه وأفتى
عليه شيخنا الزيادي ثم عرضت ذلك على شيخنا البلقيني فوافق
على ما ذكر أيضا **قوله** من إيقاعها بعدها أو بعد الثانية فإن
قلت تعينها في الأولى إما أولوي أو قياسي ولتعين الصلاة في
الثانية والدعاء في الثالثة **قلت** النساء وفي ممنوع نقلا عن

الأولوية لان القصد الاعظم من هذه الصلاة انما هو الدعا
كما صرحوا به والصلاة وسيلة لقبوله واما الفوائد فامور تابعة هنا
لكنها في ذاتها اشرف فنظروا الي هذين فجعلوها بعد الاولي
نظرا للثاني لا وجوبا نظرا للاولي حتي يتميز المقصود ووسيلته
بان لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك علي مزيد الاعتنا بالمقصود
دون غيره ولا بدع فانه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره
تبعا ويدل لذلك انهم لم يوجبوا الفاتحة ذكرا لانه لم يتفق
لايجابه مقتضي ولهذا اجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعا
بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة بالثانية قاله
في الايعاب **قوله** وخامسها صلاة علي النبي الخ ويظهر انه
كالتشهد فيأتي فيه ما يجري ثم فيتعين لفظ محمد كما فيه لا
كالخطبة **قوله** صلاة الخ ظاهر كلام الاصحاب انه لا يستحب
التسليم ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة وحمل كلامهم
بكراهة الافراد في غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند
الرملي وخالف في ذلك ابن حجر واطال الكلام علي ذلك وفي عدم
كراهة الافراد فتأمل **قوله** وسادسها دعا للميت
ويظهر انه لا بد في الدعا للميت بخصوصه من ان يكون باخروي
فلا يكفي بدنيوي الا ان آل الي نفع اخروي كاللهم اقض عنه
دينه ايعاب **قوله** في تكبيراتها عبارة الاصل في التكبيرات
قال الشيخ فان قلت هل يستفاد من لفظه ان المراد في كل
تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلي بال
وهو من صيغ العموم والحكم في العام علي كل فرد وافراد الجمع العام
آحاد لا جموع علي الصحيح انتهي وما ذكره يجري في عبارة المصنف لان
تكبيراتها جمع مضاف وهو للعموم الخ **قوله** وترك افتتاح
وسورة ينبغي ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه يشتغل

وقف لله تعالي بالجامع الازهر برواق الرياف عن الشنواني بحمه ورحمه محمد علي ... ابي

الثامن ... الشنواني

له السورة لا لغا او لم يعرفه ساكتا قاله في الايعاب قال
الشيخ اي ومن الدعا للميت اذ الاولي ليست محل طلب الدعا
له ثبت ما ابن **قوله** وان يقول في الثالثة الخ حيث
لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار علي الاركان تحفة **قوله**
وصغيرنا اي اذا بلغ واقترف الذنب او المراد الصغير في
الصفات **قوله** اللهم هذا عبدك مرفوع او منصوب بارحم
قوله من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما وقوله ومحبوبه
واحبابه يجوز جرهما وهو الاشهر ورفعهما بجعل الواو للحال **قوله**
اي نسيم ريحها يظهر ان هذه الاضافة من اضافة الاخص للاعم
قوله وما هو لاقيه قال ابن حجر من جزا عمله اما خير فخيرا وان
شر فشرا انتهي **قوله** اي من الاهوال او من منكر ونكير قاله
في الايعاب **قوله** كان يشهد في معني التعليل لما قبله اي ندعو
له لانه كان يشهد **قوله** اي رحمتك يعني ان يتعلق بكل من قوله
نزل بك ومنزول به كذا اخذته من تضبيبه **قوله** وان كان مسيئا
فتجاوز عنه انظر هل يقول هذا ولو كان المصلي عليه نبيا او يبدله
بالايق به ثم رأيت في الخصائص الصغري للسيوطي ما نصه وصلي
عليه ربه والملائكة وصلي عليه الناس افواجا بغير امام وبغير دعا
الجنازة المعروف انتهي وفي المواهب ما يحتاج الي مراجعة لذلك
قوله ولقه يجوز فيها كسر الها مع الاشباع ودونه وسكونها
وكذا يكفي في قه ايضا رملي **قوله** وقه فتنة القبر هو سؤال
الملكين **قوله** علي ارادة الشخص هل المراد انه يلاحظ ذلك
او انه وان لم يلاحظه يحمل علي الارادة المذكورة الاوجه وفاقا
لمشايخنا الاول فائدة الشخص يستوي فيه المذكر
والمؤنث واذا اعيد الضمير عليه انما يعاد مذكرا لكن قد يؤنث
العدد اذا اضيف الي جمعه سوا اريد به مذكرا او مؤنثا **قوله**

وان يقول الخ فيكفي في الطفل هذا الدعا ولا يعارضه قولهم
لابد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص نعم
يؤدي له بخصوصه ثم لو شك في بلوغه هل يدعو له بهذا الدعا
لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها الاحسن
الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة
ابويه ام بعدها ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه
ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال
وهو اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فبنا على الغالب
والدار اشبه والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر الكفار
فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما
بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر او
شك فيه لم يخف الحكم بما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار فيما يظهر من اضطراب انتهى شرح رملي قوله اللهم
اجعله قيل والقياس ان يونث فيما اذا كان الميت صغيرة وقد
في دعا الاقتصار كما يرد هذا ما لا وجه له اذ يأتي بما مر على ارادة
الشخص ابن حجر شرح الارشاد وشرح الروض وفي التحفة
ولبس قوله اللهم اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعا له بالنار
وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم الذي يشمله لو له كلية
محكوم بها على كل فرد فردا مطابقة فاولى هذا قوله فرطا
لابويه لو كان رقيقا وابواه كافرين فالنظر كما قال الشيخ انه
يدعو لسيده وفيه وقفة فليراجع قوله وعظة الخ اسم مصدر
بمعنى الوعظ او اسم فاعل اي واعظا والمراد به بما بعده غايته
وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير من ذلك
بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا انقطع بالموت شرح م ر

تز/و٧

قوله ولا يحرمها بفتح اوله وضمه ايجاب وسياقه في الشرح قريبا
قوله وان يقول في الرابعة الخ ويحسن اطالة الدعا فيها بقدر
ما بين التكبيرات ما لم يخش تغير الميت قاله شيخنا في شرحه
وغيره ولو كان اماما لغير محصورين ولا بعد فيه كما قيل به
في الكسوف ونحوه لان هذا قليل فلا يراعى بخلاف الصلوات
الخمس لتكررها ووافق عليه شيخنا الزيادي قوله اللهم
لا تحرمنا ويستحب ان يزيد في الرابعة الذين يحملون العرش
ومن حوله الى قوله العظيم قوله لفعل السلف هم الصدر الاول
من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن خص اسم السلف بالتابعين
فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون الثلاثة
الذين شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها شرح المشكاة قوله فان
كان ثم عذر كنسيان اي للقراءة لا للصلاة او الاقتدا لان الوجه
في هذا انه لا يضر كما في نسيه في غيرها من الصلوات فانه لا يضر ثم
ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر قوله بل بتكبيرتين وخالف في
ذلك ابن حجر فقال ولو تخلف بالاربع بعذر لم تبطل وكتب ايضا
بل بتكبيرتين ان مشى على نظم صلاته هو فان وافق امامه لم
تبطل كما في نظيره من الصلاة في التخلف بعذر بفعل كثير م ر
قوله والظاهر انه الخ عبارة شيخنا ولو تقدم على امامه بتكبيرة
عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف
خلافا لبعض المتأخرين انتهى شرح رملي قال ابن حجر وقد يجاب
بان التخلف افحش لانه التقدم بتكبيرة كزيادة تكبيرة وقد قالوا ان الزيادة
هنا لا تضر قوله ولهذا لا تبطل لا حجة في هذا الا زيادة هنا
عند التأمل انتهى قوله بزيادة خامسة وجرى عليه شيخنا في شرحه قوله
وتكبير مسبوق المراد به من لم يوافق الامام من اول الصلاة قوله
كما اشار اليه الرافعي قد يجاب بان محلها الاصلي عقب الاولى فيراعي

ايْ وسقطت القراءة عنه وان قصد تاخيرها لغيرها لسقوطها
عنه شرعا خلافا لبعض المتاخرين كذا بخط شيخنا وكتب عليه وقوله
خلافا لبعض المتاخرين اراد ابن حجر في الايعاب فانه صرح بان الماموم
اذا قصد تاخير الفاتحة لم يتحمل الامام عنه شيا وادرك التكبير من
غير قراءة ثم قال نعم لو كبر الامام في تلك التكبيرة قبل فراغ الفاتحة
فهل يتحمل البقية عنه تنزيلا لهذه منزلة الاولى بالنسبة للفاتحة
او لا يتحمل وعليه فهل تخلفه لا كالها تخلف بعذر فيا في فيه ما يجي اولا
لتقصيره بتاخيرها الى غير محلها اصالة وان جاز فيا ساعدي ما لو
اشتغل بدعا الافتتاح حيث لا يندب للنظر مجال والاول
اقرب ويفرق بين ما هنا ودعا الافتتاح بان ذاك بان تقصيره
بركوع الامام قبل مضي زمن يسع الفاتحة وذلك يقتضي انه غير محتاج
بدعا الافتتاح من اصله بخلاف ما هنا ايعاب **قوله** ويسن ان
لا ترفع الجنازة الى ان يتم المسبوق صلاته لكن الامام فقصدها بان قصد التاخير لما
بعد **قوله** وتقديم طهر له هل يشترط تقدم ازالة نجاسة طرات
على بدنه او كفنه وقد الفاشر في تلك في الصلاة عليه مع التكفين
بالمتنجس خلاف انتهى والاوجه الراجح ومشى م ر على انه يصلى عليه
او لا ثم يكفن بالمتنجس فليتامل اهـ **قوله** وان يجعلها الخ
فرع قال م ر اذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه
لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام في محل بينه وبين الماموم باب
مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض الواحها الذي يسع خروج الميت
منه صحت الصلاة انتهى فاوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت
كالباب المردود بين الماموم والامام فليجب ان لا تصح الصلاة مع
ذلك كما لا يصح الاقتدا مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة
على امراة على تابوت لها قبة فتكلف الفرق بان من شان الامام الظهور
ومن شان الميت الستر انتهى فليتامل جدا اهـ وكتب عليه رايت

بعضهم

بعضهم يصلي على الجنازة في بيت مغلق وهو خارج البيت صحت
صلاته على الاصح قاله ابن العماد في القول التام وكتب ايضا اعتمد
في حواشي شرح الروض الفرق بين ما هنا وبين ما في امام الجماعة
في البراءة **قوله** مع ان المعنيين السابقين هما المعلل بهما
وجوب الطهر منه قوله كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم فتامل **قوله** ويكفي في اسقاط فرضها الذكر
ويجزي الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها
ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود منها كفظها فيما يظهر
وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ابن حجر اقول
ينبغي ان تقيد الصحيحة بكونها مجزية عن القضا فليحرر وكتب
ايضا ويكفي في اسقاط فرضها الذكر فتسقط به الجماعة الذي هو
فرض كفاية الذي في محل الصلاة او ما قرب منه وانظر ضابطه
قوله ولا تسقط بالنسا وهناك رجال ولو حضر رجل بعد صلاتها
لم تلزمه الاعادة وصلاتها كالصبي مع صلاة الرجل او بعدها
او بعدها تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليها شرح الارشاد لابن
حجر ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض
لم يسقط بعد او لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم **قوله**
وتصح على قبر غير نبي ولو بعد بلاية على الراجح قاله ابن حجر
قوله وتصح على غايب اما الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى
عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضا على من بالبلد مع امكان
احضاره فلو تعذر على من بالبلد الحضور لحبس او مرض لم
يبعد جواز ذلك كما كتبه الاذرعي وجزم به ابن ابي الدم في
المحبوس لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه شرح
رملي وكتب ايضا وتصح على غايب عن البلد ويسقط بها الفرض
عن اهل البلد ان علموا بذلك على المعتمد عند اهل البلدان

وان اثموا بالتأخير وكلام الشارح بعدم السقوط في غير هذا الكتاب
محمول على عدم علمهم **قوله** عن البلد ظاهر ولو بنيا كعيسى
قاله الشيخ في حواشي ابن حجر ونقل عن شرح الارشاد خلافه فليراجع
قوله وانما تصح الخ قال الشيخ تلخص منه ان الصلاة على الصبي المميز صحيحة
مسقطة للفرض وتوسع وجود الرجال في الميت الحاضر ودون الغائب
والقبر وهو مشكل فليحرر فرقه واضح انتهى **قوله** من اهل فرضها
بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا **قوله** لان غيره متنفل قد يرد
على هذا التعليل صحتها من المميز مع الرجال وسقوط الفرض بفعله
ويمكن ان يكون هذا وجه التعبير بقالوا ابن **قوله** لم يؤثر عبارته
في شرح الروض لم يعتبر ذلك انتهى **قوله** والصواب خلافه
كتب عليه صح **قوله** وادرك زمنا الخ ينبغي الضبط بمن
كان من اهل فرضها وقت الدفن بل لا بد منها قبل شرح رملي **قوله**
على كافر اي ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة
اسلامه وان كان من اهل الجنة لتصريحهم بانه يعامل باحكام الدنيا
كارث كافر له وعدم قتل ابيه ولا شك ان الصلاة عليه من احكام
الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتى
بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله انتهى ابن حجر في شرح
الارشاد الصغير **قوله** ويجب علينا تكفين ذمي ومثله
المعاهد والمستأمن وقوله بخلاف الحربي اي والمرتد والزنديق
عباب وكتب عليه انظر حكم اولاد الحربيين والمرتدين مر
وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد
انتفى بموتهم فليحرر ابن **قوله** ولو اختلط الخ ولو اختلط محرم
بغيره فالظاهر انه لا يغطى راس كل رعاية لحق الاحرام مع انه
لا ضرورة الى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لاجل الصلاة **قوله**
وغير شهيد الخ وغير سقط به وجزء مسلم بغيره من كافر وجزء ذمي

شموله

شموله لهذا الاخير نظر لان من في كلامه للعاقل الا ان تقول
مع التغليب تستعمل في غيره او تنزيلا للجزء منزلة اصله كما نبه
قوله وتكفينه ومؤنة التجهيز والكفن من بيت المال ما لا غنى
لا تركة وراء الاخير من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر
وتعسر كما اشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة
ابن حجر ويحتمل ايضا انه يؤخذ من تركة كل اقل مؤنة وما زاد على
الاقل يؤخذ من بيت المال فليحرر **قوله** وعورض الخ اي وبان
غسل الغريق الاخر اي الشهيد محرم ويجاب عنه بانه
محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجه ايراد الصلاة
دونه لانه وارد على كل من المثالين بخلاف هذا فتامل كاتبه
وكتب ابنه هذا الجواب قاصر على ايراد الصلاة واما الغسل
فلا جواب عنه فليتامل **قوله** ويقول في المثال الاول الذي
هو قوله كمسلم بكافر **قوله** او يقول فيه اي المثال الاول **قوله**
لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الخ وزعم انها كان خارجه لا يلتفت
اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول ولان
الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون
لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط الى اخر ما بسطه في التحفة
قوله وبثلاثة صفوف فاكثر فان كانوا ستة فقط وقف واحد
مع الامام وصف والاربعة صفان عب ونقل الزركشي عن
بعضهم واعتمده مر ان الثلاثة صفوف سواء في الافضلية
محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اقول
فلو زادوا على ثلاثة صفوف فينبغي ان تكون الثلاثة
الاولى لها حكم الصف الاول في غير صلاة الجنازة وما بعدها
هو الصف الثاني وما بعده ثالث لكن مقتضى قولهم ليس ثلاثة
صفوف فاكثر ان الزيادة على الثلاثة مستحبة وقضيته استحبابها

استوا الجميع تاما لكن الظاهر ما قلناه وان مقصودهم عدم النقص
عن الثلاثة ولو دخل شخص فوجدهم صفوا ثلاثة صفوف فهل
يطلب في حقه ان يقف في الاول او الثلاثة في حقه سوا ينبغي ان
وفاقا لمر ان الثلاثة في حقه سوا ترغيبا في كل من الثلاثة لئلا
يرغب الناس عن بعضها فليتامل ابن قاسم وبحث ابن حجر ان تحري
الاول في حقه افضل قوله فالاكثر قال شيخنا بيان لمنع النقص وما
زاد عليها غير مطلوب بالاصالة وان طلب لكثرة المصلين ومعلوم
ان الرابع مفضول بالنسبة لما قبله وهكذا ولو كانوا ثلاثة وقف
واحد مع الامام والاثنان صفا او اثنان وقفا صفا او خمسة
وقف واحد مع الامام وكل اثنين صفا كذا بخطه بهامش شرح الروض
قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا فيثاب عليها ثواب الفرض وان
سقط الحرج بالاولين لبقا الخطاب به ندبا وقد يكون ابتدا الشي سنة
واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عن من وقع باحرامهم الاحيا الاتي
تحفة قوله قالوا لانه لا يتنفل بها وجه التبري ان هذا المعنى
نقضه في شرح المهذب بصلاة النسا مع الرجال وحكاه عنه الجلال
المحلي كابنه وكذا الصلاة مع الرجال قوله ولا تؤخر الخ اي لا يندب
وشمل كلامه ما لو رجا حضور تتمة اربعين او مائة ولو عن قرب
لتمكنهم من الصلاة على القبر ولو بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن
تبعه شرح رملي وكتب على قوله خلافا للزركشي الخ اشار به
لرد بحث السبكي انها تؤخر ليجتمع مائة واربعون اذا لم يخش تغير
الميت وكان اجتماعهم عن قرب لان العدد المذكور ورد في
صحيح مسلم انتهى واقره الشارح في شرح الروض قوله اما
الولي فيعتبر شيخنا ولا باس بانتظار الولي اذا رجي حضوره عن
قرب وامن من التغير انتهى رملي قوله ولو نوى امام ميتا
حاضرا او غائبا فمجموع ذلك ثلاثة صور وفي المأموم بعدد

ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

عب ونقل الزركشي عن بعضهم واعتمده ان الثلاثة
صفوف سوا في الافضلية محافظة على مقصود الشارع
من الثلاثة اقول فلو زادوا على ثلاثة صفوف
فينبغي ان تكون الثلاثة الاولى لها حكم الصف الاول
في غير صلاة الجنازة وما بعدها هو الصف الثاني وما بعده
ثالث لكن مقتضى قولهم يسن ثلاثة صفوف فاكثر ان
الزيادة على الثلاثة مستحبة وقضيته استحبابها استوا
الجميع تامل لكن الظاهر ما قلناه وان مقصودهم عدم
النقص عن الثلاثة ولو دخل شخص فوجدهم صفوا ثلاثة
صفوف فهل يطلب في حقه ان يقف في الاول او الثلاثة
في حقه سوا ينبغي وفاقا لمر ان الثلاثة في حقه سوا ترغيبا
في كل من الثلاثة لئلا يرغب الناس عن بعضها فليتامل
ابن قاسم وبحث ابن حجر ان تحري الاول في حقه افضل
قوله فالاكثر قال شيخنا بيان لمنع النقص وما زاد عليها
غير مطلوب بالاصالة وان طلب لكثرة المصلين ومعلوم
ان الرابع مفضول بالنسبة لما قبله وهكذا ولو كانوا
ثلاثة وقف واحد مع الامام والاثنان صفا او اثنان
وقفا صفا او خمسة وقف واحد مع الامام وكل اثنين
صفا كذا بخطه بهامش شرح الروض قوله وتقع الصلاة
الثانية فرضا فيثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج
بالاولى لبقا الخطاب به ندبا وقد يكون ابتدا الشي سنة
واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عن من وقع باحرام
الاحيا الاتي تحفة قوله قالوا لانه لا يتنفل بها وجه
التبري ان هذا المعنى نقضه في شرح المهذب بصلاة النسا
مع الرجال وحكاه عنه الجلال المحلي كابنه وكذا صلاة مع

الرجال قوله ولا تؤخر الى اخره اي لا يندب وشمل كلامه
ما لو رجا حضور تتمة اربعين او مائة ولو عن قرب سم.
لتمكنهم من الصلاة على القبر ولو بعد حضورهم خلافا
للزركشي ومن تبعه شرح رملي وكتب على قوله خلافا
للزركشي الخ اشار به لرد بحث السبكي انها تؤخر ليحضر
مائة واربعون اذا لم يخش تغير الميت وكان اجتماعهم
عن قرب لان العدد المذكور ورد في صحيح مسلم انتهى
واقره الشارح في شرح الروض قوله اما الولي عبارة
شيخنا ولا باس بانتظار الولي اذا رجي حضوره عن
قرب وامن من التغير انتهى رملي قوله ولو نوى امام
ميتا حاضرا فقط او غائبا فمجموع ذلك ثلاث صور وفي
المأموم بعد ذلك ويضرب ثلاثة الامام وثلاثة المأموم
فالمجموع تسعة صور كذا يظهر واخبرنا ان بعضهم ذكر
مثل ذلك فليراجع كاتبه قوله وهذا اعم من قوله
ولو نوى الامام الخ ما زاده من جواز اختلافهما في
حاضرين او غائبين علم من كلام اصله بالاولى ابن حجر
قوله والاولى تاما منها مبتدا خبره اب فابوه الخ
لكن صنيعه في الشرح خلافه فانه جعل خبره من يأتي
وجعل اب فابوه الخ خبر لمحذوف وهذا يقع له كثيرا تامل
قوله وما ورد مما يخالفه محمول ونازع بعضهم في هذا
الحمل بانه لو كان لنقله ابن حجر في الايعاب قوله اب فابوه
لو تقدم غير الاحق كره ولو كان اجنبيا فيما يظهر الا ان
يخاف فتنة فيحرم وفي ظني انهم ذكروا هذا التفصيل
في التقدم على الامام الراتب فليراجع تنبيه من
شرط المقدم هنا وفي الغسل والدفن ان لا يكون قاتلا

ولو

ولو بحق وان لا يكون به عداوة سالمة عن الفسق قاله في الايعاب
قوله والامامة بالجر والرفع هكذا ضبطه بالقلم قوله
ثم ابن الاخ الشقيق نعم يأتيك في الفرائض ان ابن الاخ
للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فيكون هنا كذلك
فتفطن له فان عمدا راتهم هنا توهم خلافه اسنوي
قوله ثم الامام وانما قدم عليه القريب لان المقصد
الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة لانكسار قلبه فان
قلت هذا المعنى يحصل بصلاته ماموما قلت ممنوع
لان الامام يجتهد في الدعاء اكثر من غيره لان الخيرة اليه
في تطويله وتقصيره ايعاب قوله وذو رحم قال
في شرح البهجة ثم من بعده يعني بقية ذوي الارحام
الرجال الاجانب ثم في الغسل الزوجة ثم النساء المحارم
واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان يقال
تقدم النساء المحارم على الزوجة ويرتبن كالرجال
فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا انتهى قوله ثم الخال
انظر ولو للام فيقدم الخال للام على العم لها حرر كاتبه
قوله فعلم الى اخره اي من اقتصارهم في العد على ما ذكر
قوله ولا للمراة مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل
ما يأتي ولك ان تخص المراة بالانثى من الاقارب وتعمم
في الزوج اي الشامل للانثى وتعميم في قوله مقدم على
الاجانب اي من الذكور في الذكر والاناث في الانثى فكلا
المسلكين صحيح فتامل كاتبه قوله وتقدم الخ تقدم على
غيرها من النساء بغض من كونها ذكر لان المخوف لها وتتقدم
من تريد من الرجال الاجانب كما توهمه بعض من لا خلاف

ابي بر

عنه اذ هو مخالف لتصريحهم بان المراة لا حق لها مع
الرجل مطلقا فتامل كما نبه **فرع** قال في شرح الروض
قال الاذرعي وفي تقديم السيد على اقارب الرقيق ه
الاحرار نظر لقولهم ان الرق ينقطع بالموت ام العبرة
ام لا وفي شرح شيخنا ان اقاربه تتقدم **قوله** كما بني
عمها واخيه معتق **قوله** ومبتدع ان كان ممن لا تاويل له
فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان ممن له
تاويل فكيف اخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر
زيادي وقد اشار الحلبي الى اخراجه بقيده وهو جهل حاله
فتامله **قوله** ويقف ندبا الى اخره ولو حضر رجل وانثى
في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه اشرف
او هي لانها احق بالستر والافضل لقربه للرحمة لانه
الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني اقرب اليه منهما
ولعله يوخذ من عموم كلامه فتامل وحرر **قوله** عند
راسه ذكروا ان حضور من في الصلاة عليهم الا ان
يقال المستفاد من ذلك انما هو الصحة واما الجواز
فانما يستفاد من هنا **قوله** اقرع الخ ولم يتقدموا بالصفات
قبل الاقراع كما في نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان
التقديم هنا ولاية فلم يوثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم
فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فاثرت فيه الصفات
الفاضلة وايضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء
حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوته حق
الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوتت عليه القرب
من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سياتي
من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه فسومح عليه شرح
رملي

زمانه **قوله** وقدم الى الامام الخ فارق ما ياتي في الدفن
حيث كان التقديم فيه الى القبلة ان قرب الامام مطلوب
وهو ممكن في الصلاة فيفعل خلافه في الدفن ايعاب
قوله قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه والورع
اقوى ما يعتبر فيتقدم به على سائر الصفات المرغبة
فان استوت الصفات فان رضي الاولياء بتقديم واحد
فذاك والا اقرع لا يقال التقديم حقه فلا يسقط ه
بالتراضي لان محله ما لم يسامح فيه والا فلا حق
له فيه قاله في الايعاب وكتب عليه وقد يشكل على الفرق
المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع
انه لا ولاية وانه يقدم في بقية الصلوات بالصفات
مع انه ولاية الا ان يجاب بان ما هنا ولاية على ميت
الغير فيه احب **قوله** وان كان التاخر افضل لو كان
المتاخر نبيا كسيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ه
هل يوخر لما لا سبق فيه نظر ثم رايت ابن حجر في فتاويه
تردد فيه ومال الى انه لا يوخر كما انتهى ابن **قوله** ثم حضر
رجل او صبي اخر نثاي ولا يوخر الصبي للرجل كما بقيده
شرح الروض وغيره **قوله** ولو حضر خنثيان نظر هذا مع قوله
فيما تقدم او خناثي قدم اليه افضلهم الا ان يقال هذا بيان
للتقديم فيهم تامل **قوله** عند رجل الاخر **فرع** كيف
يقف الامام المصلي على الجزء الموجود يحتمل ان يقف حيث
شا ويحتمل انه ان كان العضو الراس او منه في الذكر او
عجز المراة او منه حاذاه في الموقف او من غيرهما وقف
حيث شا وهو قريب وفاقا لمر ابن **قوله** مسلم عليه بعد
غسله فان لم يكن ثم ما فالظاهر تبعا للشيخ بن قاسم ان كان

من اعضاء التيمم بمم والا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر
ووافق عليه م ر قوله ودفن كالميت الحاضر عبارة
التحفة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة
ومواراته انتهى وظاهره انه لا يكون كالكل في الكل فيما مر
قوله ابن اسيد ضبطه بالقلم بفتح الهمزة وكسر السين
قوله قال في العدة هو معتمد م ر قوله الا بقصد
الجملة محله اذا لم يكن صلي على الجزء الغائب اما لو كان صلي
عليه لتجوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط م ر ومحله ايضا
اذا كان قد غسل باقيه والا فقصد الصلاة على العضو
فقط م ر ومحله ايضا الخ ونقله في الخادم ابن وكتب
عليه عبارة شرحه وينوي في الصلاة عليه الجملة وجوبا
وان علم انه صلي على الجزء الاخير ففيه مخالفة لما نقل
عنه فتنبه قوله لانها في الحقيقة صلاة على غائب
يوخذ منه انه لا بد في المصلي ان يكون من اهل فرضها
عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق فرع محل المشيمة
جزء من الام او من المولود حتى اذا مات احدهما
عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت
فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة
عليها كبقية الاجزاء ولانها لا تعد من اجزاء واحد منهما
خصوصا المولود وفيه نظر فليتأمل ابن قوله والسقط
قال ابن قاسم هو كما قاله ائمة اللغة الولد النازل قبل
تمام اشهره فخرج النازل بعد تمام اشهره فحكمه حكم
الكبير مطلقا وان نزل ميتا هكذا اعتمده شيخنا الرملي
وكذا اعتمده م ر فالمراد بتمام اشهره اقل الحمل وهي
ستة اشهر ولحظتان انتهى هذا وقد يجري ابن حجر على انه

لو نزل

لو نزل ميتا ولم يظهر فيه شيء من علامات الحياة لم يصل
عليه ونقله عن افتاء البارزي فليتأمل قوله بعد صياح
قال الاذرعي لو انفصل بعضه وصاح ثم مات قبل نزوله
فقضية كلام النووي في مواضع انه كالذي انفصل ميتا
قال والوجه الجزم بالصلاة عليه انتهى والمعتمد انه لا يصلى
عليه م ر ابن في الخادم ولو انفصل بعض الجنين واستهل
ثم حز وانفصل الباقي قال القاضي ما دل عليه صنعة الاصحاب
انه لا تثبت له الحياة وهو كالمنفصل ميتا وذهب طوائف
من المحققين منهم القفال الى الحكم بالحياة وبثبت الارث
انتهى خادم ثم رايت في خط شيخ الشيوخ الشهاب الرملي
بهامش شرح الروض في كتاب الفرائض ما نصه الولد
اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما
في الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل
فيجب الصلاة انتهى بحروفه و قوله قال فالذي في الاخره
بعينها لامام لانه صدر به كلامه قوله اعم من قوله
استهلالا وبكى لا ستهلال رفع الصوت بالبكا قوله
ان ظهر خلقه هذا ولو للقوابل فقط قوله وصلاة عليه
فرع نقل بعضهم عن الخصائص للسيوطي ان ولده
صلى الله عليه وسلم ابراهيم لم يصل عليه ودفن بلا صلاة
خصوصية له فليراجع قوله والحكمة في ذلك الخ عبارته
كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم واستغنائهم عن دعاء القوم انتهى
ونفي الا وضح لما فيه من الاشارة الى ان ترك الغسل معلل
ببقاء اثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ قوله
فشهادة الله الخ فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول قوله

وقيل لانه الخ فعيل على هذا بمعنى فاعل **قوله** وقيل غير ذلك لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة انتهى شرح البهجة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان دمه شاهد له بقتله لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير انتهى شرح تنقيح للشارح وقيل لانه حي بنص القران شرح تحرير للمولف اي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه شاهد بابلاغ الانبيا **قوله** من لم تبق فيه حياة عبارة العباب وهو من قتله كافر ولو معينا لبغاة الخ انتهى واعتمده م ر ومثله باع معينا للكفار كما في فتاوي الشهاب ومشى عليه شيخنا في شرح الارشاد وم ر وانظر لو كان المقتول من البغاة وتوقف فيه م ر ابن **قوله** مستقرة وان قاتل لاجل الغنيمة **قوله** كالغريق اي وان عصى بركوب البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدها بالاباحة انتهى ابن حجر في شرح الارشاد وكذا مشى عليه م ر لكنا نستثني ما لو علم ترتب الغرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه انتهى وذكر ابن حجر في شرح الارشاد بعد ما تقدم ما ذكره الشيخ **قوله** والمبطون الظاهر ان المراد به كل من مات بداء باطنه حتى يشمل الميت بالاسهال ذا الاستسقاء وان الجنب ونحوهما ثم رايت عن العباد ان الميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق الحمل قبل وعد في الكفاية في الشهيد من مات فجاءة او بدار الحرب وطارفي مختصرها الا الاول وفي الجواهر من

من مات محموما وفي الدميري اللديغ وطالب العلم اذا مات على طلبه شرح العباب لابن حجر **قوله** والميت عشقا فتي العلامة الرملي رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين من يتصور نكاحه شرعا ولا كالامرد حيث عف وكتمه اذ المحبة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني اشد اذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول وكذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله وكتمه ومحل المراد من فعل محرم من نحو نظر بشهوة او المراد عن الوطي يحرر **قوله** والمقتول ظلما ان لم يأثم قاتله فيما يظهر مكلف خطأ او غير مكلف ايعاب اما المقتول ظلما حيث لا يستوفي بان عدد ولي القتيل عن نحو السيف الي التوسيط مثلا فلا بخلاف ما لو قتله غير ولي الدم فيظهر انه شهيد ويتردد النظر في الزاني المحصن ويظهر انه غير شهيد لاهدار فليحرر ثم رايته **قوله** والمقتول في غير القتال ظلما افاد في تنقيح اللباب وحدا وحملوه ليشمل الظلم المقتص عليه في كلامهم على ما اذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والا ولي حمله على ما اذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه ثانيا ابن عبد الحق **قوله** ايضا والمقتول ظلما اخره انظر لو تلبس باسباب من المذكورات هل يكتب له بكل واحد اجر شهيد او لا يحرر **قوله** ويجب غسل نجس قاد في الامداد والظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه انتهى قاد الشيخ الظاهر ان مراده ان المعفو عنه لا تجب ازالته لكن تجوز فهل يمتنع اذا ادى الي ازالة دم الشهادة لانه لا ضرورة اليها مع ترتب ازالة اثر الشهادة عليها فيه نظر انتهى **قوله** بخلاف دمها تحرم ازالته في العباب انه لا يحرم ازالة

في الزيلعي على كنز الحنفية ما يدل على انه شهيد خصوصا اذا ارق ... ثمنه قال صلى الله عليه وسلم حين سيل عن غسل ما عن ... تكفين ... والصلاة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فلقد تاب ... توبة لو قسمت على اهل الحجاز ... لوسعتهم ولقد رايته ... في انهار الجنة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت وكانت اقرت ... وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له رواه مسلم وابو داود ه احمد عوني

دم الشهادة عليها ففيه نظر انتهى قوله بغير الماء ولعل
وجهه انه لا يزيل الاثر بخلاف الماء فليحرر وعبارة العباب
فرع يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكه
بعود انتهى قوله ندبا ان سترت العورة الخ فقد تقدم
غير مرة ان ستر العورة واجب لحق الله تعالى وما زاد
عليها واجب لحق الميت وسلمى والله تعالى اعلم

فصل في دفن الميت

قوله
حفرة تمنع رائحة المراد منعها عمن عند القبر بحيث
لا يتاذى بها تاذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع
الغير لها دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق
بما ذكرته من ان يفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه
عرفا اذى لا يصبر عليه عادة قوله وسن ان يوسع
التوسيع زيادة في الطول والعرض قوله قامة وبسطة
اشار ابن حجر الى انهما منصوبان خبرا لكان محذوفة
اي وان يكون التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك
بل يجوز ان يكون منصوبا على حذف مضاف واقامته
هذا مقامه والتقدير ويعمق قدر قامة تامل كما يرشد
اليه ذلك حل شيخنا لكلام الاصل قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم في قتلى احد الخ قال في شرح البهجة في الاحتجاج
به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه
قدر قامة وبسطة انتهى وقد اشار الشارح هنا بوصية
عمر الى بيان المراد منه قوله احفر بكسر الهمزة والفا
هكذا ضبطه بالقلم من باب حفر كضرب قوله اربعة
اذرع اي بذراع الادمي قوله ثلاثة ونصف هو
محمول على ذراع العمل قوله وهو انه يحفر بكسر الفا

كما ضبطه

كما ضبطه بالقلم قوله في ارض مبتدا وسوغ الابتدا
به وصفه بالجار والمجرور قوله صلبة بضم الصاد
وسكون اللام كما ضبطه بالقلم وكتب عليه زيادي قوله
ويوضع الميت بينهما تنبيه لو كانت بارض اللحد او الشق
نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا او يفصل بين
ان تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما في المقبرة
المنبوشة فيجوز او من غيره كنحو بول او غائط فيمتنع
للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول فليتامل
وحيث قيل بالجواز فيظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة
فليتامل كاتبه قوله ويسقف عليه بضم اليا وسكون
السين وفتح القاف قوله اللحد والشق بوصل الهمزة
وفتح الحا وبقطع الهمزة وكسر الحا يقال لحد يلحد كذهب
يذهب والحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال
لحدته والحدت له قوله الرخوة بتثليث الرا والكسر
افصح واشهر ايعاب قوله الخطمي بفتح الخا قوله
الاحق بالصلاة عليه درجة بخلاف صفة بالافقه يقدم
على الاسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم فرع
السيد احق من اقارب العبد وان قلنا الرق يزول
بالموت لبقا علقة الملك قاله م ر ثم بعد ذلك قال
في الكلام على الاحق بالصلاة ان الاقارب اولى لزوال
الرق بالموت انتهى فرع قال الزركشي وغيره لو مات
رقيق وتنازع فيه قريبه وسيده في مقبرتين [illegible]
ففي المجاب عنها احتمالات بنا على ان الرق يزول بالموت
شرح ابن قاسم روض قوله نعم يسن لهن كما في المجموع الخ
ظاهره ان النسا ولو اجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال

المحارم مع استوايهم نظرا وغيره وانفرادا لمحارم به
بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك
وجود الشهوة في المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك
مظنة لثورانها وانتفا وهاني النسا **قوله** وان لم يكن له
حوايج عند وجود الاقارب **قوله** كما مرت الاشارة اليه
اي في الغسل في قوله ونظا يره الاتية **قوله** وسن
كونه معطف مقدر ممزج على مول **قوله** ان الراقبين
له كانوا ثلاثة سيدنا علي والفضل والعباس **قوله**
انهم خمسة سيدنا علي والفضل وقثم وشقران ونزل
معهم خامس **قوله** وعلى ملة رسول الله ثم اللهم اسلمه
اليك الى اخر ما في العباب **قوله** فلو وجد لغيرها بشر
وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه
ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في غيره والحق بانهدامه انها ترابه عقب دفنه وواضح
ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او يظهر منه ريح والا
وجب اصلاحه قطعا انتهى ابن حجر **قوله** وظهره بمخوبته
ظاهره **قوله** ويفضي بخده الايمن الى ما يلي نحو اللبنة
قوله بكسر لين بكسر الكاف وفتح السين وسكونها هكذا
ضبطه بالقلم **قوله** لان في ذلك اضاعة مال قيل فليكن
حراما ويرد بان فيه نوع غرض يعاب **قوله** نبه لا مطلقا
اي كراه اولا **قوله** لم يتحره انظر لو كان ذلك بمكة هل
تكون كالصلاة فلا نزاع في اوقات الكراهة فيها اي عند التحري
اولا ويفرق بين الصلاة ثم والدفن رتضاه شيخنا الزيادي
الاول ثم رايت بخط شيخنا بهامش شرح الروض الاوجه
تحريم الدفن عند تحري الاوقات المكروهة في الحرم المكي

وان لم

وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر انتهى ولعل
الفرق ان الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها لذلك
ولا كذلك الدفن وايضا للنص عليها في حديث يا بني عبد
مناف وكتب ايضا ووقت كراهة صلاة لم يتحره اي من
الاوقات الخمسة سوا ما تعلق بفعل او زمن خلافا لمن
قصره على الثاني وجعل عدم الجواز يتعلق به عند التحري
قوله وان تقبر بضم البا وكسرها **قوله** وكره مبيت
بها الا ان اعتيد السكن بها **قوله** ودفنا اثنين الى اخره
اي بكره قال شيخنا المعتمد التحريم كما قاله السرخسي
انتهى قال في الخادم نعم يستثنى من هذا ما لو اوصى
الميت بذلك فينبغي الجواز لان الحق له كما لو اوصى بترك
الثوبين في الكفن انتهى وعبارة شرح الارشاد الصغير
لابن حجر فالجمع في لحد او شق واحد مع اتحاد الجنس
مكروه لا حرام على الاوجه ومع اختلافه حرام قال
جمع الا مع محرمية او زوجية او سيدية ان مات هو
ثم هي لا عكسه لانتقالها للوارث انتهى **قوله** ابتداما
دوام اما حرام لما فيه من ادخال ميت على اخر **قوله**
في ثوب واحد قيد المراد في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدها
بحيث تتلاقى بشرتاهما بل المراد ان يكون على كل ثيابه
ولكنه يضجع بجنب الاخر في قبر واحد انتهى وهذا
تاويل بعيد وانما المراد ان ذلك الوقت كان وقت عجز
وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث
يسع اثنين يدرجان فيه فيفعل فيهما ذلك ولا يلزم من
ذلك تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه
شرح المشكاة **قوله** مع النسا وفي الانوثة هل يقدم

الحنثي علي امه احتياطا او بعض قال الشيخ فيه نظر انتهى
اقول من بينهما حاجز بان ما جثته الاذرعي وغيره من
ايعاب قوله وتقدم بعضه ذلك اي في تقديم الاب على
امه قوله ويسن لمن دنا المراد من حضر ولو بعد قاله
شيخنا والشيخ عميرة وابن حجر تردد فيمن بعد قوله
ثلاث حثيات اي الاخيرة انظر لو زاد عليها هل يأتي فيه ما تقدم
فيما لو زاد على التسبيحات عقب الصلاة وهي ان يكبر
ثلاثا وثلاثين اي من انه لا ثواب له على ما جرى عليه ابن
حجر تبعا للمحدثين وحصول الثواب كما جرى عليه شيخنا
وكتب ايضا قوله ثلاث حثيات تراب اي من تراب القبر
على ما قيد به في شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل
اصل السنة يحصل بغير ترابه ايضا اخذا من التعليل
بان ذلك للرضى بما صار اليه الميت فليتأمل ابن ولكن
ايضا قوله ثلاث حثيات تراب طاهر ولو كان التراب
من متغير كالمنبوشة وفيه نظر ظاهر ان كان التراب
نداوة لما فيه من التضمخ بالنجاسة تامل قوله مساحي
بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها قوله يسألون له من
التثبيت ايمانه ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لانه
الانبياء لا يلقن حينئذ خوف الفتنة قاله في الايعاب
والظاهرات المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها
ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب او عدم
المبادرة اليه او مجيء الملكين له في صورة غير حسنة النظر
ايعاب قوله وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره
صلى الله عليه وسلم واما ما في البخاري عن سفيان رأيت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد
سقوطه

سقوطه الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر
ابن عبد العزيز قوله ووطء عليه اي القبر الذي
لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر ان المراد به محاذي
الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ
له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه بمحاذيه
لانه يطلق عليه انه محاذ له ابن حجر قوله والاستناد
اليه بوضع بظهر قوله كما لو كانت موقوفة اعترض
بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها
يدخل موات اعتاد والدفن فيه فهذا يسمى مسبلا
لا موقوفا فاتضح ما ذكره تحفة قوله ويسن رش
انظر مطلقا او عند الدفن فقط قوله اي القبر ما
ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر ولا وجه فعله ولو بعد
مع وجود مطر كما استظهره الاذرعي خلافا لبعض
العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة
الايعاب ويكفي عن الرش وقوع مطر عقب الدفن كما
بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان تردد فيه الزركشي
الخ انتهى قوله بما اي طاهر لان النجس فيه ازرابه
فيحرم على المعتمد وكتب عليه عبارة الايعاب وينبغي
كراهته بالماء المتنجس والفرق بينه وبين البول عليه
ظاهر اي بخلاف النجس فيحرم كالبول لانه اغلظ من
المتنجس فتنبه قوله ويكره رشه بماء الورد اي وانما لم
يحرم وان كانت اضاعة مال بسبب فعله لانه لغرض
شرعي قوله وجمع لعله وكذا الاصح قياسا فيما يظهر ابن
حجر قوله انعلم معناه اعلم مشتقا من العلامة
والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين من

من الاعلام ايجاب **قوله** وتعبيري باهله اعم لشموله
الزوجة والارقا والعتقا على ما نقل عن الخطيب والدميري
قوله اي قبور المسلمين بخلاف الكفار لان زيارة قبورهم
مباحة على المعتمد لانه للاعتبار **قوله** مباحة كما في
المجموع قال الزركشي واذا كانت للاعتبار فلا فرق انتهى
انتهى قال في الايعاب وقضيته انها للاعتبار سنة وان
كان الميت كافرا وهذا غير بعيد انتهى **قوله** دار بالنصب
على الاختصاص وهو افصح او النداء وبالجر بدل من كم
ايعاب **قوله** ويدعو لما ذكر النووي في شرح مسلم
خروجه عليه صلى الله عليه وسلم للبقيع وقول
عايشة رضي الله عنها وقد جاء البقيع فاطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات فان فيه استحباب اطالة الدعا
وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا القايم اكمل
من دعا الجالس في القبور انتهى **قوله** الى القبلة وكونه
واقفا افضل **قوله** وان يقرب من قبره الى اخره والتزام
القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه
وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة انتهى
ابن حجر وافتى الشهاب الرملي بعدم الكراهة حيث قصد
بتقبيلها التبرك قال في المجموع واستلام القبور وتقبيلها
الذي يفعله العوام بدعة منكرة شرعا ينبغي تجنب فعلها
وينهى فاعله ثم نقل عن الخراسانيين انه لا يقبله ولا يمسحه
ولا يمسه لانه عادة النصارى مع صحة النهي عن تعظيم
القبور انتهى ملخصا **قوله** من مقبرة محل موته بان
منه ان دفنا لاهل ابنايه موتاهم في القرافة ليس من النقل
المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل ابنايه فالنقل اليها

ليس

ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل
ابنايه فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موتهم
وهو ابنايهم ر ابن **قوله** الا من بقرب مكة قال في
العباب او مقبرة صالحين ان لم يتغير انتهى واقره
شيخنا في شرحه **قوله** كدفن بلا طهر ولا يثبت عدم
الطهر ان اختلف فيه الورثة مثلا الا ببينة قاله في
الايعاب عند الكلام على شروط صلاة الجنازة **قوله**
من غسل او تيمم قال الناشري واطلاق ما تقدم من
عدم النبش انما يجيء على ظاهره سواء كان في موضع يسقط
فيها القضا ام لا وفي ذلك نظر فلينا مل ا بن **قوله** وهو
ممن يجب طهره خرج الشهيد **قوله** ولم يتغير معنه
قوله او كدفن في مغصوب ومنه المسجد وان لم
يضيق على المصلين قاله الاذرعي **قوله** او ثوب
ولو انتقل الثوب للوارث فالظاهر سقوط النبش
سيما اذا كان هو الذي كفنه فيه وكذا يقال في سيلة
غصب الارض سيد **قوله** ووجد ما يدفن الى اخره
اما اذا لم يجد فلا ينبش بل يجب نبشه لمن دفن ذلك
ويحرم عليه **قوله** فيجب نبشه اي يطلب المالك
قوله او مال غيره وطلبه مالكه اي ولا ضمان من
الورثة الواجد هم ابن **قوله** نبش وشق جوفه ظاهره
وان تغير **قوله** ولو ضمنه الورثة اشار الى تضعيفه
قوله من انه يشق حيث لا ضمان كنت عليه معتمد
قوله اما بعد البلاء فلا يحرم نبشه **فرع** لو
وضعنا الاموات بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية
كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش

حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا
نقلوا لمحل اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم ر .
فرع لو انهدم القبر جاز نبشه وهو بالخيار بين اصلاحه
وبين دفن الميت بموضع اخر كذا قرره م ر فراجعه وانظر
هل يجوز نقله لموضع اخر مع تاتي الاصلاح في زمن اقل
تامل بجيرمي قوله وتسوية التراب عليه اي ثانيا لسيلة
قوله ايضا وتسوية التراب جملة مفسرة لما قبلها
اي عبارته بتسوية التراب الخ قوله لئلا يمتنع الناس
من الدفن عبارة ابن حجر واخذ من تحريمهم النبش الا
لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه اخر
قبل بلائه ثم علم لم يجز النبش لاخراج الثاني لان فيه
حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا انتهى ابن حجر قوله
والاولى اي مما يعبر بهم قوله وليس تعزية اهله
لا مطلقا فانه قد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى
وقد يباح ايعاب ولم ينقل وقد تجب قوله وهو الامر
بالصبر اي شرعا قوله انما الصبر الخ اي انما يحمد
الصبر عند مفاجاة المصيبة فاما فيما بعد فيقع السلو
طبعا زواجر قوله ارسلت بنات النبي صلى الله عليه
وسلم هي زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رقية قوله
ان لله ما اخذ الخ قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان
متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي
اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي
بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما
في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد
محذوف

محذوف فعلى التقدير الاول بعد الاخذ والاعطاء
وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى
منهم او ما هو اعم من ذلك وفيه جملة ابتدائية معطوفة
على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على
اسم ان فيستحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية
من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى
مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم او مقدر او نحو
ذلك فتح الباري قوله الا الشابة الخ وبحث بعضهم
انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه
نظر لما هو لمخالفته للمعنى ولظاهر كلامهم ابن حجر قوله
ثلاثة ايام تقريبا هل يسن تكريرها في الثلاثة ايام
خصوصا ان راى جزعا من اهل الميت توقف شيخنا
الزيادي في ذلك قوله لحاضر اي ببلد موته وقوله من
القدوم اي قدوم المعزي او المعزى وقوله او بلوغ
الخبر اي اذا بلغ موته في بلد اخر فتمتد التعزية لهم
ثلاثة ايام من بلوغ الخبر لهم قوله فتكره التعزية
بعدها لا تكره ولو تاخر الدفن عنها فليتامل قوله
واحسن عزاك اي صبرك قوله وصبرك اي ولا يقول
وغفر لميتك لانه حرام كذا في حاشية شيخنا الزيادي .
وغيره لكن في شرح الورقات الكبير للشيخ في مبحث
الواجب انه يجوز الدعاء للكافر بمغفرة ما عدا الشرك فراجعه
وحرره قوله نقله الشيخ ابو حامد الخ وهو لبيان الاجود
والافصح ويجوز عكسه ايعاب قوله واحسن عزاك
العزاء هو الصبر او السلو قوله ولا نقص عددكم
بالنصب والرفع قوله وجاز بكاء بالمد في الافصح قوله

وعد محاسنه اي الميت بخلاف عد المريض فهو توجع لا تفجع
قوله كان ينقاد الى اخره وهذا انما يقتصر فيه على السماع
لان النكرة لا تندب فانما تندب المعرفة كوازيدا او بابهما
وقفا كوازيداه وسمع من التنكرة واجبلاه ويندب بيا
عند امن اللبس بالمنادى كيا زيدا اما لا ان او صلت للرحم
فالندب محتم لا فاد وانما بوب له النحاة ليعلم حكمه
لانه من الكلام قال ابو الحسن الاخفش وانما بوب له
النحاة ليعلم حكمه لانه من الكلام قال ابو الحسن الاخفش
واكثر ما يتكلم بها النسا يضعف احتمالهن على المصايب
قوله وجزم به في المجموع كتب عليه معتمد رملي
قوله ولا جزع بخوض بضرب صدر وهو من الصغاير
خلافا لابن حجر قوله ليس منا اي من اهل ملتنا
او طريقتنا وليس المراد اخراجه من الملة وفايدة
ايراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل
وعن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويل مثل ذلك
ويقول ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر قلت وسمعت من بعض المسلكين مثله
قال لان اطلاق ذلك من الرسول انما هو لحكمة الزجر
وقصدا لنفور فلا يعدل به خوف فواته ويطرابه قول
ارباب الطريق ان التفات السالك لما كان عليه في ابدا امره
من العقل لا كفر ومرادهم ذلك لا حقيقة الكفر اقول
وبه يقاس قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج
عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي ان ينكر عليه
هذا وفي الروضه ما يشهد له نوشيخ السيوطي قوله
موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة لاكثر الرواة

وبه جزم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس وحكى صاحب
الواعي الوجهين فتح الباري قوله ايضا موتته موضع
عند الكرك سنة ثمان قوله ما يشغلهم اي بفتح اوله
وضمه ثاني والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

وزنها زكوة بفتح الواو قلبت الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وهي اسم اما للاخراج فيكون بمعنى التزكية او
المال المخرج فتكون بمعنى المزكى قوله التطهير اشار به
الى ان المراد بالزكاة اي التي هي اسم مصدر وكان الانسب
لتفسيره ان ياتي بالتسمية التي هي المصدر لا بالياء الذي
هو اسم مصدر تامل قوله وغيرهما اي الاصلاح والمدح
ومنه قوله فلا تزكوا انفسكم قوله زكاة الماشية تنبيه
ابدل شيخنا الحيوان بالماشية وذكر ما يصرح بانها زكاة
اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدا لا فالذي في النهاية
انها الابل والبقر والغنم فهي اعم من النعم او مساوية
له تحفه وكتب عليه وفي الايعاب واطلاق النعم على هذه
الثلاثة هو ما في التحرير عن الواحدي عن اجماع اهل اللغة
لكن نوزع فيه بان فيه قولين احدهما انه يختص بالابل لا م
تشمل الثلاثة ونسب للجمهور انتهى قوله كونها نعما هو
اسم جمع يذكر ويونث وجمعه انعام وهو جمعه اناعم سمي
به ما يات لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو
وعموم الانتفاع بها قوله ومتولد بين زكوي وغيره
لان الاصل عدم الوجوب وثانيها على الرفق لكونها موهاة
وبه فارق ضمان المحرم قوله واوله في الابل هو اسم جمع

على ما قاله جمع وتبعهم في التحرير وعليه يحمل قوله
في المجموع انه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من
لفظه اي فهو اسم جنس جمعي بعاب قوله ويجزئ عنها
اي الخمس اخذا من التعليل وهو ظاهر قوله وان لم يساو
قيمة الشاة اي ولو لنحو عيب اذا كانت ابله معيبة
ولا يفارق بتعين سلامته مطلقا لانه بدل عن الشاة
وهي يتعين ان تكون سليمة لانا نقول تفاوت الجنس
يغتفر فيه بخلافها قوله فما فوقها ولو ابن لبون
ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة قوله
كما في المجموع قال ابن قاسم عبارة شرح الارشاد لشيخنا
وتجزئ بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون
او نحوه كما يأتي وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه
خلافا لما فهمه الاسنوي انتهى وكتب شيخنا الشهاب
البرلسي نحوه عن بحث الاذرعي بعد ان قال ما حاصله
اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وعبارة
الروض وشرحه فرع تجزئ بنت مخاض ثم وفي نسخة
او بدلها من ابن لبون او نحوه في خمس من الابل الى خمس
وعشرين ثم قال في شرحه وعلم مما قاله المص انه يشترط
انوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله انثى كما في
المخرج عن خمس وعشرين انتهى قوله كما صرح به اي بالمراد
كما اخذته من تضبيبه وكتب ايضا نسخة الاصل كما صرح
بها قوله وبها اي رواية ابي داود قوله من الزيادة
فيه اي خبر انس قوله ففي كل اربعين الخ او المراد ففي كل
اربعين الخ والمراد مما زاد على مائة واحدى وعشرين
وهذا جواب السبكي وهو ظاهر ايضا قوله ويسمى
وقصا

وقصا بفتح القاف وهو المشهور لغة واسكانها وهو
المشهور على السنة الفقهاء ويجوز بالسين ويراد فيه
عند الاكثرين الشنق بفتح المعجمة والنون وتفسير الوقص
بما ذكر هو ما عليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله
الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا شرح العباب
لابن حجر قوله وقبل التمكن يتأمل مفهومه مع قوله
ووقصا لا يتعلق به الواجب لان يفاد اذا وجب قبل
التمكن فبعده اولى لانه محل اتفاق قوله وجبت شاة
هل ولو كانت التسع لشريكين على جهة الخلطة بان كان
لاحدهما خمس وللاخر اربعة او يفرق لان الشاة في هذه
واجبة في التسع فيسقط بموت الاربع ما يقابلها وهو
اربعة اتساع شاة ويجب على مالك الخمسة خمسة اتساع
شاة كل محتمل وقرر شيخنا الزيادي الثاني ولعل الوجه
هو الاول فليحرر ثم رأيته قوله اي الحوامل فالمخاض كما يكون
مصدرا او هو ألم الولادة يطلق ايضا على الجمع وهي
الحوامل قوله لانها جذعت اجذعت وهو اولى لانه
لازم فعدي بالهمزة قوله واوله بقر هو اسم جنس
واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى قوله تبيع ويجوز
تبيعة بل هي اولى قوله بقرة عشرين وقوله مسنة هو مجرور
اخذا من تضبيبه قوله واوله في غنم اسم جنس للذكر والانثى
لا واحد له من لفظه قوله شاتان لم يقل شاتين الاخصر
من شاتان وليطابق قوله بعد ثلاث لعله للاستغنا بما
عبر به عن البيان بقوله من الشياه كما فعل بما بعده فتأمل
قوله كما ذكره الرافعي في الاضحية لانه الجامع بين
ما هنا وما في الاضحية وكتب ايضا قوله كما ذكره الرافعي

في الاضحية اي حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ حمل
المطلق على المقيد من باب القياس فلا نظر للجامع بينهما
انتهى قوله يوخذ الجامع من كلام الشارح في نظيره
الاتي في فدية الصوم حملا له عليها لفطر بجامع ان
كلا منهما طعام واجب شرعا فيتقيد هنا بجامع الى اخره
وجه الاختيار انا اذا شرطنا في الانثى ان تكون ثنية او
جذعة فالذكر اولى قوله عن الشياه الخ اي بخلاف
بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزي ولو
مريضا ان كانت او اكثرها مراضا على ما سيتضح المجزوم
به في العباب وغيره فليتامل قوله لكونه صحيحا اي
لا مريضا قوله كاملا اي بلا عيب وان كان بعضها
معيبا قوله من الشياه وهل الشاة المخرجة عن الابل
اصل او بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني وان الاصح الاول
لان المخرجة عن الغنم انتهى شرح رملي ولعل ثمرة الخلاف
تظهر فيما لو قلنا انها اصل اجبر على اداءها ما دام اعطى
البعير قبل منه قوله فان عدم بنت مخاض اي وقت الاخراج
قوله او تعيبت لا يقال لا حاجة له حيث كان المراد
العدم ولو شرعا ان المعيب معدوم شرعا لانا نقول
مراده بالعدم الحسي بان يقوم بالعين ما يمنع من
التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه تامل
لكلامه قوله والتصريح الى اخره انظر وجه علم ذلك
من كلام الاصل ولعله بطريق القياس على ابن اللبون
بجامع البدلية قوله اياك اي باعد نفسك واتق
كرائم اموالهم قوله للمستحقين انظر لو اختلفا لا اغبط
بالنسبة اليهم بان كانت الحقاق اغبط بالنسبة لبعض
الاصناف

الاصناف وبنات اللبون اغبط بالنسبة لبعض اخر
ما يكون الامر حينئذ قوله من شراء جزئه بالاضافة
قوله فلا يجزي الا اذا تلف جبينه فهل يضمن ضمان الغصب
كالمقبوض بالبيع الفاسد اولا كالمستام فيضمن بالقيمة
ولو مثليا قوله اخر قال شيخنا وتعبيره باخذ يقتضي
انه لو حصل المفقود ودفعه لا يوخذ وتعبير الشرح
والروضة والمحرر فلا يكلف تحصيل الاخر وان كان
اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لا سيما اذا
كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم
الامام والعراقي وقياسه عملا الاكتفاء بابن اللبون
لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح جماعة
بخلافه لان الوجوب متعين فيه انتهى شرح رملي
وكتب عليه في قوله قياسه ما ذكر نظر لا يخفى نعم نحو ما نصر
فيه فتامل قوله او بعض احدهما اي فقد احدهما
ووجد بعضا الاخر قوله ولمن عدم الى اخره ونحو
المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت
بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل
له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود
والنزول الى ابن مخاض قوله ولو جذعة اشار بالغاية للتنبيه
المشار اليه في الاصل مع الخلاف بين الرافعي والنووي
قوله وابله سليمة والحال فالجملة حالية قوله فلا
يصعد بالجبران اي بعطاء معيبة اعلا سنا قوله وهو
فوق التفاوت الخ اي غالبا لا فقد يكون التفاوت
بين المعيبين اكثر كبنت مخاض معيبة مع حقة مثلا معيبة
قوله وعلى الساعي رعاية مصلحة للمستحقين في الدفع

والاخذ اي اخذ الاغبط لا اخذ الجبران لان ذلك ينافي
تخيير المالك بينهما زيادي ويمكن ان يكون المراد اخذ
الجبران بان خيره الساعي فيه ولا تنافي تأمل اه والمراد
بالاخذ طلبه فان كان المالك لا تلزمه الموافقة **قوله**
ويأخذ جبرانين المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك
من الاغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء **قوله** ففي ثلاثة
هذا مثال للاختلاف ولم يمثل للاتحاد ولعل وجه ذلك
لظهور المراد فيه **قوله** والتصريح به اي فهو مستفاد
من قول اصله والاظهر انه يخرج ما شاء تأمل **قوله**
ولا يؤخذ ناقص الا من مثله فيؤخذ الصغير من الصغار
اي اذا ماتت الامهات وبني حولها على حولها او ملك
اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فان دفع
استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ
الاجزاء ابن حجر ومثله شرح الروض الا قوله فانه دفع
الخ وعلم منه ان مراده صغير خاص والا فلا يسلك احد
وستين بنت مخاض فاخرج منها فالصحيح الذي قاله
الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات او ستة وستين بنت
لبون فاخرج واحدة منها لزمه جبرانان انتهى فالمراد
بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبرانات ان
يكون الصغار دون كل فرض وان لم تبلغ في سنها سن الفرض
كبنت المخاض والا اخرج منه مع الجبر وقد التبس على
بعضهم هذا الموضع واخذ بعموم وفي الصغار صغيرة
فليتأمل **قوله** الا من مثله **فرع** لو تمحضت خناثى
لم يجزئ الاخذ منها لاحتمال ذكورته اي المأخوذ وانوثتها
او عكسه بل يجب انثى بقيمة واحد منه اعباب **قوله** يؤخذ

في خمس

يؤخذ في خمس وعشرين ايضا فقد سبق الخلاف بان كانت
الخمس والعشرين اناثا او فيها انثى اما اذا كانت ذكورا
ولو غير بنت مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة ابن حجر في
شرح العباب **تنبيه** صرح كثيرون بان واجب الخمس
والعشرين الذكور ابن مخاض فان دفع عنه ابن لبون
قبل وكان متبرعا بزيادة السن وظاهر كلام الشيخين
انه اي ابن اللبون ليس من اسنان الزكاة اذ لا يجزي
بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزي كما مر انتهى بحروفه
قوله قيمة المأخوذ ما المراد به هلا قال قيمتها وكيف
الحال ابن **قوله** متوسطة اي في السبب باعتبار عيب
العيبة كذا ينبغي فتأمله ابن **قوله** تفصيل فوق المأخوذ
هل المراد بالنسبة المتقدمة او لا يظهر وفاقا للشيخ
الاول **قوله** وعلى هذا القياس برفع القياس فهو
المبتدأ وما قبله خبره وجره بدل من هذا او عطف بيان
اي دام واستمر **قوله** واتحد نوعها هنا التقييد يتأمل
فانه ينبغي ان يكون كذلك الاختلاف نوعا عم النقص
احد النوعين اولا انتهى ابن **قوله** ثم بناقص اي لانه
كان يملك ما ثبت نواقص الا واحدة كاملة فيخرجها وناقصة
قاله المحشي **قوله** كحامل الخ فيه تصريح بان قولنا لا اصل
وحينا رعطفا على ما ذكر من عطف العام على الخاص فاد في
التحفة كذا قيل وهو غير صحيح بل هو مغاير والمراد والخيار
يوصف اخر غير ما ذكر الخ انتهى قال الشيخ فيه نظر انتهى
قوله بان يضربها الخ والذي يظهر ان العبرة بكونها
تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء تحفة
قوله ويكفي لنتاج نصاب الخ اي من جنسه بخلاف ما لو

حمل نفر بغنم او عكسه فلا يصح ولا بد من تمام الانفصال
قبل تمام الحول وانظر مقارنة الانفصال للتمام ومقتضى
كلام الشارح الاتي الانضمام وكلام ابن حجر خلافه وعبارة
الشيخ في شرح التقريب نعم ما نتج من نصاب قبل الحول
لا بعده ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين يزكى بحوله
انتهى **قوله** ملكه بملكه اي بخلاف ما لو اختلف
السبب كان اوصى مالك الامهات بالنتاج لاخر ومات
فقبل الموصى له الوصية ثم اوصى بالنتاج للوارث
فلا ضم لاختلاف سبب ملكيهما وورثه الوارث من
الموصى له كذا في شرح البهجة واستشكل وجوبها في النتاج
بما حاصله ان شرطها العلم وهو لا يوجد فيه واجاب
بجواب حاصله ان الشرط المذكور بغير النتاج وان
اللبن كما لكلا وانه لا يشترط فيها الحول فيستمر بان
تنتج فيحول الحول **قوله** اي بسبب ملكه النصاب فلو
ملك اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد
شاة كبيرة ابدا او الوجه وجوب صغيرة لان المخرج
هو الصغار ولا مسوغ مع الشيخ ان يقال انها
كبيرة **قوله** وهو مكروه اي ما فعله **قوله** عند
قصد الفرار اي من الزكاة بخلاف لحاجة او لها وللفرار
او مطلقا على ما افهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من
عدمها هنا في ما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة
ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة اتخاذا فقوي
المنع بخلاف الفرار انتهى شرح م ر **قوله** لو انفصل
النتاج بعد الحول او معه فيما يظهر **قوله** دل بمفهومه
الخ فان قلت القيد اذا ذكر للغالب لا يعتبر مفهومه
وهنا كذلك

وهنا كذلك لانه انما ذكر السائمة لانها اكثر اموالهم
قلت محله هنا ما لم يفهم منه معنى الغلبة والا
اعتد به وهنا كذلك لانه اشار الى ان وجوبها في
السائمة لخفة المؤنة على المالك كما هو مقرر في الاصول
قوله لتوفر مؤنتها بالرعي قال ابن حجر في السائمة
الراعية في كلا مباح قال الشيخ لم يتعرض لاعتبار سقيها
من ماء مباح او عدم اعتباره اه وكتب عليه لم يتعرضوا
لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كان كان مملوكا وما الفرق
بينه وبين العلف حرر **قوله** او اسامها غير مالكها
وعلم مما تقرر ان المعتبر اسامة المالك او من يقوم مقامه
من وكيل او ولي او حاكم بان غصبت معلوفة وردها عنه
عند غيبة المالك للحاكم فاسامها كما صرح به في البحر قال
الاذرعي لو كان الاحظ للمحجور عليه في تركها فينبغي ان
سومها ضمنا ملكا انتهى وظاهر عدم الاعتداد بها حيث
لتعديه بعلفها انتهى شرح م ر وكتب ايضا غير مالكها
وهل نعتبر اسامة الصبي والمجنون سائمتهما او لا انظر
لذلك وفيه نظر ولا يبعد تخريجها على ان عمدهما عمد او لا
هذا ان كان لهما تمييز شرح م ر **قوله** كغاصب سه
وكالغاصب المشتري شراء فاسدا شرح روض **قوله**
او علفت معظم الحول ولو علفت بمغصوب فوجهان
رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر لانه يغرم بدله
وبحث الاذرعي ان المملوك لحربي لا مالك له كالمباح
شرح العباب **قوله** لكن يغتفر ثلاثة ايام فاكثر
ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة
المؤنة كذا في فتح الجواد ومثله في التحفة وبه تعلم ترد

الشيخ في حاشية المنهج فليتامل قوله او ورثها انظر
لو ماتت الوارث هذا الراعي او غصبها وقد اسامها غير
عالم بانها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها في نفس
الامر اسامة المالك او لا لانه ظالم او نائب عن غيره فكان
الغير هو السائم تحرر قوله اي المعلم ولا زكاة في عوامل
ويشترط كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ان يستعملها
القدر الذي لو علفها سقطت الزكاة شرح العباب
قوله بيوت اهلها لعل اسم جنس قوله على مياههم
اي ان وردت ما قوله والا اي ان لم ترد الماء قوله
ومثلها خلطة الشيوع ويقال لها ايضا خلطة اعيان
قوله اي ادام كما لو خلطا جوارا ويقال لها ايضا خلطة
اوصاف قاله الحصني في التحرير قوله بكسر الجيم سبابي
ضبطه بذلك ايضا في كتاب الفقها قوله بفتح الميم اما
بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه قوله يقال للبن الخ
مصدر وقد يطلق على اللبن كذا في التحفة قوله فيما
شرط الاتحاد فيه انما كان التصريح به من زيادته لان الاصل
بين ما يشترط اتحاده فافاد ان غيره لا يشترط زمنه
عدم اتحاد الحالب والاناء انتهى تامل قوله زمنا طويلا
كثلاثة ايام قوله وخرج باهل الزكاة الخ هل مثل غير
الاهل من لا يعتقد الوجوب عليه لعدم تاثير الخلطة عنده

باب زكاة النابت

لم يذكر دليله من الكتاب والسنة كبقية الابواب قوله
للنابت المراد ان يكون من جنس ما يزرعه الادميون
حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت
العصافير على السنابل فتناثر الحب فنبت وجبت الزكاة

اذا

اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى
من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح
بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على
المساجد والربط والقناطر والفقرا فلا تجب فيهما الزكاة
على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو اخذ الخراج
الامام عليها ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذه القيمة
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
فيه انتهى شرح رملي قوله والبقل بالكسر عطف على
ما في قوله في ما سقت السما الخ قوله سوا ازرع ذلك
قصدا الخ من هنا تعلم انه لا يشترط القصد وهو ما حكي
في شرح المهذب الاتفاق عليه وعليه فما في التحرير وشرحه
من اشتراط ان يزرعه مالكه او نائبه لاخراج ما انزرع ع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه فلا زكاة فيه كنظيره
من السوم ضعيف الا ان يقال ذاك في ابتدا الزرع
وما ذكر هنا في دوامه فهو كاشتراط القصد السوم في
الابتدا دون الدوام انتهى ابن عبد الحق قوله منها اي
النوعين المخرجين اولها بالقوت وثانيها بالاختيار
قوله خمسة اوسق الوسق بالفتح على الافصح وهو
مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع انتهى شرح رملي قوله والنصاب
المذكور تحديد هو المعتمد وحرر النووي في رؤس
المسائل وشرح مسلم على انها تقريبية زيادي قوله
والعبرة فيه بالكيل فكيله بالاردب المصري كما قاله
القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل

الفتح حين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال
السبكي انه خمسة ارادب ونصف وثلث وانه اعتبر القدح
المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا
فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة
اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون
صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون
ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله
خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة انتهى شرح
رملي قوله جافا ان تجفف الخ قوله ادخر اصله لانه اكمل
احوالها ويضم ما لا يجفف منها الى ما يجفف في زكاة
النصاب لاتحاد النصاب وان لم يلحق ذلك بالخضراوات
لان جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه ومثل ما لا يجف
اصلا ما جافه رديا او احتيج لنفعه للعطش قال
في العباب الا الخوخة اشهر فيما يظهر وهو ماخوذ
مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق
به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فايدته
انتهى شرح رملي قوله ويقطعها بالاذن ويجب
استيذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع
من غير استيذانه اثم وعزر وعلى الساعي ان ياذن
خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم
ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها
انتهى شرح رملي قوله مع التقييد بغير الردي من زيادتي
منطوق الاصل كذلك فاطلاقه منصرف اليه فلا حاجة الى
التقييد بالرداءة فالجودة هي الاصل قوله وهو نون
صنعا اليماني يكون في الكمام حبتان وثلاث شرح رملي

قوله

قوله وصفا انفرد به في المحلي طبعا وتبعه شيخنا ولعله
اولى تامل قوله فان عسر توسط الخ فلو اخرج من
الاعلى اجزا لانه زاد خيرا قاله في شرح البهجة قوله
انا نجد في العام قطع اي ولو بالقوة قوله وذكر
اتحاد القطع الخ وقطعه حصاده قال شيخنا والمراد
بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال بن ابي
شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه انتهى شرح رملي
وكتب على قوله اتحاد صح قوله وان اعتبر ابن المقري
في شرح الارشاد قال شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في
الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخيل
الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده
في عام واحد انتهى شرح رملي قوله وفيما شرب بنضح
الخ فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب
في المعلوفة قلت لان من شان العلف كثرة المونة
بخلاف الماء من شانه خفة المونة بل من شانه الاباحة بخلاف
العلف ولان القوت ضروري فوجبت فيه زكاة لاولي
الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوانات قلته
ابن قوله لو جهلنا المقدار فرع لو علمنا ان
احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر
ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى ان يعلم الحال
قاله الماوردي وهو ظاهر انتهى شرح رملي وسياتي في كلام
الشارح رحمه الله قوله فيه لو جهلنا ان احدهما اي
المدتين او احد الزرعين اكثر مدة وقوله فيه ويزيد
كتب عليها نظر قدر الزيادة وما ضابطها تامل وقوله
فيوخذ اليقين هل هو النصف وكتب على قوله قاله الماوردي

لكن يبقى النظر في المستثنى ماذا وفي حكم تصرف المالك
قبل البيان قاله الشيخ **قوله** وتعبيري بالمدة
الخ كما نه لصدقه حيث لا نما للزرع ابن **قوله** لم يقع
الموقع اي وان جف ولم ينقص لفساد القبض كما جزم
به ابن المقري واختاره في الروضه وهو المعتمد وان
نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا
ومثله ان كان تالفا كما في الروضه في باب الغصب
وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضه في موضعين
ضمانه بالقيمه قال الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص
عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا
والقايل بالاول حمل النص على فقد المثل وانتصر الناشري
للشارح نقلا عن والده انتهى شرح رملي بحروفه وفيه
وجه الانتصار بطولها الكلام عليه فليراجع **قوله**
اي المهم وسن خرصها اي ان كان موسرا فان لا فلا يجوز لما
فيه من تسليطه على ضياع حق المستحقين شرح شيخنا
فرع قال في الروض لو بعث خارصين فاختلفا في المقدار
توقفنا حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما انتهى **قوله**
ولعله حيث لا مرجح لاحدهما من نحو كثرة معرفة فليراجع
قوله فيطوف الخارص في حديث الاذان لما قرب وانا نايم
قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم
يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطه
بالشي اطاف يطيف كذا مرقاة الصعود **قوله** بكل شجرة
ولا يقتصر على روية البعض **قوله** وشرط تضمين من
الامام الخ فان لم يبعث الحاكم خارصا ولم يكن ثم حاكم اي
عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمه
ويتصرف

ويتصرف في الثمره ولا يكفي واحد احتياطا للفقرا ولان
التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم
اجزا واحد يرد بذلك انتهى شرح رملي **قوله** لكثرة
العاهات الخ نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز
خرصها لكل وجهان في البحر والاوجه كما قال الشيخ عدم
الجواز لكن لا قبس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز انتهى
شرح رملي **قوله** بل فيما عدا الواجب شايعا ثم ان تكلم
اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف في الجميع اثم
وكذا في بعض معين **قوله** لكن الذي هنا سنتان اي في
الاحوال المذكوره **قوله** اي المحتمل بفتح الميم عبارة
الاسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم واما بكسرها فهو الواقعه
نفسها الخ انتهى وسياتي في المراجعه ضبطه بالكسر بالهامش
فليحرر **قوله** بعد تلف المخروص الى اخره قال في العباب
فرع لو تلفت الثمار بافة قبل مكنة الادا بلا تقصير
فلا شي على المالك او بعضها زكى الباقي وان كان دون النصاب
وان اتلفها قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد
الفرار منها او بعد الخرص والتضمين عيشا وهو مما يجف
ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا
للشيخين انتهى اي في قولهما يضمنه رطبا ومشى معهما
في الروض وعبارته مع شرحه فان لم يجف واتلفها قبله
اي قبل الخرص بل او التضمين او القبول لزمه عشر الرطب
اي قيمته لعدم ثبوته والتزامه وانما لم يلزمه مثل الرطب
كما يلزمه مثل الماشيه التي لزمه فيها الزكاة واتلفها وان
كانت متقومه لان الماشيه انفع للمستحقين من القيمة
بالدر والنسل والسعر بخلاف الرطب انتهى وقوله اي قيمته

اعتمده م ر فانظره مع السابق من قوله ويعتبر جافا فانها
اذا قبض الساعي الرطب انه يرده فان تلف رد مثله لان
المعتمد انه مثلي الا ان يوفق بانه هناك وهي مصلحة
المستحقين لان الغيبة انفع لتعرض الرطب للتلف بخلاف
هناك اذا لم يقع هنا لا من الساعي لما لنا انتهى اب

باب زكاة النقد

قوله كما في الماشية في السائمة الا وكان يقال كالسائمة في الماشية
او اسقاط في كما في شرح الروض وكما اسقطها في انما مثله
فيما سيأتي تأمل قوله او مغشوشا خالصه قدر نصاب
فلو اخرج المغشوش المذكور وميزه الساعي فنقص عن
الواجب رجع ما نقص وهل يرجع المالك بالغش او لا
لانه يدفع كالمعرض فلا رجوع به وعلى الرجوع هل للعامل
المطالبة باجرة التمييز او لا يحرر ذلك جميعه كما نبه
قوله اخراج الخالص حفظا للنحاس صفيته ولو عبر
بمتمول قوله والدانق سدس درهم هذا علم مما قبله
قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباع صفي
احدى وعشرون ونصفه وثلاثة اخماس لان تسعة واربعه
ثلاثة اسباعها احد وعشرون يبقى خمسة وخمسان ثلاثة
اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسا خمسة
يحصل ثمانون وسبعون ثلاثة اخماسها احد وعشرون وثلاثة
اخماس قوله كان متفقا لا فالمثقال اثنان وسبعون
شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما واما الدراهم
كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقيل عبد الملك على
هذا المقدار واجمع المسلمون عليه ويجب ان نعتقد
ان ذلك مراد الشارع صلى الله عليه وسلم اي لا يجوز ان
يجمعوا

يجمعوا على خلاف مراده انتهى وكتب ايضا قال بعض المتأخرين
ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة
اخماس قيراط لم يتغير ربط الوقت انتهى شرح رملي قوله
بالاشرفي ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتبائي وبه يعلم
النصاب بما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الان على
انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه
لذلك شرح رملي بحروفه قوله كما مر لنا الاشارة اليه
اي في زكاة الحيوان عند قوله ويجزئ نوع عن نوع اي
بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه انتهى زيادي
قوله او يميز بينهما بالنار او بالماء الخ قال الاسنوي واولى
من هذا ان يضع في الماء ستمائة درهم ذهبا واربعمائة
فضة ويعلم على غاية ارتفاع الماء ثم بعكس ذلك وينزعه
ويضع الاناء في الماء كلها ثم ان اقرب فالاكثر منه وافول
انظر هل يستغنى عن العكس بفعل الاول اما الاول بفعل
العكس لانه ان كان الى ما فعل اقرب كان الاكثر منه والا
فيعلم ان الاكثر مما لم يفعله يظهر الاكتفاء قوله ويزكي
محرم كانية والعبرة في خلو الانية بالوزن وتخرج زكاتها
باعتباره وفي غيرها من الحلي ولو محرما بالقيمة ان
اختلفت مع الوزن اي وزادت القيمة وقوله ولو محرما
اي محرم الاستعمال بان صيغ بقصد مباح الرجل لاستعمال
بخلاف محرم الصنعة بان صاغه الرجل لا بنية الا القصد
فالمعتبر وزنه ان صنعته لا قيمة لها فهو كالانية وبهذا
التقدير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتأمل
قوله لانه غير مستعمل الخ انظر هل يجري ما ذكر في العوامل
اذا طرا عليها ما ابطل عملها يحرر وقد سئلت عما اذا ادب

زكاة حليه بنا على التحريم فان تضحت انوثته فهل يسترد

ما عجلت الظاهر نعم لان حالة الاشكال مقتضية للتحريم

المقتضي للوجوب والحل انما يتجدد بعد زوال الاشكال

وفي تعارض بعضهم ما يشهد له سيد **قوله** وحرم عليهما

اصبع اي لاخرة اقتضى كلامه انه لا يحرم على المراة وهو

ما استوجهه الشيخ في حواشي ابن حجر معللا ذلك بانه للزينة بينه

وهي لا يحرم عليها التزين به بل وصرح بجواز اتخاذ انملة

فليحرر ثم رايت في الانوار الجزم بتحريم اتخاذ الاصبع له

وعليه فالتقييد بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلي ذهب

الخ فتامل ما صرح به المجموع **قوله** وحلي ذهب وفضة وانما قيد

بالذهب لاجل قوله وسن خاتم منه تامل **قوله** وانملة الذي

يظهر ان محل ذلك ان تكون من اصبع اصلية ولم تكن

زايدة على الانامل الاصلية والا فلا تتحمل لان الغرض

من اباحة اتخاذها جبر النقص الحاصل في اصل الخلقة مع

مراعاة العمل ويحتمل الاخذ بعموم كلامهم فليراجع وفي

باطن الصفحة من شرح شيخنا ما يوخذ منه بعض ذلك

فتامل **قوله** بتثليث الهمزة والميم فهي تسع لغات

افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل

اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام ثلاث

انامل انتهى شرح رملي **قوله** لا يحرم اتخاذها من ذهب

على مقطوعها هل يخرج به من خلق بلا عضو انملة كانف

اولا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول اقرب فليحرر

كما نبه **قوله** يوم الكلاب قال الاسنوي ماء من مياه العرب

ووقع للشيخ الخطيب انه قال لمكان فليحرر **قوله** فامر

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب **قوله** انها تحمل اي

فانه

فانه يمكن تحريكها ويوخذ منه عدم جواز انملة سفلى

لا اصبع لما ذكروا اختبار الاذرعي منه ان ما تحت الانملة

لو كان اشل امتنعت ويوخذ منه ان الزايدة اذا عملت

حلت والا فلا انتهى شرح رملي بيان ما في الصفحة **قوله** بالمذر

اي المص وخاتم فضة المعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في

زينته لمثله اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره

فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في خلخال المراة وعلى

تقديره الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الافتصار ر

وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز

تعدد اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا

قال ابن العماد انما غير الشيخان بما مر لانه ما يتكلمان في الحلي

الذي لا يجب فيه الزكاة اما اذا اتخذه ليلبسها اثنين منها

او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه

انتهى شرح رملي وكتب عليه قوله دفعة ظاهره ولو

في اصبعين وان ذلك لو لبست واحدا في اصبع من اصابع

رجليها هل تجب الزكاة لانه غير مستحب فيها بل قد يقال

بالتحريم لما فيه من التشبه بالنساء اولا لان التختم

مطلوب في الكل كل محتمل والغالب الاول رملي فليراجع

قوله ايضا وخاتم فضة **تنبيه** قال شيخ الاسلام م

الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقا ولو

مستعارا ومستاجرا لكن الا وفق للسنة لبسه بالملك

والاستدامة عليه ذلك الخ انتهى مواهب **قوله** ايضا

وخاتم فضة حرج الختم الحروف بالمهر فيحرم كما افتى

شيخنا الزيادي عن مشايخه واستوجه ابن حجر انه لا يحرم

ويتردد النظر فيمن كتب اسمه على خاتمه وصار يختم به

ولا يبعد التحريم على الطريقة الاولى لانه فعل ما لم يؤذن
فيه شرعا ثم عرضته على شيخنا الزيادي فتوقف ونقل اليه
ونقل ان شيخنا الرملي قال بالجواز ايضا وفي البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة نقشه
محمد رسول الله قال الكرماني وفي الحديث جواز ختم الكتاب
واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش
اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه
مندوبا الخ انتهى في الباب السابع من كتاب العلم **قوله**
اي المموه حليتها لنحو حرب فضة تخريجا للتمويه وجزم به
العباب وكتبت عليه **فرع** المعتمد حل التاج للمرأة
مطلقا م ر **قوله** ايضا حلية آلة حرب التحلية فعل
عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء
منها ولامكان فعلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت
التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضيته كلامهم
جواز التمويه هنا حصل منه شيء او لا على خلاف ما مر
في الانية وقد يفرق بان ما هنا حاجة للزينة باعتبار
ما من شانه بخلافه ثم ابن حجر **قوله** واطراف سهام
ودروع وخوذة ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط
وترس وسكين الحرب اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم
على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرآة
انتهى شرح م ر **قوله** حل استعماله وهل تجب فيه
الزكاة يظهر نعم كما لو اتخذ الرجل انية الذهب او الفضة
لحاجة فانه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة اذ لا تنافي
ثم رايت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك **قوله** ورد به
تصحيح الرافعي معتمد الرملي في شرحه **قوله** وان

تبعه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشنة

تبعه في الروضة قال شيخنا في شرحه وهو المعتمد
وما في المجموع في باب اللباس من حكمها محمول على المعتاد
وهي التي يجعل لها عرى ويجعلها في عرى قلادتها
فانها لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد
الى جهة اخرى بخلاف غيره انتهى شرح م ر **قوله**
وان زعم الاسنوي الخ قال الاسنوي بعد حكاية
كلام الروضة وغيره نعم تجب الزكاة فيه في اصح
الوجهين لان صورة النقد باقية انتهى **قوله**
اي المموه وما نسج بهما اي وليس ما نسج بهما وظاهر
حرمة الافتراش كذلك وعبر في التحرير وشرحه به
بالاستعمال وهو يشمل ذلك انتهى فليحرر **قوله**
لان المقتضي لاباحة الحلي الخ كذا في شرح شيخنا
قوله التحرك للشهوة ويوخذ من هذا التعليل اباحة
ما يتخذه الناس في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب
وان كثر اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة
انتهى شرح م ر **قوله** فتجب فيه اي جميعه فيما
يظهر لا في القدر الزائد انتهى شرح م ر **قوله**
قليل السرف وما تقرر من اغتفار السرف من غير
مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه
بعض المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف
والمبالغة فيه جرى على الغالب ومنها المراة الى اخره
انتهى شرح م ر **قوله** وهذا الفصل المراد به غير
البالغ ابن **قوله** لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب كذا
شرح شيخنا **قوله** ولكل من المرأة وغيرها تحلية
مصحف **تنبيه** يوخذ من تعبيرهم بالتحلية

المار فرق بينه وبين التمويه حرمة التمويه ثمنا
بذهب او فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان
قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه
في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من
اضاعة المال وان حصل منه شيء فان قلت يؤيد
الاطلاق قول الغزالي من كتب القران بالذهب فقد
احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام
حروف القران ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه
لا يمكن اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه
في غيرها غايته الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه
فيه راسا انتهى ابن حجر **قوله** ايضا تحلية مصحف
يعني ما فيه قران ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان
انفصل عنه ابن حجر وكتب عليه **فرع** لو حلت
مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل او اجرته او اعارته
اياه فهل يحل استعماله بنحو القراة فيه محل نظر والمنع
اقرب م ر وهذا واضح اذا كان يحصل منه شيء بالعرض
على النار والا فلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ
عن الاناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على
النار مع انه لا يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب
الاجتهاد ابن قاسم في حواشي ابن حجر وكتب ايضا
فان قيل لم لم يحل تحلية الرجل بالذهب كما يجوز
له ان يتخذ له كيسا من حرير قلنا الذهب اضيق
فان قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف
وكما يجوز سترها بالديباج قلنا لان المصحف اشرف
منها واعظم **قوله** بحيث لا يبين بفتح اليا وكسر البا

اي

اي لا يظهر بان سنه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قوله من اهل الزكاة خرج الذمي بل يمنع منه والمكا نم
الامام او الاحاد **قوله** القبلية بقاف وبا موحدة
مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفا واسكان
الرا قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر
شيخنا الزيادي **قوله** كما في سائر الاموال الزكوية
ولو وجد المعدن في ارض موقوفة وقال اهل الخبرة
حدث بعد الوقفية ملكه الموقوف عليه ولزم مالك
العين زكاته او قبله فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف
وان تردد فيه فكذلك قاله ابن حجر قال الشيخ قوله
لانه من عين الوقف فقضيته شمول الوقف له وصحته
بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة
غير المؤبرة اذا دخلت في الوقفية وينبغي ان يقال
ان امكن الانتفاع به مع بقا عينه كجعله حليا مباحا
ينتفع به بنحو لبس او اعارة او اجارة وجب والا
فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا
يفعل به الا ما يفعل بالارض انتهى وانظر معنى قوله
يفعل به ما يفعل بالثمرة فانه ان كان ملكا للموقوف
عليه فمتجه مع ما قبله فتامله **قوله** ويضم بعض
نيله بفتح اليا وضم الضاد والميم كذا ضبطه بالقلم
هنا **قوله** هكذا ان اتحد معدن ابي المكان باتحاد
واحد بشرط اتحاد الجنس **قوله** كحديد ونحاس
فرع لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنعة كالكيميا
فينبغي ان تجب زكاته اذا مضى عليه الحول وان وجبه

ربع العشر كغيره من النقد او بغير صنع ككرامة
او معجزة فيحتمل ان يكون كالركاز فتجب زكاته فيه بل هو
نماخ نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره والظاهر ان
محله في الاخيرة اذا كان النحاس في معدن بشرطه فان
كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول فليتامل كاتبه
قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عبارة
ابن حجر ووقت وجوبه وقت حصول النيل في يده
ووقت الاخراج قال الشيخ ويتجه فيما لو ملك الارض
باحياء مثلا وعلم ان فيها معدنا لكن لم يشاهده لاستتاره فه
بنحو سيل وانه يبلغ نصابا انه تجب الزكاة من حين
الملك وان يجزي اخراج الحاصل عنه قبل استخراجه
فليتامل ابن وكتب عليه قوله وعلم الخ ينبغي حمله على
العلم بعد الاحيا ليوافق المعتمد في باب الاحيا ان
العلم قبله يمنع منه تامل قوله اي ما ملكه بما مر
يشترط اتحاد محل الركاز كالمعدن نقله في الكفاية
عن النص قوله ابهم الحكم فان وجد بناه للفاعل
وبني ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو ان الحكم
الاوجه ان وجوب الركاز متعلق بمن هو اهل لها مخصوص
به بخلاف ما بعده وهو ظاهر جلي فمنه دره فتامل
قوله بموات ولو موات الحرب وان ذبوا عنه انتهى عباب
قوله او وجده بمسجد ان قلت لم اعاد لفظ
وجده وهلا اكتفى بالسابق وعطف او كمسجد الاخ
عليه قلت لما خالف حكمه السابق كان كالمستفاد مستقل
فاعاده ليكون اشارة لذلك فان قلت ما بعده موافق
له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادة قلت

هو

هو مباين له في الحقيقة وان وافقه في الحكم لان الاول
من افراد الجاهلي وهذا اسلامي تامل كاتبه قوله
ايضا بمسجد انظر لو اختص المسجد بطائفة محصورة
هل ما يوجد فيه كما يوجد في الوقف فيكون لهم لا يبعد
نعم فليحرر ابن قوله ذ في اسلامي فرع في
اصل الروضة ان ما وجده بموقوف بيده فهو لمن كان
كذا في التهذيب انتهى اي فهو له كما عممه م ر فلو نفاه
من بيده فهو لمن كان الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف
فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه الخ
وهكذا الى المحيي فليحرر وانظر لو كان الوقف بيد ناظر
غير المستحقين هل يكون الموجود فيه للناظر او للمستحقين
لان الحق لهم والناظر انما يتصرف لهم الاقرب الثاني وانظر
لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد
نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر
كل ذلك انتهى قوله بملك شخص ولو باقطاع امام
او في موقوف بيده انتهى عباب قوله ان ادعاه وكذا
ان سكت وقوله بلا يمين اي ما لم ينازعه الواحد والا
فلا بد من يمينه قوله وان لم يدعه قال الشيخ ابن حجر
بل وان نفاه كما يصرح به كلام الدارمي الخ انتهى قال
الشيخ قوله فان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس
وجوده عند الاحيا قطعيا وحينئذ فان نفاه هو او
وارثه حفظ فان ايس من مالكه فلبيت المال انتهى
وكتب في محل اخر قوله وان نفاه فيه نظر وعبارة شرح
الروض تخالفه قوله واباه بعضهم فقضيته انه لا حق
له ويدل على ان المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد

وادعاه انتهى **قوله** تصدق به الامام ابن عرفه في مصارفه
الشرعية فلا يشكل بقول المجموع فان ايس من مالكه كان
لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وقيل ان هذا فيما
اذا عرف مالكه ثم ايس من وجوده وذلك فيما اذا جهل
عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود
بعد الياس من الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد
الياس من الوجود بعد الجهل بالعين الي اخر ما في
شرح شيخنا **قوله** وان ادفقته انظر موقعه وهل
ذكره متعين في الاخلال به مضر **قوله** بنية تجارة له
تقييد كلامهم انها لا تثبت وان قارنت التمليك
بالعقد وانها لا تكفي في مجلسه ويشكل عليه ما بيان في
في البيع ان الواقع في مجلسه كالواقع في صلب العقد
ولو قيل باجراء نية التجارة في المجلس او خلال العقد
عن نية العين لم يبعد فليحرر ثم رايت شيخنا قرر
عدم البطلان الواقع في المجلس كالواقع في العقد **قوله**
مالم ينو القنية بكسر القاف وضمها **قوله** انقطع الحول
قال شيخنا في شرح الاصل وقضية اطلاقه انقطاع
الحول بذلك سوا نوى به استعمالا جايزا ام محرما
كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك
كما هو احد الوجهين فيما لو نوى القنية ببعض
عروض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان حكاهما
الماوردي اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى التاثير
ويرجع في ذلك التعيين اليه وان جرى بعضهم على خلافه
الاقرب المنع انتهى شرح رملي وكتب على قوله قوله
وان جرى بعضهم يعني ابن حجر وكتب عليه قولهما فيهما
الخ

الخ وانظر هل ينقطع الحول بنية القنية كما هو قياس الطلاق
الكناية او النية كما هو قوة الكلام ويفرق وانظر لو بان
الناوي هل يقوم وارثه مقامه في البيان او لا كما هو قياس
الطلاق حرر كاتبه **قوله** في التتمة انها لا تكفي كتب عليه
معتمد وكتب عليه ايضا قوله لا يكفي جرى عليه شيخنا
ناقلا له عن القاضي وجزم الروياني والمتولي وصاحب
الانوار به **قوله** بشرط حول ويظهر انعقاد الحول باول
متاع يشتريه بقصدها ويبني حول ما يشتريه بعده عليه
قوله في الذمة محله ما لم يعينه في المجلس فان عينه فهو
كشراء بعينه **قوله** فبغالب نقد البلد اي بلد الاخراج
قوله لتحقق تمام النصاب الخ استشكل من وجهين
الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون اخر الثاني
ان التحقق ممنوع لان التقويم تخمين وهو قد يصيب
وقد يخطي واجيب بان الوزن شي واحد فان لم
يبلغ باحدهما لا مانع ان يبلغ بالاخر ونظير الوزن
التقويم فان اختلف فيه اثنان فلا زكاة فتامل **قوله**
كما في المهمات وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق
بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق
الزكاة بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم
بالانفع كما لا يجب علي المالك الشرا بالانفع فيقوم به
عند اخر الحول انتهى شرح رملي **قوله** وتجب فطرة
رقيق تجارة لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك
وطوها قبل الحول وبعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق
شركة ويشكل بما ياتي في القراض من انه يحرم على كل من
المالك والعامل وطو جارية القراض سواكان ذلك المال

ربح ام لا والفرق ان تعلقها بالعامل بنفس العين
وان قدر المالك على اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف
التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له
بالرقبة وان قلنا تعلق شركة قاله في الحواشي في باب
القراض ملخصا **قوله** لاختلاف سببهما وهو المال
والبدن كذا قاله ابن حجر وفيه نظر تامل **قوله** بخلاف
زكاة التجارة **تتمة** لو باع مال التجارة بعد تمام
الحول صح بخلاف ما لو اعتق عبدها او وهبها او حاباه
في بيع عرضها كما صرح به في العباب فان ذلك كبيع
الماشية بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة
يبطلان تعلق الزكاة ذكره الشيخ انتهى ع م وجرى
عليه في العباب قال ويظهر الحاق جعله عوض بضع
بالهبة انتهى والله سبحانه اعلم

باب زكاة الفطر

هذا الباب يشتمل على ستة اطراف وقت الوجوب ووقت
الاداء وصفة المؤدي وصفة المؤدى عنه وقدر المخرج
وجنسه كذا قرره الولي العراقي وكتب ايضا المشهور
فرضها في السنة الثانية من الهجرة عام فرض
الصوم اهـ وكتب ايضا اخرج ابن شاهين في
ترغيبه والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين
السما والارض لا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر والظاهر
ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه اذا لم يخرج
زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على
اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه
فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من
الثواب

الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر
في توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث
التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة
للصايم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم
الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو
بطريق التبع على انه لا يبعد علما ان فيه تطهيرا له ايضا
انتهى ابن حجر الهيتمي في كتابه المتعلق بالصوم وكتب
ايضا ان صوم الممون هل يتعلق بالمعنى المذكور الى
ان تؤدى عنه الفطرة او لا والثاني اوجه اذ لا تقصير
منه فليتامل بالمعنى المذكور الى ان تؤدى عنه الفطرة
او لا والثاني اوجه اذ لا تقصير فليتامل اه كاتبه وكتب
ايضا **فرع** قال لعبده انت حر مع اخر جزء من
رمضان فهل تجب على العبد فطرته بشرطه لا يبعد
الوجوب لان الحرية حاصلة مع اخر جزء او الجزء الاول
من شوال فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب
فرع لو ادى المكاتب اخر النجوم مع اخر جزء من
رمضان فقد عتق مع اخر جزء منه وهو الجزء الاول
من الجزئين اللذين مجموعهما سبب الوجوب ومعلوم
ان العبد فطرته عليه وان لم يعتق وهل تجب على المكاتب
في هذه الحالة لان حريته حصلت مع الجزء الاول من
الجزء الثاني او لا لانه اذا قارن الجزء الاول الاداء فالحكم
بالعتق يتاخر عنه فلم يكن عند الجزء الاول محكوما بعتقه
فيه نظر ولا يبعد الثاني وهو ما قاله م ر على ما نبه به
انتهى وكتب على قوله انت حر مع اخر جزء انظر لو قال
مع اول جزء من شوال والظاهر عدم الوجوب على واحد

منها وكنت علي قوله لا يبعد الوجوب جري الشيخ له
الخطيب في بعده علي وجوب الفطرة علي العبد والكبد
فليتامل **قوله** وهو من زيادتي كان الاولي ان يقول
والتصريح لانه معلوم من الاصل من قوله ويخرج عن
من مات بعد الغروب الخ ومن قوله ويجوز بعضها
تامل **قوله** علي كل حر ومبعض بقسطه اي اذا اخرج
عن نفسه فان اخرج عن ممونه غير الزوجه فيخرج فطرة
كاملة علي المعتمد عند مشايخنا وان اخذ الخطيب بظاهر
كلام المصنف كاصله انه يجب عليه بالقسط مطلقا ويويد
الاول ما في النفقات انه يجب عليه لقريبه نفقة كامله
قوله والمكاتب مكاتبة ضعيف يوخذ منه ان المراد به
الكتابة الصحيحة اما الكتابة الفاسدة فيجب علي
السيد فيها الفطرة وان لم تجب النفقة **قوله** اي المسلم
عن مسلم يمونه قال في العباب كغيره وان سقط وجوبها
اي وجوب المونه بعده او بعد وقت الوجوب المذكور
بموت او بينونة او زوال ملك رقيق او غنا او ردة ولو
قبل امكان ادايها بخلاف تلف المال قبله انتهي اي فان
تلفه قبل التمكن يسقطها لتبين الاعسار وقت الوجوب
انتهي ابن **قوله** ومن غيره لم يقل وغيره كما تقدم له
في التيمم لاجل قوله بعده من زوجة الخ **قوله** وان طرا
مسقط ولو قبل التمكن بخلاف المال لتعلقه بالعين وبعد
تلفه وقوله للنفقه بالنسبة للزوجة بنشوز او بينونه
او غنا بالنسبة اي او زوال ملك **قوله** او غيبة اي
للقريب **قوله** او غصب اي للرقيق **قوله** وهو متخلف

اي مالم يستمر علي كفره الي انقضا العده والا بانت
فرقتها من حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر
ان الفطرة عليها هي وهذا ما فهمه جمع كشيخنا البلقيني
اخذا من قول الروضة ذلك بناء لو اسلم الزوج بعد
اسلامها في العدة ومن قول الشيخ **فرع** اسلمت الزوجة
وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم في العدة والا فهي
وهذا الفهم وان كان ظاهرا بحسب المعني الا ان كلامهم
قاطبة صريح في خلافه حيث جعلوه كما للنفقه وجعلها
من المسببات للواجبات علي الكافر وكلام الروضه
لا يشاهد فيه لانه ذكر مسيلة وبناها علي خلاف ما اخر
كلامه فتدبر لخلافه عند التامل الصحيح فليتحرر
جميع ذلك وهذا الاخير جري عليه شيخنا الزيادي
وقرر ان الاسنوي نازع الروضه في التقييد **قوله**
فهي واجبة عليه اي لا تخرج عنه اي الغير هكذا فيجب
عليه **قوله** لانها تجب ابتدا الخ استثني في شرح
الروض القاصر قال فهي واجبة علي المودي ابتدا
قطعا انتهي قال م ر وهو ممنوع بل الكلام علي عمومه
كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر ان كان الخطاب
مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه انتهي فليتامل
فانه قد يقال شرط تعلق الخطاب الفهم وغير المميز لجنون
او صغر لا فهم له فلا يعقل خطابه مطلقا والتحقيق ان
يقال ان القاصر يخاطب بها خطاب الزام لزمته لا خطاب
تكليف كما سياتي انتهي ابن قاسم **قوله** والكافر ليس
من اهلها لعله ظاهر في المودي وممونه واما لو كان
المرتد ممن يمونه المسلم او الكافر لعبده مسلم او زوجة العبد

هل تجب فطرته او موقوفة جزم شيخنا بانها موقوفة
ايضا وتقدم ان فطرة المسلم لو ارتد فلا فطرة له وان
عاد لانه لا نفقة له وقت الوجوب لان شرط وجوب نفقة
القريب العصمة **قوله** اي المهم لا عن حليلة ابيه **فرع**
لو كانت الزوجة شافعية المذهب ترى وجوب فطرتها
على زوجها والزوج حنفيا يرى وجوبها عليها فهل
العبرة بعقيدتها او بعقيدته لم ار من تعرض له ويتجه
ان يقال لا تلزم واحدا منهما اما الزوج فظاهر
واما الزوجة فكما لو كان معسرا انتهى قاله بعضهم
وافتى به شيخنا الشمس الرملي ولو كانت حنفية نعم
والزوج شافعيا فاخرجت بلا اذن فانه يجزئ ولا
ترجع عليه **قوله** اعم من قوله ولا الابن الى اخره
لشموله المستولدة **قوله** اي المهم ومسجدا ورباط
او مدرسة لان كلا منها يملك **قوله** اي المهم قبل صلاة
عيد هل وان اخرت الصلاة كان شهدوا بعد الغروب
او عدلوا او تفرقوا اخر **قوله** وتعبيري بذلك اولى
من قوله ويبقى فيه نظر يعلم من ابن حجر **قوله** مع انه
غير مراد لنا زعمه ابن حجر فيه فليراجع **قوله** بلا عذر
ليس من العذر انتظار نحو قريب وجار على قياس ما ياتي
في زكاة المال فلا يجوز تاخيرها عن اليوم لذلك قاله
شيخنا الرملي وقال انه مذكور قال نعم ما ذكر عذر في
التاخير عن الصلاة انتهى ولا يقال زكاة المال تجب فورا
فهلا كانت الفطرة كذلك لانا نقول يلزم ذلك ابطال
فائدة التاقيت انتهى ثم رايت المسئلتين مذكورتين في الابتهاج
وكتب عليه قولي انه مذكور نعم ذكره الاسنوي في شرحه الاصل

قوله

قوله وسوى لم يفضل عن قوته متعلق بيفضل ويجوز
تعلقه بيحتاجها قبلها مثل **قوله** عن قوته هلا قال
عن قوت ممونه بين نفسه وغيره على وزان ما تقدم مثل
ثم رايت شيخنا عبر الا انه قال لم يكتف بممونه الاخص كما
سبق لاجل قوله بعد ذلك وعن دينه لان الفضل عن دينه
نفسه لا عن دين غيره من الممون انتهى وايضا لاجل
التنبيه في قوله وما يليق بهما لان في الافراد ابهام
وابهام نكر قال السابق بعضهم يقوله يحتاجها الا ان
يجاب بان الحاجة في الحقيقة له **قوله** ممونه **تنبيه**
قيل لا يجب فطرة ولد الزنا على امه اذ لا اب له وكذا
من لا عنت منه لذلك فان اعترف به الزوج لم ترجع الام
عليه بما ادته من فطرته كما لا ترجع عليه بما غرمته
من نفقته وكان وجهه انه حال الفطرة والانفاق
كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه عنها الا من حين
استلحاقه ثم رايته علل بان ذلك منها مواساة
وقضيته انه لو كان باجبار حاكم رجعت وهو محتمل تامل
قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا حجة
فيه لايجاب الاخراج قبل الصلاة لان صيغته افعل
فانها ظاهرة في الوجوب فلما ورد بصيغة الامر انتصرنا
على الاستحباب لانه الامر المتفق والزيادة على ذلك
مشكوك فيها **قوله** ان الكلام في زوجة على زوجها
مؤنتها انظر خادمة الزوجة لو كانت متزوجة فهل
تجب نفقتها على كل من زوجها وزوج المخدومة حيث
كانت الخدمة باذن زوجها وعليه وجوب النفقة على كل
هل يجب عليه فطرة ايضا او وجوب النفقة والفطرة

اخراجه

خاص بزوجها ان كان موسرا والا فزوج المخدومة او
العكس توقف فيه شيخنا الزيادي وماذا في ان وجوب
الفطرة على زوجها بشرطها المتقدم والنفقة على كل منها
جازما بهذا الثاني فليحرر من باب النفقات وانظر ايضا
لو كانت تخدم عنده اثنين فاكثر هل يجب على كل فطرة او واحدة
موزعة عليهم او الفطرة عليها ان كانت موسرة حرر ذلك
جميعه والذي استوجهه شيخنا البلقيني ان هذه ان
الفطرة موزعة على من تخدمهم كالعبد المشترك ويظهر
ان محله حيث لا مهاياة في الخدمة والا فعلى من كان وقت
الوجوب في نوبته اخذا من المشبه به ثم رايت شيخ
مشايخنا في حواشي ابن حجر قال ما نصه **فرع** وجبت
فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر
والا ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت
نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف
الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على
زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة منه
بالالتزام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد
وانتقال فطرتها عن زوجها اذا اعسر الى زوج المخدومة
لا ينافي ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع
الرجوع الى المحيل ولا تمنع تعددنا لحال عليه على البدل
والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة
ووجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا
فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا معسرا فعلى
سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث
خدمتها بنفقتها خادمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما

قدم

قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة
لانها الاصل فيهما فليتامل انتهى **قوله** قدم وجوبا
نفسه فان اخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر
اساء انتهى وقد يشعر بانه يقع عنها انتهى ولو مر اما
لعدم وجوبها عليه للزوجية حينئذ فيسترده ويخرجه
عن نفسه **قوله** فزوجته ويليها خادمها اي ان لم يكن
مملوكا للزوج والا فنفقته بالملك كما سياتي في المتن
في النفقات وفطرته كذلك فليتامل فانه ظاهر **قوله**
فولده الصغير لو كان له ولد كبير مجنون هل يقدم عليه
الصغير ايضا كما يقدم على الكبير العاقل او يستويان
لاشتراكهما في العجز او يفصل بين من بلغ مجنونا فيستوي
مع الصغير ومن طرا له الجنون بعد بلوغه عاقلا فيتاخر
فيتاخر عنه كالعاقل فيه نظر وقد يقتضي الى اخره جزم
شيخنا الرملي في شرحه عليها لاصل وظاهر اطلاقهم تقدم
الصغير على البالغ ولو سفيها وهو ظاهر ابن **قوله**
فان استوى جماعة في درجة تخير هلا اقرع هنا نه
كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيستوي
فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا فليتامل
لكاتبه **قوله** واعتبر بالوزن استظهارا انظره
مع قوله الاتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب
الا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي **قوله**
وبيان مقداره الخ قال الشيخ ما الحاجة اليه مع انه
علم مما قبله فليتامل **قوله** لكن المنبع انظر الجامع
بينهما **قوله** فيحمل كما قال جماعة الخ اي فيخرج السيد
في بلده **قوله** وان كان فيها غالب تعين فلا يجزي

دونه ويجزئ اعلا منه بان يكون اصلح للاقتيات وان
كان الغالب اغلا قيمة وسكتوا عن المساوي قال في
الايعاب والظاهر اجزاوه ثم رايت الزركشي نقل
عن الذخائر انه لا يجزئ لانه اخراج قيمة وهو ممنوع
انتهى وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الاعلا
انتهى ايعاب **قوله** قوت السنة كما في المجموع اي
لا وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها
جنس اخر اجزا ادناهما في ذلك الوقت كما في العباب
انتهى شرح رملي **قوله** ويجزئ قوت اعلا الى اخره
ولا يجبر المستحق على قبوله على الاوجه عند الشيخ
ابن حجر وفيه نظر فليتامل **قوله** وظاهر ان الشعير
الخ في النسخ الصحيحة وظاهر ان الشعير خير من
الارز وان الارز خير من التمر انتهى قال شيخنا
الزيادي والذرة والدخن يليان الشعير ويليهما
الارز وكتب عليه والاوجه على الاول تقديم
الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات
به انتهى وقول الجاربردي في شرح الحاوي والارز
خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة ويتجه
تقديم السلت على الشعير ولم ار فيه نصا وبقي النظر
في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجح
في ذلك لغلبة الاقتيات انتهى شرح رملي **قوله** فيجوز
ان يخرج نصف صاع اي ويجب على الشريك الثاني
ان كان نصف من جنس ما اخرجه صاحبه بان كان
الرقيق بمحل له قوت يصلح للاخراج فان لم يكن
في محله قوت فاقرب محل اليه يخرج من قوته ولو كان

الاقرب

الاقرب بلدي السيدين وتفاوت قوت بلديهما هل يجاب
من قوته اغلا فيخرج الجميع منه او يخرج الجميع ممن قوته
دونه يظهر الثاني لان الاصل براءته مما زاد وايضا
اعراض الثاني عن الادنى الى الاعلى بمجرد تعنت اذ هو
مخير بينهما فتامل والله تعالى اعلم

باب من تلزمه زكاة المال **قوله**

بالمعنى السابق اي وجوب مطالبته بها في الدنيا لانا
نحب عليهم وجوب عقاب عليها في الاخرة بناء على الصحيح
في الاصول انهم مخاطبون بفروع الشريعة اي المجمع
عليها دون المختلف فيها لان المدار في التكليف بها على
تقليد القائل بها قاله في الايعاب بحثا وقضيته انه
لا يعاقب في الاخرة على الحكم المختلف فيه اذا قلد قائليه
وان كان الحق عند الله غيره وهو محتمل فليتامل **قوله**
لانه لا يملك شيئا هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب
وقوله او يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للمكاتب قلت
ويجوز انه اشارة الى القولين في ملك الرقيق فالاول
بالنسبة للاظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض
للضعيف لانا نقول ياتي قريبا في قوله لعدم الملك او
تحققه انه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتامل
قوله وتوقف في مرتد ويجوز اخراجها في الردة وتكفي
النية منه كما مر في زكاة الفطر **قوله** والمخاطب بالاخراج
الى اخره فان الولي اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون عصى
قاله في التجريد قال الشيخ ويتجه انه اذا اخر فتلف المال
بغير تقصير انه يضمن حصة المستحقين لانه بتاخيره حقهم
حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم فلا يضمن

الباقي اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه فتأمله **قوله**
ايضا والمخاطب بالاخراج الخ قال الشيخ ابن حجر ولو
اخر المعتقد للوجوب اثم ولزم الولي ولو حنفيا فيما
يظهر اخراجها اذا كمل انتهى قال الشيخ قد يقال قواعد
التقليدات الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي
دون ابا حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك الصورة ليسقط
عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا
اذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي
فقلد ابا حنيفة انتهى ابن وكتب في محل اخر قوله ولزم
الولي ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل ينبغي بعد كمال المولى
ان النظر على اعتقاده فيجب في اخراج ما مضى قبل الكمال
فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان معتقدا الولي
الوجوب او شافعيا لزمه وان كان معتقدا الولي عدم
الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي
ونظر لاعتقاد نفسه م ر سم **قوله** وقوله بحجر اعم
الخ قد يقال لا اعمية بل عبارة الاصل اولى اما الاول
فلدخوله السفيه في المكلف فهو كغيره من المكلفين
واما الثاني فلايهام عبارة المص انه كالصبي يحجر في
ماله لا عينه فليحرر **قوله** ومغصوب ومنه المسروق
قوله وضال ومجحود فلو كان يقدر على اخذه من مال
الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو
تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين ولو كان
الدين حالا على غير انه تعذر اذ لا يطالب الا بعد سنتين
من موته وهو على ملي باذل فالاوجه انه كالمؤجل فيتعذر
القبض

القبض خلافا للجلال البلقيني انتهى شرح م ر **قوله**
ومملوك بعقد قبل قبضه لا يقال بل ينبغي ان لا يجب لاحتمال
تلف ما بقي فلا يكمل النصاب فلا يجب شيء لانا نقول لو
فرض ذلك وجب بالقسط كما صرح به الاصل فيما سيأتي
وحكى في ذلك قولين واستظهر ما ذكرناه مل وكتب عليه
عبارة ابن حجر حتى يمكن من المال او يعود قال الشيخ
فيما مر ان الاول انه لو عاد بعضه ينبغي وجوب تزكيته
في الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي المملوك
له وكذا يقال في الغائب الاتي اذا وصل اليه بعضه والثاني
انه لو اخرج قبل التمكن والعود فظاهر انه يجزي لكن لو
تلف بعد الاخراج وقبل التمكن والعود اليه فهل له
الرجوع مطلقا او لا مطلقا او على تفصيل التعجيل فيه
نظر ولعل الاقرب الاخير ات **قوله** ولا بد من لازم قال
الشيخ ابن قاسم وهل يعتبر بلد رب الدين او المدين
المتجه الثاني انتهى ثم رايت شيخنا الرملي اعتمد في باب
قسم الصدقات ان العبرة ببلد رب الدين وانه له
لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في اي بلد اراده معللا
ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محلا
معتبر اقتضاه سل **قوله** كمال كتابته ومثله دين معاملة
على المكاتب ايضا على المعتمد عند الشيخ الرملي كوالده
خلافا للدميري وكتب عليه لو احال المكاتب السيد بالنجوم
لزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة لانه وان عجز
المكاتب نفسه لا تسقط غايته الامر انه سقط وصف كونها
نجوم كتابة م ر ابن **قوله** او بلغه انظر هذه معطوفة
على ماذا وهل يغني عنها وبلغ بدون الخمس تامل كما نبه

قوله فلا زكاة فيها لعدم الملك على الراجح قوله
او ضعفه على المرجوح قوله ما ذا نصيبه من اي الاجانب
قوله وكم نصيبه اي ما مقداره قوله اي المهم ولا يمنع
دين ولو لله تعالى وان استغرق النصاب شرح رملي
قوله فلا زكاة عليه الخ اي ولا الغرما لعدم ملكهم
والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم
ذلك خلافا لبعض المتاخرين فلو فرق القاضي ماله بين
غرمايه فلا زكاة قطعا لزوال ملكه شرح رملي قوله
اي المهم قدمت ولو زكاة فطر شرح رملي قوله نحو كفارة
انظر اذا كانت التركة لا تفي باجرة الحاج هل يصرف الى
الورثة ولهم التصرف فيه او يوخر لاحتمال انه يوجد
من يرضى به ويتبرع بالاعمال او كيف الحال وانظر لو
كانت حصة كل لا تفي به هل يضم الى الاخر ويخير الوارث
في ذلك او يقرعة قوله فالوجه كما قال السبكي الى آخره
كتب عليه معتمد رملي في شرحه قوله ان كان ذا النصاب
او بعضه شرح رملي قوله قدمت الزكاة قال شيخنا
او نفد وما واستويا بالذمة قسم بينهما عند الامكان
شرح رملي قوله ما لو اجتمع على حي الخ لو اجتمع عليه
زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرما كما صرحوا به
فيمن مات ولم يف ماله بالحقين نقله في حواشي الروض
في باب الفلس قوله قدم حق الادمي اي بخلاف ما لو
اجتمع على حي مع حق الادمي جزية فانه يسوي بينهما
كما نص عليه في الام نقله في حواشي شرح الروض في باب
الجزية فيتقيد الباب الثالث من كتاب الايمان قوله والا
قدمت قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم يتعلق الزكاة
بالعين

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

بالعين والا قدمت مطلقا انتهى شرح رملي

باب اداء زكاة المال

قوله او على استيفا دين حال في نسخة ومعود نحو ضال
كمغصوب وحلول دين موجل بقدرة اي مع قدرة
على استيفائه وكتب عليه هذه الزيادة غير محتاج
اليها كما يدرك بالتامل قوله وبزوال حجر فلس اي
والزكاة متعلقة بالذمة والا قدمت على الغرما فلا
يحتاج الى زوال الحجر قوله فالادا انما يجب على المزكي
اذا تمكن او قدر على القطع بجنسه او بغير جنسه قوله
وتقررت اجرة عطف على قوله اذا تمكن كما اشار اليه
الشارح بقوله فالادا انما يجب الخ تامل قوله كما مرت
الاشارة اليه في قوله لتعرضه للزوال لتلف العين
الموجرة تامل قوله بخلاف ما لو اتلفه او تمكن من دفع
المتلف ان عنه قوله والحقوا الى آخره وجه الالحاق
ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن
قوله بنفسه او وكيله اي العدل العارف فيما يظهر
ايعاب وكتب عليه انظر لو شك في نية الزكاة بعد دفعها
هل يضر اولا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لانها
عبادة بدنية بخلاف هذه وايضا هذه توسع في نيتها
لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكي ونحو ذلك فليتامل
لانه قوله ويجب نية كهذا زكاة والتسليم الى الوكيل
افضل منه الى الجابي لتطهير جنابته قال في المجموع الا ان
الظاهر فتسليمها الى الامام ولو جائرا افضل من تفريق
المالك او وكيله انتهى شرح رملي قوله وفرض الصدقة
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة

الفطر خلافا لما في الارشاد له لانه ما ذكر علي المقصود
ولو نوى بزكاة المال دون الفرضية اجزاه ولو قال هذه
زكاة مالي اجزاه ايضا انتهى شرح رملي قوله اي بفوض
النية له كغيره فرع لو وكله في تفرقة زكاته لم يكن نو كيلا
في نيتها على المعتمد من نزاع في المسئلة قوله وتعبيري
بالمجور الي اخره قال الاسنوي والحكمي عليه هنا بول غلبه
كما هو مذكور في المحرر وحينئذ فينوي عنه الولي ايضا وتبعه
على ذلك الزركشي وغيره ايعاب قوله وعند دفعها
لامام الخ لو نوى الدافع الزكاة والاخذ غيرها كصدقة ثقة
تطوع او هدية او غيرهما فالعبرة بقصد المالك ولا يضر
صرف الاخذ ان كان من المستحقين فان كان الامام او
نائبه ضمن صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يوخذ
من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك
نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويوبده افتاء ابن
الرداد قوله الاعمى ممتنع منه ايضا فتنكتي في الاجزا
ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة
ويكفي نية عند الاخذ والتفرقة كما قاله حجر وهو المعتمد
انتهى شرح رملي والله تعالى اعلم

باب تعجيل الزكاة قوله

صح تعجيلها الخ ومحله في غير الولي اما هو فلا يجوز له
التعجيل عن موليه سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل عن
ماله جاز فيما يظهر انتهى شرح رملي قوله يجزي للاول
فقط قال شيخنا مطلقا سوا كان في ذلك التمييز حصة كل عام
اولا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي
ومن تبعهما في الفرضيين هذا وبين ما ذكره في البحر من انه لو

اخرج

اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة
والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهرا انتهى شرح رملي قوله
ما لو لم ينعقد اي ينعقد الحول وهذا بخلاف ما لو عجل
واحدة من اربعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخرا جها
نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها تامل قوله اما بعده
اي وقت وجوبها قوله ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض
عن خمس وعشرين فانظر لو عجل عنها بنت لبون ولعل الوجه
عدم الاجزا فليحرر كاتبه قوله بل يستردها ولو كان
عنده خمسة وعشرون بعيرا فيها بنت مخاض فعجل
ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول فوجهان
اصحهما الاجزا كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بنا
علي ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال
الوجوب وهو الاصح كما مر انتهى شرح رملي قوله
لانه لا يلزم من وجود الشرط الخ اذ لو تلفت لم يلزم اخراج
بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا
عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول
ولا يجد بدل بنت المخاض لو توهمها موقعها ولو كان الخ
شرح رملي قوله اي الملم ولا يضر غناه الخ فذيفهم انه
لا بد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول اي ولو بالاستصحا ب
فلو غاب عند الحول او قبله ولم تعلم حياته واحتياجه
اجزاه المعجل كما افتى به الحناطي وهو اقرب الوجهين
في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير
بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده
الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن
بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعضهم

المتأخرين وقضيته كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا
في اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين
وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور انتهى شرح
رملي **قوله** ويعرض غناه بغيرها كزكاة قال ابن حجر
وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة اخرى
يستغني بها بدل المعجلة ثم يستغني بها ما يغنيه او تبقى ويكون
حال قبضها محتاجا لها ثم تغير بها حاله عند الحول
فصار يكفيه احدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو
اتفق حولا معجلتيه ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو
كانت احدهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة
لا يضر عروض المانع بعد قبضها انتهى **قوله** استرد
فان ذكر العباب والايعاب وحينئذ لا يحتاج الى نقض
الملك بلفظ يرد عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في
المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل
للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو
كذلك كما يصرح به قوله ايضا ليس هذا كالرجوع في الهبة
لان القابض هنا لا يملكه الا بسبب الزكاة فاذا لم يقع زكاة
زال الملك انتهى **قوله** من مثل او قيمة ان تلف بعد
خروج الملك عن محل التعجيل في الفطرة **قوله** لان ما زاد
حصل في ملك القابض فلا يغرمه **تنبيه** هل يجري
هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له
سببان فعجل عن احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ
عمرته ثم دفعه للمستحق فبان انه ممن لا يلزمه دم به
فيشترط ان شرط او قال دم المعجل او علم القابض بالتعجيل
رجع والا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها
مواساة

مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع
له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل جنايه
فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل
وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني
والدم لكن يميل للاول وفاقا مثله انتهى ابن حجر **قوله**
بلا زيادة منفصلة قال في شرح الروض حقيقة
كالولد والكسب او حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف
بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع
حدوث الزيادة في ملك الاخذ انتهى **قوله** والصوف
بظهرها اي اذا بلغ اوان جزه كما قيده به الشهاب ابن حجر
في شرح العباب فتنبه ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف
بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ اوان الوضع لان كلا منهما
لما كان له قدرة على فعله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل
لكاتبه **قوله** بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما
بحث شيخنا الرملي نقله عنه في الحواشي وهو نظير
المفلس ونحو الرد بالعيب **قوله** او بدونه قال
شيخنا لو علم القابض انها معجلة علما مقارنا للقبض
المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي استرد انتهى
شرح رملي وعبارة ابن حجر ولا اثر للعلم بالتعجيل
في الرجوع بعد القبض على احد احتمالين لا وجه خلافه
ان كان قبل تصرفه فيه انتهى **قوله** كان شرط استرداد
لمانع وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد به بدون
مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض حينئذ غير صحيح
فيما يظهر انتهى شرح رملي **قوله** اي المخرج وحلف قابض
ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته

شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب او تلفه
قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه
وقفة ولم ار فيه نصا انتهى شرح م ر سلب والله اعلم

كتاب الصوم

قوله اي المصر يجب صوم رمضان من خصائص هذه الامة
عند الجمهور وكتب عليه ايضا يجوز التحكيم في ثبوت
هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي
بحكمه ويجب عليهم صومه لا على عموم الناس خلافا له
اذ لا يتصور رضاهم بالحكم منه كذا بخط شيخنا بهامش
شرح الروض في الباب الاول من كتاب القضا وعبارة
التحفة ويثبت بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه
فقط على الاوجه انتهى قوله بعدل شهادة او
بالاجتهاد في قوم اسارى اشتبه عليهم دخوله كما بحثه
الاذرعي وكتب على قوله في قوم اسارى اي او نحوهم
كما صرحوا به لا مطلقا كما يوهمه كلام الزركشي شرح
الارشاد لابن حجر قوله ايضا بعدل شهادة ولو رجع
الشاهد فان كان بعد الشروع ولو بدون حكم او بعد الحكم
ولو بدون شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم والا
اعتد به ولا وجوب وفي الاتحاف لابن حجر انه يثبت
رمضان ايضا في حق من تواترت عنده رؤيته من فساق
ولو من كفار وفساق الخ انتهى قوله فان غم عليكم
قال في النهاية اي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم
مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا
قوله ولما روي الخ ساقه مع ما قبله ليبين به ان المراد
بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم

كما هو

كما هو ظاهر قوله ان اعرابيا شهد تنبيه هل
تكون الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة
قال السبكي لم ار فيه ذكرا واذ لك ومال الى خلافه قوله
وصحح في المجموع الخ واعتمده الرملي قوله ويجب
الصوم كتب عليه معتمد قوله موثوق ليس بقيد
بل جرى على الغالب قوله الا ان يتعلق بالشاهد
ويظهر ان مثل الشاهد من اخبره شخص وصدقه
فليراجع وكتب ايضا فلو علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل
لبلد يخالف المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما ثبت
من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق
ان المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق
م ر قوله او برؤية عدل اما لو وقع الصوم بخبر عدل
يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين فالراجح من احتمالين
للاذرعي عند الشهاب الرملي وجوب الفطر واما
الشيخ ابن حجر فاختلف كلامه ففي شرح الارشاد الكبير
استظهر وجوب الصوم مع الصحو وترجيا ان يكون
اقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو
وسكت عن الغيم واستوجه في شرح العباب وجوب
الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل بعد شروع الناس
في الصوم ولم يروا الهلال بعد الثلاثين هل يجب الفطر
اولا فابن حجر في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير منع
الفطر كما منعه في اكثر كتبه فيما تقدم وشيخنا قال بالفطر
هنا كما قال به كوالده فيما تقدم وقد بسط الشيخ في حواشي
ابن حجر الكلام على ذلك قوله وغروبها المراد بغروب
الفجر على هذه النسخة ارتفاع اثره اي بطلوع الشمس

وفيه نظر قوله من صام فاعل مسافر قوله وافق
اهله في الصوم اخرا فلو افسد صوم اليوم الاخر
الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث تبيت
النية له فيلزمه قضاؤه والكفارة ان كان الافساد
بجماع وفيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب
صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة نعم واجبه
ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم الحادي والثلاثون
من صومه فلا يلزمه ما ذكر او يكون يوم الثلاثين له
فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار
منهم انتهى ابن والذي قرره شيخنا الزيادي عدم لزوم
الكفارة للشبهة لان الوجه الثاني مقابل القائل بالعموم
يوجب الفطر فهو شبهة في اسقاط الكفارة فليحرر
قوله ايضا وافق اهله في الصوم اخرا انهم قوله
اخرا انه لو وصل ذلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجه
ابن حجر قوله فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم الى اخره
عبارة العباب فان كان سفره من بلد الرؤية الى بلد
لم يروه في يومه الاول لزمه موافقتهم في صيام اخر
الشهر عندهم الخ انتهى وهي تفهم كاطلاقهم لكن
انه لا يوافقهم في الفطر في اول يومه وهو وجيه كما ذكره
ابن حجر لكن استوجه الشيخ في حواشيه موافقتهم في
الفطر بل وجوب ذلك عليه ونقله عن شيخنا الرملي
وكتب باعلى الصفحة فرع علق الطلاق بانقضاء
رمضان ثم سافر الى محل رؤي فيه دون بلد التعليق لم
يقع اعتبارا ببلد التعليق كذا رجحه ابن العماد ووجهه
غيره بان الطلاق لا يقع بالشك ثم قال وفيه نظر والوجه

تخريجه

تخريجه على الطرق السابقة اي في الصوم والفطر وقضيته
انه يقع اعتبارا بالبلد المنتقل اليه وهو القياس ايعاب

فصل في اركان الصوم

قوله نية فرع تصح نية الصوم بالقلب ولو في
الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف
في الصلاة وان التوقف فيهما انما هو لعدم الاطلاع على ما
ذكر ايعاب وكتب تنبيه حكوا خلافا في ان النية ركن
في الصلاة او شرط ولم يحكوا مثله هنا بل اطلقوا على
انها ركن وسببه ان الصوم عدم فلا يقوم له الا هي
لانها امر وجودي بخلاف الصلاة قوله ويجب لفرضه
الخ وفي المجموع لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال من غير
رمضان صوم قضاء او نذر لم ينعقد لما نواه ثم ذكر بعده
ما يقتضي انه ينعقد له نفلا ان كان ذا حال ايعاب قوله
فان جامع او استقاء او اتى بغيرهما من منافي الصوم انتهى
شرح رملي قوله كنفاس بعدها وكذا لو حدث بعدها
جنون او نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي
ويوافقه قول الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر
وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها
فاثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو الجماع فانه
انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت
كرفضها انتهى شرح رملي وكتب عليه والجنون ايضا مناف
لها فلم لم يؤثر تامل وقد يجاب ان الردة حصلت باختياره
فاثرت بخلاف الجنون وانظر حكم رفضها هل يحرم لانه
الغاء لجزء عبادة واجبة اولا لانه لما لم يتصل بالمقصود
مع بقاء وقتها لم يؤثر الغاؤه كل محتمل ولا يبعد الاول

كما نبه وكتب ايضا قوله فيما يظهر استظهره في شرح
الروض وحكي عنه في العباب وجهين وفي ذكر ان
الردة الطارئة بعد نية الجمع لا توثر في النية بخلاف
رفضها لانه فرق بين القطع الصريح والضمني وعليه
فيشكل ما هنا ولعل الفرق ان الردة هنا وقعت في محل
النية فكانها فارقتها بخلافه ثم **قوله** قال اذا افطر
لم يوكد فيه كالذي قبله لعدم الاهتمام بالفطر والاكتفا
بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم فليتامل لكاتبه
قوله من غدا بفتح الغين والغذا بكسر اوله وبذال
معجمة ممدودا ما يتغذي به من الطعام والشراب واما
بالفتح واهمال الدال فطعام الغدوة كذا في شرح
لقطة العجلان للمص **قوله** ايضا من غد افاد به
ان الدخول في الحديث السابق كان قبل الزوال
قوله باضافة رمضان واحتيج لاضافة رمضان الي
ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه
ظرفا للنوي فلا يبقي له معني فتامله فانه مما يخفي ابن
حجر **قوله** وبما تقرر يعلم انه لا تجب الخ اي فالواجب
نية صوم رمضان تامل انها تجب كما في الصلاة قال
في الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم
مع ذاته ثم يضم القصد الي ذلك المعلوم فلو خطر بباله
الكلمات مع جهل معناها لم يصح انتهي واقره شيخنا
في شرح رملي **قوله** صح مع اخره ان قلت ما الفرق
بين هذا حيث صح مع تردده في قبول النوي للصوم
وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع
الفجر او لا قلت يمكن ان يفرق بانه في الاول لما كانت
النية

النية في محلها يقينا مع الاستصحاب كانت اقوي بخلاف
الثاني فانها ليست في محلها يقينا وان وجد الاستصحاب
فليتامل ابن **قوله** للاستناد الخ نعم ان علم فسق الشاهد
الذي قبله القاضي لم يجب عليه الصوم استنادا لحكم
القاضي بل ان اعتقد صدق ذلك الشاهد وجب
والا فلا كما هو ظاهر وافتي عليه م ر **قوله** ولو اشتبه
رمضان الخ قال في الامداد وقد يثبت رمضان بالاجتهاد
في حق الاسير ونحوه كما صرحوا به لا مطلقا خلافا لما توهمه
الزركشي فلو تحيرا هل ناحية حديثوا عهد بالاسلام
عن الرؤية والنية لم يكلفوا الاجتهاد بل يفطرون يوم
الثلاثين الخ انتهي **قوله** وهذا من زيادتي هو مفاد
الصوم بالتحري فلا حاجة لدعوي الزيادة وسياتي
في مسئلة الفطر بالتحري ما يويده **قوله** وقع عنها
قال الشيخ ابن حجر ان نوي به القضا انتهي قال الشيخ
عليه سياقه يقتضي ان رمضان سنة يقبل قضاء
رمضان غيرها وليس كذلك فهل يحمل كلامه علي بعد ما لو
قصد قضا السنة الحاضرة التي هو فيها لظنه فوات
رمضان منها مع الغفلة عما اخذ به له فانه يجزي عن
رمضانها انتهي **قوله** وثانيها ترك جماع الخ **فرع**
لو علت عليه المراة فلا كفارة ولا فطر كما افتي به شيخنا
الرملي علي ما قاله بعض الثقات الافاضل وقال
عنه يحفظه بذلك وجري عليه شيخنا الزيادي ايضا
قياسا علي باب الايمان وباب الايلا وتوقف فيه بعض
مشايخنا ولعل الفرق بين ما هنا وما في الايمان ان بناها
علي العرف والايلا الحلف فيه لمعني لا يوجد هنا فليحرر

ذلك **قوله** مختارا ظاهره انه لا فطر بالجماع مع الاكراه
وان كان الاكراه على الزنا مع ان الزنا لا يباح بالاكراه
فليتامل هل كذلك الامر وفي شرح الروض تعليل يقتضي
انه ليس الامر كذلك فليراجع وليحرر اه **قوله** ايضا
مختارا انظر لو استدخلت ذكرا مبانا او اولج في فرج
مبان اي ولم يحصل انزال هل يفطر بذلك وتجب الكفارة
او يفطر فقط وقياس ما قيل من وجوب الغسل الفطر هنا
لكن قد يدعى ان لا تلازم بين وجوب الغسل والفطر بدليل
ان المكره على الجماع مثلا لا كفارة عليه مع وجوب الغسل
عليه بل ولا فطر كما هو ظاهر هذا والذي يتجه اخذا بعموم
كلامهم وتصريحهم بوطء الميتة انه يفسد العبادات وتجب
به الكفارة هنا وفي الحج وان لم يجب به حد لخروجها عن
مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها شيء ان يقال
هنا كذلك وهو ظاهر في الفطر وفي الكفارة نظر لسقوطها
بالشبهة فليتامل كاتبه **قوله** ولا مكرها انظر لو كان
الاكراه بحق كان اكره زوجته على الفطر من صوم نفل
او امته او عبده كذلك او نحو كفارة بشرطها والظاهر
في ذلك الفطر ويدل له انه لو اكره من ذكر على التحلل
فتحلل فانه ينفذ تحلله وانظر ايضا لو اضطر الى الفطر
لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر لدفعه فاكره على الفطر
كذلك وينبغي ان يفطر ايضا ويحتمل خلافه والحال انه لا غرض
له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه تعرض في حواشي شرح
الروض لهذه المسئلة نقلا عن الاذرعي وانه يبطل الصوم
مطلقا فليتامل **قوله** ومن استقاء فقاء كما هو ظاهر
قوله في الثاني هو قوله والخبر ابن حبان هكذا ضبب عليه
قوله فلا

قوله فلا يفطر بها اي بالقلع والبلع **قوله** وقدر على مجها افطر
قال في اصله فليلفظها من مجراها وليمجها انتهى قال
شيخنا عقبه ان امكن حتى لا يصل شيء الى الباطن فلو كان
في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين
لم تبطل صلاته بتعين مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر
القراءة الواجبة كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح
رملي وكتب عليه قوله لمصلحتها اي ولمصلحة الصوم
فلا يفطر به فتامل **قوله** ونزل وصول عين لا ريح
انظر ريح النجاسة فانهم جعلوه كعينها وريح البخور
ايضا قالوا فيه انه اجزاء تنفصل بواسطة النار وقضيته
انه من الاعيان فيشكل بما هنا **قوله** من ظاهر اخرج
وصول الريح من معدته كما سيأتي فليتامل وفيه نظر
لتصريحهم هنا بان الفم من الظاهر **قوله** في منفذ اي
حال جريانها فان تميز حال جريانها وقدر قبله لم يفطر
على الراجح من نزاع **قوله** واحليل وهو مخرج البول
من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى الحشفة
ولم يجاوز الحشفة او الحلمة انتهى شرح رملي وشرح
الروض **قوله** ولو بعد مجه مما معه حالا ومعطوف
على مقدر تقديره ولم يجرحه تامل **قوله** او مختلطة
بغيره الظاهر كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه
اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت
عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار
ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة
تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يتحرز على الخيط
ما ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر انتهى

شرح رملي وكتب عليه قوله ولو بلونه بناء على مع قول
الشارح فيما تقدم لا ريح وطعم من ظاهر قوله أو بعد
إخراجه ولو أن الظاهر الشفة انتهى شرح رملي **قوله**
ذبابا وبعوض جمع أولا وإفراد ما بعده اقتداء بالقرآن
لن يخلقوا ذبابا مثلا ما بعوضة وأيضا لو أفرد
الأول لالتبس بالذبابة التي هي طرف الشيء نبه عليه
ابن حجر **قوله** أو غبار طريق قال ابن حجر وقضيته أنه
لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر
لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله
وكثيره وهو كذلك لأن الغرض أنه لم يتعمده فإن تعمده
بأن فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر إن قل عرفا إلى آخره
ابن حجر وكتب عليه قوله لا يعسر على الصائم إلخ لك منعه
فقد تقرر في كلامهم في الطهارة العفو عن اليسير لمشقة
الاحتراز عنه وهو شامل للصائم وغيره إذ الصوم
لا يرفع المشقة ولئن سلم ذلك فلطا بعدان محله في غير
متعاطيه بل بحث بعضهم ثم العفو عن كثيره بالنسبة
إليه للمشقة وعسر التحرز ثم رأيت عن شيخنا ابن الرملي
وأقره الشيخ أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير
اختيار وأنه لا يبعد العفو عنه فلا يجب تطهير الفم
وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا
وكتب أيضا قوله إن قل عرفا الأوجه كما هو قضية كلام
الأصحاب عدم الفطر مطلقا والعفو **قوله** ولو بلونه
بناء على مع قول الشارح فيما تقدم لا ريح وطعم من
ظاهر **قوله** ناسيا **فرع** في العباب كما لا تؤثر
ما نصه ولا أن وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا

انتهى

انتهى أي فلا يفطر بذلك وخرج بذلك بقوله ابتلعه
ناسيا ما إذا سبقه كماء المضمضة الرابعة بل أولى
وأقول فيما سرد لك أنه لو وضع ماء المضمضة الرابعة
بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق فيهما بين السبق
والابتلاع ناسيا كالأكل ناسيا وهذا هو الظاهر وإن
توقف م ر فيه لما ذكرته فليتأمل انتهى **قوله** حتى دخل
الغبار ظاهره ولو نجسا فليراجع **قوله** لم يفطر وإن تعمد
الفتح لأجل أن يدخل الغبار كما أفتى به شيخنا الرملي
واعتمده م ر وفي العباب الفطر إذا فتح لأجل أن يدخل
الغبار واعتمده الطبلاوي رحمه الله ابن حجر عبارته
وقد يقال عبارة الشارح ظاهرة في الأول بجعل حتى
في كلامه تعليلية فتأمل كما نبه **قوله** لا يسبق ما إليه
أي ولو كثر لأنه يعفى عن جنسه كما في دم البراغيث
زيادي **قوله** بلا حائل راجع لما بعد الغاية لا لما قبلها
كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض **قوله** أيضا
بلا حائل ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر
فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة
أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان
أي وإن انفصل بحرارة الدم حيث لم يخش من قطعه
محذور تيمم وإلا أفطر وفيه أنه لو حك ذكره لعارض
سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من
مباشرة مباحة قال الأذرعي فلو علم من نفسه أنه إذا
حكه أنزل فالقياس الفطر فإنه لو قبلها وفارقها ساعة
ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى
أنزل أفطر وإلا فلا قال في البحر وعلم من قياس ما مر

على البنا على ليس ما لا يتقضى انه لو مس الفرج بعد
انفصاله وانزل ان يفطر اسمه افطر والا فلا وبه افتى
الوالد رحمه الله تعالى في شرح بهجته وكتب على قوله
لنحو شفقة اوكرامة خرج ما لم يكن كذلك ومثله يد
الامرد وان خالف ابن حجر في الامرد قوله ايضا بلا
حايل ثم قوله بخلاف ما اذا ضم امراة للمعانقة بحايل بيقين ان من
عبث بذكره بحايل مع العلم والعمد والاختيار الى ان
انزل لا يبطل صومه ابدا قوله ولو بشك وان لم تصح
نيته الان وتقدم توجيهه في ظهر الصفحة التي قبل
هذه قوله ايضا ولو بشك شامل لما اذا غلب على
ظنه عدم البقا وفيه نظر فليحرر قوله وبان غلطه
الخ اما لم يخرج بما اذا لم يبن الغلط لانه سيتقتضى
النظر بقوله الاصل وبان الغلط على خلافه فاحتاج
الى بيانه وبهذا يتبين ما تقدم انه لا حاجة به الى دعوى
الزيادة في قوله خلافه فاحتاج الى بيانه فان وقع
فيه فاذا قلبيتامل لكاتبه قوله لان الاصل بقا الليل
في الاولى هي قوله صح في تسحره وقوله في الثانية
هي قوله لا في افطاره كذا ضبب عليه قوله اما اذا
بلغ هو بكسر اللام قوله اوكان طلوع الفجر عطف
على طلع او على قوله وفي فيه طعام فليتامل لكاتبه
قوله ايضا اوكان الخ هذا من فروع قاعدة يغتفر
في الابتدا ما لا يغتفر في الدوام وهي عكس القاعدة
المشهورة ومنها ما لو احرم بالحج مجامعا على احد اوجه
ثلاثة لكن الاصح في الروضة انه لا ينعقد اصلا والفرق
بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف

افساد

افساد الاحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن
والخادم في الابتدا فلو ثبتت بيع فيها ما ذكر ومنها
الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد
اخذه الموصي له ولو اوصى بملكه ثم زال الملك فيه
بطلت على ما يحرر سوايه ومنها ان حلف بالطلاق لا يجامع مع
زوجته لم يمنع منه ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع
منه الاستمرار لانها صارت اجنبية كذا في الاشباه
للسيوطي مع اختصار قوله مجامعا نزع حالا الى اخره
فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا واما الكفارة
فان علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وان علم بعد
فلا كفارة عليه قوله نعم ابن خيران كتبت عليه منهج
وكتب ايضا قوله نعم ابن خيران جرى عليه الامام
ايضا وعبارة بعضهم وفيما الامام ذلك بما اذا ظن
عند ابتدا الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق
ذلك افطر وان نزع مع الفجر لتقصيره انتهى قوله
وعن غيره جوازه وهو قياس ما لو قلنا لزوجته ان
وطيتك وطيا مباحا فانت طالق حيث يجوز له ثم الوطي
وان وجب عليه النزع فليراجع قوله ونقل الى اخره
لو ولدت بلا بلل فالاصح في شرح المهذب بطلان
صومها بنا على وجوب الغسل عليها انتهى ابن قوله
يخرج ان الشخص الخ ان اراد بالخطاب التكليف فالنايم
كذلك فلا يخالفه له وان اراد به خطاب الوضع
فهما مخاطبان به كالنايم فليتامل غيره وقد يقال
المراد الاول لكن التعلق بهما تنجيزا بعد زوال
عذرهما وبالنايم معنوبا فحصلت المخالفة فتامل لكاتبه

قوله في الجملة يحتمل انه اشارة الى انه يجب قضاء
الصلاة الفائتة بالاغماء والسكر تغليظا ويحتمل انه
اشارة الى انه يجب قضاء الفائتة بهما اذا لم يستغرقا
الوقت فليتأمل اهـ قوله ويوم شك وقد عمت البلوى
كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم تتحدث
الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل
يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال
ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد
افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة
الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب انتهى
شرح رملي واقول للقائل ان يقول كيف هذا مع تلك
القاعدة المشهورة ومع عدم التحريم بالشك خصوصا
وقد ثبت اوله الجمعة فليطلب الجواب ثم رأيت
الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم بل وعدم
كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى
عليه في الخادم فليراجع قوله لا تقدموا رمضان الخ
بفتح التاء واصله تتقدموا حذف منه احدى التاءين
تخفيفا وروي لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال قوله
الا رجل بالرفع بدلا من الضمير وبالنصب استثناء منه
كما قرئ بهما في قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك
وفي قوله ما فعلوه الا قليل منهم قوله بان اعتاد الخ
قال الشيخ تاج الدين السبكي لم ار نقلا بما تثبت العادة
وقال في الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة ويحتمل
قبولها بمرة او تقدر بعدها العرف متكررا قوله
اذا تحدث الناس برؤيته وقضيته كلامه كاصله ان يوم

الشك

الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم ام لا لكن قيده
صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي والقونوي
بعدم اطباق الغيم فمع اطباقه لا يوثر شيء مما ذكر
الشك والاول كما افاده الشيخ اوجه وقول الشارح
والسماء مصحية تبع عليه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل
انتهى شرح رملي وقوله كما افاده الشيخ اي في شرح
الروض وان اقره في شرح البهجة المتن على التقييد
واستدل له قوله كصبيان وتقدم ان الجمع في الصبيان
ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك انتهى شرح رملي
قوله وتقدم في الكلام على النية الخ حاول بعضهم
الجمع بان ظن صدق المخبر هنا ناشئ عن قرائن
خارجية وفي مسئلة النية ناشئ عن النظر اليه في ذاته
بدليل وصف الصبيان هناك بالرشد انتهى وفيه نظر
ع م قوله اذا تبين الخ قيد به لانه محل توهم عدم
الاجزاء ولو اطلق لاوهم انه محل الوقوع في غيرها فليتأمل
قوله ويسن تسحر ويسن ان يكون على تمر كالفطر كما
ورد ذلك في خبر فيه كذا نقله ابن حجر وفيه وقفة فليحرر
قوله وتأخيره حكمته فيهن بتقوي التقوى وفي تحقق
غيره مخالفة اهل الكتاب قوله وتعجيل فطر انظر هل
يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماع او نحوه
اذن ويكون المعنى بتعجيله قطع اثار الصوم في غير
زمنه او لا يحصل الا بما يحصل به التقوي اي من شأنه
ولعل الاول اولى فليحرر وكتب عليه انظر حكمته ولعله
التباعد عن التلبس بالصوم في غير زمنه قوله فات
في السحور بركة قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب

ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل
البركة فيه ما يتقوى على الصوم وينشط له وقيل ما
يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت
كرماني على البخاري **تنبيه** من خصائص هذه الامة
صوم رمضان ونظر الله اليهم اوله وتزيين الجنة فيه
وخلوف افواههم واستغفار الملائكة لهم حتى يفطروا
وعموم المغفرة لهم اخر ليلة فيه واستغفار الحيتان
لهم حتى يفطروا والسحور وتاخيره وتعجيل الفطر واباحة
الطعام والجماع الى الفجر والاسترجاع عند المصيبة
قوله بتمر فماء ويسن ان يثلث الفطر به كان ياتي بثلاث
جرعات منه ويسن ان يفطر غيره ولو دفع له تمر ليفطر
عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز استعماله في غيره
نظرا لغرض الدافع وانظر هل يتعين ذلك في الليلة
التي دفع فيها ذلك لما يخشى من تاخيره الفوات اولا
يظهر عدم تعيين تلك الليلة والظاهر انه اذا فات
الفطر عليه لا يجب رده لانه مما يتسامح به الا ان يظن
عدم رضاه به فيجب عليه رده له قليوبي فليتامل كاتبه
قوله فان لم يجد التمر اي عند ارادة الفطر ومنه
يؤخذ ان تعجيله بالماء افضل من انتظار نحو التمر ووجهه
ابن حجر بان في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في
الحديث **قوله** وسن من حيث الصوم اي لحفظ ثوابه
وان كان واجبا مطلقا **قوله** فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه الخ قال في شرح المشكاة كناية او مجاز
عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول
والتفضل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم والسبب

وارادة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

وارادة نفي اللازم والمسبب ويصح كونه من باب
الاستعارة التمثيلية **قوله** ايضا فليس لله حاجة
الخ ان قلت هلا قال فليس لله حاجة الخ في صيامه
قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم
فكانه لم يكن في صوم فاشار الى ذلك في الحديث فليتامل
كاتبه **قوله** وغيبة قال في الخادم واذا اغتاب الصايم
او سب او فعل شيا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول
بعض اجره قيل نعم والاقرب انه لا يزول لان اثر التوبة
انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال
الخ انتهى **قوله** كشم الرياحين والنظر اليها حذف
من المحلي ولمسها ووافقه على ذكره في شرح البهجة
قوله بفتح العين اما بكسرها فهو المعلوك ولو نزل
طعمه الى جوفه او ريحه دون جرمه لم يفطر **قوله**
هو مكروه كما في المجموع **قوله** ويسن ان يغتسل هذا
مصدر يدل على مصدر صريح فان قلت ما السر
في العدول هنا الى هو وما بعده مصادر صريحة قلت
حكمة العدول دفع توهم انه من مدخول الترك والغرض
انه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود
اذ يجوز ان يراد وسن ان يغتسل لانا نقول هذا بعيد
جدا فالعدول لدفع توهم البعيد فليتامل كاتبه
قوله صدقة اي لان الفقرا يتعطلون فيه عن
الكسب ولتحصل له اجر فطر الصايم ولان الحسنات
فيه تتضاعف عن غيره **قوله** لاسيما بالتشديد والتخفيف
وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا تخفى
بها على الاصح والسي بالكسر تشديد المثل وما موصولة

اوزايده ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف
ونصبه على التمييز وجره وهو ارجح على الاضافة
وزيادة ما اه مداد والله تعالى اعلم

فصل في شروط وجوب صوم رمضان

قوله ويجنون غير متعد ولو متعديا ثم رايت عن
شيخ مشايخنا تقييده بغير المتعدي فليحرر قوله
وسكران قيده ابن حجر بالمتعدي قوله ومن الحق بهم
المرتد اشار به للجلال المحلي في شرح الاصل وقد اجاب
عنه ابن حجر قوله كما مرت الاشارة اليه ايه في قوله
ولو في ما مضى قوله ويباح تركه ولو بنية الترخص
مع قوله وان طرا عليه الصوم يفيد ان ترك النية
ليلا لابد فيه من نية الترخص فليحرر كاتبه قوله
بنية الترخص ظاهره ان المرض اذا اطبق لا يجوز
للمريض ان ياكل الا بنية الترخص وفيه وقفة
كالظاهر انه اذا قلنا بوجوب نية الترخص فافطر
بدونها انه لا يلزمه الامساك ويحتمل وجوبه واستظهره
بعضهم فليحرر **فرع** لو غلب على ظنه انه لا يعيش
مدة يقضي فيها فالظاهر انه يجوز الفطر ولا اثر لذلك
انتهى وارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى
وان تردد الاذرعي في ذلك ابدى في شرح لابي
شجاع انه لا يجوز الفطر وسفر قصر محله كما بحث
السبكي اذا كان يرجو زمنا يقضي فيه ذلك والا فلا
كدايم السفر وهذا هو المعتمد عند مشايخنا خلافا لابن
حجر حيث لم يعتمد تقييد السبكي المذكور ولو نذر صوم الدهر
لم يكن له الصوم في سفر الترخص وله في غيره ويفدي لتعذر
الفضا

القضا قال الشيخ وقد يشكل ذلك على ما تقدم عن
السبكي وكان الفيا ... اما ان يقولوا بالفطر فيهما او عدمه
فيهما وقد يفرق بانه في الثانية عاجز ثم عن القضا
فجاز فطره ويفدي بخلاف الاول لانه ممنوع من
الفدية لتمكنه من الصوم فيمتنع من الفطر تامل قوله
وانما وجوب القضا الا انما لا يدل على ان المراد بالسكر
هنا اعم من المتعدي به لظهور ان المراد عم تامل ايه
قوله فلا صبي ولا يجب ولا يبين وقد يشكل على ما تقدم
من قضا الصلاة الفايتة في زمن الصبا الا ان يفرق بان
الصوم من شانه المشقة بخلاف الصلاة فليتامل كاتبه
قوله او السكر لعل المراد المتعدي به ثم رايت شيخنا
في شرح الارشاد صرح بالتقييد بالمتعدي وعلله بان
سقوط القضا بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال
المتعدي بالسكر انتهى فعلى هذا لا يقضي زمان الجنون
الواقع في سكر لم يتعد به وهو ظاهر ايه قوله نهار
هلا قال في نهار وما معنى الباء في هذا وقد يقال معناها
الظرفية كما اشار اليه فيما قدره بقوله او بلغ فيه فتامل
قوله ويجب اتمامه قال ابن حجر في شرح الارشاد فان افطر
الصبي بعد بلوغه صايما لزمه الامساك والقضا مع
الكفارة لو جامع لانه صار من اهل الوجوب فان استمر
لم يلزمه شي انتهى قوله كان ترك النية ليلا اشار به الى
ان تارك النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا
قوله او نسي النية قد يشعر بانه ليس مفطرا لان قضيته
العطف الا ان يقال المراد بالمعطوف عليه المفطر بالفعل
بان تعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم فليتامل قوله ثم الممسك

الخ بخلاف فاقد الطهورين فانه في صلاة شرعية والفرق
ان المفقود هنا ركن وهناك شرط ام ر قوله

فصل في فدية الصوم الواجب

قوله من الاحرار قيد به لاجل قوله اخرج من تركته
قوله مسكينا قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكان
وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور
مقامه وقد قرئ به ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي
رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب
سيوطي قوله حملا على الغالب اي النادر الذي هو
المتعدي به على الغالب الذي هو الفطر كذا قرر قوله
وصام عنه قريبه انظر السيد هل هو كالقريب او الاجنبي
توقف فيه شيخنا الزيادي ومال الى الاول لكن بينهما من
العلق فليحرر ثم قرره على سبيل الجزم قوله مطلقا عن
التقييد الخ ظاهره ولو صبيا وعبارة شيخنا والاوجه
كما بحثه الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في
الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل
فرض الصوم بخلاف الصبي ويوجه ما بين اشتراط
بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لان القن
ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه انتهى شرح
رملي قوله ايضا مطلقا عن التقييد الخ وهل له ان
يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه
هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي
الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون
او امتنع الاهل من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن
الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على

خلاف

خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال
بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال بعضهم
نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاول كما رجحه الزركشي
وابن العماد ولان اخراج الطعام مجمع عليه ويوجه
اجابة من طلب التكفير بثلاثة اثواب تكميلا لحق الميت
ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد
على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم
ويجبر المكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجبه
صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة انتهى شرح رملي
وكتب على قوله خلافا لمن استوجه عدمه شيخنا الاسلام
في شرح الروض قوله او اجنبيا انظر لو صام عنه بغير
اذن ثم تبين انه قريبه هل تتبين الصحة اعتبارا بما في
نفس الامر او يقال ان العبادات لا بد في صحتها من ظن
المكلف مع ما في نفس الامر كل محتمل ويظهر الاجزاء نظرا
لبراءة الميت فليراجع وايضا مثله لو صام عنه قريبه على
ظن انه صبي فتبين بلوغه هل يتبين الاجزاء اعتبارا بما في
نفس الامر اذ معرفتنا البلوغ والاذن انما يتوقف عليها الاجزاء
والنيابة ظنية من حيث العبادة قوله لم يصم عنه اي بل
يتعين الاطعام قطعا كما نقل عن الاذرعي ولعل وجهه
انه حينئذ تعلق بالتركة قوله اعتكف عنه وليه او اجنبي
باذن قوله قاله في التهذيب ومثله ركعة الطواف والحج
انه ملبي وكذا الاحرام قاله الشيخ في شرح ابي شجاع في
الحج قوله ويجب المد الخ هل وجوبه عما فات كبدله او لا
يحتمل ثم رايت في الايعاب الجزم بالثاني قوله ومن مرض الخ
لو شفي بعد فطره لا يجب عليه القضاء على المعتمد بخلاف المعضوب

اذا استاجر من يحج عنه ثم شفي ولو عجز عن الفدية هل
تستقر في ذمته كالكفارة او كالفطرة جري النووي على
الثاني منهما بحثا والمعتمد الاول ويفرق بانه حصل منه
جناية على الصوم بفطره كذا تقرر شيخنا الزيادي **قوله**
او الخوف ذات ولو حامل او مرضع عليه والفدية في مالها
ولو كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل
السفر او المرض فلا فدية عليها وكذا ان اطلقتا في الاصح
انتهى شرح رملي وكتب على قوله والفدية في مالها انظر
الامة هل يتعلق هذا بذمتها او لا شي عليها يظهر الاول
كالنية **قوله** ايضا او الخوف ذات ولعله وشمل كلام المص
المتاجرة للارضاع وانما لزمها ولم يلزم الاجير في الحج
دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستاجر
وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع
وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة
اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع
محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها
اليه الا الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون
الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه والفطر
فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا
تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد انتهى شرح رملي
قوله ولو كان صبا المرضع من غير ها كتب عليه معتمد رملي
في شرحه **قوله** لم تنسخ في حقها اي ونسخت في حق غيرها
بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب
على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لانه

اخراج

اخراج بعض افراد العام فالجواب الافراد مرادة ثم
واذا كانت الافراد مرادة ثم كان الاخراج نسخا للعام
لا تخصيصا ولانه يشترط في التخصيص ان يكون مقترنا
في مدلول العام وهو ليس كذلك **قوله** او لانقاذ نحو
مال الاخر اي ولم يكن حيوانا ولو بهيمة فانه ارتفق
به شخصان ذو محله في مشقة لا يباح له الفطر لولا الانقاذ
اما من يباح له الفطر بعذر كسفر وغيره فانطر فيه
للانقاذ ولو بلا نية الترخص ويتجه تقييد ما مر انفا
في الحامل والمرضع انتهى شرح رملي **قوله** وبخلاف
المتحيرة ومحله فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان
افطرت اربعة من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر
ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها
مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني
انتهى شرح رملي **قوله** وقياسا على المريض اذا اخره
اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخر القضاء
كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره
لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد
ليس من اهلها لكن هل يجب عليه بعد عتقه الاوجه
عدم الوجوب انتهى شرح رملي **قوله** كمن اخر قضاء
رمضان مع لو كان فطره موجبا للكفارة كالجماع ثم اخره
التاخير المذكور قال القاضي حسين فيه جوابان الظاهر
انه لا يلزمه فدية اخرى والثاني يلزمه لان الفدية للتاخير
والكفارة للهتك انتهى وفي الانوار فيمن افطر تعديا ثم
وجبت الفدية ثم انه يجب فدية اخرى انتهى والذي
مشى عليه في العباب وجزم به م ر الاول انتهى

وقد يوجه بانه اوجب اعظم الامرين هذا وقد اعتمد ابن
حجر في شرح العباب الثاني **قوله** مع تمكنه اي وعلمه
وتعمده **قوله** فان عليه مع القضاء المد وقضية
كلامهما انه لو شفي او اقام مدة تمكنه فيها من القضاء
ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية
وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من
كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية فيه
وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر بعذر له
والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به
دون الفدية ومثلها الاكراه في نظاير ذلك ومونه
في اثنا يوم يمنع تمكنه فيه انتهى شرح رملي **قوله**
فلو اخر القضا الخ لو اخره في السنة الاولى بغير عذر
وفي غيرها بعذر هل تجب الفدية للجميع استصحابا
لحكم الاولى او يفرق بين ما عذر فيه وبين غيره محل نظر
فليراجع **قوله** فقير ومسكين قال في الايعاب ولو
عطف باو لكان اولى انتهى اقول فيه انه يوهم منع
الصرف لهما معا ولا قايل به فان قلت وهذا يوهم
ان الصرف لاحدهما غير كاف قلت هذا الايهام
احق من الاول انتهى فليتامل **قوله** لخبر الصحيحين
الخ قال الحافظ في منح الباري وقد اعتني بهذا الحديث
بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في
مجلد بين جمع فيها الف فايدة وفايده وتحصلها ان شا
الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة فلله الحمد على
ما انعم انتهى **قوله** لان المخاطب بها الخ اي مع الحاجة
الى البيان ولنقص صومها لتعرضه للفساد بنحو الحيض

فلم

فلم يكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو اكرهته
على وطيها لم يلزمها ايضا ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع فيختص بالرجل كالمهر **قوله** اي الم وحدوث
سفر اي بخلاف حدوث الجنون والموت ولو حدث
وصوله الى بلد اخر يخالف المطلع مع بلده فوجدهم
معيدين تعييد معهم فافتى شيخنا الرملي بالسقوط
لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم
جوازه انتهى وانظر لو عاد الى بلده قبل مضي
ذلك اليوم او ما لم يعيدوا مال شيخنا الزيادي الى الاول
وفيه نظر لتبينه بعده وان حكمه حكم بلده وفيه نظر
فليحرر ثم رايت الشيخ في حواشي ابن حجر جزم بالثاني
وعلله بما ذكرنا فلله الحمد والمنة

باب صوم التطوع

قوله في سبيل الله قال الشيخ عميرة الظاهر ان المراد به الجهاد ٢
انتهى وفي خط بعض اصحابنا قوله في سبيل الله اي طاعته
قاله الجلال السيوطي وفي الزواجر وخص طوايف سبيل
الله هنا بالجهاد وقال اخرون ان المراد بها خلوصه
لله تعالى انتهى **قوله** لغير مسافر وحاج ولغير من وقع
في ايام زفافه **قوله** وصيام يوم عاشورا واما صوم
عاشورا وتاسوعا سنتان موكدتان كلمنهما يكفر صغاير
سنة قال ابن حجر **قوله** احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله الخ المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة
التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي
اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي
محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ما ذكرناه ولكون

السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالتي بعده
اتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال
والا فلو عبّر بالاولى كان المناسب التعبير فيهما بلفظ
الماضي **قوله** واثنين وخميس المنجية تفضيل الاثنين
على الخميس لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه
وللتقديم في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد
كما نبه كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب ايضا
اخرج ابو داود والترمذي عن مسلم القرشي ان لاهلك
عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس
فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت اي صمته حكما وان
كنت افطرت معظمه حسا ويوخذ منه سنة غريبة لم نرها
في كتب اصحابنا وهي ان يوم الاربعاء يسن صومه بل
بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الاثار ان الله لم يهلك
امما الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة
من ذلك ورهبة من خشية ان يصاب الانسان بشيء
مما هنالك انتهى ابن حجر الهيتمي في كتابه المتعلق بالصوم
قوله وتالياه فلو كان في ذي الحجة هل يسقط الثالث عشر
او يعوض عنه السادس عشر او يوم من التسعة قبله احتمالات
ارجحها ثانيها وفيه نظر لا يخفى كما نبه **قوله** وهي الثامن
والعشرون وتالياه فان نقص الشهر عوض عنه النقص يوما
من اول الشهر قاله العراقي وفيه نظر كما نبه قاله الناشري
قال ابن الخياط في حاشيته على الكتاب المفهوم من كلام
المصنف ان الصوم لا تقضى وهو كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ولم يتعرض على الصوم وفيما قاله نظر لا يخفى قاله

في حواشي

في حواشي شرح الروض في باب صلاة النفل **قوله**
وستة من شوال سئلت عن قول الدميري بعد قول
النووي وستة من شوال ينبغي للنظر فيمن افطر جميع
رمضان او بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك ام لا
ما المعتمد فاجبت بانه يستحب له بعد قضائه ما فاته
من رمضان ان يصوم ستة ايام لانه يستحب قضاء الصوم
الراتب انتهى ملخصا كبير وفي ابن حجر ايضا التصريح بان
الصوم الراتب يسن قضاؤه **قوله** وسن صوم وهو
افضل الاشهر للصوم بعد رمضان المحرم وافضلها
المحرم ثم رجب وينبغي ان يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد
ذلك شعبان كما نبه كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض
قوله لا افراد صوم جمعة اي بغير قدر وعبارة الشهاب
الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر ويوخذ
منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لانه
انما يكره افراده بصوم النفل لا الفرض قاله الشافعي في
الام ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر افطر
وقضاه انتهى وهذا صريح في انه لا يكره افراده بالنذر انتهى
قال شيخنا ممن صرح بان الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض
ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وافتى بها الوالد
رحمه الله تعالى لا يقال دليل ما استدل به صريح في الافراد
اذ هو يسار من ان يضم اليه السبت مثلا فينبغي الافراد
لانا نقول الاصل عدم الضم ونظيره ان الواجب يرفع
ما كان مكروها كما لما المشمس لو تعين للطهارة انتهى **قوله**
فلو جمعهما وعلى بلفظ فيقال مكروهان او مكروهات
اذا اجتمعا او اجتمعت فلا كراهة **قوله** وفطر يوم الى اخره

واما الموافق يوم فطره يوما يسن صومه كالاثنين فيسن فطره وحينئذ على الظاهر ليتم له صوم يوم وفطر يوم الذي هو افضل من صوم الدهر كذا قال بعضهم والذي افتى به الشهاب الرملي انه يسن صومه وعليه فاذا صام يوم الاثنين هل يسن فطر الثلاثاء او صومه فان قلنا بفطره لزم فطره دايما وصوم الاربعاء والخميس كذلك وان قلنا بصومه كما هو الظاهر ايضا لافراده من غير نظر لما عرض فالامر ظاهر فليتامل **قوله** كمساعدة ضيف اي مسلم **قوله** وصلاة الجنازة قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت قال ذا الباخره يوخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه مما يجب بالشروع وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه ان محل المنع من الاعراض اذا كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره او الحافر فترك الحفر لغيره او ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله او اكرامه بالحمل او نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن ان يكون فيه هتك الحرمة فليتامل انتهى

كتاب الاعتكاف

قوله وقالوا في حكمته الخ اشار به الى ان ما ذكر ليس بظاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل فعلا بر واظب عليه فيحتمل ان مواظبته كان لاجل كونه عمل بر فقد لا يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر المذكور لا للمواظبة على اعتكافه وهذا انسب مما قبله **قوله** اي لطلب ليلة القدر نقل في المواهب القسطلانية عن بعضهم ان ليلة مولده افضل من ليلة القدر وايد ذلك بامور فليحرر **قوله** من قام الخ فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الايمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه انتهى كرماني على البخاري في كتاب الايمان **قوله** ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة وقوله احتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا للريا ونحوه وكتب ايضا ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان كرماني وكتب ايضا قوله ايمانا واحتسابا اما مفعول لاجله او تمييز او حال لان منها جايز وقد قرر الشارح في غير هذا الكتاب وكتب ايضا قوله ايمانا واحتسابا فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشي ربما لا يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هو التاكيد ونعم الفايدة كرماني **قوله** وعادته دهما لزوما ان اراد ابتداء **قوله** فان عزم عليها لعود الخ فلو دخل بعد عزمه وخروجه

مسجد اخر صار معتكفا به فلو اراد الخروج منه ان
عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والا
انقطع اعتكافه فلا بد من تجديد النية بعد عوده لكن
لو جامع في حال خروجه لا ينقطع الجماع عزمه كما لو
جامع بعد نية الصوم كذا قاله شيخنا كوالده وهو ظاهر
وان نوزع فيه قوله جدد النية ايضا ظاهره انه
لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل ان شيخنا
الرملي افتى به وعليه فما الفرق بينهما تامل وفي بعض
الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى
فليحرر قوله لشمول النية الخ قضية هذا التعليل
انه لو نوى اعتكاف تطوع مدة معينة متتابعة كان
الحكم كذلك وليحرر قوله ولا يجوز اعتكاف المراة
الخ استشكل ذكرها هنا لان الكلام في النية والانسب
ذكرها في الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بان
ذكرها هنا لبيان ان صحة النية لا تتوقف على كونه
طاعة بل تصح ولو عصى به كالمراة بغير الاذن والرقيق
كذلك فله تعلق بالنية وبانه تخصيص لاستغنائه
في كل وقت فكانه قال تستغنى نيته في كل وقت الا المراة
والعبد فبعد الاذن لهما فتامل كاتبه قوله والجامع
اولى الخ يستثنى من كون الجامع اولى ما اذا كان قد عين
غير الجامع فالتعيين افضل اذا لم يحتج الى الخروج الى
الجمعة قاله في حواشي شرح الروض وقد يقال مقتضى
مراعاة الخلاف القائل بتعيين الجامع ان يكون افضل
مطلقا الا ان يكون ثم من يعين المسجد عند تعيينه وعلى
هذا لا يظهر افضلية المسجد لتعارض الا ان يكون له
الخلاف

الخلاف في هذا اقوى فليحرر جميع ذلك قوله وكان
ممن تلزمه الجمعة اي ولو كان ممن لا تلزمه على الاوجه
عند الشيخ ابن حجر ويوسف قول الشارح وخروجا
من خلاف من اوجبه تامل قوله او المدينة وهو
وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه
كما صححه المص واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط
في الحاشية والفرق انه في الخبر كالخبر اشار فقال صلاة
في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعدها والاول
عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك انتهى ابن
حجر وكتب عليه قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم
دون ما زيد فيه ينبغي انه محل تعين مسجده صلى
الله عليه وسلم ما اذا عينه لان قال لله علي ان اعتكف
في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه
او اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد
المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي
حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر انتهى
قوله وصلاة في المسجد الحرام قال الزركشي في احكام
المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف
فيه الصلاة سبعة اقوال الاول انه المكان الذي
يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالث
انه الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة
وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها
السابع انه جميع الحرم وعرفة انتهى قوله فيكفي
التردد فيه بهذا التردد اسم لمجموع المرة الاولى والثانية
كما هو صريح قوله بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار

او الثانية بشرط الاولى تعلق الاول تكفي النية عند الدخول
وعلى الثاني لا تكفي الا اذا شرع في العود كل محتمل وينبغي
ان يأتي هنا ما مر في دخول الجنب المسجد فليراجع قوله ويجب
من الاعتكاف الخ علم منه ان زمن الجنابة غير المفطرة له
والجنون لا يحسب قوله وترجيل شعر اي تسريحه وهل
فهل يجوز طرح الشعر في المسجد كما يجوز ادخال الميت
فيه او لا تردد فيه الزركشي والذي يتجه انه حيث
كان فيه تقذير له حرم والا فلا لكن ينبغي كراهته خروجا
من الخلاف في نجاسته وسيأتي عن ابن حجر انه لو كان براسه
وسخ واراد حلقه خرج الى منزله وان بعد لانه نهي
عن حلق الراس في المسجد ولعله محمول على ما اذا فعله
بغير حائل ايعاب قوله وليس له افراد احدهما الى اخره
لو اعتكف ليالي والنهار وتاخرت نية النفل كان وقعها
قبيل الزوال فهل ينبغي الغاء بعد احدهما عن الاخر
لان الصحيح انه صائم من اول اليوم ثوابا ولان
النية لم تصح وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا فهو لم
يجزم بالنية او يفصل بين ان ينوي الاعتكاف مع
عزمه على انه ينوي الصوم بعد ذلك فيصح والا فلا
يصح بحرر كل ذلك كما نبه قوله فلا يصح نحو الاقرب
كما قاله شيخنا الرماوي قوله لزماه اي الاعتكاف
والصوم ويحصل بمخالفة قوله لان الحال قيد في عاملها
الخ فيه ان هذا لا يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكفي
صوم نحو رمضان ذكره الحلبي نقلا عن ابن قوله بخلاف الصفة
الخ والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة اخرى
وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم

فان

فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة
فلا لان الصلاة فعل فلا يجب جمعهما والله اعلم

فصل في الاعتكاف المنذور

قوله وقضاها في المعينة انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل
تصور قضائها انتهى ع ش قوله تعين لا كثر بين الاجزاء عند
رملي مباح اي جائز ولو عبر به كان اولى اذ لا يصح به
التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب
المراد به هنا بخلاف الجائز فانه يشمل كلا منهما قوله متقرر
في محله ويظهر ان شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم
لم يجوزوا الاعتكاف لمحرم وعللوه بان شرطه يخالف
مقتضاه فافهم ان المكروه ليس مثله ايعاب قوله
بل لا ينعقد يجب حمله على الاخير وربما يلحق به الاول
كما يؤخذ من شرح السبكي انتهى واخرج منه م ر بحثا
مسئلة غير المقصود فينعقدان ثم رايت في الروض
وشرحه التصريح بعدم الانعقاد في الجماع والسرقة ونحو
شرب الخمر والغسل فانه ينعقد في الاولى وفي شرح الخطيب
نحوه فليحرر ذلك مع النقل قوله كان غير زمنا وفاته
الحج اي كان ما اتى به قدر ما زاد والا فلا حاشية
زيادي قوله بخلاف خروج بعضه فلو اخرج احدى
رجليه واعتمد عليها لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج
عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي انه
لا يضر وهو ظاهر قلت ويؤيده ما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
احدى رجليه واعتمد عليها من انه لا يحنث فعملت
بالاصل فيهما انتهى شرح رملي قوله لم يعتمد عليها

مثله ما لو امتد عليها قوله لا يجد وجها لتبرز ومثل البول
والغائط الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه
لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد
الضرورة انتهى شرح رملي قوله كسقاية المسجد اي
المكان المعد لقضاء الحاجة انتهى قوله لاغتنائه بالغين
المعجمة قوله فله ان يتوضأ ولو مندوبا لانه يقع تابعا
شرح رملي قوله بان يذهب اكثر الوقت اي المندوب
ابن حجر قوله اي الميت وعاد مريضا وهل عيادة المريض
ونحوها له افضل او تركهما او هما سواء وجوه ارجحها اولها
انتهى شرح رملي قوله ايضا او عاد مريضا عطفا قرره
شيخنا عن مشايخه قوله الى منارة بفتح الميم وجمعها
مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز منائر بالهمز
تشبيها للاصلي بالزائد كما همز في مصائب مع ان اصله
مصاوب وما نقل عن سيبويه ان ذلك غلط يتعين تاويله
فقد قرئ معائش بالهمز ايعاب قوله تكن بعيدة عنه
والمراد بالبعيدة والقريبة عرفا كما جرى عليه شيخنا
الرملي في شرحه قوله او لنحوها من الاعذار قال
في العباب ولو احرم المعتكف بنسك ولم يخف فوته
لم يخرج له والا خرج له ويستانف بعده انتهى قال
الشيخ قوله والا خرج له الخ ظاهره جواز الخروج به
للنسك وان كان الاعتكاف منذورا متتابعا او معينا
كهذا الشهر فليراجع قوله تعينت فلم يمكنه الاداء في المسجد
نعم يلزمه رعاية اقرب الطرق من المسجد الى محل الاداء
على الاوجه فلو عدل الى الابعد بغير غرض كسهولة تقطع
تتابعه قياسا على ما مر في قضاء الحاجة في المنزل الابعد

ايعاب

ايعاب قوله وغسل جنابة انظره مع قوله فيما قبله وجنابة
فليتأمل

كتاب الحج

قوله الاتي بيانه فيه مخرج للعمرة للعمرة لانه غير الاتي فيها
كما وعد ببيانه فيه كما فيه مخرج للاخر فيستفاد ما يتوهم
من اتحادهما قوله في العمر مرة وورد ما يقتضي ان
من حج عن غيره تطوعا كان افضل ممن حج عن نفسه
زيادة على واجبه وهو ظاهر اذ الغالب ان العمل
المتعدي افضل من العمل القاصر قوله لو قلت نعم
لوجبت اي الحجة قوله ايضا لو قلت نعم الخ اي فهو صلى
الله عليه وسلم كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه
فهو مخير فيه اي ان الله خيره في ذلك وانظره لما التخيير
هل كان عند السؤال او قبله حرر قوله لو وجبت اي الحجة
قوله او خوف عضب يعتمد عدلين كما صرح به في
العباب تبعا للمجموع في نظيره من خوف المشقة على الراكب
او معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل
واحد بعظم امر الحج بخلاف التيمم قوله ولا يشترط فيه
تكليف الضمير في فيه يرجع الى الصحة لانها اكتسبت
التذكير من المضاف اليها وهو لفظ كل كما في قوله ان رحمة
الله قريب ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام ح
فتامل ولكل قوله فلو لي مال الخ ومثله السيد في حق
الرقيق واما المبعض فيحرم عنه الولي والسيد معا على
الاقرب سواء كان بينهما مهاياة او لا قوله ولو مميزا او قبل
لا يجوز له الاحرام عن المميز ونقله الاذرعي عن النص
والجمهور قوله ايضا ولو مميزا قول مراجع في جهة ذلك

اذ قضية قولهم ما امكنه ان يأتي به لا يفعله غيره ولو الولي
عنه انه هنا لا ينوب عنه اذ هو قادر على ذلك فتأمل نعم
وقضية كلامهم ان للولي الاحرام عنه بالعمرة ايام منى
وان كان على الولي رمي وهو مانع من صحة عمرته
لان قيام مانع الصحة بالولي لا يقتضي قيامه بالمولى
وكذا لو اخذ في اسباب التحلل من عمرته له ان يحرم عنه
بالحج وان لم يصح حينئذ الاحرام به عن نفسه ايعاب
قوله وان قيد الاصل بغيره اعتراضه غفلة عن ان
المفهوم اذا كان فيه خلاف فتوى او تفصيل لا يرد لافادة
القيد حينئذ قوله ويطوف الولي بغير المميز ويشترط
طهارة الولي وكذا الصبي على الاوجه ابن حجر ونقل عن
الشيخ الخطيب ان الصبي لا يشترط طهره فليحرر وعلى الاول
لو ميز هل يصلي بذلك الطهر او لا كغسل المجنونة عن
الحيض قوله ركعتي الطواف اي والاحرام قوله
والا رمى عنه من لا رمي عليه قضيته ان المناول لا يشترط
فيه ما ذكر وعبارة ابن حجر ويظهر في فعلها بيده انه
لا يعتد به الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للوطء فيعطى
حكمه ويؤيده انه لو وضع الحصاة بيد غير الولي فرماها دونه
لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شمله كلامهم انتهى
قوله ويروه مرجو على الاقرب انظر لو ايس من برئه
هل يكون كالمجنون قوله مع تمييز لم يغفل ومع اذن لان
الاذن شرط في الاحرام فقط لا مطلقا قوله اي المصنف
فللمميز احرام باذن وليه وشمل كلام الشيخين ما لو اذن
له ان يحرم عن الغير متطوع يجوز فعله عنه وعليه
فهل ينعقد باجرة المثل على الولي لانه ليس اهلا للتبرع

كما لو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

كما لو اذن له في عمل شيء له يقابل باجرة او بلا اجرة كل محتمل
والاول اقرب ويجري ذلك فيما لو احرم عن الولي متطوع
باذنه فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر ايضا ان للولي
ان يوجره لحج التطوع لا الفرض لانه ليس من اهله وينبغي
كما قاله الزركشي فساد اذنه اذا كان مخالفا للغبطة وكذا
لو كان لا يقدر على السفر او يلحقه مشقة عظيمة ايعاب
قوله وتعبيري بفرض الاسلام الخ مراده بحج الاسلام
ما يشمل العمرة لانها يطلق عليها لفظ الحج كما قالوه به
في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة وحكمها علم بطريق الاولى وحينئذ فعبارته
شاملة لهما مع سلامتها مما تناولته عبارة المصنف
من عموم لفظ الفرض وان خصص المقام فليتأمل لكانه
قوله او في اثنائه او بعد الوقوف وعاد وادركه
قبل فجر النحر قوله اجزاه اي ما اتى به بعد الكمال
ثبت نفي مسئلة الطواف ولا يبنى على ما اتى به
فليراجع قوله وشروطها سبعة نقيا من صرح به
البلقيني وسواء يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت
اي وقت خروج اهل بلده فلو استطاع في رمضان ثم
افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سيأتي
انتهى شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوال
اي في من ابتدا سفرهم فيه كما هو ظاهر قوله وجود مؤنة
اي المستطيع قوله ويثبته بيران لا ينقطع في الاول
اذا طال قوله وقدر في مجموع هذا كله في الحج واما العمرة
فالمراد نصف يوم قوله وضعف عن مشي الخ وقضية كلامه

كغيره انه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر
وبينه وبين عرفات اكثر لزمه المشي اذا قدر عليه وقد
يتوجه بان المشقة في ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة
يسهل مشقة محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما
يخشى من الانقطاع في غيره غالبا اه قوله مشقة
شديدة اي بان لا يحتمل مثلها في جانب النسك وان لم
تبح التيمم قوله راحلة يليق به ركوبها على المعتمد
كما تقدم في الجمعة لكن جرى الشيخ ابن حجر على ان المراد بالراحلة
هنا ما يركب وان لم يليق به ولعل الفرق بينه وبين الجمعة
ان الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج قوله ولو لحقه مشقة
شديدة في ركوب المحمل وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم
او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر انتهى ابن حجر
قوله الكنيسة المسماة بالمحارة قوله اي المعتمد
فاضلا عن مؤنة عياله وعبر بمؤنة دون نفقة الذي عبر
بها غيره ليشمل ايضا اعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن
الادوية لحاجة بمونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة
غيرهم اذا تعين الصرف اليه ايعاب قوله والنسك
على التراخي اي اصالة فلا ينافي الحكم لو تضيق فيما
يظهر من كلامهم وقول الاذرعي يحتمل تعينه كاجتماع
الدين والزكاة او الحج فيما لتركه يجاب عنه بان
التركة صارت مرهونة العين بالموت فتقدم منها الاقوى
تعلقا وهذا لا يأتي فيما نحن فيه ايعاب قوله لخائف
العنت تقديم النكاح فلو قدم النكاح ومات ولم يحج
هل يأثم او لا جرى الزركشي في قواعده على الثاني
لانه لم يقصر حيث اتى بما امر به وغيره على الاول وقال
شيخنا

شيخنا الزيادي بالاول كلام الزركشي ثم رايت شيخنا جرى
عليه في حواشي شرح الروض قوله وما لا بد يحتاجه
في سفره لا نحو تجارة لتعبيره باستصحابه كذا بحث
الطبلاوي رحمه الله تعالى قوله سن لهم ان يخرجوا
البادرة اي والحال ان الفرض قام بغيرهم والسنة من
حيث الجمع بين النسك والجهاد كما اشار اليه الشارح
قوله او نسوة بكسر النون وضمها هكذا ضبطه بالقلم
ثقات ولو اماء على الاوجه حجر وما افهمه كلامه من عدم
الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما فيهن فلا
على قياس ما مر فيما لو ذكر نعم ان غلب على الظن حملهن
لها على ما نص عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويتجه
الاكتفا بالمراهقات عند حصول الامن نعم شرح
رملي قوله مع ذي محرم اي حرمته قوله ويكفي في
الجواز الخ ولو نذرا وقضاء على الاوجه ابن حجر قوله
لفرضها الخ اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان
كثرت حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم
مع النساء خلافا لمن نازع فيه ابن حجر وكتب ايضا ولو
تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الروياني
اي اذا امنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل
حينئذ والاجاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم
الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان
تامن على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا
اه شرح رملي قوله اذا امنت والمراد بالامن هنا امنها
من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب قوله
كما ينبغي بقوله الخ ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح

الاياد ان من القريب بانه هنا وظيفة العمر وايضا
ذلك الواجب شبان الفدية والصوم فانيطا بالقريب
ليحتاط لهما **قوله** اي الاتم باجرة مثل لا ان يزيد وان قل
نظير ما مر انفا وللامام بحث ضعيف في الزيادة على
نحو مثل الاجرة وبحث الزركشي بانه هنا اسمح وضوح
الفرق بينهما بان هناك التخلص من ورطة رق الولد
فاحتمل في مقابلته زيادة بره بخلافه هنا انتهى ابن حجر
قوله موثوقا به اي عدل وانظر هل المراد به في نفس
الامر حتى لو حج بالاستنابة وتبين انه عدل تبين الصحة
الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح
عدم الصحة مطلقا الا ان يؤول بظاهرا او انظر عكسه
ايضا بان استناب مستورا فبان فاسقا **قوله** ادي
فرضه اي ولو نذرا والله تعالى اعلم

باب المواقيت قوله

من اول شوال ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم
بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه
في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه
الان وشك في تقدمه قاله في المجموع شرح رملي وكتب
ايضا **فرع** لو دخل شوال في بلد فاحرم شخص منها
بالحج ثم انتقل الى بلد تخالف بلده في المطلع فوجدهم صائمين
فهل يبطل احرامه مطلقا او بالنسبة للحج وينقلب عمرة او
يبقى على ما احرم به ويوقف بينه وبين نظائره من الصوم
جرى الشيخ بن حجر على هذا الاخير وفرق بشدة تعلق
الاحرام قال الشيخ وما قاله من الحكم غير بعيد وفي تعليله
شيء وكانه اشار الى انه يكفي في شدة تعلقه بانقلابه عمرة

وافول

وافول لما فارق نظائره بشدة تعلقه بانقلابه عمرة
فبقي على حاله تامل كاتبه **قوله** انعقد احرامه اي آخره
وهل يحرم او يكره بحث الشيخ بن حجر الكراهة ثم قال
ثم رايت في المسالة قولين بالكراهة والحرمة وقد علمت
الراجح ونازعه الشيخ في الكراهة ومال الى الحرمة معللا
ذلك بانه وان لم يكن عبادة فاسدة فهو يشبهها وفيه نظر
تامله **قوله** الا بدخيل انه اولى من قول اصله لم يوهم
تقييده للعمرة بالسنة حرمة امتناع ايقاع اعمالها
او بعضها في غير سنة احرامها قال شيخنا الزيادي
وما فهمه الاصل هو المعتمد عند الشيخين والراجح عند
مشايخنا اذ يمتنع على من احرم بالعمرة في سنة ثمان
مثلا ايقاع شيء من اعمالها في سنة تسع مثلا وان صح
واجزاه عن عمرة الاسلام قال ويكون بعد مضي سنة
احرامها كمن فاته الوقوف ليتحلل بما بقي عليه فيما لا
انتهى ما قرره وفي ان هذا يوهمه كلام الاصل نظر لانه
انما خص السنة بالاحرام لا بايقاع الاعمال فليحرر **قوله**
من اي جهة شاء ولو باحدى حوائجه رطبه وبعينه
عليها وحدها كما هو قريبا من نظائره **قوله** عام الحديبية
هو عام خمس من الهجرة وفيه ايضا بني قريظة **قوله** مع
بالدخول منها لكن ان تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب
الاحرام منها ولا تخصيصها بذلك لانه لما كان الدخول منها
ليس فيه الا المرور عليها والامكنة التي قبلها قد مر عليها
ايضا والامكنة التي بعدها قد تم بالمرور عليها فتامل
اللهم الا ان يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الانعداد
للدخول والتهيئ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على

مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك فليتأمل ابن قاسم
قوله قوله اللهم الخ لا يخلص اذ لا يلزم ذكر من
المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك
لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لا خر الاحرام اليها
فتفضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتأمل
وجه ذلك **قوله** فقدم الشافعي الخ فان قلت ينافي
ذلك قاعدة الشافعي في الاصول في تعارض القول
والفعل وعلم التاريخ ان السابق منسوخ الا لدليل
وتقديمهم ما هم به وهو التلبس في الاستسقا
قلت امره بالاعتمار من التنعيم وان كان متاخرا
عن فعله الا انه يتصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا
لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهمه بالتلبس لم
يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافه هنا **قوله**
وعليه دم مرتب مقدر كما سياتي **قوله** فان خرج له
انظر لو لم يخرج لكنه ادخل الحج عليها فهل يسقط عنه
الدم كما لو احرم بهما معا اولا ويفرق بانه لزمه التوجه
الى الميقات ابتدا فلا يسقط عنه الخروج بادخال
الحج عليها هذا يلزمه الخروج ويسقط به الدم او يلزمه
الدم ويسقط الخروج بما ذكر حرر والذي مال اليه
شيخنا الزيادي الثاني وانه بالخروج يسقط عنه الدم
قوله ذات عرق انشدنا شيخنا الشهاب الشلبي
من لفظه قال انشدني الشيخ محمد الفارضي لنفسه

ان طلبت العيد فانكح • منحة الجسم يخف •
فهي للتنعيم عندي • وسواها ذات عرق •

قوله وقال هذه لهن هلا قال لهم ولم اعاد الضمير على

النواحي

النواحي دون الاهل **قوله** ميقات منيبه او ما قيد به
من ابعد الخ فلو لم يحرم من ميقات منيبه لزمه دم وسقط
عنه من الاجرة القسط باعتبار التوزيع على الاحرام
من الميقات والمحل الذي احرم منه **قوله** فالافضل كما
قال السبكي الخ نقل الشيخ في شرح ابي شجاع التطير فيه
واجاب فراجعه **قوله** محاذاة اقربها اليه انظر اذا كان
بينهما كيف يتحقق انفراد الاحرام باحدهما وما معناه تامل
وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريدا نسكا ولم
يحرم ثم اراد العود للاحرام هل يجب سلوك طريق
الابعد اولا ان قلنا يتعين الاحرام منه سلك طريقه
فليتامل كلامه **قوله** وان حاذى الاقرب اليها اولا
كلام لم ار له وجها اذ كيف يحاذي ميقاتا ولا يسوغ له
ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات اخر لاجل
بعده من مكة هذا شيء لا يسمح به احد من الاصحاب
فيما اظن على ان فيه اشكالا او ذلك ان المقسم محاذاة
الميقاتين فكيف يكون من اقسامه محاذاة احدهما ولا
لكن يعتذر عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو بما
يؤول اليه الحال واما الاعتذار بانه يحاذيه بصدره
فلا يجوز لان المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح هو بذلك
فيما مر والله تعالى اعلم ابن قاسم وانظر هل يمكن حمل
قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا على ما اذا جاوز ذلك
غير مريد للنسك انتهى **قوله** ومن جاوز ع المراد
جاوزه الى جهة الحرم اما لو جاوزه الى غيرها يمنة و
يسرة واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد فان ذلك
جائز ذكره الماوردي رحمه الله تعالى فلو كان اقرب

فعليه الدم تنبيه لو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم اسلم
فالحكم كذلك انتهى قوله مريد النسك اي وان تعدد
بان قصد نسكين قوله ايضا مريد نسك في عامه
على المعتمد عند شيخنا ولو في غير عامه على المعتمد عند
الشيخ بن حجر على الاوجه فيما اذا قصد نسكين قوله
عود اليه اي ولو مرة قوله او الى ميقات مثله بخلاف
ما لو عاد الى ميقات دون مسافة فلا يسقط به الدم
عنه قال في شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وان
سقط به دم التمتع لانه هنا قضا لما فوته باسائته
لانه دم اساءة بخلاف دم التمتع قاله في شرح الروض
ايضا قوله وقد احرم الخ علم منه انه اذا لم يحرم
بما ذكر لا دم عليه وان اثم بالمجاوزة لان لزوم الدم
انما هو لنقص النسك كما اشار اليه الشارح بقوله
ولتاديه النسك الخ وبه يتضح ان المجاوزة وحدها
غير موجبة للدم وانما الموجب لها النقص انتهى

باب الاحرام قوله

او كليهما فلو احرم بنصف حجة او نصف عمرة انعقد احرامه
تاما ومثله احرم ولا احج مثلا لشدة تعلق الاحرام م
قوله فعلم من قوله الافضل الخ قوله فامر من
لا هدي معه الخ فان قيل ما وجه تخصيص من لا
هدي معه بالعمرة قلت لان من معه الهدي لو
امر بها لتوهم انه بعد تحللها يدخل وقت احرامه
ولو قبل يوم النحر والحال ان وقته يوم النحر فتامل
قوله ايضا فامر من لا هدي معه الخ فان قلت
هذا مشكل فان المناسب العكس قلت المناسبة فيه

ظاهره

ظاهرة وهو ان الحج لكل النسكين ومن ساق الهدي تقربا
اكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين
واما ظاهر الخبر ان الامر بجعل الاعتمار فغير مراد اجماعا
قاله الشهاب الرملي قوله صرفه بنية لما شا ونقل
له بعد الصرف الى احدهما وقبل التلبس بشي من اعماله
الرجوع عنه الى الاخر قلت قال الشهاب بن حجر
في باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين
ان له الرجوع بعد اختياره احدهما الى الاخر اخذا مما
راي شيا وتردد بين كونه منيا او مذيا وقد نظر
في اخذه المذكور فليراجع قوله ولو ضاق او فات
عمل الاوجه ابن حجر والمعتمد انه اذا فات تعين صرفه
الى العمرة كما في الشرح عن الروياني قوله ويتخير في
المطلق كما يتخير هو فان اخبره زيد انه احرم بعمرة عمل
به ولو ظن خلافه قاله في الروض قال في شرحه لانه
لا يعلم الا منه ثم قال قال ابن العماد وغيره ولو اخبره
بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني
لعدم الثقة بقوله والا فليعمل به فان كان بعد الفوات
وجب القضا انتهى وكتب ايضا فرع لو احرم كاحرام
زيد وعمرو فان احرما بحج او عمرة او كليهما فالامر ظاهر
وان احرم احدهما بحج والاخر بعمرة صح احرامه قارنا
وان كان احرامهما فاسدا انعقد مطلقا واحرم احدهما
فقط وهو فاسد انعقد مطلقا او صحيحا فالامر ظاهر
او احرم احدهما صحيحا والاخر فاسدا قوله نوى قرانا
يظهر انه لو تبين له احرام زيد بعد ذلك تعين عليه
العمل به ان كان معينا على ما تقدم قوله ولا يبرا من العمرة

اي ويراس الحج عباب **قوله** وتعبيري بما ذكرا ولي الخ
اي لان الواو في كلامه لا تقتضي ترتيبا **قوله** ويدي
مولوي اي والظاهر فالمبتدا محذوف **قوله** فلا يسن له
الغسل لقرب عهده اه انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة
كما اذا اغتسل له قبيل الفجر والظاهر طلب الغسل لها
ايضا ولا يكتفي بغسل العيد نظرا للمقول بوجوبه
فلا يكتفي بما تقدمه فليتامل ولو توعه قبل وقته بخلاف
ما هنا لا وقت له تامل كاتبه **قوله** عشية اي بعد
الزوال فهو ظرف للوقوف والا فوقت الغسل من الفجر
ويجوز ان يكون عشية ظرفا للغسل اي لوقته الافضل
لانه مطلوب تقريبه **قوله** وبمزدلفة اي للوقوف
بها ويدخل وقت غسلها بنصف الليل كالعيد **قوله**
كما في الميت اي على القول به وهو المرجوح ويجوز ان
يكون المراد ان المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون
طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على المرجوح **قوله**
وسن تطيب لغير صايم **قوله** ولو امراة اي غير
محدة **قوله** وحله قضيته سن التطيب للتحلل
الثاني فليحرر **قوله** واستدامته وغير محدة ولو
عرض لها الاحداد **قوله** ويجب تجرد رجل اي ذكر
قوله ذكرته في شرح الروض واجيب بان الوطي
ينفع في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع لانه خروج
عن المعصية واما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام
كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله
كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار
انتهت **قوله** ونعليين والاولي كونهما جديدين كذلك

ابن حجر

ابن حجر **قوله** وسن صلاة ركعتين **فرع** لو صلى
ركعتي الاحرام وبعد ان طرا احرامه عرفا قال بعضهم
فاتت وانظر ما معنى فواتها حينئذ هل حصل المراد
بها ولا تطلب اعادتها او عدم حصوله لذلك وبين
اعادتها للاحرام ليقع اثر صلاة للاتباع يظهر
الثاني وفاقا لبعض مشايخنا وقد يرد بتاخير الصلاة
عن اقامتها هل يطلب اعادة الاقامة والظاهر انه
يسن اعادتها اذا طال وفي حفظي انه منقول وعليه
فيسن اعادة الركعتين **قوله** في غير وقت الكراهة
ويسر فيها مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفة نظايرها
من ركعتي الطواف فانه يجهر فيها ليلا وما الحق به ويسر
فيها نهارا **قوله** اذا توجهنا فيه اي الاول وهو قوله
راكبا وفي الثاني وهو قوله او ماشيا **قوله** وذلك اي
الاكثار عند تغاير الاحوال اكد لا انها لا تندب عند
غير الاكثار عند التغاير ليس اكد منه عند غيره لانا نقول
هذا على ما الافضلية من الاكثار بالاولى كما تنبه **قوله**
وفراغ صلاة ولو نفلا وهل يقدمها على اذكار الصلاة
المندوبة عقبها ظاهر قولهم هنا وعند فراغ الصلاة
نعم وهو محتمل لما تقرر انها شعار النسك فهي كالتكبير
المقيد في ايام النحر والتشريق ايعاب وقضية التشبيه
بتكبير العيد انه يقتصر على مرة ثم ياتي بالاذكار فليتامل
وكتب ايضا قوله وفراغ الصلاة اي عقبها وقبل الاتيان
باذكارها قرر شيخنا الزيادي كابن حجر **قوله** وسقطت
نونه للاضافة اصله لبيين لك سقطت النون لما
ذكروا واللام للتخفيف والله تعالى اعلم

باب صفة النسك

قوله كذا في الفتح والبحر والتنوير عبارة الشيخ أبي
الحسن البكري الصحيح الذي عليه الجمهور أن كدا
الأول مفتوح الكاف بمد وغير منصرف وذال معجمة
وكذا الثاني مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة
انتهى قوله وإن يقول عند لقاء الكعبة الخ وكانت
بناها في الدهر خمس مرات الأولى حين بناها شيث
ابن آدم والثاني حين بناها إبراهيم على القواعد الأولى
والثالثة حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام
والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشرارة
طارت من أبي قبيس فوقعت في أستارها فاحترقت
شرارة من المجمرة في أستارها فاحترقت سيرة قوله
وبدأ بما يقال هنا وبدأ ثم مهابة لأنه الوارد ولأن
المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان قوله وإن
بدأ بطواف قدوم إلا لعذر يقتضي تأخير الطواف
وحينئذ يصلي تحية المسجد وكذا إن أراد عدم الطواف
قوله تحية المسجد قال الحلبي أي البقعة واعترض
عليه فتفطن له وكتب أيضا قوله تحية المسجد قال ابن
حجر في حاشية الإيضاح أي الكعبة كما صرحوا به وأما
تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى أنه إذا نوى بهما
مع الطواف التحية أثيب عليها وإلا سقط عنه الطلب
بفعلها فإن تركها وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية
أو بدأ بالصلاة لخوف ضيق وقت اندرجت التحية فيها
انتهى ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع أي قوله
كإقامة جماعة ولو في مندوبة قوله وضيق وقت صلاة

ولو

ولو نافلة مؤكدة أو راتبة قوله وتذكر فائتة أي
مكتوبة قوله فلا يطلب أي مستقلا فلا ينافي كونه
يحصل بطواف الركن قوله من الداخل بعده أي
وبعد نصف الليل أما قبله فلا لأنه لم يدخل وقت
طواف الركن كما أشار إليه الشارح بالتعليل قوله
فلا يصح أن يتطوع فلو قصد بطواف الفرض جنبه
طواف القدوم وقع عن الفرض ولا ينصرف فإن
قيل يشكل بما سيأتي في المحمول قلت يجاب بما
سيأتي ثم فتأمل قوله قياسا يعلم أصل النسك قد
يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية
بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تأمل كاتبه.

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن

قوله تنبيه هذه الواجبات معتبرة
في حق من طاف عن نفسه وهو ظاهر وأما الولي إذا
طاف بطفله هل تعتبر هذه الواجبات في حق كل منهما
أو في حق الطفل لأن الطواف في الحقيقة له فهو الطائف
وقد يقال كما اعتبر الطهر في الولي أيضا تعتبر بقية
الواجبات فيه وفي التزامه ما لا يخفى من البعد فليحرر
كاتبه قوله واجبات الطواف بأنواعه شمل الطواف
التطوع وقضيته مع قوله الآتي وكونه سبعا أنه لا تطوع
فيه بشوط أو أكثر بما قل من سبع وهو الذي يظهر
ونقل عن الخادم أن له التطوع بذلك فليحرر ثم رأيت
في الإيعاب وفي حديث غريب من طاف بالبيت خمسين
مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والمراد بالمرة
الأسبوع وإلا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة

والصحيح خلافه الى اخر ما اطال به ونقل كلام الزركشي
وقال انه ضعيف **قوله** ايضا واجبات الطواف بانواعه
قال الشيخ عز الدين الطواف افضل الاركان حتى الوقوف
لتشبهه بالصلاة نقله عنه في حواشي شرح الروض **قوله**
فلو زال الا ان نظر لو تعمد زواله هل يحرم عليه وان قلنا
يبني او لا يحرم عليه لتمكنه من البنا وبه يفارق غيره
من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل
الوجه نحو الثاني فليحرر كاتبه **قوله** ويبني ومعنى
البنا على الماضي انه يبني من الموضع الذي كان وصل
اليه ولو ان الطواف على الاصح **قوله** كالوضو قضيته
وجوب الولا على صاحب الضرورة في الوضوء ويحتمل الفرق
فليحرر **قوله** فالقياس اي على ما لو كان عليه صلاة فائتة
واراد فعلها بالتيمم مع عدم الوقت تامل **قوله** وانما
تعلقت الخ فيؤخذ منه الجواز من طواف الوداع لحرمة مع
مفارقته مكة به فليحرر ابن قاسم **قوله** بدونها مطلقا
اي سوا كان طواف قدوم او طواف وداع ام غيرهما ما عدا
طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر ويحتمل
ان معنى الاطلاق سوا كان بطهارة حدث ام نجس او
غيرها وفيه نظر لان المقسم انه عاجز عن الطهر فليتامل
قوله ثالثها جعل البيت الخ اي بحيث لا يستقبل
شيا منها بعد الحجر من جهة الباب ابن قاسم **قوله**
بكل بدنه فان حاذى بيده مثلا وهل مثلها نحو
ثوبه محل نظر وقياس الحاقها بها في الصلاة الحاقه
بها هنا ايضا الشاذروان لم يصح طوافه ايعاب
قوله الشاذروان بفتح المعجمة الثانية كذا قاله في

الايعاب **قوله** ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى
ويظهر انه لا فرق بين ان يجعل الحجر في ركن اخر ام لا
فلا تنتقل الاحكام اليه ايعاب **قوله** وان وسع
قال في الامداد وبما تقرر لا يعلم ان الدور في كلام
المص للعهد الذهني اي الموجود الان او حال الطواف
لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط انتهى
قال الشيخ قوله اي الموجود الان هذا لا ينافي ارادة
الخارجي فتامله انتهى وكتب ايضا قوله وان وسع نه
فائدة اول من وسعه مما كان عليه في زمنه
صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه واتخذ له
الجدار اشترى دورا فزادها فيه واتخذ له جدارا
قصيرا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه
واتخذ له الاروقة فهو اول من اتخذها ثم وسعه
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما في خلافته ثم عبد الملك
ثم ابنه الوليد ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر
بناؤه الان الا زيادة سويقة وزيادة باب ابراهيم
فالاروقة الغربية انها كانت احترقت فجددت
على خلاف هيئة بقية الباقي كما هو مشاهد والابنية
التي على زمزم وما حاذاها وزيادة ايعاب وكتب ايضا
قوله وان وسع نعم لو وسع حتى بلغ الحل لم يصح طوافه
خارج الحرم نقله ابن قاسم عن شيخنا ونقله في شرح
الروض عن الاسنوي واقره في الحواشي الى تصحيحه
قوله وسابعها نيته الخ يظهر انه لو نوى اسابيع
بنية واحدة اجزاه اي في التطوع وانه لو نوى قدرا
واراد الاقتصار على اقل منه او الزيادة عليه بالنية

فيها جواز ذلك كما لنفل المطلق فليحرر وفي فتاوى
الشهاب الرملي ما نصه هل له ان يطوف اسبوعين
او اكثر بنية واحدة في النفل الجواب مطلق النية
انما يكفي لاسبوع واحد انتهى **قوله** لكنه خلاف
الاولى ثم محل جواز ادخال التحية المسجد عند
امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد الخ شرح رملي
ثم ان كان لحاجة لم يكره والا كره **قوله** اشار اليه بيده
هل يسن تكرير الاشارة كالاستلام لانها نائبة عنه
او لا فيه نظر والاقرب يظهر ويدل له ما ياتي من انه
يسن ان يقبل ما اشار به كذا في الحاشية عن حاشية
الايضاح **قوله** نعم فيها قد يقال الاشارة بما في اليد
تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما
فيها فقد يتصور الانفكاك بينهما فلو كان باليد افة
تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه
نحو الحجر ابن **قوله** ويسن تثليث ما ذكر الى اخره بان
يستلم ثم يقبل ثلاثا ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا
او يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه
ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني اقرب
الى كلامهم فهو الاولى فيما يظهر حجر **قوله** وما بعده شامل
للاشارة وحينئذ فلا حاجة لنقل الشيخ ذلك في الحاشية
عن حاشية الايضاح بحثا قلنا مثل **قوله** وان يستلم
الركنين اليمانيين ولا يقبلها وانما يستلمه دون الركنين
الاخرين لانه على قواعد ابراهيم عليه السلام وكتب
عليه ايضا اليماني بتخفيف الياء في الاكثر نسبة الى اليمن
فالفه بدل من احدى ياءي النسب ويجوز بقلة تشديدها

فالفه

فالفه زايدة **قوله** اشار اليه ثم قبل ما اشار به على
الاوجه ابن حجر **قوله** وهذا مقام العائذ بك الى اخره
اي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح
انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان الاول
انسب والبناء بين من استحضار الخليل استعاذ من النار
اي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من
الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له ذلك الثاني
بعض مشاركة على انه لو لم يرد الاول كان ذكره في هذا
المحل بخصوصه عريا عن الحكمة ابن حجر **قوله** ويشير الى
مقام ابراهيم اي بقلبه لا بنحو يده **قوله** ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الاية او اللهم ربنا وهي الاولى **قوله**
ووقع في المنهاج الخ يعرض بالاعتراض عليه فقد زعم
بعضهم انه سهو وليس كما زعم فقد اورد هكذا لا اقتصار
على ربنا ابو داود وبين منه الجمع بينهما بان يقول
اللهم ربنا كما بينه ابن حجر **قوله** وان يرمل في الاخر
قال الاسنوي فان تركه كره نص عليه انتهى والاوجه
فيما اذا رملت الانثى انها ان قصدت التشبيه بالرجال
حرم والا فلا انتهى ابن قاسم **قوله** حجا مبرورا الحج
المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره الذي
لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي
الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله انه الحج
الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف
على الوجه الاكمل انتهى وقال ابن حجر في الزواجر
المبرور اي وهو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من
حين الاحرام الى التحلل الثاني انتهى وعبارته في الايعاب

وهو الذي لم يخالطه معصية ولو صغيرة وان تاب منها
فورا من حين الاحرام الى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق
به اول الحاشية انتهى وكتب ايضا وظاهر كلامهم انه
يفوت بمجامع ورا وان كان في عمرة وهو كذلك على الاوجه
لانها تسمى حجا لغة لما مر انه القصد وشرعا لكن تقييد
بالاصغر كما ورد في حديث وصرح به الصيدلاني لا يجاب
قوله لم يخالطه ذنب اي اثم ولو صغيرة وان تاب منها
حالا كما اقتضاه ظاهر اطلاقهم وصرح به الزركشي قوله
ويشترط ترك ذلك من حين شروعه الى التحلل الثاني
كما اقتضاه اطلاق النووي في فتاويه شرح الايضاح
لشيخنا قوله اي وذنبا مغفورا الخ لعل التقدير رب
واجعل ذنبي ذنبا مغفورا فتامل قوله ربنا اتنا في
الدنيا حسنة هي كل خير يقصد تحصيله فيها وما اعان
عليه قوله وفي الاخرة حسنة هي كل ما فيها من الراحة
والنعيم المقيم والشهود قوله في طواف فيه رمل تنبيه
قال في الايعاب ومر انه يسن للقارن طوافان وسعيان
على ما فيه فعليه يرمل في كل من ذينك الطوافين لان
كلا منهما بعده سعي مطلوب انتهى قوله تحت منكبه الايمن
وظاهره انه لا يسن دلا بس لعذر او غيره وهو بعيد
والذي يظهر انه يسن له وان ذلك يجري على الغالب
خلافا للزركشي حجر قوله وان يوالي كلا من الذكر وغيره
الخ انظر كون المتلبس هل الموالاة بالنسبة له واجبة كما في
الصلاة او لا وبعرف حرره وكتبه فرع لو شك بعد
فراغ الطواف الواجب في شيء من شروطه هل يجب تدارك
ذلك ابدى الاذرعي فيه احتمالات ومال الى الوجوب ان
كان

كان الشك قبل التحلل دون ما بعده قال الماوردي ويكره
الاكل والشرب في الطواف قوله وان يصلي بعده مثله
في العباب قال في الايعاب وتعبيره ببعده قد يفيد انه
اولى من تعبير غيره بعقب لايهامه فوات الصلاة بالتاخير
وليس كذلك وقد يقال بل التعبير بعقب اولى لانه الافضل
وعدم الفوات بالتاخير يعرف من التصريح به فلا مبالاة ثم
بايهام خلافه وهذا هو الاوجه انتهى قوله ولا يفوتان
الخ هل المراد ما لم يات بعد الطواف بفريضة او نافلة
اخرى بدليل قوله الاتي ويجزي عنهما الركعتين الى اخره
والهم فيكون قوله الاتي ويجزي الخ المراد به ان ذلك
يسقط اصل الطلب فلا ينافي طلب خصوص ركعتي الطواف
ابن قاسم قوله وان يجهر بهما ليلا لو نواهما ليلا مع سنة
اخرى كسنة العشا وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة
لهما او الاسرار مراعاة للسنة الاخرى او يتوسط بين
الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين يجري الشهاب الرملي
في فتاويه على هذا الاخير ونظر فيه في التحفة واستقرب
الثاني قوله ولم ينوه لنفسه الخ لو تعدد الحامل كان كان
اثنين ونواه احدهما لنفسه والاخر للمحمول فالظاهر
عدم وقوعه لانه لا دوران به وافتح من الحاملين جميعا
وقد نواه احدهما لنفسه طب وم ر قوله او اطلق
فرع يقع ما لو قصد الحامل عدم الطواف للمحمول
اي حيث لم يصرفه الخ بقي ما لو صرفه عن نفسه الى الحامل
وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل
اخذا من جواب ذكره شيخ الاسلام عن اشكال لابن المقري
وكتب ايضا قوله الاصل ان قصده للمحمول فله الخ قال الشيخ

عليه قوله ان قصده للمحمول فله قد يشكل بما لو استناب
العاجز عنا لرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رميه
النايب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب
بان الرمي محض فعل النايب فلم ينصرف عنه مع كونه
عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طوافه
والحامل كالدابة كما قرروه فتامل سم ابن قوله
ان يستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه م ر ملي قوله للسعي
بين الصفا الخ تنبيه لو جعل سابا طا يحيط بما بين
الصفا والمروة واراد السعي فوقه فهل يجزيه او لا يجزي
قوله الوقوف بعرفة اي وان لم يدخل وقت طواف الركن
كان كان قبل نصف ليلة النحر قوله ولا يسن اعادة
سعي فان عاد لم يحرم م ر ملي بل خلاف الاولى على ظاهر
كلام الشيخين او مكروه على ما قاله ابو كهد واشار الى
ذلك المحلي قوله ان يرقى بفتح القاف مضارع رقي
بكسرها في الافصح ايعاب قوله والواجب على من لم
يرق ان يلصق بضم اوله قوله عقبه اي ان كان ماشيا
او حافر دابته قوله الله اكبر الخ اي اثني عليه تعالى
بما بينه ايانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة فيه قوله
بيده الخير اي قدرته وارادته قوله وهو على كل شي
قدير ان اريد بالشي ما هو اعم من الموجود الخارجي
فالممتنعات الخارجة عنه استثنا عقليا ولا يلزم نقص
في القدرة اذ هي صفة تؤثر في المقدور وهي ليست بمقدورة
فالنقصان في جهتها من عدم قابليتها للوجود وان اريد
به الوجود الخارجي كما هو مذهب المتكلمين اذ المعدوم عندهم
ليس بشي فلا حاجة الى الاستثنا قوله ايضا وهو على كل
شي قدير

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدمانشة

شي قدير اي ممكن اي لا مستحيل لان القدرة لا تتعلق لها
بالمستحيل اي لعدم صلاحيته لتعلق القدرة به لا لكلال
في القدرة ولا فرق في الممكن بين الموجود والمعدوم
قوله وان يثلث الذكر والدعا وقضية كلام المتن وغيره
انه لا ياتي هنا بالتلبية وهو كذلك كما في المجموع خلافا لكثيرين
ايعاب قوله بين الميلين الاخضرين قال الاذرعي وينبغي
ان يقصد بسعيه السنة لا للعب ومسابقة اصحابه كما
يفعله كثير من العوام ليخرج عن كونه سعيا بقصده
المسابقة انتهى اي بنا على انه يقبل الصرف والله اعلم

فصل في الوقوف بعرفة قوله

خطبة فردة الخ الحاصل ان خطب الحج اربع خطبة والتي بنمرة في يوم
النحر وفي يوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة
الظهر الا التي بنمرة فثنتان وقبل صلاة الظهر ويعلمهم
في كل واحدة ما بين ايديهم وهل يعلمهم ما بين ايديهم
من الاولى الى الثانية مثلا وكذا الثانية الى الاولى وكرم
في ذلك خلاف وحمل قول القائل ان يعلمهم في الخطبة
ما بين ايديهم الى الثانية مثلا وكذا الثانية والثالثة على
اهل السنة وحمل قول من قال يعلمهم ما بين ايديهم من
جميع المناسك على الافضل وفي الرابعة يعلمهم جواز النفر
ويودعهم فان قلت الاقتصار على ذكر ما بين ايديهم
الى الخطبة الاخرى ادعى الى رسوخه في اذهانهم لان الكثرة
توجب الالتباس والنسيان غالبا قلت والاطلاق
ادعى الى تعليم من لم يتيسر له حضور الكل بل وفيه من
الرسوخ ما ليس في ذاك لان غالبه يتكرر على سمعهم مرات
متعددة فكان فيه ما في التقييه وزيادة وكتب ايضا قوله

خطبة فردة انظر الخطب التي يوتى بها مفردة هل يقتصر فيها
على الاركان المشتركة كالحمد والصلاة والوصية او ياتي
فيها بجميع الاركان المعتبرة في الخطبتين لانها قائمة مقام
الثنتين فليتامل **قوله** ويامر فيها ايضا المتمتعين قال
الاذرعي يامر المتمتعين وغير المتمتعين في الروضة واصلها
قوله وان يخرج بهم من غد والافضل الخروج ضحى
للاتباع في حجة الوداع قال ابن حجر في حاشية الايضاح
ولاينافيه ما قاله المص لامكان حمله عليه او على بيان
الجواز **قوله** الرمي بالصرف وعدمه والتذكير والتانيث
نظرا لكونها مكانا او بقعة **قوله** بنمرة هي بفتح فكسر
او بفتح او كسر فسكون **قوله** ويقصر بها ايضا المسافر
وقال مالك المكي لنسك انتهى ع **قوله** وان يقفوا بعرفة
والافضل ان يكونوا راكبا اقتداء به صلى الله عليه وسلم
قوله افضل الدعا الخ وانه خير الدعا قال الطيبي
والاضافة فيه يجوز ان تكون بمعنى اللام اي دعا خص
بذلك اليوم وقوله خير ما قلت بمعنى خير ما يدعوت
بيان له فالدعا قوله لا اله الا الله الخ ويجوز ان تكون
الاضافة بمعنى في فعلى هذا يعم الدعا لا على البيان بل
يجري على المغايرة والعموم **قوله** بعرفة اي بجزء منها
من حدودها يتوبها هل يشترط حصوله بارضها او بما هو بارضها
من غودابة بها حتى لو كان ولياخر عليها في الهوا لم يكف
اذ لا يشترط ذلك فيكفي ما ذكر ابن **قوله** بين زوال
وفجر وقال ابن الصباغ يحرم تاخير الوقوف الى الليل
مع التمكن منه نهارا والراجح خلافه وعلى هذا هل يشترط
للجواز العزم على الفعل كما في الصلاة اذا دخل وقتها لا يبعد

عدم الاشتراط لان تلبسه بالاحرام كاف اذ هو شامل
لجميع الاركان وبهذا فارق نحو الصلاة وايضا هو جزء
عبادة فليتامل **قوله** وخبر الحج عرفة **فرع** شجرة
اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف
على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة
خرجت من المسجد الذي اصلها فيه فيه نظر ويتجه
عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة
خارجا واغصانها داخلة ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة
فليتامل ابن **قوله** فانه الحج هو المعتمد عند الشيخين
وفرق بينه وبين الجمعة شيخنا في شرحه للمنهج فاحمله
الشارح لم يسلم له فتامل **قوله** من خلاف من اوجبه
كمالك **قوله** غلطا مفعول له لا حال رملي

فصل في المبيت بمزدلفة

قوله ولو بلا نوم هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما في
وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف
الثاني هل يسقط الدم لان الاغما عذر والمبيت يسقط
بالاعذار بخلاف وقوف عرفة وهل يشترط ان لا يكون
مجنونا وعليه لو بقي مجنونا جميع النصف الثاني فهل يسقط
الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا
يبعد ان يجعل عذرا العدم تمكنه منه معه نعم ان كان له
ولي احرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولي الدم
كما يعلم مما تقدم اول الباب ابن **قوله** اي يوم نحر اما
لم حصى غير يوم النحر فالاولى اخذه من محسر **قوله** او من
منى غير الحمر بعيد ما احتمل اختلاطه به ابن حجر **قوله** وشعار هم
كتب عليه صح **قوله** وعقبه اي عقب الحلق اي بكبر عقبه

قوله والحلق افضل الخ هو ظاهر كما قاله الاذرعي ما لم
ينذره فان نذره تعين في حقه لكن ان ذكر صيغة مقتضية
لتعميم راسه وجب والا فاقل واجب الشرع وهو ثلاث
شعرات بخلاف ما لو نذر التقصير فلا ينعقد نذره ولا
يقال الدعا للمقصر بدال على طلبه فكيف ينبغي
الانعقاد وغايته انه مفضول بالنسبة الى الحلق وح
فالقياس الانعقاد لانا نقول قد انضم اليه شي اخر
وهو كونه شعارا صار للنسا فخرج نذره فلا ينعقد بما ذكر
وفيه ما فيه بخلاف المراة فانه عكس الرجل وهو انعقاد
نذرها للتقصير بخلاف الحلق لانه هو المطلوب منها
بخلافه فانه مكروه فلا ينعقد لان النذر شرطه ان يكون
مباحا فتامل وكتب على قوله تعين فلو ازال شعره
بغير الحلق كنحو القص هل يبقى في ذمته تداركا لما
التزمه كما لو نذر صوم يوم معين وفاته صومه يلزمه
قضاوه اولا ويفرق بينه وبين الصوم بان الصوم عبادة
مطلقا ولا كذلك الحلق يظهر وفاقا لشيخنا الزيادي الثاني
ويلزمه دم لتغير صفة ازالة الشعر الملتزمه كما لو نذر
ان يحج ماشيا فركب فليحرر قوله ايضا والحلق افضل
اي ولم يجز القص ونحوه مما لا يسمى حلقا وهل يبقى
الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا
لما التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل
عليها الاحرام المنتجه الثاني لكن يلزمه دم لفوات
الوصف بقي ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد
نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق
وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد

لانه

لانه مكروه وقد يقال لكراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد
فليراجع ابن قاسم قوله التقصير افضل قال في القاموس
التقصير هو كف الشعر والقص هو اخذ الشعر بالمقص
فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم فعلم انهم حيث
اطلقوا التقصير ارادوا المعنى الاول فتامل انتهى قوله
ثلاث شعرات فرع لو حلق شعرة ونتف اخرى وقص
اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء ولا يقال هو حصلة
زايدة لان الواجب الازالة مطلقا فتامل ابن ولب
انظر مراتب ازالة الشعر من الحلق والنتف وازالته بنحو
نورة هل هي في الفضيلة سوا او احدها كمل وعلى هذا فلو
اتى ببعض الفاضل وكمل بالمفضول هل يستويان تحرر
قوله من شعر راسه نعم لو كان له راسان تحلق واحدة في العمرة
والاخرى في الحج فالحلق افضل قاله الشيخ قوله امرار
موسى عليه وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب
في حقه التقصير تشبها بالمقصرين قاله الشيخ قوله بعد
طواف القدوم قال الشيخ بن حجر كما هو الافضل انتهى لكن
الذي افتى به والد شيخنا ان تاخيره ليكون بعد طواف
الركن افضل لان لها وجها باستحباب اعادته اذا فعله
بعد القدوم واعتمده ولده قوله وقت فضيلة عند طلوع
الشمس انظر ما قبله الى نصف الليل هل هو من وقت
الفضيلة او لا حرر قوله ووقت اختيار من الزوال
الى الغروب قوله ووقت جواز الى اخر ايام التشريق
قوله وحلقا وتقصيرا اي في باقي البدن اي غير الراس
والاخذ منها وتقصيرها لا يتوقف حله على [illegible] تحللا ولا
لانه يحل بانتصاف الليل تامل والله اعلم

فصل في المبيت بمنى قوله

مع خبر الخ لم يذكر ذلك في مبيت مزدلفة قليبا ملوحه
قوله لا بيت اي وا طلقوا ما لو قال لا بيت الليلة فانما
يحنث بجميعها لا بمعظمها كذا قرر شيخنا الزيادي قليبا جم
قوله فان نفر اي نادو باله كم جرى عليه ابن حجر قوله
وشرط الرمي الخ الاوجه ان الرمي كالطواف فيقبل
الصرف وان السعي كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا شرح
م ر شيخنا وقرره في درسه ابن نازع لشيخنا الزيادي
في عدم قبول السعي للصرف وقرر عن الشيخ ابن حجر انه
يقبل كالطواف ولم يستثن الا الوقوف فقط قوله فلا
يكفي الرمي بغيرها اي اليد الا ان يكون مقطوع اليدين
او يتعسر الرمي بها بظهر الاجزا قطعا وعدم جواز
الاستنابة ومثله الرمي بالفم شيخنا في شرح الايضاح
قوله فيجزي بانواعه منه الكذان بفتح ثم معجمة
مشددة حجارة رخوة لانها مدر نقله الزركشي عن الجوهري
قوله منطبع اشارة به دون تعبير المحلي بينطبع الي
انه لا بد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية
الا بذلك بخلاف المشمس لوجود العلة ثم مطلقا قوله
وقصد المرمى وهو مجتمع الحصى **تنبيه** لو فرش جميع
المرمى احجارا فاثبت كفى الرمي عليها لانها صارت
كجزء من الارض وقياس ذلك انه لو بني علي جميع المرمى
دكة مرتفعة جاز الرمي عليها بقي ما لو استغرقت المشتة
ارض الجمرة هل يجزي الرمي عليه او لا لامكان الرمي على
الخالي عنه فيه نظر ويتجه الاجزا ولو وضع على ارض
المرمى احجارا كبارا مستوية بلا اثبات فهل يجزي الرمي

عليها

عليها لا يبعد الاجزا ولو رمى على جميع المرمى منارة عالية
لها سطح فهل يجزي الرمي فوقها اولا في كلام بعضهم
ما يقتضي عدم الاجزا وفيه نظر قليبا مل قوله فلو
شك في اصابته لم يحسب وان غلب على ظنه اصابته
لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقا الرمي عليه كما في
الايعاب قوله الا بعد رميه عن نفسه نقل المراد جميع
رميه عن نفسه حتى لو رمى الجمرة الاولى مثلا فقط
لا يصح رميها عن المستنيب بل لا بد من رمي الجمرات
الثلاث عن نفسه ثم عن المستنيب اولا بل لو رمى الاولى
فقط عن نفسه صح رميها عن المستنيب فيه تردد
انتهى حج و م ر ابن قاسم قوله عن نفسه اي جميع
رمي ذلك اليوم فيما يظهر من كلامهم خلافا للزركشي
حيث رجح انه لو رمى الجمرة الاولى فله ان يرميها نيابة
قوله اي ايامه وقضا ليه كتب عليه معتمد قوله وفي
الاخيرتين منه مدان فان عجز فعليه خبط طويل بين
المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية
وحاصله انه يجب في الواحدة يومان ويجب كونها عقب
ايام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وانظر
وجه وجوب يومين وثلاثة في المد مع انه ثلث الدم
وكمال غايته فقياسه ان يجب اربعة وواحد في الحج لانه ثلث
الثلاثة الواجبة في الدم قبل الغد وقليبا مل قوله
ان لم ينفر بفتح فائه وكسرها قوله وزعاه بضم الرا
قالوا في الايعاب قوله اي لم ينفر من مكة وافهم التقييد بها
انه لو خرج من عمران مكة فطال له السفر لم يلزمه دخول
لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو

محتملا انتهى ابن حجر اقول وهو قريب مما ياتي في الشارح
بالنسبة للحايض اذا طهرت فتامل كتابته **قوله** هو ما
رجحه في الروضة كتب عليه معتمد **قوله** من المناسك
كتب عليه معتمد وكتب عليه ومع القول بانه ليس من
المناسك يجب على الاجير الاتيان به ويسقط من
الاجرة قسطه بتركه له لان الاجارة تنحط على ما كان
يفعله الموجر لو باشر خلافا لمن جعل هذا من فوايد
الخلاف م ر ابن **قوله** والمعتمد كتب عليه ضعيف **قوله**
امرانا هو بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم
قوله ان يكون اخر عهده هو الى الطواف **قوله** ويجبر
تركه كلا او بعضا **قوله** فلا دم محله اذا لم يكن بلغ منزله
الذي هو دون مرحلتين والا استقر بلوغه الدم ولا
يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودي خلافا لما اشار
اليه الشارح تامل ابن **قوله** ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة المراد بتسمية ذلك الموضع
روضة ان تلك البقعة تنتقل الى الجنة فتكون من رياضها
او انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول
الجنة العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص
لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها
وقيل فيه تشبيه بحذف الاداة اي كروضة لان من يقعد
فيها من الملائكة ومومني الانس والجن يكثرون الذكر
وساير انواع العبادة فتح الباري **قوله** ومنبري على
حوضي الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه
وقيل ان له هناك منبرا وقيل معناه ان قصد منبره له
والحوض لعله الجلوس عنده لملازمة الاعمال الصالحة
نورد

نورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه انتهى **قوله**
وسن لمن قصد المدينة الى اخره ومما يسن له ايضا
اذا وصل لقرب المدينة اغتسل لدخولها ومما ينبغي
سن الغسل لدخول حرمها ايضا قياسا على حرم مكة
وحينئذ ياتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة من
ندبه لكل احد ولو حلالا وان لم يرد دخول المسجد
وانه يكفي عنه الغسل من التنعيم حيث لم يحصل
تغير في البدن ومتى عجز عنه تيمم ولو وجد ما لا يكفيه
بدا بما فيه تغير في بدنه ثم باعضاء وضوئه ثم براسه
وما يليه ثم يتيمم عن الباقي ابن حجر في الجوهر **قوله**
ويغتسل قبل دخوله ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة
المراد انه سنة لدخولها كما صرح به حجر وهل يفوت سنه
او لا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني
وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رايت
بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة انتهى ابن حجر في
الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم ايجاب ويغتسل
لدخول المدينة لكن الذي يتجه انه لا يفوت به اي الدخول
بل يندب له تداركه بعده انتهى **قوله** ويلبس انظف
ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد او الابيض
كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو اليق بالتواضع
المطلوب ثم رايت الخزرجي بانه يندب البياض للذهاب
الى اي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا الملبس
انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه
صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال ابن حجر في الجوهر المنتظم

فصل في اركان الحج والعمرة قوله

وطواف وهو افضل الاركان حتى الوقوف قال الشيخ
عز الدين قد نازع في الايجاب ورجح افضلية الوقوف
بما يعين الوقوف **قوله** مع عدم جبره بدم اخرج به
رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليها لكن يجبر
بدم فتامل **قوله** وترتيب المعظم اقول في هذا شبهة
وهو ان شان ركن الشيء ان يكون اذا انعدم انعدم ذلك
الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف
واتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم
امكانه وانما تم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل
الحج مع انتفاء الترتيب فليتامل انتهى كذا في الحاشية قلت
تاملناه فوجدناه في غاية السقوط بلا شبهة وذلك
لانه لا ياتي ما توهمه الا لو قالوا بحصول الفرض بالحلق قبل
الوقوف اي باجزائه عن الفرض وليس كذلك بشهادة
قولك وكان الحلق ساقطا وقولك وتفويته فعله وقولك
مع انتفاء الترتيب عجيب لان الترتيب انما هو في المقدور
عليه من الفروض وما سقط فرضه لا يقال انه يجب
الترتيب بينه وبين غيره لان الترتيب فرع فرضه وقد
سقط فليتامل كلام الشيخ في هذا المقام فان الوجه
انه من مزلة الاقدام لكاتبه **قوله** وان اوهم كلام
الاصل الخ فان قلت كيف يوهم كلام الاصل هذا مع قوله
ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح في الاحرام من مكة لا يحتمل
الاحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله في شروط
الدم وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسألة
اعم من كون الاحرام من مكة او من الميقات فاوهم ان احد
الامرين شرط فليتامل ابن **قوله** ولم اقف على تفسير

لقولها

لقولها لم احل تامل **قوله** ولو في اشهره ينظر وجه
الغاية وما مفادها **قوله** ان اعتمر عامه وهو بقية
الحجة **قوله** فلو اخرت عنه اي عن عامه هكذا ضبب
عليه **قوله** محمول على من استوطن اي استوطن بعد
مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه
يعلم ما للفهامة في الحاشية **قوله** فان عجز عنه اي
ويظهر ان ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط
الحاجة او اعتبار سنة او العمر الغالب ابن حجر **قوله**
يتعلق بالعمل الخ بهذا فارق الصلوات الفائتة **قوله**
اداء وقضاء اي بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما
اعترض به عليه من ان السبعة لا يتصور فيها الفوت
الا بالموت على انه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من
هي عليه فاراد وارثه قضاءها عنه فيندب له صومها
متتابعة انتهى والله تعالى اعلم

باب ما حرم بالاحرام

اشار المص بهذه العبارة الى ان الاضافة في كلام الاصل
من اضافة المسبب لان الباء في كلام المص للسببية وهو
ظاهر وكتب عليه وهو قسمان ما سببه الترفه وما سببه
الاتلاف وكتب ايضا اعلم انها الرجل فقط والانثى فقط
او عليهما وانظر هل هذه المحرمات من الكبائر او بعضها
فقط كالوطء حرر ذلك **قوله** لا يلبس القميص الى اخره
قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه
الصلاة والسلام سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا
يلبس لانه منحصر وما يلبسه غيره منحصر فضبط الجميع
بقوله لا يلبس الخ يعني ويلبس ما عداه **قوله** ولا

السراويلات السرا ويلا السين المهملة والشين المعجمة
قوله فليلبس الخفين وليقطعهما لا يقتضي ان القطع
متأخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره
اني متوضيك وبر انعلك اي والرفع قبل التوضي فمن ثم
وجب تقديم القطع على اللبس ايعاب قوله وليقطعهما
اي قبل اللبس قوله والخبر اليه مفتر اشار بهذا
الحديث الى ان الجمع فيما قبله ليس مرادا قوله مايعد
ساترا ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لم يجز المسح
عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزي تقصيره او لا
كما لا يجزي المسح عليه كل محتمل والذي يتجه الثاني
انتهى ابن حجر في شرح الارشاد قوله وانغماسه
في ما ولو كدر استظل به وان مسه او قصد الستر به
فيما يظهر اذ لا يقصد به عرفا بخلاف القفة كذا في
فتح الجواد وتبعه شيخنا وكتب على قوله او قصد به
الستر الضمير في فيه يرجع للهودج وسكت عن الماء
وقضيته انه لا اثر له وان قصد به الستر لكن يشكل
عليه ما استوجهه في كتبه من انه ان قصد به الستر
حرم كما مر في الصلاة فليحرر الفرق على معتمده فيه قوله
ونحوها وكذا لو قصد ذلك الوا منع كفه او كف غيره على
المتجه في الايعاب وكتب ايضا ونحوها يمكن جعله ساترا
عرفا لا نحو ما قصد به الستر او الحمل فلا يجوز ذلك قوله
كما اقتضاه كلام الغزالي الخ اي حيث صرح بوجوب
الفدية حينئذ فان قضية وجوبها كما قاله الشارح في
غير هذا الكتاب التحريم قوله الستر الخ ولو مع الحمل
قوله التكة بكسر التا قوله ولا ربط شرج بعرى تقدم
في باب

في باب مسح الخف تفسير الشرج بالعرى فليتأمل قوله
ويحرم به الخ لو نبتت لها لحية فهل تشبه الوجه في امتناع
سترها او لا ويفرق ان وجب غسلها في الوضوء بان
كانت في حد الوجه امتنع شرعا والا فلا افتى به ابن قاسم
قوله او غيرها هذا هو المذهب في شرح المهذب واعتمده
شيخنا الرملي قوله بعض وجهها وتردد الزركشي
فيما لو خلق لها لحية او وجهان والذي يظهر اخذا من
قول الامام حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء
انه يحرم عليها ستر اللحية لانه يلزمها غسلها وستر
كل من الوجهين لوجوب غسلهما والذي يظهر ايضا انه
لو خلق للرجل راسان حرم سترهما هنا وان اجزا مسح
بعض احدهما في الوضوء لان المدار هنا على الترفه بالستر
وهو حاصل بستر كل منهما ونحو على مسح شي مما يسمى راسا
وكل منهما يسمى راسا ايعاب قوله فان وقعنا انظر
لو اوقعها الغير هل ينفصل بين المكلف وغيره محرر قوله
لزمته الفدية اعتمده شيخنا ابن الرملي قوله في شرح
الروض عبارة الروض ولخنثى ستر احدهما فقط انتهى
وفي شرحه قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط
هكذا ذكره الجمهور وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا
نامره بالستر ولبس المخيط وقال ابو اسحق وا السلمي
عقب ذلك اما ستر الوجه فواجب احتياطا ولا يستر
وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه
ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح او
رجلا فجائز والستر مع التردد واجب قال ونحو بن القاضي
لبس المخيط فيه نظر وعندي لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرام

او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى
ومقصود الستر يحصل بغير المخيط وانما وجبنا ستر الرأس
وان تردد ايضا لان ستر راسها لمراة واجب اصالة وتحريم
ستر راسه لمحرم عارض والمغلب في حقنا لانثى حكما الانوثة
انتهى واستحسنه الاذرعي قال الشارح ثم كلام الجمهور انما
هو بالنسبة للاحرام وكلام السلمي بالنسبة له بوجوب الستر
عن الاجانب قال ومما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه
مع كشف وجهه خلاف ما اقتضاه كلام الروضة انتهى قوله
منع الصبي الخ محله اذا كان الصبي مميزا اما غيره فلا فدية
مطلقا قوله نعم لا يجب الخ اشار بهذا الى ان الحاجة
ان كان سببها العقد لا فدية فيه بخوزه مطلقا وموجبه
للفدية اذا كانت بغير العقد تأمل قوله قطعا من
اسفل الكعبين ولا يضر سترها للاصابع حينئذ لانها
حالة ضرورة فسومح بما لم يسامح به في نحو قبقاب او
تاسومة يستر سيرها جميع الاصابع على انه يتعذر
او يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار كالتاسومة كما
في شرح الايضاح لشيخنا قوله ثم يلزمه المبادرة انظر
هل المراد انه يجب على الفور مع التمكن ويغتفر هنا
التأخير عما ذكر في نحو الشفعة ظاهر كلامهم الاول وجرى
عليه شيخنا الزيادي قوله كما تعتبر الثلاثة الخ اخره
لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات
لانا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية انتهى ع م ر قوله
ودهن شعر راسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة اذا
حصل بدهنها التزين كذلك على المعتمد وظاهره وجوب
الدم فيها دون الثلاث حيث حرم ووجه ما تقدم وبه

فارق

فارق الازالة ثم رأيت ابن حجر بعد قول العباب الثالث
الادهان في شعر الرأس قال بل او في شعرة واحدة كما
قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنف تبع ابن عجيل واشترط
دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول
يجب بدهن الشعرة او بعضها الفدية الكاملة ويفرق
بينه وبين ما يأتي في نحو الحلق بان تمام الترفه انما يحصل
بذلك لان بريق الدهن يرى ولو في شعرة واحدة بخلافه
ويلزم ابن عجيل ان في دهن الشعرة مدا والشعرتين مدين
لان قضية قياسه ما هنا بالازالة ولا قائل بذلك فيما علمته
انتهى بحروفه قوله والظاهر كما قال المحب الطبري
واعتمده شيخنا ابن الرملي قوله من رأسه ولو كشط
المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي
وشبهوه بما لو ارضعت ام الزوج زوجته يجب المهر ولو
قتلها لم يجب قوله من ذلك الجنس اي الشعر والظفر ويظهر
صحته رجوعه لما تقدم في الدهن ايضا اي فالمراد بالشعر
والظفر في كلامه هنا ذلك فتامل قوله نعم ان اختاره ما
الخ المعتمد كما افتى به والد شيخنا وجوب المد والمدين
سواء اختار الدم او الطعام او الصيام والتقييد ضعيف
قاله شيخنا قوله وفي ازالة ثلاثة فاكثر ولو ازال
شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او
المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فدم واحد لانه تعلق
بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا يظهر في المسئلة ثم
رأيت م ر قرر ما يوافقه قاله ابن قاسم في حواشيه
قوله والمكان انظر المراد هل هو مكان الازالة او المراد
كالرأس قوله ولا يعتبر جميعه بالاجماع به يستثنى عن

جوابه في الحاشية المار في مبحث ان الحلق افضل من التقصير
قوله بدليل الحنث به على راي مرجوح جزم به المص
تبعا لابن الكمال الح المقري في الايمان بخلافه كذا بخط
والد شيخنا بهامش شرح الروض قوله لم يضمنها الا
الغاصب اي منهما ان استقرا والا فيصير الغاصب طريقا
في الضمان كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض قوله
فلا رفث الخ الحكمة في ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاثة
لا ازيد ولا انقص نقل انه اثبت في العلوم العقليات
للانسان قوى اربع قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية
سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية
والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث اعني
الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث
اشارة الى قهر الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة
الى قهر الغضبية التي توجب المعصية والتمرد وقوله
ولا جدال في الحج اشارة الى قهر القوة الوهمية التي
تحمل الانسان على الجدال في ذات الله وصفاته واحكامه
واسمائه وهي الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم
والمخاصمة معهم في كل فلما كان سبب الشر محصورا في الامور
الثلاثة لا جرم قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
قوله ويفارق ما نحن فيه كنظر لكن لو نظر بشهوة او قبل بحائل
فلا فدية وان انزل وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية فيه وكتب
ايضا ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان
والزمان لم يجب الا شاة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح
بذلك وسياتي ذكره عنه قبيل اخر الباب ابن حجر في شرح العباب
قوله وعليه دم وهو شاة قوله لدخوله في بدنة الجماع وكذا
في شأنه

في شأنه كالواقع بعد الجماع المفسد او بعد التحلل الاول فيما يظهر
شرح م ر على كتاب ابن حجر قوله ويفسد به كما يبطل بالردة به
قوله ويجب به بدنة على الرجل عبارة العباب فالكفارة
عليها للواطئ المحرم دونها فان كان الواطئ حلالا او لم يكن
زوجا ولا سيدا لزمتها انتهى قال في شرحه بعد كلام ذكره
ويلحق بذلك ما لو كانا محرمين والزوج مجنون او نحوه
كان كانا نائمين فادخلت ذكره في فرجها عالمة مختارة فالفدية
عليها لما تقرر انها تجب على كل من الاجنبيين المحرمين وان
كان الوطء بشبهة فان كان احدهما محرما فقط اختص
الوجوب به انتهى وقد ذكر ما قبل هذا المتن فيه مقتضى
هذا والفرق بين ما هنا والصوم ورد على من قاس ما هنا
على الصوم ورده على من قاس ما ذكره وقد اوضحت الفرق
في الحاشية قوله ايضا ويجب به الخ فرع لو احرم
مجامعا وقلنا لا ينعقد فانا نستحب لا كفارة بخلاف نظيره من
الصوم وفرق بانه على الفور بخلاف الحج قوله على الرجل
زوجا او سيدا قوله والبدنة المراد لانها في اللغة
تطلق على الابل والبقر قوله المراة فلا شيء عليها ولو
محرمة ونحو خلاف على العتمة كما في الصوم وكتب ايضا
قال الاذرعي الظاهر انها لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة
لزمتها الفدية قطعا وعطفه ومكنت صرح به شيخنا تبعا لـ
ابن حجر في شرح العباب قوله غير الاولى مطلقا قاله
شيخنا قوله وبنا ذي بها الخ منه يوخذ ان الصبي لو
افسد حجه بجماع واعاده ولو بعد بلوغه يقع نفلا فلا
يجزيه عن حجة الاسلام ويلزمه ان يؤخره بعد بلوغه
عنها فانه قدمه وقع عنها وهو مصرح به في غير هذا الكتاب

قوله من قدر مسافة الاحرام انظر ولو كان بطريقه ميقات
ابعد الى مكة من ميقاته فجاوزه مع ارادته الى مثل
مسافة ميقاته ويخص ما تقدم في امتناع المجاوزة مع الارادة
على الاداء ولا او يحمل ما هنا على ما تقدم حرر ثم رايت
في شرح العباب عطفا على مسايل ذكرها وانه لو احرم
بالاداء من ذات عرق ثم جاء للقضاء من المدينة لزمه الاحرام
به من ذي الحليفة خلافا للغزالي انتهى قوله وجزم به
هنا قال على كل كنظايره السابقة قوله كما لو يرى فقضيته
انه فيه التفصيل لانه محل اكله ولا يشكل بما سيأتي في بيض
الاطعمة من حرمة اكله لان ما سيأتي في ميتة لا في ما ذكر منه
قوله ولكل متولد منه لا يشكل ذلك بعدم وجوب الزكاة
في المتولد بين الزكوي وغيره لان الزكاة ارفاق ومواساة
قوله عقلا قيد به لان بعض الاقسام المذكورة لا وجود له
كالمتولد من الضفدع والضبع او من الضبع والحوت فتامل
قوله كمتولد تمثيل لمتولد والكل متولد قوله بحرم فان
كان بعض قوايمه بالحل وبعضها بالحرم بان اعتمد على ما في
الحل فلا ضمان او على ما في الحرم فالضمان او عليهما ففيه
ترددوا لا قرب الضمان احتياطا ولو شك هل اعتمد على
ما في الحل او الحرم ففيه نظر ويظهر عدم الضمان لان
الاصل قوله بحرمة الله تعالى اي بحكمه القديم الازلي
المعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والارض وهذا
التعليق مراد من عبر بتحريمها يوميذ وبه يجاب عن اشكال
شيخ مشايخنا فراجعه في الورقة الاتية قوله الا ان يكون
بيض نعام الخ ينبغي ان يرجح الحكم قبله اعني عدم حرمة
التطوع وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له
وجواز

وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بقيمته فليتامل ابن
قاسم قوله ميدانيا ونحو بيضه فيما يظهر اعطا للتابع
حكم المتبوع ابن حجر قوله نعم لو صال عليه صيد فقتله
يلحق به ما لو عششت الطير في سقفه بمسكنه مثلا وتاذى
بذرقه على فراشه وثوبه فله دفعه بتنفيره دفع الصايل
وهل يلحق به ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث
المسجد بروثه فيه نظر قوله او جن الخ افاد تقييد هذا
الاتلاف والجنون فيهما لعاقل اجيب بانه وان تمحض اتلافا
فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من اهل التمييز
وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر وبابنا ايضا ما تقدم
هناك انتهى قوله او كسر بيضه شامل لبيض النعام
قوله وهو ما عب اي شرب الما من غير مص وقوله هدر
اي صوت قوله وما لا نقل فيه اي عن النبي او عن اصحابه
او عدلين من السلف انتهى قوله عدلان الخ قال في العباب
فان عارضهما اخران بمثل اخر تخير بينهما او بانه لا مثل له
اعتمد المثبتان انتهى وكتب ايضا الظاهر انه يكفي هنا
العدالة الظاهرة اذا خط الشيخ الكبير بهامش شرح الروض
قوله ويجزي الخ ذكر في شرح البهجة بان ذلك جار فيما
فيه نقل ايضا وكذا الاذرعي والسبكي انتهى قوله اليابس
اي الميت قوله فيجوز التعرض له اي قلعا وقطعا قوله
المنتشر منه اي اليابس قوله ان لم يمت في خروجه عن
النابت كما هو قضية كلامه نظر قوله ويمتنع اخذه لبيعه
قال في شرح الروض كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح
اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه كما قال الزركشي وغيره ونقله
ابن حجر عن الروضة انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز

بيعه وتمام كلام المهم ان جواز اخذه للدوا والاثر يتوقف على
وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمل عند وجوده قال
في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما
جاز للضرورة او للحاجة يقدر بوجودها كما قررت ذلك
انتهى قوله الا الاذخر قال النووي وهذا محمول على انه
اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم
او اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه
او انه اجتهد قوله وفي شجرة كبيرة الخ الظاهر ان ضابطه
وجوب البقرة ان يحدث في الشجرة ما يهلك وان لم يقلعها
انتهى قوله بقرة قال في العباب بقرة تصلح اضحية
قوله وحرم المدينة وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد
بصحراء الطايف ابن حجر قوله كحرم مكة في حرمته نعم
وان يصير صيدها ميتة من الحلال او من حيث الاثم
فقط فيراجع ثم رايت ابن حجر في شرح قول العباب فرع
صيد الحرم المدني ونباته كصيد ونبات الحرم المكي
قال فجميع ما مر فيهما ياتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير
مذبوحه ميتة وغيرهما ماعدا الفدية انتهى قوله ان
ابراهيم حرم مكة اي اظهر التحريم وكتب ايضا في العباب
في اوائل الكتاب ما نصه فرع كانت مكة حراما قبل
دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لها وكانت حرمة
الحرم ثابتة من اول خلق الارض انتهى قال الشيخ تنبيه
قد يشكل هذا المقام لان الاحكام كالحرمة اما ان تكون
عبارة عن مجرد الخطاب اي الكلام النفسي او مع قيد
التعلق التنجيزي فان كان الاول لزم ان يكون كل من
حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والارض بل قبل
ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثاني لزم ان لا
يتحقق واحدة منها الا عند وجود المكلفين بشروط
التكليف اذ التعلق التنجيزي لا يتحقق الا حينئذ
قلنا نلتزم ثم قلت ليس المراد واحدا منها فقد اجابوا
عن الحديث بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او
في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم
مكة بامر الله تعالى قوله وان حرمتا المدينة ابتداء
تحريمها قوله مثله لو ذبح وسرق ابدله نعم لو سرق
من غير تقصير فالظاهر عدم الضمان بحثه السبكي وغيره
قوله بان يعرف لحمه لو تاخر العرف حتى صار قديدا
هل يجزي محل نظر تحريره قوله طعاما يجزي في الفطرة
قال في الروض في مكة قال في شرحه وقوله من زيادته
في مكة يعني الحرم متعلق بيعطيهم وقول الشافعي
في المختصر ولا يجوز ان يتصرف بشيء من الجزاء الا بمكة
او مبني جرى على الغالب من ان فيه التعبير بمعنا
ابهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما
يظهر انتهى قال شيخنا بهامشه ينبغي تحته في الوكان
الفقراء قاطنين به وقت الحاجة اما الغربا فلا بد من كونهم
حال الاخذ بالحرم فيما يظهر انتهى كذا بخطه قوله اي
ما من شانه ذلك انظر مرجع الاشارة هل هو التحريم فقط
او مع ما بعده حرر قوله بثلاثة اصع اصله اصوع ثم
قدمت الواو بعد الصاد الهمزة مضمومة على الصاد ثم
نقلت فتحتها اليها وقلبت ياء الفا وقد ذكره الشارح
ايضا قوله كدم تمتع الخ واما دم الترتيب والتقدير
فواجب في ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة

كما بينتهما في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما
والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة او منى والرمي
وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور ر
والمشي المنذور وكون هذه الستة الاخيرة مرتبا لاخلاف
فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز عن الصوم الذبح صام ثلاثة
ايام في الحج ان يصوم كل الثلاثة الاخيرة والا فثلاثة
التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه نقله المحشي
الخ ابن حجر **قوله** ويختص صرفه بالحرم اي لان ذلك هو
المقصود من ذبحه بالحرم لا تلويثه بالدم والفرث **فرع**
هل يجب ان يكون الدفع لهم في الحرم وهو محتمل ويتجه
ان يأتي فيه ما تقدم في الهامش في الورقة التي قبل هذه
في جزا المثلي عن شرح الروض وغيره **قوله** لمساكينه
اي ان كان ملبين لفقرائه والمراد ثلاثة منهم ولم يفرقوا
هنا بين المحصور وغيره كما مر في الزكاة **قوله** والفرق
ان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة ويجب النية
عند التفرقة لكن يجزي تقديمها عليها كما بحثه الاذرعي
بتقييده في الزكاة **قوله** والفرق اي التاطيبين افضل
ومحله ما اذا لم تكن الغرب احوج والا كان الدفع اليهم افضل
قوله مفردا اي بان احرم بالحج وقصده الاحرام بالعمرة
بعدها **قوله** او مريد تمتع اي بان احرم بالعمرة ثم
وقصده الاحرام بالحج بعدها **قوله** او متمتعا بان
فرغ من العمرة واحرم بالحج بعدها **قوله** وقت الاضحية
الخ اقتضت عبارته كغيره انه لا يذبح الا في وقت الاضحية
وان ساقه في العمرة فان في المهمات وهذا مشكل لا يمكن
القول به وظاهر قصة الحديبية تاباه فان الهدي الذي
سائقه

سائقه عليه الصلاة والسلام سعد كل البعد انه كان
يريد تاخيره الى مكة والى ايام الاضحية ولهذا قال الاذرعي
الظاهر ان من قصد مكة غير محرم وساق هديا انه من بجده م
لا يختص بزمان وان من اعتمر ايام منى او في اول
العام وساق الهدي لا يكلف تاخير ذبحه الى ايام منى
والله تعالى اعلم عمره **قوله** ما لم يعين الخ عبارته
في شرح الروض فان عين يوما اخر لم يتعين له وقت
لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي
واقره **قوله** من صرفه اليهم فان ذبح فسرق لم يجزيه
ويشتري بدله وله ان يشتري لحما او جلدا وسائر
اجزائه بالمتصدق به ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح
الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت نية الدفع ام لا
قال لانه لم ولا نية الدفع اليهم وهما مما يملكونه به وبحث
بعضهم تقييد الضمان بما اذا قصر حتى سرقه ومنعه في
شرح الروض لتعلقه بالذمة فتامله والله اعلم

باب الاحصار **قوله**

لكن الاول الخ هذا ما لتفرقه يحصل ما قاله النووي رحمه
الله تعالى واعترضه السبكي بان المشهور من كلامهم
ان الاحصار المنع برضا وعدوا وحبس والحصر التضييق.
قوله في مدة يمكن ادراكه بعدها ظاهره ولو زادت على
ثلاثة ايام وعليه فما الفرق بينه وبين العمرة فتامل **قوله**
لنحو مريض هلا من نحو المرض الفوات فاذا شرطا انقلابه
عمرة عنه فواته انقلب ابن **قوله** شرطه قال ابن حجر وثم
قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام نية
الاحرام ثم بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي

في الاستثناء في نحو الطلاق انتهى وقضيته انه يشترط
نية الشرط قبل فراغ نية الاحرام قوله بالعذر قال
ابن حجر يظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة
الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا وضبط المرض بما يبيح ترك
الجمعة انتهى وقال شيخنا يظهر ضبط المرض المشروط
في التحلل بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة قوله دخل
على ضباعة وهو محمول على ان الخلوة هناك كانت
منتفية فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخلو بالاجنبيات
ولا ايضا فيهن وان كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة
لعصمته لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك
كغيره في التحريم بحرمها الغير وفي الخصائص الصغرى
للسيوطي ان من خصائصه جواز النظر للاجنبية والخلوة
بها فراجعه قوله حيث حبسته اي العلة قوله يذبح
وهو حرا ومبعضا في نوبته وكتب ايضا قوله يذبح والاوجه
توقف التحلل على تفرقة اللحم لمذبوح عند الامكان
فان ذبح ثم فات وجوبا لتفرقة فقد اثم وعد سوابعد الذبح
لم يتحلل وتحلل وتفرق في اللحم عنه خوف فساده بالبيع
ويبقى ثمنه الي وجود المستحقين فيفرق فيهم بلا ذبح
ولا يكفي تفرقته قديدا نعم لو ذبح عالما بالفقد اتجه عدم
اجزاء الذبح شيخنا من خطه وفي شرح الايضاح قوله
حيث اي فيفرقه على مساكينه ثم مساكين اقرب محل اليه
وفارقه عدم جواز النقل اذا فقد مساكين الحرم بان استحقاقه
بالنص بخلاف مساكين محل الحصر هذا وقد منع شيخنا نقله
الي اقرب محل واوجب حفظه الي ان يوجد وان خيف تلفه
قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقد واقبل الذبح امتنع

الذبح

الذبح الي ان يوجد واذ لا فائدة فيه حينئذ قال الشيخ
والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال
ولم يتوقف التحلل على وجودهم بل التحلل مع وجودهم
لا يتوقف على الصرف لهم قوله بنيته انما اشترطت
هنا لانه واقع تحلل الاعمال النسك وانما لم يكتف بالنية
في اولها الافعال كالوضوء لعدم تعينها وعدم انضباطها
لان التحلل تارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة
بغيرها كالاعمال العمرة بخلاف افعال الوضوء فانها معينة
مضبوطة ابن وقد يقال ايضا تحللنا الاعمال من جنس
واحد تحلل الاحرام بنية واحدة بخلاف هذه ولا يرد
مسح الراس لانه من جنس الغسل ولعل هذا الجواب
اوجه من الاول فليتأمل قوله ولو احرم رقيق ولو كان
للرقيقة زوج فله وللسيد منعها شرح بهجة قوله
او زوج ولو سفيها او صغيرا يتأتى وطؤه وكتب ايضا
قوله وزوجا اي لم يطل زمن احرامه على احرامها ولم
تكن صغيرة قوله تحليلها الخ لو لم تمتثل امره فله ان
يفعل به المحظور والاثم عليها لتقصيرها حتى لو امرها بالذبح
لانه مذبوح حلالا بالنسبة لغير الفقير واستظهره به
الشيخ ابن حجر واعتمد شيخنا ابو الروة انه ميتة مطلقا
قوله فلها ان تتحلل الخ قال في شرح البهجة كذا لا ولي
تحليلها من تمامه قوله صحيحا اي وحابر في الزوجة
ما لم يمنعها كما افاده الشيخ البلقيني بخلاف الرقيق فانه حرام
عليه ويجوز له التحلل من غير امر سيده ولو كان القياس وجوبه
عليه لكن شبهته التلبس بالنسك مع لزومه قوله والاثم
عليها اي الزوجة والرقيق لكن قد يشكل بانها اي الحرمة

تجري على ما لك امرها فانه محمول على المعصية الا ان
يجاب بانها لما تعديا واذن الشارع له في ذلك لم يكن من
هذا الباب **قوله** بل له حبسها للعدة كذا عبر في المجموع
وفي الروضة فعليه حبسها ويجمع بينهما بان الامر لانه
واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظرا الى انه من جملة
المخاطبين بذلك ومن عبر بله نظرا الى ان ذلك لا يختص
به شيخنا في شرح الايضاح **قوله** والمبعض كالرقيق
تنبيه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة
سيده او عكسه اعتبر وقت المحظور فان قلت
الجناية لا تدخل في المهاياة اجيب بعد تسليم ان
مرادهم ما يشملها بانها من توابع الاحرام فاثرت
فيها المهاياة تبعا انتهى **قوله** ولا اعادة على محصر
بخاص او عام وان اقترن به فوات الحج وكتب ايضا
قوله ولا اعادة على محصر ان قلت هلا وجب القضا
قياسا على الفوات قلت لان المحصر اذن له في الشرع
في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الاتمام
فلا يجب تداركه بخلاف الفوات انتهى **قوله** نعم ان
سلك الى اخره دخل في المستثنى منه ما لو سلك طريقا
اطول او اصعب قال في شرح البهجة وسلوكه واجب
وان علم الفوات فلا قضا فليتامل **قوله** فعليه
الاعادة علله في شرح بهجة الاولى بانه فوات محض
وفي الثانية بشدة تفريطه انتهى **قوله** ان وجدت له
اي ولو كان وجودها في عام الاحصار لكنها حصلت
الاستطاعة فيه بعد زوال الحصر **قوله** وعلى من
فاته وقوف الى اخره ظاهره انه لا يتحلل قبل فوات زمن
الوقوف

الوقوف وان تيقن انه لا يدركه **قوله** لا ابتدائيه
بعد بيته ثم قياس السبكي الحج الصحيح على الفاسد
من عدم وجوب التحلل فورا اتماما في الحج الصحيح وذلك
فيه نظر لقول الاصحاب السعي والحلق والطواف
لا اخر لوقتها انتهى **قوله** بعمل عمرة قال في شرح
البهجة ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام
النظم اي حيث عبر بعمل عمرة كما هنا وانه لا بد من نية
التحلل قاله في الابعاب **قوله** وعليه دم واعادة فورا
الى اخره قال في الابعاب وافهم كلامهم انه لا فرق في
القضا والدم هنا بين ان يشترط عند ابتدا الاحرام التحلل
عند الفوات وان لا وهو متجه اما الدم فكالمحصر بل اولى
واما القضا فلان الفوات صدر منه فيه نوع تقصير
فلم يوثر فيه الشرط بخلاف الحصر كما مر انتهى **قوله** ايضا
واعادة فورا لم يفرقوا بين المعذور وغيره بخلاف الصلاة
هذا الذي في الروض وشرحه ان الفرض باق في ذمته
كما كان من توسيع وتضييق وهو ما في الروضة واصلها
ومشى عليه جمع **قوله** فان نشا عنه الى اخره هذا
مفهوم التقييد بالمساوي وبغير المتوقع في قوله
السابق نعم ان سلك طريقا اخر مساويا الى اخره
تتمة لو فاته قران فقضاه قرانا وجب عليه
ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم له
للقران الذي اتى به ولو قضاه افرادا اجزا وكان
متبرعا بالافراد ولا يسقط الدم الثالث كغيره لان
الفوات اوجب عليه القران ودمه في القضا فاذا تبرع
بالافراد لا يسقط الدم ولو قضاه متمتعا وجب ثلاثة

دما ايضا ويدخل دم القران في دم التمتع لتتمته تم الجزء الاول
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من تعليقه
يوم الاثنين المبارك ثامن عشر شهر رجب الفرد
الحرام من شهور عام سنة خمسين
ومايه والف على يد افقر العباد
الى الله تعالى شاهين بن
المرحوم الحاج حجازي
الدفري غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين
اجمعين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني اوله كتاب البيوع

٥٠٦